المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الشريعة / قسم الفقه

مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية

رواية

حرب بن إسماعيل الكرماني

جمعا ودراسة

رسالة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه)

المجلد الأول

إعداد الطالب
عبد الباري بن عواض الثبيتي
بإشراف فضيلة الشيخ
أ.د. فيحان بن شالي المطيري

١٤٢١ هـ

TOTAL P.01

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
مكتب المفتي العام

من عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الدكتور
حمد بن محمد الحماد حفظه الله

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :-

أفوضكم بالتوقيع نيابة عني على رسالة الدكتوراه لفضيلة الشيخ عبدالباري بن عواض الثبيتي بعنوان ((مسائل الامام أحمد بن حنبل الفقهية رواية حرب بن اسماعيل الكرماني) . وذلك بعد قيام الباحث بعمل جميع التصويبات للرسالة . . والله اسأل أن يوفق الجميع لكل خير. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

الرقم : التاريخ : المشفوعات
SUN, 23-JAN-94 6:23 OFFICE OF THE GRAND MUFTI 02 5588787 P.01

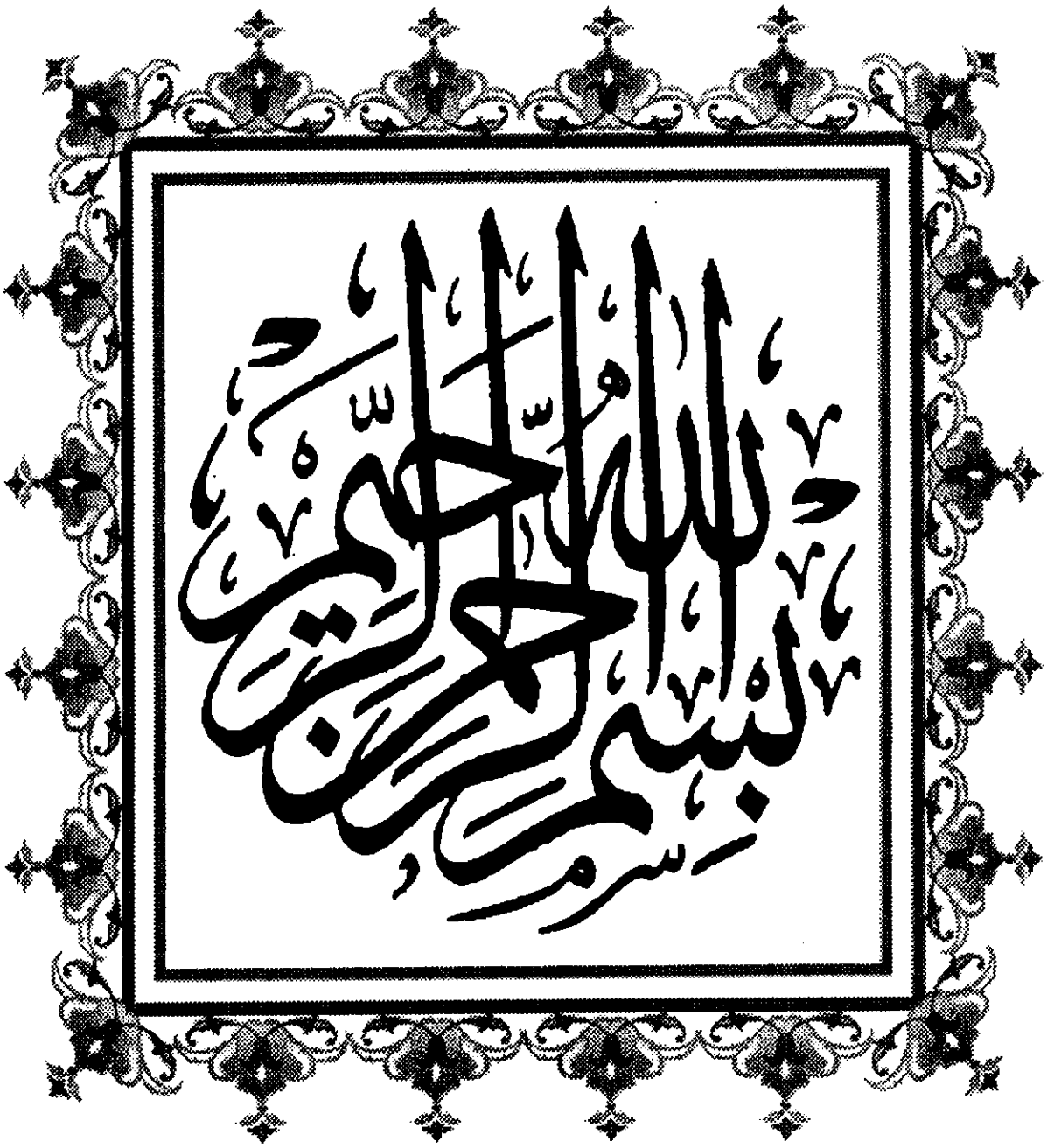
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[1]

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾[2]

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[3]

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٨﴾ ﴾[4]

أما بعد :

فإن من أعظم نعم الله تبارك وتعالى على الإنسان بعد نعمة الإسلام والإيمان والإحسان **نعمة العلم الشرعي** ، الذي به قوام الدين والدنيا وصلاح القلب والبدن ، وإذا كان شرف العلم بشرف مُتَعَلَّقِه ، فلا شك أن علم الفقه الذي يُعنى بمعرفة ما

---

(١) سورة آل عمران - الآية (١٠٢) .

(٢) سورة النساء - الآية (١) .

(٣) سورة الأحزاب - الآية (٧٠ - ٧١) .

(٤) سورة الحشر - الآية (١٨) .

يصحح العبادات والمعاملات وما يفسدها ، وإدراك ما يكملها وما ينقصها مِن أشرف العلوم وأجلها قدراً وأعظمها نفعاً ، إذ عبادة الله تبارك وتعالى هي الغرض من خلق الثقلين الإنس والجن ، فكانت العناية بعلم الفقه وقواعده من أولى ما اشتغل به المشتغلون ، وقد قام فقهاء الإسلام الذين خصوا باستنباط الأحكام وعُنوا بضبط قواعد الحلال والحرام بذلك خير قيام ، فبذلوا جهوداً عظيمة وعناية فائقة بالفقه وقواعده ، امتثالاً لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [1]

فخلَّفوا للأمة الإسلامية تراثاً عظيماً وثروةً علمية وافرة من كتب الفقه وقواعده ، ولما كان علم الفقه بهذه المثابة من الأهمية والمكانة ، ورغبة في الدخول تحت قول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه « **من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين** » [2] ، اخترت « **مسائل الإمام أحمد الفقهية برواية حرب ابن إسماعيل الكرماني جمعاً ودراسةً** » لتكون موضوع بحثي ، ومحط رحل رسالتي المقدمة لنيل درجة العالمية العالية الدكتوراه في قسم الفقه لأسباب أجملها فيما يلي :

١– أهمية علم الفقه كما سبق ذكره .

٢– الرغبة الشديدة في خدمة فقه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ، وأن أنهل من منهله الصافي الغزير .

٣– كون مسائل الإمام أحمد رحمه الله تعالى تحمل طابعاً حديثياً ، وذلك يفيد المشتغل بها في ناحيتين مهمتين هما الناحية الفقهية والحديثية في آن واحد .

---

(١) سورة التوبة – الآية (١٢٢) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب العلم – باب « **من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين** » (١/١٦٤) ح ٧١ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة – باب النهي عن المسألة (٢ / ٧١٨) ح ٩٨ ، من حديث معاويةﷺ .

٤- أردت أن تكون لي سُهْمَة [١] في إثراء المكتبة الإسلامية وإفادة البـــاحثين ، وذلك بإخراج مسائل الإمام أحمد برواية حرب بن إسماعيل الكرماني في بحث مستقل.

٥- أهمية مسائل حرب من حيث تناولها لجوانب مهمة تعد من أهم الجوانب التي يحتاج إليها المسلم في بيته ومجتمعه وحياته وهي مسائل العبادات والمعاملات .

٦- وقد ذكر محقق مسائل ابن هانئ للإمام أحمد في مقدمة الكتـــاب رغبتـــه في تحقيق مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني وذلك في عام ١٣٩٤هـــ ، ونظراً لأنهـــا لم تخرج حتى عام ١٤٢١هـــ ، وبعد البحث والتحري في مظان هذه المعلومات لم أعـــثر على من ذكر أن له مخطوطاً في هذه المسائل [٢] ، وذلك مما يحتم على العمل في جمـــع مسائله رحمه الله تعالى ودراستها ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

---

(١) سُهْمة : أي نصيب ، ولي في هذا الأمر سُهْمة أي نصيب وحظّ من أثرٍ كان لي فيه .
انظر : أساس البلاغة (١ / ٤٧١) ، ولسان العرب (١٢ / ٣٠٨) .

(٢) وعند طباعة البحث علمت أن الباحث الأخ فايز بن أحمد حابس من جامعة أم القرى ، يعمـــل على تحقيق قطعة من مخطوط مسائل حرب من كتاب النكاح وفيه نقص ، وقد عثر عليـــها في مكتبة يوسف آغا بتركيا ، أسأل الله له التوفيق ، ويسر العثور على بقية المخطوط .

خِطة البحث

وقد اشتملت الرسالة على مقدمة ، وقسمين ، وخاتمة ، وفهارس علمية :

فالمقدمة :

تشتمل على أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، والخطة ، ومنهج البحث ، والشكر والتقدير .

والقسم الأول : ترجمة حرب بن إسماعيل الكرماني، وما يتعلق بالمسائل، وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في ترجمة حرب بن إسماعيل الكرماني ، وفيه ستة مباحث :

- المبحث الأول : في عصر الإمام حرب بن إسماعيل الكرماني .
- المبحث الثاني : في اسمه ونسبه وكنيته ولقبه .
- المبحث الثالث : في ولادته ونشأته وأعماله .
- المبحث الرابع : في رحلاته وطلبه للعلم وعنايته به .
- المبحث الخامس : في شيوخه وتلاميذه .
- المبحث السادس : في وفاته وثناء العلماء عليه .

والفصل الثاني : في مصطلحات المذهب ، وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : نبذة موجزة عن أصول المذهب .
- المبحث الثاني : بيان الألفاظ المنقولة عن الإمام أحمد في أجوبته .
- المبحث الثالث: ترجمة موجزة لتلاميذ الإمام أحمد الذين نقلوا عنه المسائل.

والفصل الثالث : فيما يتعلق بالمسائل ، وفيه أربعة مباحث :

- المبحث الأول : تعريف المسائل .
- المبحث الثاني : مكانة المسائل الفقهية المنقولة عن الإمام أحمد .
- المبحث الثالث : مكانة مسائل حرب بين تلك المسائل .
- المبحث الرابع : منهج حرب في مسائله من خلال مروياته .

والقسم الثاني : المسائل ، وفيه ثلاثة أبواب :

الباب الأول : في العبادات ، وفيه ثمانية فصول :

- الفصل الأول : مسائله في الطهارة .
- الفصل الثاني : مسائله في الصلاة .
- الفصل الثالث : مسائله في الجنائز .
- الفصل الرابع : مسائله في الزكاة .
- الفصل الخامس : مسائله في الصيام .
- الفصل السادس : مسائله في الاعتكاف .
- الفصل السابع : مسائله في الحج .
- الفصل الثامن : مسائله في الجهاد .

الباب الثاني : في المعاملات ، وفيه أربعة فصول :

- الفصل الأول : مسائله في البيع .
- الفصل الثاني : مسائله في الشركة .
- الفصل الثالث : مسائله في الغصب والشفعة والوديعة وإحياء الموات واللقطة والوقف والهبة .
- الفصل الرابع : مسائله في الوصايا والفرائض والعتق والتدبير .

الباب الثالث : مسائله في فصول متفرقة ، وفيه ثلاثة فصول :

۞ الفصل الأول : مسائله في النكاح والطلاق والعدد والنفقات .

۞ الفصل الثاني : مسائله في الجنايات والديات .

۞ الفصل الثالث : مسائله في الحدود والأطعمة والصيد والأيمان والقضـــــاء والشهادات .

والخاتمة :

وتشتمل على أهم نتائج البحث والتوصيات .

ثم الفهارس العلمية ، وهي :

۞ فِهْرِس الآيات القرآنية .

۞ فِهْرِس الأحاديث القولية .

۞ فِهْرِس الأحاديث الفعلية .

۞ فِهْرِس الآثار القولية .

۞ فِهْرِس الآثار الفعلية .

۞ فِهْرِس الأعلام « تلاميذ الإمام أحمد » .

۞ فِهْرِس الكتب .

۞ فِهْرِس الأماكن والبلدان .

۞ فِهْرِس الكلمات الغريبة .

۞ فِهْرِس المصادر والمراجع .

۞ فِهْرِس الموضوعات .

منهج البحث

سرت في كتابة مباحث هذه الرسالة على المنهج الآتي :

١- بذلت جهدي في حصر المسائل الفقهية التي رواها حرب عن الإمام أحمد ؛ وذلك بالرجوع إلى مظان وجودها في كتب المذهب المعتمدة .

٢- رتبت المسائل حسب ترتيب **الإنصاف** للمرداوي ، ثم جمعت مسائل كل موضوع فقهي مع بعضها ، ووضعتها تحت عنوان « مسائله في كذا » .

٣- حَرَصت على توثيق رواية حرب وقد ترد في أكثر من مصدر ؛ فأثبت الجميع ما دامت الدلالة واحدة ولو اختلف اللفظ قليلاً .

٤- ميزت رواية حرب بوضعها بين علامتي تنصيص وبخط مميز .

٥- جعلت لكل مسألة عنواناً ، ولكون البحث متعلقاً بمسائل حرب فإن العنوان مستنبط من رواية حرب .

٦- إذا وردت الرواية بصيغة تفيد التوقف ولا قرينة تدل على المراد ، كقول الإمام : « لا أدري » ، وكذا إذا نقل حرب روايتين مختلفتين في مسألة واحدة ؛ ففي هاتين الحالتين فقط أجعل العنوان على هيئة سؤال .

٧- أضع لكل مسألة مقدمة مختصرة بصيغ متنوعة ؛ تكون مدخلاً للمسألة .

٨- بذلت جهدي في تتبع واستقصاء عدد الروايات لكل مسألة ، وقد التزمت بهذا مع كونه غير منصوص عليه في الخطة ؛ إتماماً للفائدة ، ومع عناية بعض كتب المذهب بحصر الروايات ؛ فإني قد أعثر أحياناً على روايات بعض المسائل متفرقة بين المصادر ؛ فأعمل على استيعابها وتوثيقها .

٩- اجتهدت في استقراء كتب المسائل لمعرفة من وافق حرباً في روايته ، ثم وثقت هذا بالإحالة على كتب المسائل ، وإذا أحلت على غيرها ؛ فهذا يعني أنني لم أعثر على الرواية في مسائله .

١٠- إذا كانت رواية حرب هي المذهب ؛ فإني أبين ذلك وأذكر الأدلة وأكتفي ، وفي حال مخالفة رواية حرب للمذهب ؛ أذكر الرواية الأخرى مع بيان المذهب والاستدلال .

١١- قررت المذهب في المسائل معتمداً على منهج المتأخرين من الحنابلة عند تقرير المذهب ؛ وهو المتضمن اختيار المرداوي في كتابه **التنقيح المشبع** ، وابن النجار في كتابه **المنتهى**[1] ، والحجاوي في كتابه **الإقناع** ، وإذا كان ثمة اختلاف فالمذهب ما اتفق على إخراجه والقول به اثنان منهم ، وإذا لم يتفقوا فالمذهب ما أخرجه صاحب **المنتهى** على الراجح ، لأنه أدق فقهاً من الاثنين ، وقد يفضل بعضهم **الإقناع** لكثرة مسائله ولا مشاحة في الاصطلاح .[2]

١٢- إذا نص الأصحاب في كتبهم على المذهب فإني أثبت قولهم ، ثم أبين في الحاشية توافق قولهم مع منهجي في تقرير المذهب ، وإذا اختلف تقرير بعضهم عن المنهج الذي سلكته -وهذا قليل جداً والحمد لله- كان الفيصل للمنهج الذي سلكته .

١٣- إذا لم ينص الأصحاب على المذهب ؛ فإني أحرره مميزاً بقولي : والمذهب فيما يظهر لي ، أو قريباً من هذا ، ثم أسند قولي بالإحالة على الكتب المعتمدة لتقرير المذهب حسب المنهج المذكور آنفاً .

١٤- عند تقرير المذهب أقول : الرواية الثانية ، وهي المذهب .. هكذا إذا كان المذهب رواية ، وإذا لم يثبت لي أن المذهب رواية أقول : والمذهب .. دون كلمة رواية ، وأقول عند الاستدلال : ودليل المذهب في كلتا الحالين .

١٥- اجتهدت في استقصاء كل الأدلة التي استدل بها فقهاء المذهب على المسألة

---

(١) لكني أحيل هنا إلى شرح المنتهى مباشرة ؛ لكون أكثر المسائل متفرعة تفريعاً دقيقاً ، وقد لا توجد في المنتهى .

(٢) انظر : مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي (ص : ١٤) .

التي تقررها رواية حرب ، وكذلك الأدلة للمذهب إذا كان مخالفاً ؛ مع العلم أن الخطة نصت على الاستدلال لرواية حرب فقط ، وقد التزمت بالاستدلال للمذهب ، وقد أرجح أحياناً لأهمية المسألة ، أو إذا كان هناك خفاء في الدليل – في نظري – إتماماً للفائدة ، وزيادة في التحصيل العلمي .

١٦– أورد أحياناً الرواية الثالثة ، مع الاستدلال لها إذا كانت هي الأرجح عندي من رواية حرب والمذهب ، وقد التزمت بهذا مع كونه غير منصوص عليه في خطة البحث .

١٧– تتبعت مفردات المذهب ، مع كونها غير منصوص عليها في الخطة ، وإذا لم أجد هذه المفردات منصوصاً عليها في الكتب الموضوعة في هذا الباب ؛ أثبتها من المصادر الفقهية .

١٨– إذا سكت عن تقرير المذهب في مسألة ما فالمراد أنه لا توجد رواية أخرى تخالف حسب علمي ، وأقول عند الاستدلال : **ودليل ذلك** .

١٩– ليس لي منهج معين عند نقل النص بالنسبة للترتيب الزمني أو في الأقدمية ، وكذلك عند إثبات المصادر في المتن والحاشية .

٢٠– إذا قلت مثلاً : وكذا في المغني ، والفروع ، والمبدع .. فهذا يعني الاتفاق في الدلالة مع النص السابق ، لا تطابق اللفظ بالضرورة .

٢١– إذا قلت : بلا نزاع ، أو لا خلاف في ذلك .. فالمقصود به في المذهب ، ولم أتطرق للمذاهب الأخرى .

٢٢– إذا قلت في الحاشية : انظر .. فالمقصود أن النقل بالمعنى ، وإذا كان النقل بالنص فأحيل على المصدر مباشرة .

٢٣– إذا أطلق لفظ رواه ، أو نقله الجماعة ؛ فالمراد بهم عبد الله ، وصالح ،

وحنبل ، والمروذي ، وإبراهيم الحربي ، وأبو طالب ، والميموني .[1]

٢٤- الفقهاء الذين ترد أسماؤهم في البحث لا أترجم لهم ؛ لكثرتهم وللتفادي من تثقيل هوامش الرسالة إلا من وافق حرباً الكرماني في نقله الرواية .

٢٥- خرّجت الأحاديث من مصادرها الأصيلة ذاكراً اسم راوي الحديث ، واسم الكتاب ، والباب ، ورقم الجزء ، والصفحة ، ورقم الحديث إن وجد .

٢٦- فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فأكتفي بالعزو إليهما ، أو إلى أحدهما مقدماً صحيح البخاري على صحيح مسلم ، إلا إذا كان لفظ الحديث لصحيح مسلم ؛ فأقدمه على صحيح البخاري لذلك .

٢٧- وإن لم يكن الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فأخرجه من كتب السنن الأربعة ، وموطأ الإمام مالك ، ومصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة ، ومسند الإمام أحمد ، وصحيح ابن خزيمة ، وابن حبان ، وسنن الدارقطني ، والمعجم الكبير للطبراني، ومستدرك الحاكم ، والسنن الكبرى للبيهقي ، وغيرها مما تدعو الحاجة إليه مقدماً صاحب اللفظ أيضاً ، مع بيان درجة الحديث صحةً وضعفاً ، وذلك بنقل أقوال الأئمة رحمهم الله تعالى الواردة في ذلك ؛ المتقدمين منهم والمتأخرين في الغالب .

٢٨- وفي حالة عدم وقوفي على قول في بيان درجة الحديث أكتفي بعزوه إلى مصدره المخرَّج له ولا أعلق عليه بشيء .

وقد بذلت في هذه الرسالة قصارى جهدي ، فما أصبت فيه فذلك من توفيق الله تبارك وتعالى فله الحمد وله الشكر ، وما أخطأت فيه فأسأل الله عز وجل أن يتجاوز عني ، كما أسأله أن ينفعني بهذا البحث ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

---

(١) انظر : المدخل المفصل (١ / ١٧٤) .

الشكر والتقدير

وأخيراً : أحمد الله تبارك وتعالى وأشكره على إتمام كتابة هذه الرسالة ، فالحمد لله على نعمه العظيمة ، وآلائه الجسيمة ، والشكر له على توفيقه وعظيم منّته ، أحمده تعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، فله الحمد وله الشكر أولاً وآخراً ، ظاهراً وباطناً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه .

ثم أتقدم بالشكر الجزيل لشيخي وأستاذي صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور: **فيحان بن شالي المطيري** ، حفظه الله تعالى ورعاه على إشرافه علي في هذه الرسالة وعلى ما بذله من نصح وتوجيه وإرشاد أثناء فترة الإشراف وأسأل الله تبارك وتعالى أن يبارك في عمره وذريته وأن يجزيه خير الجزاء إنه سبحانه قريب مجيب سميع الدعاء .

ثم أتقدم بالشكر للقائمين على هذه الجامعة المباركة الجامعة الإسلامية على ما يقدمونه من جهود عظيمة في سبيل خدمة العلم وطلابه فجزاهم الله تعالى خيراً كثيراً وبارك فيهم .

كما أشكر كل من أسهم وأفاد بقليل أو كثير لإنجاز هذا البحث ، ولا أملك لهم إلا الدعاء [1] الخالص بأن يجزل الله لهم المثوبة على جهودهم المشكورة ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

---

(١) امتثالاً لقول رسول الله ﷺ : « ... من صنع إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له ... » وهو جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ / ٦٨) ، وأبو داود في كتاب الزكاة – باب عطية من سأل بالله (٢ / ٣١٠) ح ١٦٧٢ ، والنسائي في كتاب الزكاة – باب من سأل بالله عز وجل (٥ / ٨٢) ح ٢٥٦٧ ، وابن حبان في صحيحه (٨ / ١٩٩) ح ٣٤٠٨ ، والحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة – باب حكم من سأل بالله (١ / ٤١٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وصحح الألباني إسناده ، انظر : صحيح الترغيب والترهيب (رقم ٨٤٥) .

القسم الأول : ترجمة الإمام حرب وما يتعلق بالمسائل

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : ترجمة حرب بن إسماعيل الكرماني ، وفيه ستة مباحث :

- **المبحث الأول** : في عصر الإمام حرب بن إسماعيل الكرماني .
- **المبحث الثاني** : في اسمه ونسبه وكنيته ولقبه .
- **المبحث الثالث** : في ولادته ونشأته وأعماله .
- **المبحث الرابع** : في رحلاته وطلبه للعلم وعنايته به .
- **المبحث الخامس** : في شيوخه وتلاميذه .
- **المبحث السادس** : في وفاته وثناء العلماء عليه .

الفصل الثاني : في مصطلحات المذهب ، وفيه ثلاثة مباحث :

- **المبحث الأول** : نبذة موجزة عن أصول المذهب .
- **المبحث الثاني** : بيان الألفاظ المنقولة عن الإمام أحمد في أجوبته .
- **المبحث الثالث** : ترجمة موجزة لتلاميذ الإمام أحمد الذين نقلوا عنه المسائل .

الفصل الثالث : فيما يتعلق بالمسائل ، وفيه خمسة مباحث :

- **المبحث الأول** : تعريف المسائل .
- **المبحث الثاني** : مكانة المسائل الفقهية المنقولة عن الإمام أحمد .
- **المبحث الثالث** : مكانة مسائل حرب بين تلك المسائل .
- **المبحث الرابع** : منهج حرب في مسائله من خلال مروياته .
- **المبحث الخامس** : التعليق على الاسم : حرب .

الفصل الأول : ترجمة الإمام حرب بن إسماعيل الكرماني ، وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : في عصر الإمام حرب بن إسماعيل الكرماني :

قبل البدء في ترجمة الإمام حرب بن إسماعيل الكرماني رحمه الله تعالى ودراسة سيرته الشخصية ؛ يحسن أن نقدم عرضاً للبيئة التي عاش فيها ، والظروف التي سادت في عصره وأحاطت بحياته .

عاش الإمام حرب بن إسماعيل الكرماني من الناحية السياسية في أواخر فترة خلافة هارون الرشيد العباسي الذي تولى الخلافة من سنة (١٧٠ - ١٩٣هـ) ، ثم بويع لولده محمد الأمين ، وقتل سنة ١٩٨هـ ، ثم بويع للمأمون ودامت ولايته عشرين سنة وخمسة أشهر وثلاثة عشر يوماً ومات سنة ٢١٨هـ ، ثم ولي أخوه المعتصم ومكث في الحكم ثمان سنين وثمانية أشهر ويومين ، ومات سنة سبع وعشرين ومائتين من الهجرة النبوية ، وتولى بعده ابنه الواثق ومكث في الحكم خمس سنين وشهرين وأحد عشر يوماً ومات سنة ٢٣٢هـ ، ثم ولي بعده أخو المتوكل ، فسار في الناس سيرة حسنة ، إذ رفع المحنة عن أهل السنة ، وأظهر الميل إلى السنة ونصر أهلها ، فتوفر دعاء الخلق له حتى قيل : « الخلفاء ثلاثة : أبو بكر الصديقﷺ في قتال أهل الردة ، وعمر بن عبد العزيز رحمه الله في رد المظالم ، والمتوكل رحمه الله في إحياء السنة وإماتة التجهم »[1] ، ودامت خلافته أربع عشرة سنة وتسعة أشهر وعشرة أيام، وقتل سنة ٢٤٧هـ ، ثم تولّى بعده ابنه المنتصر فكانت خلافته ستة أشهر ومات سنة ٢٤٨هـ، ثم ولي بعده ابن عمه المستعين بالله ، ثم خلع في المحرم سنة اثنتين وخمسين ومائتين فكانت ولايته ثلاث سنين وتسعة أشهر ، ثم تولى بعد خلعه ابن عمه المعتز بالله ، ثم قتل في غرة شعبان سنة ٢٥٥هـ ، فكانت ولايته ثلاث سنين وستة أشهر وثلاثة

---

(١) انظر : تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص : ٣٤٦) .

عشر يوماً ، ثم ولي بعده ابن عمه المهتدي ، وقتل سنة ست وخمسين ومائتين، وكانت خلافته أحد عشر شهراً وأياماً ، ثم ولي بعده ابن عمه المعتمد ومات سنة ٢٧٩هـ ، وكانت خلافته ثلاثاً وعشرين سنة وستة أيام ، ثم ولي بعده ابن أخيه المعتضد ومات سنة ٢٨٩هـ ، فكانت خلافته تسع سنين وتسعة أشهر ويومين . (١)

ومن أبرز مظاهر هذه الفترة الفتنة التي وقعت بين الأمين والمأمون ، وفتح عمورية على يد المعتصم سنة ٢٢٣هـ ، وتغليظ الخليفة المتوكل على أهل الذمة في التميّز في اللباس ، وتأكيد الأمر بتخريب الكنائس المحدثة في الإسلام ، ومحنة خلق القرآن وموقف إمام أهل السنة أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله تعالى منها (٢) ، واتخاذ المعتصم الترك عدته في الحروب ، فكانوا بعد ذلك عوامل هدم في الدولة إذ قتلوا الخلفاء ، بل أصبحوا ينصبون من شاءوا ويعزلون من شاءوا ، وكان لهذه الأمور أثرها في الحياة الاجتماعية ؛ لأن عدم استقرار السلطة يؤدي إلى فقد الأمن وانتشار الرعب والخوف بين الناس . (٣)

وقد عاش الإمام حرب بن إسماعيل الكرماني في أواخر القرن الثاني الهجري ومعظم القرن الثالث الهجري ، أي في الفترة ما بين ١٩٠ - ٢٨٠هـ .

وتعد هذه الفترة عصر ازدهار العلوم الإسلامية عامة وعلوم السنة النبوية خاصة ، وقد نشطت فيها حركة الجمع والنقد وتمييز الصحيح من الضعيف وبيان حال الرجال ، ونشطت فيها الرحلة لطلب العلم ، ونشط فيها التأليف وتوسع في تدوين الحديث ، فظهرت كتب المسانيد كـ **مسند أبي دواد الطيالسي** (ت ٢٠٤هـ) ، و **مسند أبي بكر بن أبي شيبة** (ت ٢٣٥هـ) ، و **مسند إسحاق بن راهويه**

---

(١) انظر : تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير لابن الجوزي (ص : ٨٨ - ٩١) ، البداية والنهاية في التاريخ للحافظ ابن كثير الدمشقي (١٠ / ١٣١ - ١٨١) .

(٢) انظر : البداية والنهاية في التاريخ للحافظ ابن كثير (١٠ / ٣١٧) ، (١١ / ٨٣) .

(٣) انظر : فجر الإسلام لأحمد أمين (١ / ٢٣) ، أحمد بن حنبل لأبي زهرة (ص : ١١١) .

(ت ٢٣٨هـ) ، و **مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل** (ت ٢٤١هـ) ، وهو أكبر المسانيد الموجودة ، وظهرت أيضاً الكتب الستة – الصحيحان والسنن – التي اعتمدتها الأمة واعتبرتها دواوين الإسلام ، ونشط فيها التأليف والتدوين والجمع في شتى العلوم ، كالفقه والتفسير والنحو واللغة وغيرها .

وقد ضمت هذه الفترة كبار العلماء الجهابذة والحفاظ النقاد رحمهم الله تعالى من أمثال الإمام أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وعلي بن المديني ، ويحيى بن معين ، وأبي عبد الله البخاري ، ومسلم بن الحجاج ، وأبي زرعة عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد ، وأبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الرازيين ، وغيرهم كثير ممن كان على أيديهم تأسيس كثير من علوم الحديث ، إضافة إلى وجود عدد كبير من الأفذاذ في العلوم الأخرى كالفقه واللغة والأدب والتفسير .

وقد برز أيضاً في هذه الفترة المناظرات والمجادلات حيث وجدت الفرق بشتى مشاربها ونحلها ، فهي فترة فيها صراع بين مذهب السلف والذي يمثّله جمهور المحدثين والفقهاء ، وبين الفرق الدخيلة من اعتزال ورفض وزندقة وتشيع ونصب . [1]

هذه أبرز معالم البيئة التي عاش فيها الإمام حرب بن إسماعيل الكرماني رحمه الله تعالى والظروف التي سادت في عصره .

---

(١) انظر : مقدمة ابن خلدون (ص : ٤٨٠ - ٤٨١) ، الإنباء (ص : ٢٥٩ - ٢٦٨) ، السنة قبل التدوين (ص : ٢٦١ – ٢٧٦) ، السنة ومكانتها في التشريع (ص : ٣٣٩) .

المبحث الثاني : في اسمه ونسبه وكنيته ولقبه :

هو الإمام العلامة حرب [١] بن إسماعيل بن خلف [٢] الحنظلي [٣] الكرماني [٤] ، أبو محمد ، وقيل : أبو عبد الله [٥] ، الفقيه صاحب [٦] الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ، ولم تذكر كتب التراجم التي ترجمت له مما اطلعت عليه شيئا عن لقبه سوى كلمة « الفقيه » « صاحب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى » .

---

(١) مصادر ترجمته : المقصد الأرشد (١/٣٥٤) ، المنهج الأحمد (١/٣٩٤) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣ / ٢٥٣) ، طبقات الحنابلة للقاضي ابن أبي يعلى (١ / ١٤٥ - ١٤٦) ، الأنساب لأبي سعد السمعاني (٥ / ٥٨) ، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر (١٢ / ٣٠٩ - ٣١٠) ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للإمام الذهبي (٢٠ / ٣٣٠) ، تذكرة الحفاظ للإمام الذهبي (٢ / ٦١٣) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣ / ٢٤٤) ، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص : ٢٧١) ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي (٢ / ١٧٦)، تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن بدران (٤ / ١٠٨) ، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور (٦ / ٢٦٤) .

(٢) هكذا في طبقات الحنابلة للقاضي ابن أبي يعلى (١ / ١٤٥) ، ووقع في مختصر تاريخ دمشق لابن منظور (٦ / ٢٦٤) : ابن محمد .

(٣) الحنظلي : بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة ، نسبة إلى درب حنظلة ، وهو المقصود هنا ، وليس إلى بني حنظلة ابن مالك من بني تميم . انظر : الأنساب (٢ / ٢٧٩) .

(٤) الكرماني : بكسر الكاف وهو الأشهر - وقيل : بفتحها ، وهو الصحيح - وسكون الراء وفي آخرها النون ، نسبة إلى بلدان شتى مثل : خبيص وجيرَفْت والسِّيرَجان وبُرْدَسير ، والمراد بها هنا محلة كبيرة بنيسابور يقال لها مربعة الكرمانية . انظر : الأنساب (٥ / ٥٦ - ٥٧) .

(٥) انظر : طبقات الحنابلة للقاضي ابن أبي يعلى (١ / ١٤٥) .

(٦) انظر : تاريخ الإسلام للذهبي (٢٠ / ٣٣٠) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٢ / ١٧٦) .

المبحث الثالث : في ولادته ونشأته وأعماله :

لم تذكر المصادر التي ترجمت له مما اطلعت عليه شيئاً يتعلق بتاريخ ولادته ، إلا أن الحافظ الذهبي الدمشقي لما ذكر في سيره أنه مات في سنة ثمانين ومائتين للهجرة النبوية عقّب على ذلك بقوله : « قد عُمّر وقارب التسعين » . (١)

فيفهم من ذلك أن الإمام حرب بن إسماعيل الكرمانيّ قد ولد بعد سنة تسعين ومائة للهجرة النبوية بقليل .

وقد نشأ رحمه الله تعالى في عصر تدوين العلوم الإسلامية في أوج اتساعها وتفريع أبوابها ، بل يعدّ ذلك العصر من أزهى عصور العلوم الإسلامية ؛ إذ نشطت فيه الرحلة لطلب العلم والتأليف في أنواع العلوم الإسلامية ، فكان لذلك أثره الطيّب في حياة الإمام حرب بن إسماعيل الكرماني العلمية والاجتماعية ، فنشأ رحمه الله تعالى محباً للعلم حريصاً عليه ، فجمع منه الشيء الكثير ، قال الإمام الذهبي رحمه الله تعالى : « مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني من أنفس كتب الحنابلة وهو كبير في مجلدين » . (٢)

وقد روى هذه المسائل عن الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وسعيد بن منصور وغيرهم رحمهم الله تعالى ، وقد بين لنا الإمام حرب رحمه الله تعالى أنه كان قد حفظ تلك المسائل قبل أن يقدم إلى أبي عبد الله أحمد بن حنبل وقبل أن يقدم إلى إسحاق بن راهويه ، وبيّن أيضاً أن تلك المسائل تبلغ أربعة آلاف مسألة (٣) عن أبي عبد الله وإسحاق بن راهويه ، وذلك يدل دلالة واضحة على جدّه واجتهاده وحرصه على طلب العلم رحمه الله تعالى .

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣ / ٢٤٥) .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : طبقات الحنابلة للقاضي ابن أبي يعلى (١ / ١٤٦) .

ولم تتحفنا مصادر ترجمته بشيء يتعلّق بأعماله رحمه الله تعالى سوى ما ذكره القاضي أبو يعلى عن أبي بكر الخلال أنه قال : « كان حرب رجلاً جليلاً فقيه البلد ، وكان السلطان قد جعله على أمر الحكم وغيره في البلد » . (١)

(١) انظر : طبقات الحنابلة له (١ / ١٤٦) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٢ / ١٧٦) .

المبحث الرابع : في رحلاته وطلبه للعلم وعنايته به :

لقد عاش الإمام حرب بن إسماعيل الكرماني في حقبة زمنية ما بين (١٩٠هـ - ٢٨٠هـ) وتعد عصر ازدهار العلوم الإسلامية ، وقد حفلت هذه الفترة بثلة من الجهابذة والعلماء والنقاد في شتى الأمصار وفي شتى العلوم ممن يرحل إليهم طلبا للعلم الشرعي النافع ، و لم يثن أئمة الإسلام عن متطلبهم طول السفر ومشقته ووعورة تلك الطرق التي سلكوها شرقا وغربا وسط الصحاري والقفار ؛ لأن غايتهم طلب العلم الشرعي والعمل به وتبليغه للناس، وقد ضرب أئمتنا في ذلك أروع الأمثلة ، ومن هؤلاء الأئمة الإمام حرب بن إسماعيل الكرماني رحمه الله تعالى ، فقد جد واجتهد في طلب العلم وعني بجمعه والرحلة لتحصيله ، قال الإمام الذهبي : « قد رحل الفقيه حرب بن إسماعيل الكرماني وطلب العلم » . (١)

فسمع بدمشق من محمد بن خالد ومحمد بن الوزير صاحبي الوليد بن مسلم وحدث عنهما (٢) ، وسمع ببغداد من الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، فقد ذكر أبو بكر الخلال أن أبا بكر المروذي قال له : « نزل ههنا عندي حرب بن إسماعيل الكرماني في غرفة لما قدم على أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، وكان يكتب لي بخطه مسائل سمعها من أبي عبد الله » (٣) ، وسمع بنيسابور من إسحاق بن راهويه . (٤)

وهكذا نجد أن الإمام حرب بن إسماعيل الكرماني قد طاف البلاد وتعب في طلب العلم و لم يأل جهدا في ذلك ، فكان من نتائج هذا الجهد الطيب وهذه العناية الفائقة؛ أن جمع للأمة الإسلامية مسائل كثيرة مهمة في مواضع شتى ، فمنها :

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء (١٣ / ٢٤٥) .

(٢) انظر : تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر (١٢ / ٣٠٩) .

(٣) انظر : طبقات الحنابلة (١ / ١٤٥) .

(٤) انظر : تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر (١٢ / ٣٠٩) .

مسائل تتعلق بالعقيدة :

وفيما يلي ذكر شيء منها على سبيل المثال :

۞ قال حرب بن إسماعيل الكرماني صاحب الإمام أحمد : « قلت لابن راهويه : قول الله عز وجل : ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ ﴾ [١] ، كيف نقول فيه؟ قال : حيث ما كنت فهو أقرب إليك من حبل الوريد ، وهو بائن من خلقه » . [٢]

۞ وقال : « سألت ابن راهويه عن الرجل يقول : القرآن ليس بمخلوق وقراءتي إياه مخلوقة لأني أحكيه ؟ فقال : هذا بدعة لا يقارّ على هذا حتى يدع قوله » . [٣]

۞ ونقل عن سلف هذه الأمة أنه يجب إثبات صفات الله عز وجل له من غير تحريف لها ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل . [٤]

وقال رحمه الله تعالى أيضاً : « مذهب أئمة العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المعروفين بها المقتدى بهم فيها ، وأدركت من أدركت من علماء أهل العراق والحجاز والشام وغيرهم عليها ، فمن خالف شيئاً من هذه المذاهب أو طعن أو عاب قائلها فهو مبتدع ، خارج عن الجماعة ، زائل عن منهج السنة وسبيل الحق » ، فذكر الكلام في الإيمان والقدر والوعيد والإمامة ، وما أخبر به الرسولﷺ من أشراط الساعة وأمر البرزخ والقيامة وغير ذلك .. إلى أن قال : « وهو سبحانه بائن من خلقه لا يخلو من علمه مكان ، ولله عرش وللعرش حملة وله حدّ - والله أعلم بحده - والله على عرشه عز ذكره وتعالى جده ولا إله غيره . [٥]

---

(١) سورة المجادلة - الآية (٧) .

(٢) انظر : اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم (١ / ١٤٠) .

(٣) انظر : توضيح المقاصد وتصحيح القواعد لابن عيسى (١ / ٣٢٨) .

(٤) انظر : حادي الأرواح (١ / ٢٨٧) ، وانظر أيضاً ما يتعلق بهذا النوع في : حادي الأرواح (١ / ٢٩٢) ، (١ / ٢٢٣) ، اجتماع الجيوش الإسلامية (١ / ١٤٥) ، (١ / ١٦٠) ، زاد المعاد (٤ / ٣٥٧) ، (٥ / ٦٠) ، توضيح المقاصد لابن عيسى (١ / ٤٣٠ ، ٤٥٦) .

(٥) انظر : توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم (١ / ٤٥٦) .

ومنها مسائل تتعلق بالحث على طلب العلم وتحصيله ، ومن أمثلة ذلك :

۞ قوله رحمه الله تعالى : سمعت الإمام أحمد بن حنبل يقول : « الناس محتاجون إلى العلم مثل الخبز والماء ؛ لأن العلم يحتاج إليه في كل ساعة ، والخبز والماء في كل يوم مرة أو مرتين » . (١)

ومنها مسائل تتعلق بالفقه ، وهو موضوع البحث .

ومنها مسائل تتعلق بالتفسير :

۞ فقد سأل إسحاق بن راهويه عن معنى قوله تعالى:﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾(٢) ؟ فقال : « النسخة التي في السماء لا يمسها إلا المطهرون وهم الملائكة » . (٣)

۞ وقد سأل إسحاق بن راهويه أيضاً عن قوله تعالى : ﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ﴾ (٤) ؟ فقال : « أتت هذه الآية على كل وعيد في القرآن » . (٥)

ومنها مسائل تتعلق بالقرآءات :

۞ فقد قال رحمه الله تعالى : « سمعت الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى يقول : أكره الإمالة ، مثل : ﴿ وَٱلضُّحَىٰ ﴾ ، ﴿ وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ﴾ » .

ويقول : « أكره الخفض الشديد والإدغام » . (٦)

۞ وقال : « سألت الإمام أحمد عن قراءة حمزة ؟ فقال : لا تعجبني .. » . (٧)

---

(١) انظر : طبقات الحنابلة (١ / ١٤٦) ، شذرات الذهب (٢ / ١٧٦) .
(٢) سورة الواقعة - الآية (٧٩) .
(٣) انظر : التبيان في أقسام القرآن (١ / ١٤٣) .
(٤) سورة هود - الآية (١٠٧) .
(٥) انظر : حادي الأرواح (١ / ٢٥٢) .
(٦) انظر : طبقات الحنابلة للقاضي ابن أبي يعلى (١ / ١٤٥ - ١٤٦) .
(٧) انظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي (٢ / ١٧٦) .

ومنها مسائل تتعلق بالحديث وعلومه وبخاصة الجرح والتعديل :

وقد بلغ عدد المسائل التي وقفت عليها من هذا النوع في الكتب المتعددة مائة وتسعاً وثلاثين مسألة رواها عن شيوخه رحمهم الله تعالى ، وفيما يلي ذكر بعضها على سبيل المثال :

۞ قال الإمام حرب رحمه الله تعالى : « قلت للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل رحمه الله تعالى : « حديث الحجاج عن الزهري ؟ قال : يقولون لم يلق الزهري ، وكان يروي عن رجال لم يلقهم ، وكأنه ضعفه » . (١)

۞ وقال : « قلت لأحمد : أسباط بن نصر الكوفي الذي يروي عن السدي كيف حديثه ؟ قال : ما أدري ، وكأنه ضعفه » . (٢)

۞ وقال : « سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول : كان عبد الوارث أصح الناس حديثاً عن حسين المعلم ، وكان صالحاً في الحديث » . (٣)

۞ وقال : « قلت للإمام أحمد بن حنبل : مستلم بن سعيد كيف هو ؟ قال : شيخ ثقة ، من أهل واسط ، قليل الحديث » . (٤)

۞ وقال : « قلت لأحمد – يعني ابن حنبل – : إذا اختلف سالم ونافع في ابن عمر من أحب إليك ؟ قال : لا أتقدم عليهما » . (٥)

۞ وقال : « قلت لأحمد بن حنبل : ورقاء أحب إليك في تفسير ابن أبي نجيح أو شبل ؟ قال : كلاهما ثقة ، ورقاء أوثقهما ، إلا أن ورقاء يقولون : لم يسمع التفسير كله من ابن أبي نجيح ، يقولون : بعضه عرض » . (٦)

---

(١) انظر : الجرح والتعديل (٣ / ١٥٤) .
(٢) انظر : المصدر السابق (٢ / ٣٣٢) .
(٣) انظر : المصدر السابق (٦ / ٧٥) .
(٤) انظر : الجرح والتعديل (٨ / ٤٣٨) .
(٥) انظر : المصدر السابق (٨ / ٤٥١) .
(٦) انظر : المصدر السابق (٩ / ٥٠) .

۞ وقال : „ قلت لأحمد بن حنبل : تعرف عمر بن إبراهيم العبـــدي ؟ قـــال : نعم ، ثقة لا أعلم إلا خيراً » . [١]

---

(١) انظر : تهذيب التهذيب (٧ / ٣٧٣) .

وانظر : أمثال هذا النوع في : الجرح والتعديل (٢ / ١٢٥) ، (٢ / ١٢٩) ، (٢ / ٢٧٠) ، (٢ / ٣٣٠) ، (٢ / ٣٩٠) ، (٢ / ٤٠٣) ، (٢ / ٤٤٥) ، (٣ / ١١٨) ، (٣ / ١٤٢)،(٣ / ٢٠٤) ، (٣ / ٢٠٩) ، (٣ / ٢٣٨) ، (٣ / ٣٠٦) ، (٣ / ٤١٥) ، (٣ / ٤٤١)، (٣ / ٣٩٠)، (٣ / ٥١٣)،(٤ / ٦٨)، (٤ / ٢٤٦)،(٤ / ٢٤٧) ، (٤ / ٢٨٠) ، (٤ / ٣٤٤) ، (٤ / ٣٤٦) ، (٤ / ٣٦٢) ، (٤ / ٣٨٢) ، (٤ / ٤١٠)،(٥ / ١٥) ، (٥ / ٣٤) ، (٥ / ٤٩) ، (٥ / ٦٠) ، (٥ / ١٣٦) ،(١٤٥/٥) ، (٥ / ١٨٨) ، (٣١٥/٥) ، (٢٧٠/٥) ، (٨/٦) ، (٨١/٦) ، (٩٣/٦)،(٩٨/٦) ، (١٩٠/٦) ، (١٩٦/٦) ، (٢٠٨/٦) ، (٢٣٠/٦) ، (٢٣٢/٦) ، (٢٩١/٦) ، (٢٩٨/٦) ، (٣٤٥/٦) ، (٣٥٧/٦) ، (٣٨٨/٦) ، (٩٦/٧) ، (٩٩/٧) ، (٧٤/٧) ، (١٢٣/٧)،(١٤٣/٧) ، (١٨٢/٧) ، (١٠/٨)،(٥٧/٨) ، (٧٤/٨) ، (١١٩/٨) ، (٢٠٤/٨)، (٢٧٣/٨) ، (٣٩٩/٨) ، (٤٣١/٨) ، (٤٦١/٨) ، (٦١/٩) ، (١٠٤/٩) ، (١١٥/٩) ، (١٣٢/٩) ، (١٨٩/٩) ، (٢٥٨/٩) ، (٢٦٩/٩) .

وتهذيب التهديب (٢٢٩/١) ، (١٣٤/١)،(١٨٥/١) ، (٣١٠/١) ، (٤٢٦/١) ، (٤٣١/١) ، (٤٤٨/١) ، (٢١٤/٢) ، (٣٦٨/٢) ، (٣٨٥/٢) ، (٦١/٣) ، (١٦٣/٣) ، (١٨٢/٣) ، (٢٠٢/٣) ، (٣٨٠/٣) ، (٢٢٩/٤) ، (٣٢٤/٤) ، (٣٤٤/٤) ، (٣٥٠/٤) ، (٤٠/٥) ، (١٦٤/٥) ، (٣١٣/٥) ، (٩٩/٦) ، (٢١٢/٦) ، (٢٣١/٦) ، (٢٢٥/٦) ، (١٢/٧) ، (٥٠/٧) ، (٣٤٦/٧) ، (١٥٤/٨) ، (١٦٦/٨) ، (٢١٢/٨) ، (٣٠٦/٨) ، (٣٠٨/٨) ، (٣٥٠/٨) ، (٢٩١/٩) ، (٣٥٩/٩) ، (٣٩٠/٩) ، (٤٧٢/٩) ، (٨٥/١٠) ، (٩٥/١٠) ، (١٤١/١٠) ، (٤١٦/١٠) ، (٧/١١) ، (٣٧/١١) ، (١٦٧/١١) ، (١٦٨/١١)، (٢٨٢/١١) ، (٣٣/١٢) ، (١٦٥/١٢) .

وتهذيب الكمال (٢ / ١٧٥) ، وجامع التحصيل في أحكـــام المراســيل (ص : ٢٢١) ، والفروسية (ص : ٢٤٧) ، وزاد المعاد (١ / ٥٠٨) .

ومنها مسائل تتعلق بالفضائل :

ومن أمثلة ذلك رواياته رحمه الله تعالى :

۞ روى في مسائله فضائل العلماء يوم القيامة ؛ بسنده مرفوعاً إلى النبيﷺ أنه قال : « **يجمع الله العلماء ، ثم يقول : يا معشر العلماء ، إني لم أضع علمي فيكم إلا لعلمي بكم ، ولم أضع علمي فيكم لأعذبكم ، اذهبوا فقد غفرت لكم** » . (١)

ومنها مسائل تتعلق بالطب :

۞ روى حرب رحمه الله تعالى بإسناده إلى علي ﷺ أنه قال : « إن الرمان الرطب جيد للمعدة مقوٍّ لها لما فيه من فيض لطيف نافع للحلق والصدر والرئة ، جيد للسعال ، وماؤه مليّن للبطن ، يغذي البدن غذاءً فاضلاً يسيراً سريع التحليل برقته ولطافته ، ويولّد حرارة » . (٢)

إلى غير ذلك من المسائل المفيدة التي تتعلق بالعلوم المتنوعة وهي مبثوثة في كتب الحديث وعلومه ، وكتب الفقه والفتاوى والتراجم ، وكتب العقيدة وشروحها وغيرها من الكتب ، فرحمه الله تعالى رحمة واسعة ، وجزاه عن الأمة الإسلامية خيراً كثيراً .

---

(١) انظر : مفتاح دار السعادة (١ / ١٢٢) .

وعلق عليه ابن القيم رحمه الله تعالى بقوله : « وهذا وإن كان غريباً فله شواهد » .

(٢) انظر : زاد المعاد (٤ / ٣١٥) .

المبحث الخامس : في شيوخه وتلاميذه :

كان لحرص الإمام حرب بن إسماعيل الكرماني على طلب العلم وجده واجتهاده فيه ورحلاته لتحصيله أثر في لقاء طائفة كبيرة من الأئمة والحفاظ والنقاد ، وفيما يلي سياق بعض أسماء أولئك الشيوخ مرتبين على الحروف :

١- أحمد بن عبيد الله بن صخر الغداني ، أبو عبد الله البصري ، ويقال : أحمد ابن عبد الله ت ٢٢٤هـ . (١)

٢- أحمد بن عيسى بن حسان المصري ، أبو عبد الله العسكري ، المعروف بابن التستري ت ٢٤٣هـ . (٢)

٣- أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي ، أبو عبد الله ، أحد الأئمة الأربعة ت ٢٤١هـ . (٣)

٤- أحمد بن محمد بن المعلى الآدمي ، أبو بكر البصري ، من الحادية عشرة . (٤)

٥- أحمد بن ناصح المصيصي ، أبو عبد الله ، من العاشرة . (٥)

٦- أحمد بن نصر بن زياد القرشي ، أبو عبد الله النيسابوري ، المقرئ الفقيه الزاهد ت ٢٤٥هـ . (٦)

٧- إبراهيم بن بشار الرمادي ، أبو إسحاق البصري ت ٢٣٠هـ . (٧)

٨- إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد الأنصاري العبادي ، أبو إسحاق

---

(١) انظر : تهذيب الكمال (١ / ٤٠٠) .

(٢) انظر : تهذيب التهذيب (١ / ٥٦) .

(٣) انظر : الجرح والتعديل (٢ / ٤٤٥) .

(٤) انظر : تهذيب الكمال (١ / ٤٧١) .

(٥) انظر : تهذيب التهذيب (١ / ٧٤) .

(٦) انظر : تهذيب الكمال (١ / ٤٩٨) .

(٧) انظر : المصدر السابق (٢ / ٥٦) .

البغدادي ، نزيل طرسوس ، من الثانية عشرة . [١]

٩- إبراهيم بن المستمر الهذلي الناجي العروقي العصفري ، أبو إسحاق البصري ، صاحب العروق ، من الحادية عشرة . [٢]

١٠- إسحاق بن راهويه الحنظلي ، أبو محمد المروزي ، قرين الإمام أحمد ت ٢٣٨هـ . [٣]

١١- إسحاق بن عمر بن سليط الهذلي ، أبو يعقوب البصري ت ٢٢٩هـ . [٤]

١٢- بشر بن معاذ العقدي ، أبو سهل البصري الضرير ت ٢٤٣هـ . [٥]

١٣- بشر بن هلال الصواف ، أبو محمد النميري البصري ت ٢٤٧هـ . [٦]

١٤- الحسن بن بشر بن سلم الهمداني البجلي ، أبو علي الكوفي ت ٢٢١هـ . [٧]

١٥- الحسين بن سلمة بن إسماعيل الأزدي الطحان البصري ، من التاسعة توفي قريباً من سنة خمسين ومائتين . [٨]

١٦- الحسين بن محمد بن أيوب الذارع السعدي ، أبو علي البصري ت ٢٤٧هـ . [٩]

---

(١) انظر : المصدر السابق (٢ / ٦٦) .

(٢) انظر : تهذيب الكمال (٢ / ٢٠١) .

(٣) انظر : الجرح والتعديل (٦ / ٢٣٠) .

(٤) انظر : تهذيب التهذيب (١ / ٢١٣) .

(٥) انظر : المصدر السابق (١ / ٤٠١) .

(٦) انظر : المصدر السابق (١ / ٤٠٤) .

(٧) انظر : المصدر السابق (٢ / ٢٢٣) .

(٨) انظر : تهذيب الكمال (٦/٣٨١) .

(٩) انظر : تهذيب التهذيب (٢ / ٣١٥) .

١٧- الحسين بن مهدي بن مالك الأبلي ، أبو سعيد البصري ت ٢٤٧هـ . [١]

١٨- خليفة بن خياط العصفري التميمي ، أبو عمرو البصري الملقب بشباب ت ٢٤٠هـ . [٢]

١٩- الربيع بن يحيى بن مقسم ، أبو الفضل البصري الأشناني ت ٢٢٤هـ . [٣]

٢٠- روح بن عبد المؤمن الهذلي مولاهم ، أبو الحسن البصري ، المقري ت ٢٣٣هـ . [٤]

٢١- زيد بن يزيد الثقفي ، أبو معن الرقاشي البصري ، من الحادية عشرة . [٥]

٢٢- سعيد بن منصور بن شعبة ، أبو عثمان المروزي ، صاحب السنن ، قال حرب : « أملى علينا نحواً من عشرة آلاف حديث من حفظه » ت ٢٢٧هـ . [٦]

٢٣- سليمان بن الأشعث بن شداد ، أبو داود السجستاني ، مصنف السنن وغيرها ت ٢٧٥هـ . [٧]

٢٤- سهل بن محمد بن عثمان السجستاني ، النحوي المقرئ البصري ت ٢٥٥هـ . [٨]

٢٥- عباس بن الوليد بن صبح الخلال السلمي ، أبو الفضل الدمشقي ت ٢٤٨هـ . [٩]

---

(١) انظر : المصدر السابق (٢ / ٣٢٠) .
(٢) انظر : المصدر السابق (٣ / ١٣٨) .
(٣) انظر : المصدر السابق (٣ / ٢١٨) .
(٤) انظر : تهذيب التهذيب (٣ / ٢٥٥) .
(٥) انظر : المصدر السابق (٣ / ٣٧٠) .
(٦) انظر : المصدر السابق (٤ / ٧٨) ، وتذكرة الحفاظ (٢ / ٤١٦) .
(٧) انظر : تهذيب التهذيب (٤ / ١٤٩) .
(٨) انظر : المصدر السابق (٤ / ٢٢٦) .
(٩) انظر : المصدر السابق (٥ / ١١٥) .

٢٦- عبدة بن عبد الرحيم بن حسان ، أبو سعيد المروزي ت ٢٤٤هـ . [١]

٢٧- عبد الله بن سوار بن عبد الله العنبري ، أبو السوّار البصري القاضي ، من التاسعة ، مات سنة ثمانٍ وعشرين ومائتين بالبصرة . [٢]

٢٨- عبد الله بن محمد بن إبراهيم ، أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي ، صاحب التصانيف ت ٢٣٥هـ . [٣]

٢٩- عبد الله بن محمد بن إسحاق الجزري الموصلي ، أبو عبد الرحمن ، من العاشرة . [٤]

٣٠- عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي الطفاوي ، أبو بكر البصري الخلقاني ، من كبار العاشرة . [٥]

٣١- عبيد الله بن معاذ العنبري ، أبو عمرو البصري ت ٢٣٧هـ . [٦]

٣٢- عبيد الله بن يوسف الجبيري ، أبو حفص البصري ت ٢٥٠هـ . [٧]

٣٣- عمرو بن العباس الباهلي ، أبو عثمان البصري الأهوازي ت ٢٣٥هـ . [٨]

٣٤- عمرو بن مرزوق الباهلي البصري ت ٢٢٤هـ . [٩]

٣٥- عمران بن خالد بن يزيد بن مسلم القرشي الدمشقي ت ٢٤٤هـ . [١٠]

---

(١) انظر : المصدر السابق (٦ / ٤٠٧) .
(٢) انظر : تهذيب الكمال (١٥ / ٧٢) .
(٣) انظر : الجرح والتعديل (٦ / ٨١) .
(٤) انظر : تهذيب التهذيب (٦ / ٤) .
(٥) انظر : المصدر السابق (٦ / ٢٣٧) .
(٦) انظر : المصدر السابق (٦ / ٤٠) ، والجرح والتعديل (٢ / ١٢٥) .
(٧) انظر : تهذيب التهذيب (٧ / ٥٢) .
(٨) انظر : المصدر السابق (٨ / ٥٣) .
(٩) انظر : المصدر السابق (٨ / ٨٧) .
(١٠) انظر : المصدر السابق (٨ / ١١٥) .

٣٦- عيسى بن محمد بن إسحاق ، أبو عمير الرملي ت ٢٥٦هـ . [١]

٣٧- قيس بن حفص بن القعقاع التميمي الدارمي مولاهم ، أبو محمد البصري ت ٢٢٧هـ . [٢]

٣٨- محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة ، أبو عبد الله البصري ت ٢٣٠هـ . [٣]

٣٩- محمد بن حفص القطان ، أبو عبد الرحمن البصري ، من الحادية عشرة . [٤]

٤٠- محمد بن عمر بن علي بن عطاء المقدمي ، أبو عبد الله البصري ، من صغار العاشرة . [٥]

٤١- محمد بن محمد بن مرزوق بن بكير بن البهلول الباهلي ، أبو عبد الله البصري ت ٢٤٨هـ . [٦]

٤٢- محمد بن معاوية بن أعين النيسابوري ، أبو علي ، سكن بغداد ثم مكة الخراساني ت ٢٢٩هـ . [٧]

٤٣- محمد بن نصر النيسابوري الفراء ، من الحادية عشرة . [٨]

٤٤- محمد بن الوزير بن الحكم السلمي، أبو عبد الله الدمشقي ت ٢٥٠هـ. [٩]

٤٥- محمد بن يحيى بن أبي حزم القطعي ، أبو عبد الله البصري ت ٢٥٣هـ . [١٠]

---

(١) انظر : المصدر السابق (٨ / ٢٠٤) .
(٢) انظر : المصدر السابق (٨ / ٣٤٨) .
(٣) انظر : الجرح والتعديل (٦ / ٢٣٢) ، وتهذيب الكمال (٢٤ / ٤٧٩) .
(٤) انظر : تهذيب التهذيب (٩ / ١٠٧) .
(٥) انظر : تهذيب التهذيب (٩ / ٣٢١) .
(٦) انظر : المصدر السابق (٩ / ٣٨٢) .
(٧) انظر : المصدر السابق (٩ / ٤٠٩) .
(٨) انظر : الكاشف (٢ / ٢٢٧) .
(٩) انظر : تهذيب التهذيب (٩ / ٤٤٢) .
(١٠) انظر : المصدر السابق (٩ / ٤٤٩) .

٤٦- محمد بن يحيى بن عبد الكريم بن نافع الأزدي ، أبو عبد الله البصري ت ٢٥٢هـ . [١]

٤٧- يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي ، أبو سليمان الحمصي ت ٢٥٥هـ . [٢]

٤٨- يوسف بن محمد العصفري ، أبو يعقوب الخراساني ، نزيل البصرة ، من العاشرة . [٣]

هذا ما وقفت عليه من شيوخ حرب الكرماني .

---

(١) انظر : المصدر السابق (٩ / ٤٥٦) .

(٢) انظر : تهذيب التهذيب (١١ / ٢٢٣) .

(٣) انظر : المصدر السابق (١١ / ٣٧٢) ، والكاشف (٢ / ٤٠١) .

تلامذته :

تتلمذ على يدي حرب بن إسماعيل الكرماني خلق كثير ، منهم :

١- أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر الخلال ت ٣١١هـ . (١)

٢- عبد الله بن إسحاق النهاوندي مات بعد ٣١٨هـ . (٢)

٣- عبد الله بن يعقوب الكرماني . (٣)

٤- عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي ت ٣٢٧هـ . (٤)

٥- القاسم بن محمد الكرماني ، نزيل طرسوس . (٥)

٦- أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي ت ٢٧٧هـ ، فقد أخذ عنه مع تقدمه رحمهما الله تعالى . (٦)

هذا ما وقفت عليه ممن تتلمذ على هذا العالم الفذ وهو دليل على مكانته العلمية .

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء (١٣ / ٢٤٥) .

(٢) انظر : تذكرة الحفاظ (٢ / ٦١٣) ، وسير أعلام النبلاء (١٥ / ٢٤٧) .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء (١٣ / ٢٤٥) ، والميزان (٢ / ٥٢٧) .

(٤) انظر : الجرح والتعديل (٢ / ٣٩٠) .

(٥) انظر : سير أعلام النبلاء (١٣ / ٢٤٥) .

(٦) انظر : الجرح والتعديل (٣ / ٢٥٣) .

المبحث السادس : في وفاته وثناء العلماء عليه رحمه الله تعالى :

وبعد هذه الحياة العامرة بطلب العلم والعمل به ونشره بين النـــاس ؛ أدركـــت حرب بن إسماعيل الكرماني منيته ، فتوفي رحمه الله تعالى في سنة ثمانين ومائتين للـهجرة النبوية ، قال الإمام الذهبي رحمه الله تعالى : « قد عمّر وقارب التسعين » . (١)

وقد أطبق العلماء على إمامته وفضله والثناء عليه رحمه الله ، فمن ذلك :

١- قول أبي زرعة الدمشقي : « قدم علينا من نبلاء الرجال يعجز أهل العراق أن يروا مثله : حرب بن إسماعيل الكرماني ، وهو ممن كتب عني » . (٢)

٢- وقول القاضي ابن أبي يعلى : « كان حرب فقيه البلد ، وكان السلطان قـــد جعله على أمر الحكم وغيره في البلد » . (٣)

٣- وقول أبي بكر الخلال : « حرب بن إسماعيل الكرماني رجل جليل ، حثـــني أبو بكر المروذي على الخروج إليه » . (٤)

٤- وقول الحافظ الذهبي الدمشقي : « الإمام العلامة أبو محمد حرب بن إسماعيل الكرماني الفقيه ، تلميذ أحمد بن حنبل ، عمّر وقارب التسعين ، وما علمت به بأســـاً رحمه الله تعالى » . (٥)

---

(١) انظر : تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (٢٠ / ٣٣٠) ، وسير أعلام النبـلاء (١٣ / ٢٤٥) ، وشذرات الذهب (٢ / ١٧٦) .

(٢) انظر : تذكرة الحفاظ (٢ / ٥٨٢) .

(٣) انظر : طبقات الحنابلة (١ / ١٤٦) .

(٤) انظر : المصدر السابق (١ / ١٤٥) .

(٥) انظر : سير أعلام النبلاء (١٣ / ٢٤٤ - ٢٤٥) .

٥- وقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في نونيته :

وانظر إلى حرب وإجمـــــاع حكـــى لله درّك من فـــتى كـــــــرمان [١]

٦- وقول ابن العماد الحنبلي الأديب المؤرخ : « حرب بن إسمـــاعيل الكرمـــاني صاحب الإمام أحمد ، حافظ فقيه نبيل ، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة » . [٢]

٧- وقول المرداوي : « حرب من كبار أئمة الأصحاب » . [٣]

---

(١) انظر : توضيح المقاصد وتصحيح القواعد لابن عيسى (١ / ٤٥٥) .

(٢) انظر : شذرات الذهب (٢ / ١٧٦) .

(٣) الإنصاف (٦ / ١٥٧) .

تنبيه :

بعد الفراغ من ترجمة الإمام حرب – رحمه الله تعالى – ؛ فإنه يحسن التنبيه إلى أن من الواجب على الأب المسلم أن يختار لولده الاسم الحسن في اللفظ والمعنى ، بأن يكون موافقا للشرع واللسان العربي ، فعن أبي الدرداء ﷺقال : قال رسول الله ﷺ : « **إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم ، وبأسماء آبائكم ، فأحسنوا أسماءكم** »[(١)] ، وقد قيل : « حق الولد على والده أن يختار له أما كريمة ، وأن يسميه اسما حسنا ، وأن يورثه أدبا حسنا » . [(٢)]

وتكره التسمية بما تنفر منه القلوب ، وتكرهه النفوس ؛ لمعانيها وألفاظها ، أو لأحدهما ؛ لما تثيره من سخرية وإحراج لأصحابها ، وتأثير عليهم ، فضلا عن مخالفة هدي النبي ﷺ وسنته بتحسين الأسماء مثل حرب ومرة وكلب وحية وخنجر وأشباهها . [(٣)]

قال الإمام محمد بن جرير الطبري رحمه الله تعالى : « لا ينبغي التسمية باسم قبيح المعنى ، ولا باسم يقتضي التزكية له ، ولا باسم معناه السب ... » . [(٤)]

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب - باب في تغيير الأسماء (٥/ ٢٣٦) ح ٤٩٤٨ ، قال أبو داود : « ابن أبي زكريا لم يدرك أبا الدرداء » ، وحسن إسناده ابن القيم ، انظر : تحفة المودود بأحكام المولود (ص : ١٢٥) .
وقال الشيخ الألباني : إسناده ضعيف ، ومن حسنه فقد وهم .
انظر : الكلم الطيب لابن تيمية - تحقيق الألباني (ص : ١١٢) .

(٢) وقد ورد في هذا المعنى أحاديث لا تصح ، انظر : إتحاف السادة المتقين للزبيدي (٦ / ٣١٧ - ٣١٨) ، والسلسلة الضعيفة للألباني برقم (١٩٩) ، وتسمية المولود لبكر أبو زيد (ص : ٣٢) .

(٣) انظر : تحفة المودود (ص : ١٣٣) ، وتسمية المولود (ص : ٥١) .

(٤) انظر : تهذيب الآثار للطبري (٤ / ١٦٢) ، وزاد المعاد (٢ / ٣٣٤) ، ومفتاح دار السعادة (٢ / ٢٤٧) ، وروضة المحبين (ص : ٥٣) .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « **أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث وهمام ، وأقبحها حرب ومرة** » . (١)

قال الخطابي رحمه الله تعالى : « وأقبحها حرب ، لما في الحرب من المكاره ، وفي مرة من البشاعة والمرارة ، وكان النبي ﷺ يحب الفأل الحسن ، والاسم الحسن ... » (٢)

وقد تبين – من هذا العرض الموجز – أن المسؤولية في التسمية بمثل هذه الأسماء المكروهة والممنوعة على الوالد ، فهو الذي يتحمل تبعات ذلك دون الولد ، ولكن الإسلام في سماحته ويسره قد جعل لنا المخرج من الأسماء المحرمة أو المكروهة ، وذلك بتغييرها واستبدالها باسم مستحب شرعاً أو جائز ، وهذا التغيير يكون من الوليّ الشرعي على القاصر أو من المسمّى بعد بلوغه ورشده . (٣)

وقد غيّر النبي ﷺ عدة أسماء ، فعن سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال : « أتي بالمنذر بن أبي أسيد إلى رسول الله ﷺ حين ولد ، فوضعه النبي ﷺ على فخذه وأبو أسيد جالس ، فلهى النبي ﷺ بشيء بين يديه ، فأمر أبو أسيد بابنه ، فاحتمل من على فخذ النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : **أين الصبي** ؟ فقال أبو أسيد : قلبناه يا رسول الله ، فقال : **ما اسمه** ؟ قال : فلان ، قال : **لا ، ولكن اسمه المنذر** » . (٤)

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب – باب تغيير الأسماء (٥ / ٢٣٧) ح ٤٩٥٠ ، انظر : إرواء الغليل (٤ / ٤٠٨) ، والصحيحة رقم (١٠٤٠) ورقم : (٩٠٤) .

(٢) انظر : معالم السنن للخطابي /٥/٢٣٧/ .

(٣) انظر : فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني (١٠ / ٤٧٦ – ٥٨٥) ، وتهذيب الآثار للطبري (٤ / ١٦٢) ، والسلسلة الصحيحة للألباني برقم (٢١٦) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الأدب – باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، انظر : الصحيح مع الفتح (٩ / ٥٨٧) ح ٥٤٦٧ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الآداب – باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته ، وحمله إلى صالح يحنكه ... (٣ / ١٦٩٢) ح ٢١٤٩ .

وعن أسامة بن أخدري : « أن رجلا يقال له أصرم كان في النفر الذين أتوا رسول الله ﷺ ، فقال : رسول الله ﷺ : **ما اسمك** ؟ فقال : أنا أصرم ، قال : **بل أنت زرعة** » . (١)

قال الخطابي : « إنما غير اسم « أصرم » لما فيه من معنى الصرم وهو القطيعة ، يقال : صرمت الحبل ، إذا قطعته ، وصرمت النخلة إذا جدت ثمرها » . (٢)

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب - باب في تغيير الاسم القبيح (٥ / ٢٣٩) ح ٤٩٥٤ ، وهو حديث صحيح .

(٢) انظر : معالم السنن (٥ / ٢٤٠) .

الفصل الثاني : في مصطلحات المذهب ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : نبذة موجزة عن أصول المذهب :

الأصول جمع أصل ، وأصل الشيء أساسه الذي يقوم عليه ، ومنشؤه الذي ينبت منه .

وأصول العلوم قواعدها التي تبنى عليها الأحكام . (١)

فأصول المذهب عبارة عن القواعد والأسس التي تبنى عليها الأحكام والفتاوى .

ولقد تميز المذهب الحنبلي بالاعتماد على الدليل وعدم الأخذ بالقياس أو الرأي ما وجد إلى ذلك سبيلا ، وهذا أمر واضح يجده الناظر في كتب المسائل عن الإمام أحمد، فهي مليئة بالأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وفتاواهم رضوان الله عليهم .(٢)

وأصوله أيضا من أوسع الأصول في الاستنباط ، فأصحابه يقولون بالقياس عند فقدان النصوص وفتاوى الصحابة ، ويقولون بالاستصحاب ويتوسعون فيه ، ويقولون بأن مبنى الشريعة الإسلامية تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم ، إلى غير ذلك من أصول الاستنباط التي كان لها الأثر في نماء المذهب وسعته .

فلذلك يعسر استقراء أصول مذهب الإمام أحمد في الفتاوى والفروع لتناثرها تناثر فتاواه وآرائه ، ولا يمكن لإنسان جمعها ما لم يتتبع ذلك التراث الضخم، والثروة الكبيرة من مؤلفات أصحابه ، ولكن المهم في ذلك معرفة الأصول لديه جملة ، ومعرفة رأيه في أصول الأدلة المتفق عليها ، والمختلف فيها ، وهذا يمكن أن يصل إليه الإنسان بتتبع كتب الأصول لدى المذهب الحنبلي وما نقل عن الإمام أحمد في ذلك . (٣)

---

(١) انظر : الصحاح (٤ / ١٦٢٣) ، والمعجم الوسيط (١ / ٢٠) .

(٢) انظر : المدخل المفصل (١ / ١٣٧ - ١٣٨) .

(٣) انظر : أصول مذهب الإمام أحمد ص : (٩٠ - ٩٧) .

وكان أول من كتب في أصول المذهب الحنبلي الحسن بن حامد (ت ٤٠٣ هـ) في كتابه **تهذيب الأجوبة** ، ثم تتابع التأليف والكتابة في ذلك إلى أن جمع شتاته ابن بدران الدمشقي (ت ١٣٤٦ هـ) في كتابه **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد في العقود : الثالث والرابع والخامس** [١] ، وهو مغنٍ عما سواه لما فيه من التحقيق والتدقيق ، وهو في جملته شرح وبيان لكلمة ابن القيم الجامعة في بيان أصول مذهب الإمام أحمد [٢] ، وقد أفردها بدراسة وافية دقيقة أيضاً الشيخ : عبد الله بن عبد المحسن التركي في كتابه **أصول مذهب الإمام أحمد** ، كما تناولها كذلك الشيخ : بكر بن عبد الله أبو زيد في كتابه **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب** بدراسة دقيقة محققة .

وقد ذكر ابن القيم -وهو من أعلم الناس بأصول مذهب الإمام أحمد كما سبق- أن فتاويه مبنية على خمسة أصول ، وفيما يلي بيانها بإيجاز :

۞ **الأصل الأول** : النصوص : والنصوص جمع نص ، والنص معناه الظهور والارتفاع [٣] ، ويطلق في الإصطلاح على عدة معان ، كما قال الغزالي : « هو ما يتعين معناه بحيث لا يحتمل غيره ، أو هو الذي لا يحتمل التأويل ، أو هو ما لا يتطرق إليه احتمال » . [٤]

والمراد بالنص في هذا المبحث هو نصوص الكتاب والسنة مطلقا ، فنصوص الكتاب والسنة الصحيحة في مرتبة واحدة من حيث الاعتبار والاحتجاج على الأحكام الشرعية ووجوب العمل . [٥]

---

(١) (ص : ٤٩ - ٢٠٢) .
(٢) انظر : المدخل المفصل (١ / ١٤٩ - ١٥٨) .
(٣) انظر : أصول مذهب الإمام أحمد (ص : ٣٣٢) .
(٤) انظر : المستصفى (١ / ١٥٠) .
(٥) بحوث في السنة المشرفة (ص : ٢٥ - ٣٠) .

وكان الإمام أحمد شديد الطلب للنصوص ، وكان أيضاً شديد التقيد بها ، فإذا وجد النص أفتى به ، ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائناً من كان ؛ لأن أصل الاستنباط ومرده ما صدر عن رسول الله ﷺ ، وقد أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين عند التنازع بالرد إلى كتابه وإلى سنة رسوله ﷺ [١] ، وذلك في قوله تبارك وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [٢]

ولهذا لم يأخذ بقول عمر ﷺ في التيمم للجنب ؛ لحديث عمار بن ياسر ﷺ . [٣]

ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا قول صاحب ولا رأياً ولا قياساً [٤] ،وهو كغيره من علماء المسلمين يرى أن السنة تفسر القرآن وتبين المراد منه ، فمتى صح حديث يبين مراد الله تعالى في كتابه وجب العمل به والمصير إليه ، فلا يجوز ردّ السنة الصحيحة لمعارضتها في الظاهر للكتاب الكريم ؛ لأن الكل وحي من الله تبارك وتعالى . [٥]

ويرى أيضاً أن خبر الواحد إذا صح يعمل به في الأصول والفروع وفي الأحكام

---

(١) انظر : إعلام الموقعين (١ / ٢٤) ، وأصول مذهب الإمام أحمد (ص : ١٠٨ - ١١٠) .

(٢) سورة النساء – الآية (٥٩) .

(٣) وهو حديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب التيمم - باب التيمم ضربة (١ / ٥٤٣) ح ٣٤٧ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحيض - باب التيمم (١ / ٢٨٠) ح ١١٠ .

(٤) انظر : إعلام الموقعين (١ / ١٤) .

(٥) انظر : أصول مذهب الإمام أحمد (ص : ٢٤١) .

والحدود . [١]

۞ **الأصل الثاني من أصول فتاوى الإمام أحمد** : ما أفتى به الصحابة رضوان الله عليهم ، فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعدُها إلى غيرها ، و لم يقل : إن ذلك إجماع ، بل من ورعه في العبارة يقول : لا أعلم شيئاً يدفعه ، أو نحو هذا ، كما قال في رواية أبي طالب : « لا أعلم شيئاً يدفع قول ابن عباس وابن عمر وأحد عشر من التابعين عطاء ومجاهد وأهل المدينة على تسري العبد » ، فإذا وجد الإمام أحمد هذا النوع عن الصحابة رضوان الله عليهم لم يقدم عليه عملاً ولا رأياً ولا قياساً . [٢]

۞ **الأصل الثالث من أصوله** : إذا اختلف الصحابة رضوان الله عليهم تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة ، و لم يخرج عن أقوالهم ، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ، و لم يجزم بقول .

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ في مسائله : « قيل لأبي عبد الله : يكون الرجل في قومه فيسأل عن الشيء فيه اختلاف ، قال : يفتي بما وافق الكتاب والسنة ، ومما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه ، قيل له : أفيجب عليه ؟ قال : لا » . [٣]

۞ **الأصل الرابع** : الأخذ بالحديث المرسل والحديث الضعيف ، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ، وهو الذي رجحه على القياس ، وليس المراد بالضعيف عنده

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٢ / ١١٧) ، شرح مختصر ابن الحاجب (٢ / ٥٨ - ٥٩) ، إرشاد الفحول (ص : ٤٩ - ٥٦) ، تيسير التحرير (٣ / ٨٨) ، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص : ١٤٥ - ١٤٦) .

(٢) إعلام الموقعين (١ / ٢٥) ، وانظر أيضاً : أصول مذهب الإمام أحمد (ص : ٤٣٩ - ٤٤٨) .

(٣) إعلام الموقعين (١ / ٢٥) ، وقد بحثت عن هذا القول في مسائل ابن هانئ المطبوعة فلم أقف عليه ؛ ولذلك وثقته من الإعلام .

الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متّهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به ، بل الحديث الضعيف عنده قَسِيمُ الصحيح وقسم من أقسام الحسن ، و لم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ، بل إلى صحيح وضعيف ، وللضعيف عنده مراتب ، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحب ، ولا إجماعاً على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس .

وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة ، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدّم الحديث الضعيف على القياس ، فقد كان الإمام مالك بن أنس يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس . (١)

۞ **الأصل الخامس** : فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص ولا قول الصحابة أو واحد منهم ولا أثر مرسل أو ضعيف عدل إلى الأصل الخامس وهو القياس ، وهو لغة : التقدير والتسوية (٢) ، واصطلاحاً : مساواة محلّ لآخر في علة حكم له شرعي لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة . (٣)

وقد استعمل الإمام أحمد القياس للضرورة ، وقد قال في كتاب الخلال : « سألت الشافعي عن القياس ، فقال : إنما يصار إليه عند الضرورة ، أو ما هذا معناه » . (٤)

فالمذهب الحنبلي لا يستعمل القياس عند وجود النص والأثر ، حتى المرسل والضعيف من الحديث مقدم عليه ، كما أنه لا يبالغ فيه ، وفي الوقت نفسه لم يسلك مسلك الظاهرية في تضييق دائرة الدلالة في النصوص ، فقد أخذ بالقياس وعمل به و لم

---

(١) المصدر السابق (١ / ٢٥ - ٢٦) ، وانظر أيضاً : أصول مذهب الإمام أحمد (ص : ٣٣٢ - ٣٣٨) .

(٢) انظر : الصحاح (٣ / ٩٦٨) ، والمعجم الوسيط (٢ / ٧٧٠) .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (٣ / ١٨٣ - ١٩٠) ، وشرح مختصر ابن حلجب (٢ / ٢٠٤) ، والمستصفى (٢ / ٥٤) ، وتيسير التحرير (٣ / ٢٦٣) .

(٤) إعلام الموقعين (١ / ٢٦) .

يطرد الأقيسة قبل البحث عن النصوص [١] ، وهذا يعدّ من الدقة والوسطية .

فهذه الأصول الخمسة من أصول فتاويه ، وعليها مدارها ، وقد يتوقف في الفتوى لتعارض الأدلة عنده ، أو لاختلاف الصحابة فيها ، أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين . [٢]

وكان رحمه الله تعالى شديد الكراهة والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف ، كما قال لبعض أصحابه : « إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام » . [٣]

(١) أصول مذهب الإمام أحمد (ص : ٦٢٨ - ٦٣٦) .

(٢) إعلام الموقعين (١ / ٢٦) .

(٣) المصدر السابق (١ / ٢٧) .

المبحث الثاني : بيان الألفاظ المنقولة عن الإمام أحمد في أجوبته :

الألفاظ : جمع لفظ ، يقال : لفظه من فيه يلفظه لفظا ، ولفظ به لفظا كضرب وهي اللغة المشهورة ، ويقال : لفط ، يلفظ ، مثل : سمع ، يسمع . (١)

فالألفاظ الواردة عن الإمام أحمد في إجاباته وفتاواه ومسائله قد جاءت متفرقة الزمان والمكان ومختلفة في الصيغ والأساليب ، فأحيانا يقول : لا يعجبني ، وأحيانا يقول : لا ينبغي ، أو يكره ، أو يحرم ونحو ذلك مما ورد عنه . (٢)

ويضاف إلى جانب ذلك أن المصطلحات التي وضعها العلماء المتأخرون للأحكام التكليفية الخمسة لم تكن مستعملة في عصر الإمام أحمد من قبل الجميع ، بل كانوا يستعملون الألفاظ حسب مدلولها اللغوي من جهة ، أو ما ورد به الشرع من جهة أخرى . (٣)

وكان الإمام أحمد أكثر ما يستعمل في فتاواه الألفاظ والأساليب التي استعملها الرسول ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم من بعده ، فنقل عنه رحمه الله تعالى تراث عظيم وثروة علمية غزيرة من الفتاوى والروايات والأقوال ، وبذل أصحابه الجهد والوسع لتحديد رأيه ومذهبه في ذلك ؛ فبحثوا فيها ، وفيما تدل عليه ، وتتبعوا الأحوال والقرائن ، وفسروا الأحاديث إذا تعددت ، وحملوا بعضها على بعض إذا وجد لها محمل فأفادوا في ذلك كثيرا . (٤)

والألفاظ المنقولة عن الإمام تنقسم إلى أقسام ، منها ما هو صريح واضح ، ومنها ما يحتمل أكثر من معنى ، وقد قسمها الإمام ابن حمدان الحنبلي إلى أربعة أقسام على

---

(١) انظر : تاج العروس (٢٠ / ٢٧٤) ، والمعجم الوسيط (٢ / ٨٣٢) .

(٢) انظر : أصول مذهب الإمام أحمد (ص : ٧٩٧) .

(٣) انظر : المصدر السابق (ص : ٧٩٩) .

(٤) انظر : المصدر السابق (ص : ٧٩٩) .

النحو التالي :

۞ منها ما هو صريح لا يحتمل تأويلاً ، ولا معارض له ، فما كان من هذا القبيل لا شك أنه مذهبه ، إلا إن رجع عنه إلى قول آخر .

۞ ومنها ما هو ظاهر يجوز تأويله بدليل أقوى منه ، فإذا لم يعارضه أقوى منه ، ولم يكن له مانع شرعي أو لغوي أو عرفي فهو مذهبه كذلك .

۞ ومنها المجمل الذي يحتاج إلى بيان وتوضيح .

۞ ومنها ما دلّ سياق كلامه عليه ، وقوته ، وإيماؤه ، وتنبيهه . (١)

فمن أمثلة ما كان صريحاً من ألفاظه في الحكم لا يحتمل تأويلاً قوله : « هذا حرام » ، « لا يجوز » ، « لا يصلح » ، « أستقبحه » ، « هو قبيح » ، « لا أراه » ، « ما أراه » ؛ جميع هذه الألفاظ تفيد التحريم ، وعلى ذلك عامة الأصحاب ومنهم : الخلال ، وابن حامد ، وابن تيمية ، وابن مفلح . (٢)

وقوله : « يجوز » ، « لا بأس » ، « أرجو أن لا بأس » ، « أرجو أن لا بأس به » ، « أرجو » ؛ كلها تفيد الإباحة . (٣)

وإذا قال : « أكره » ، ولم ينقل عنه في المسألة صريح القول بالتحريم فتحمل على التنزيه مثل قوله : « أكره النفخ في اللحم » . (٤)

وقد كتب العلماء من الحنابلة فيما يحمل عليه لفظ الإمام إذا لم يكن صريحاً في

---

(١) انظر : صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (ص : ٨٥ ، ٨٩ - ٩٠) .

(٢) انظر : تهذيب الأجوبة (ص : ٥٥٥ - ٥٦٣) ، والفروع (١ / ٦٦) ، والإنصاف (١٢ / ٢٤٧) .

(٣) انظر : العدة للقاضي ابن أبي يعلى (٥ / ١٦٢٥ - ١٦٣٠) ، والمسودة (ص : ٥٣٠) ، والمراجع السابقة .

(٤) انظر : العدة للقاضي ابن أبي يعلى (٥ / ١٦٣٠) ، والطبقات لابن يعلى (١ / ٣٢٥) ، والمدخل المفصل (١ / ٢٤٤ - ٢٤٥) .

الحكم ، وتوسعوا في ذلك كثيراً ، سواء في كتب الفقه ، أو كتب الأصول والقواعد . (١)

وفيما يلي بيان ما يتعلق من ذلك بأحكام التكليف الخمسة :

أ- ما يدل على الوجوب والندب ، مثل قوله : « أحب إليّ كذا » ، « ولا أحب كذا » ، فإطلاق مثل هذا يقتضي الاستحباب دون الإيجاب على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ؛ لأن هذا هو المعهود في عرف التخاطب .

وقيل : يحمل على الوجوب . (٢)

وقوله : « يعجبني » ، « أعجب إليّ » ، فيه ثلاثة أقوال (٣) :

١- أنه يفيد الندب ، وبه قال جماهير الأصحاب ، وهو المقدم عندهم مثل : شيخ الإسلام ابن تيمية ، ونص على اختياره القاضي أبو يعلى . (٤)

٢- أنه يفيد الوجوب ، وهو اختيار الحسن بن حامد .

٣- وقيل : إنه يحمل على ما تفيده القرائن ، واختاره ابن حمدان ، وابن مفلح ، والمرداوي .

ب- ومن ألفاظه ما يدل على الإباحة والندب ، مثل قوله : « إن شاء فعل » ، « إن شاءت فعلت » ، « إن شاءوا فعلوا » .

فحكمه الجواز والتوسعة ، وقيل : الندب والاستحباب . (٥)

---

(١) انظر : أصول مذهب الإمام أحمد (ص : ٨٠٠) .

(٢) انظر : تهذيب الأجوبة (ص : ٦٠٥ - ٦٢٧) ، وصفة الفتوى (ص : ٩١ - ٩٢) ، والمسودة (ص : ٥٢٩ - ٥٣٠) ، والفروع (١ / ٦٧) ، والإنصاف (١٢ / ٢٤٨ - ٢٤٩) .

(٣) انظر : العدة لابن أبي يعلى (٥ / ١٦٣٤ - ١٦٣٦) ، والمراجع السابقة .

(٤) انظر : المسودة (ص : ٥٢٩ - ٥٣٠) ، والعدة لابن أبي يعلى (٥/١٦٣٤ - ١٦٣٦) .

(٥) انظر : المدخل المفصل (١ / ٢٤٧) .

ج- ومن ألفاظه ما يدل على الإباحة والندب والوجوب مثل قوله : « حسن » ، « هذا حسن » ، « يحسن » ، « هذا أحسن » .

فقد ورد في مثل ذلك ثلاثة أقوال :

١- أنه يدل على الإباحة ، ذكره ابن حامد . (١)

٢- أنه يدل على الندب ، على الصحيح من المذهب ،وعليه جماهير الأصحاب ، وقدمه شيخ الإسلام في **المسودة** ، وابن مفلح في **الفروع** ، والمرداوي في **الإنصاف** . (٢)

٣- وقيل : إنه يدل على الوجوب ، نص على اختياره ابن حامد . (٣)

د- ومنها ما يدل على التحريم والكراهة ، مثل قوله : « لا ينبغي » ، « لا ينبغي ذلك » فهما للتحريم ، وقد يأتيان للكراهة . (٤)

قوله : « هذا حرام » ، ثم يقول : « أكرهه » ، أو « لا يعجبني » ؛ فيحمل على التحريم ، وقيل : على الكراهة .

وقوله : « ويشنع » ، « هذا أشنع عند الناس » ؛ ففيه وجهان : قيل : إنه يحمل على المنع ، وقيل : يحمل على الكراهة ، وقيل : إنه يكون بحسب ما يحف به من القرائن . (٥)

وقوله : « لا يعجبني » ، ففيه مثل الخلاف الذي جرى في قوله : « يعجبني » .

وجوابه بالإنكار والتعجب ، مثل : « جعل يعجب » ، « ويضحك » ، « سبحان الله » ، « متعجباً » .

---

(١) انظر : تهذيب الأجوبة (ص : ٥٩٨ - ٦٠٤) .

(٢) انظر : المسودة (ص : ٥٢٩) ، والفروع (١ / ٦٨) ، والإنصاف (١٢ / ٢٤٩) .

(٣) انظر : تهذيب الأجوبة (ص : ٦٠٤) .

(٤) انظر : المصدر السابق (ص : ٥٢٠ - ٥٦٤) .

(٥) انظر : المصدر السابق (ص : ٥١٣) .

فقد اختار ابن حامد إفادته للتحريم . [١]

وجوابه بنفي استحسان الفعل ، مثل : « لا أستحسنه » ، « ليس حسناً » ، « ليس هو حسناً » ، ففيه ثلاثة أقوال :

١- أنه يحمل على الكراهة التنزيهية .

٢- أنه يحمل على التحريم .

٣- أنه يحمل على كراهة التنزيه ما لم تأت قرينة تصرفه إلى التحريم . [٢]

وقوله : « أكره » ، « أكرهه » ، « أكره كذا » ، « يكره كذا » .

فقد جرى فيه الخلاف أيضاً على ثلاثة أقوال :

١- أنه يفيد وجوب الفعل لما كره تركه ، ووجوب الترك لما حرم فعله ، وبه قال الحسن بن حامد . [٣]

٢- أنه يفيد الكراهة تنزيهاً ؛ وبه قالت طائفة من الأصحاب ، وكذا شيخ الإسلام ابن تيمية . [٤]

٣- أنه ينظر في ذلك إلى القرائن في كل مسألة أجاب فيها بالكراهية ، فتحمل الكراهية على ما تدل عليه من أحكام التكليف ، ومن القرائن أن يكون سئل عن مسألة فأجاب عنها بالتحريم ، ثم سئل عنها فأجاب عنها بالكراهية ، فيحمل جوابه بالكراهة على التحريم لا على الخلاف بأن له في المسألة قولين ، وإن لم يكن له فيها صريح حكم قيل حمل الجواب بالكراهية على التنزيه ، وهو اختيار ابن أبي يعلى القاضي . [٥]

---

(١) انظر : تهذيب الأجوبة (ص : ٥٢٧) .

(٢) انظر : الفروع (١ / ٦٧ - ٦٨) ، والإنصاف (١٢ / ٢٤٨) ، والمدخل (ص : ٥١-٥٢) .

(٣) انظر : تهذيب الأجوبة (ص : ٥٦٤ - ٥٩٧) .

(٤) انظر : المسودة (ص : ٥٣٠) .

(٥) انظر : العدة لابن أبي يعلى (٥ / ١٦٣٣) ، والإنصاف (١٢ / ٢٤٨) .

هـ- ومنها ما يدل على الجواز والكراهة :

مثل قوله : « أجبن عنه » ، فقيل : إنه يدل على الجواز ، وقيل : يكره ، وقيل : إنه يفيد التوقف . (١)

و- ومنها ما يكون متردداً بين التحريم والتوقف ، مثل قوله : « أخشى » ، « أخشى أن يكون » ، أو « أخشى أن لا يكون » ، « أخاف أن يكون » ، أو « أخاف أن لا يكون » .

فهي ألفاظ ظاهرة في المنع ؛ فهي مثل قوله : « يجوز » ، أو « لا يجوز » .

وقيل بالتوقف ، وضعفه ابن حامد . (٢)

وهذا غيض من فيض في ألفاظه الكثيرة التي جمعت من فتاواه ومسائله ، والأولى النظر إلى القرائن في ألفاظه التي لم تكن صريحة في الحكم ، فإن دلت على وجوب ، أو ندب ، أو تحريم ، أو كراهة ، أو إباحة ؛ حمل قوله عليه سواء تقدمت أو تأخرت أو توسطت ، قال في **تصحيح الفروع** : « وهو الصواب ، وكلام أحمد يدل على ذلك » . (٣)

---

(١) انظر : تهذيب الأجوبة (ص : ٥٨٢) .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : صفة الفتوى (ص : ٩٣) ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص : ٤٩) ، وتصحيح الفروع (١ / ٦٨) .

المبحث الثالث : ترجمة موجزة لتلاميذ الإمام أحمد الذين نقلوا عنه المسائل :

١- إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت ﷺ ، من أهل طرسوس ، كان من كبار أصحاب الإمام أحمد ، وروى عنه الأثرم وحرب وجماعة من تلاميذ الإمام ، وكان أحمد يعظمه ويرفع قدره ، وعنده عن أبي عبد الله أربعة أجزاء مسائل ، ولم أجد سنة وفاته . (١)

٢- إبراهيم بن هانئ ، أبو إسحاق النيسابوري ، نزيل بغداد ، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، وكان ورعا صالحا ، صبورا على الفقر ، قال الإمام أحمد عنه : لا أطيق ما يطيق من العبادة ، وكان الإمام أحمد يغشاه ويحترمه ويجله ، توفي يوم الأربعاء لأربع خلون من ربيع الآخر سنة ٢٦٥ هـ . (٢)

٣- إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي ، أبو إسحاق الجوزجاني ، سكن دمشق ، يروي عن الإمام أحمد ، وهو رجل جليل جدا ، وكان الإمام أحمد يكاتبه ويكرمه إكراما شديدا ، ومات سنة ٢٥٩ هـ . (٣)

٤- أحمد بن أبي عبدة الهمداني ، أبو جعفر ، جليل القدر ، وكان أحمد يكرمه ، كان ورعا ، نقل عن الإمام مسائل كثيرة ، قال عنه الإمام أحمد : ما عبر هذا الجسر أنصح لأمة محمد ﷺ من أحمد بن أبي عبدة ، يعني جسر النهروان ، توفي قبل وفاة الإمام أحمد . (٤)

---

(١) انظر : طبقات الحنابلة (١/٩٤) ، المقصد (١/٢٢١ - ٢٢٢) ، المنهج الأحمد (١ / ٣٧٠ - ٣٧١) .

(٢) انظر : طبقات الحنابلة (١ / ٩٧ - ٩٨) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣ / ١٧ - ١٨) .

(٣) انظر : تهذيب الكمال (٢ / ٢٤٤) .

(٤) انظر : طبقات الحنابلة (١ / ٨٤ - ٨٥) ، المنهج الأحمد للعليمي (١ / ٣٦٨ - ٣٦٩) .

٥- أحمد بن أصرم بن خزيمة ، أبو العباس المزني ، من ذرية عبد الله بن مغفل الصحابي الجليل ﷺ ، كان بصريا قدم مصر ، وكتب عن الإمام مسائل ، توفي بدمشق في جمادى الأولى سنة ٢٨٥ هـ . (١)

٦- أحمد بن الحسن بن جنيدب ، أبو الحسن الترمذي الفقيه ، تفقه بالإمام أحمد بن حنبل ، وكان بصيرا بالعلل والرجال ، وله رحلة شاسعة وباع أطول في الحديث . (٢)

٧- أحمد بن حميد المشكاني ، أبو طالب ، المتخصص بصحبة الإمام أحمد ، روى عنه مسائل كثيرة ، وكان أحمد يكرمه ويعظمه ، وقد صحبه قديما ، كان رجلا صالحا ، فقيرا ، صبورا على الفقر ، توفي سنة ٢٤٤ هـ . (٣)

٨- أحمد بن سعيد ، أبو جعفر الدارمي ، نقل عن إمامنا أشياء . (٤)

٩- أحمد بن سعيد ، أبو العباس اللحياني ، نقل عن إمامنا أشياء . (٥)

١٠- أحمد بن القاسم بن مساور ، أبو جعفر البغدادي الجوهري ، أحد الحفاظ الثقات ، مات سنة ٢٩٣ هـ . (٦)

١١- أحمد بن محمد ، أبو الحارث الصائغ ، ذكره أبو بكر الخلال وقال : كان أبو عبد الله يأنس به ، وكان يقدمه ويكرمه ، وكان عنده بموضع جليل ، روى عن

---

(١) انظر : طبقات الحنابلة (١ / ٢٢) .

(٢) انظر : طبقات الحنابلة (١ / ٣٧) ، السير (١٢ / ١٥٦) .

(٣) انظر : طبقات الحنابلة (١ / ٣٩ - ٤٠) ، مناقب الإمام أحمد (ص : ٥٠٦) ، المقصد الأرشد (١ / ٩٥ - ٩٦) .

(٤) انظر : طبقات الحنابلة (١ / ٤٥) ، والمقصد الأرشد (١ / ١٠٨) .

(٥) انظر : طبقات الحنابلة (١ / ٤٥) ، والمقصد الأرشد (١ / ١٠٧) .

(٦) انظر : تاريخ بغداد (٤ / ٣٤٩) ، والسير (٤ / ٥٥٢) .

أبي عبد الله مسائل كثيرة في بضعة عشر جزءا . [١]

١٢- أحمد بن محمد بن الحجاج ، أبو بكر المروذي ، ولد في حدود المئتين ، كان المقدم من أصحاب الإمام أحمد لورعه وفضله ، وكان الإمام يأنس به ، وينبسط إليه ، وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغسله ، روى عن الإمام مسائل كثيرة جليلة، كان إماما في السنة شديد الاتباع ، له جلالة عجيبة ببغداد ، توفي في جمادى الأولى سنة ٢٧٥ هـ ، ودفن عند رجل الإمام أحمد . [٢]

١٣- أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة ، أبو بكر ، البغدادي ، إمام حافظ متقن ، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، وهي مدونة في مصنف ، كان نقالا لكتب من القراءات ، توفي سنة ٢٩٣ هـ . [٣]

١٤- أحمد بن محمد بن هانئ الطائي - ويقال : الكلبي - الأثرم الإسكافي ، أبو بكر ، إمام حافظ ، جليل القدر ، نقل عن الإمام مسائل كثيرة ، وصنفها ورتبها أبوابا ، ولد في دولة الرشيد .

قال ابن أورمة الأصبهاني : أبو بكر الأثرم أحفظ من أبي زرعة الرازي وأتقن .

له - بالإضافة إلى كتاب المسائل الذي هو السنن كتاب في علل الحديث - ، توفي بمدينة إسكاف في حدود الستين ومئتين . [٤]

---

(١) انظر : المقصد الأرشد (١ / ١٦٣ - ١٦٤) ، وطبقات الحنابلة (١ / ٧٤ - ٧٥) .

(٢) انظر : الطبقات لابن أبي يعلى (١ / ٥٦ - ٦٣) ، السير للذهبي (١٣ / ١٧٣ - ١٧٧) ، المقصد الأرشد للمقدسي (١ / ١٥٦ - ١٥٨) .

(٣) انظر : طبقات الحنابلة (١ / ٦٤ - ٦٥) ، السير (١٤ / ٨٣ - ٨٤) ، المقصد الأرشد (١/ ١٥٩ - ١٦٠) .

(٤) انظر : طبقات الحنابلة (١ / ٦٦ - ٧٤) ، السير (١٢ / ٦٢٣ - ٦٢٨) ، المقصد (١ / ١٦١ - ١٦٢) .

١٥- أحمد بن هاشم بن الحكم بن مروان الأنطاكي ، قال عنه الخلال : شيخ جليل متيقظ ، رفيع القدر ، سمعنا منه ، حدثنا كثيرا ، ونقل عن أحمد مسائل حسانا . (١)

١٦- أحمد بن هشام بن بهرام ، أبو عبد الله المدائني ، وكان من الثقات . (٢)

١٧- إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري ، أبو يعقوب ، ولد أول يوم في رمضان سنة ٢١٨ هـ ، وخدم الإمام وهو ابن تسع سنين ، وكان ورعا دينا ، نقل عن الإمام مسائل كثيرة ، توفي ببغداد سنة ٢٧٥ هـ . (٣)

١٨- إسحاق بن بهلول الأنباري ، ولد سنة ١٦٤ هـ ، له الإسناد الحسن ، خرج أجزاء فعرضها على الإمام أحمد ، وكان يعرض عليه المسائل فيجيب على مذهبه ، توفي سنة ٢٥٢ هـ . (٤)

١٩- إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي ، أبو يعقوب ، الإمام الحافظ ، ولد بمرو بعد سنة ١٧٠ هـ ، ورحل إلى بغداد ، وسمع من الإمام أحمد ، ونقل عنه الكثير من المسائل ، كان عالما فقيها ، توفي يوم الخميس ودفن يوم الجمعة لعشر بقين من جمادى الأولى سنة ٢٥١ هـ بنيسابور . (٥)

٢٠- إسماعيل بن سعيد الشالنجي ، أبو إسحاق ، قال الخلال : عنده مسائل

---

(١) انظر : طبقات الحنابلة (١ / ٨٢ - ٨٣) ، المقصد الأرشد (١ / ٢٠٤ - ٢٠٥) ، المنهج الأحمد (١ / ٣٦٧) .

(٢) انظر : تاريخ بغداد (٥ / ١٩٧) .

(٣) انظر : الطبقات لابن أبي يعلى (١ / ١٠٨ - ١٠٩) ، المقصد الأرشد للمقدسي (١ / ٢٤١) .

(٤) انظر : المقصد الأرشد (١ / ٢٤٨) ، وطبقات الحنابلة (١ / ١١١) .

(٥) انظر : الطبقات لابن أبي يعلى (١ / ١١٣ - ١١٥) ، السير للذهبي (١٢ / ٢٥٨ - ٢٦٠) ، المقصد الأرشد للمقدسي (١ / ٢٥٢ - ٢٥٣) .

كثيرة ، ما أحسب أن أحدا من أصحاب أبي عبد الله روى عنه أحسن مما روى هذا ، ولا أشبع ، ولا أكثر مسائل منه ، توفي سنة ٢٣٠ هـ . (١)

٢١- إسماعيل بن عبد الله بن ميمون بن عبد الحميد بن أبي الرجال العجلي ، أبو النضر ، سمع من عبيد الله بن موسى العبسي وعبد الرحمن بن قيس والإمام أحمد ، ونقل عنه مسائل كثيرة ، وحدث ، مات ليلة الاثنين الثالث عشر من شعبان سنة سبعين ومائتين ، وعمره أربع وثمانون سنة . (٢)

٢٢- بشر بن موسى ، أبو علي الأسدي البغدادي ، ولد سنة ١٩٠ هـ ، ومات سنة ٢٨٨ هـ ، وكان الإمام أحمد يكرمه ، وكتب له إلى الحميدي إلى مكة ، وكان ثقة أمينا عاقلا ركينا . (٣)

٢٣- بكر بن محمد النسائي الأصل ، أبو أحمد ، البغدادي المنشأ ، كان أبو عبد الله يكرمه ويقدمه ، وسمع منه مسائل كثيرة ، لم تذكر سنة وفاته . (٤)

٢٤- جعفر بن محمد النسائي ، أبو محمد ، ذكره الخلال فقال : رفيع القدر، ثقة ، جليل ، ورع ، أمار بالمعروف نهاء عن المنكر ، أخبرت أنه قتل بمكة في شيء من هذا الأمر والنهي ، كان أبو عبد الله يكرمه ويقدمه ويأنس به ويعرف له حقه ، روى عن أبي عبد الله أجزاء صالحة ومسائل كثيرة . (٥)

---

(١) انظر : الطبقات لابن أبي يعلى (١ / ١٠٤ - ١٠٥) ، المقصد الأرشد (١ / ٢٦١ - ٢٦٢) ، تاريخ جرجان (ص : ١٠٠) .

(٢) انظر : المقصد الأرشد (١ / ٢٦٣ - ٢٦٤) ، وطبقات الحنابلة (١ / ١٠٥) .

(٣) انظر : تاريخ بغداد (٧ / ٨٦) ، وطبقات الحنابلة (١ / ١٢١) ، والسير (١٣ / ٣٥٢) .

(٤) انظر : طبقات الحنابلة (١ / ١١٩ - ١٢٠) ، المقصد الأرشد (١ / ٢٨٩) ، المنهج الأحمد (١ / ٣٨١ - ٣٨٢) .

(٥) انظر : المقصد الأرشد (١ / ٢٩٩) ، طبقات الحنابلة (١ / ١٢٤) .

٢٥- حبيش بن سندي القطيعي ، حدث عن الإمام أحمد بن حنبل . [١]

٢٦- الحسن بن ثواب ، أبو علي الثعلبي المخرمي ، كان شيخا ، جليل القدر ، وكان له بأبي عبد الله أنس شديد ، وكان الإمام يقول له إذا دخل عليه : أفشي إليك ما لا أفشيه إلى ولدي ولا إلى غيرهم ، وكان عنده للإمام جزء فيه مسائل كثيرة كبيرة ليست عند أحد ، توفي في جمادى الأولى يوم الجمعة سنة ٢٦٨ هـ .[٢]

٢٧- الحسن بن القاسم ، جار إمامنا ، كان يحضر مجالسه ويستفيد من مسائله . [٣]

٢٨- الحسن بن محمد هو الحسن بن الصباح بن محمد البزار ، أبو علي الواسطي ثم البغدادي ، روى عن الإمام أحمد ، وقال الإمام أحمد : ما يأتي عن ابن البزار يوم إلا وهو يعمل فيه خيرا ، ولقد كنا نختلف إلى فلان ، فكنا نقعد نتذاكر إلى خروج الشيخ وابن البزار قائم يصلي ، مات سنة ٢٤٩ هـ . [٤]

٢٩- حنبل بن إسحاق الشيباني ، أبو علي ، ابن عم الإمام أحمد ، ولد قبل المئتين ، سمع من الإمام أحمد مسائل جيدة ، وسمع المسند أيضا ، كان فقيرا ، ارتحل إلى عكبرا ، وقرأ على أهلها مسائله ، له : الفتن و المحنة و تاريخ ، توفي بواسط في جمادى الأولى سنة ٢٧٣ هـ . [٥]

---

(١) انظر : تاريخ بغداد (٨ / ٢٧٢) .

(٢) انظر : طبقات الحنابلة (١ / ١٣١- ١٣٢) ، المقصد الأرشد (١ / ٣١٧ - ٣١٨) ، المنهج الأحمد (١ / ٢٣٤ - ٢٣٥) .

(٣) انظر : المقصد الأرشد (١ / ٣٣١) .

(٤) انظر : تاريخ بغداد (٧ / ٣٣٠) ، وطبقات الحنابلة (١ / ١٣٣) ، والسير (١٢ / ١٩٢) .

(٥) انظر : الطبقات لابن أبي يعلى (١ / ١٤٣ - ١٤٥) ، السير للذهبي (١٣ / ٥١ - ٥٣) ، المقصد الأرشد للمقدسي (١ / ٣٦٥ - ٣٦٦) .

٣٠- خالد بن خداش بن عجلان ، أبو الهيثم المهلبي ، سكن بغداد، وحدث بها عن مالك بن أنس وحماد بن زيد وغيرهما ، روى عنه أحمد الدورقي ، ونقل عن إمامنا أشياء ، مات في جمادى الآخرة سنة ثلاث وعشرين ومائتين . (١)

٣١- سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني ، أبو داود ، الإمام الحافظ الجليل ، صاحب السنن ، ولد سنة ٢٠٢ هـ ، صنف السنن قديما وعرضها على الإمام أحمد فاستحسنه ، ونقل عنه مسائل شتى ، كان إماما عالما مقدما في الحديث ، توفي يوم الجمعة لأربع عشرة بقين من شوال سنة ٢٧٥ هـ ، وله ٧٣ سنة . (٢)

٣٢- سندي الخواتيمي ، أبو بكر البغدادي ، قال الخلال : هو من جوار أبي الحارث مع أبي عبد الله ، فكان داخلا مع أبي عبد الله ومع أولاده في حياة أبي عبد الله ، سمع من أبي عبد الله مسائل صالحة ، لم يذكروا سنة وفاته . (٣)

٣٣- صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، أبو الفضل ، أكبر أولاد الإمام أحمد ، وكان الإمام يحبه ويكرمه ، وكان صالح سخيا ، ذا عيال ، ولد سنة ٢٠٣ هـ ، وولي القضاء بطرسوس وأصبهان بعد وفاة أبيه ، توفي بأصبهان في رمضان سنة ٢٦٦ هـ . (٤)

---

(١) انظر : المقصد الأرشد (١ / ٣٦٩ - ٣٧١) ، وطبقات الحنابلة (١ / ١٥٢ - ١٥٣) .

(٢) انظر : الطبقات لابن أبي يعلى (١ / ١٥٩ - ١٦٢) ، السير للذهبي (١٣ / ٢٠٣ - ٢٢١) ، المقصد الأرشد للمقدسي (١ / ٤٠٦ - ٤٠٧) .

(٣) انظر : طبقات الحنابلة (١ / ١٧٠ - ١٧١) ، المقصد (١ / ٤٣٢ - ٤٣٣) ، المنهج الأحمد (١ / ٤٠٥- ٤٠٦) .

(٤) انظر : الطبقات لابن أبي يعلى (١ / ١٧٣ - ١٧٦) ، السير للذهبي (١٢ /٥٢٩ - ٥٣٠) ، المقصد الأرشد للمقدسي (١ / ٤٤٤ - ٤٤٥) .

٣٤- طاهر بن محمد بن الحسين التميمي الحلبي ، جليل ، عظيم القدر ، كان حافظا ، سمع من الإمام مسائل صالحة غريبة ، و لم يذكروا سنة وفاته . (١)

٣٥- عباس بن محمد بن موسى الخلال البغدادي ، قال الخلال : كان من أصحاب أبي عبد الله الأولين الذين كان أبو عبد الله يعتد بهم ، وكان رجلا له قدر وعلم وعارضة ، وله مسائل عن أبي عبد الله ، يميز بعضها عن بعض ، فيقول قبل الحبس ، وبعد الحبس ، يعني حبس الإمام أحمد ، لم أجد سنة وفاته . (٢)

٣٦- عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبد الرحمن ، الإمام ابن الإمام ، ولد في جمادى الأولى سنة ٢١٣ هـ ، كان مقدما عند أبيه ، سمع منه الكثير من المسائل ، وقرأ عليه المسند ، كان يلي القضاء بطريق خراسان في خلافة المكتفي ، توفي يوم الأحد لتسع بقين من جمادى الآخرة سنة ٢٩٠ هـ ، له من المصنفات : الرد على الجهمية و الجمل . (٣)

٣٧- عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه ، أبو القاسم ، البغوي الأصل ، البغدادي الدار والمولد ، وهو ابن بنت الإمام أحمد بن منيع، إمام حافظ ، حجة ، ينسب إلى مدينة بغشور من مدائن إقليم خراسان ، ولد ببغداد سنة ٢١٣ هـ يوم الاثنين أول رمضان ، وسمع العلم مبكرا ، وروى عن الإمام أحمد كتاب الأشربة وجزءا من الحديث ، وكان يقدم ذلك الجزء على كل ما سمعه تشرفا

---

(١) انظر : طبقات الحنابلة (١ / ١٧٩) ، المقصد الأرشد (١ / ٤٦١) ، المنهج الأحمد (١ / ٤١٠) .

(٢) انظر : طبقات الحنابلة (١ / ٢٣٩) ، المقصد الأرشد (٢ / ٢٧٩ - ٢٨٠) ، المنهج الأحمد (١ / ٤٣٤) .

(٣) انظر : الطبقات لابن أبي يعلى (١ / ١٨٠ - ١٨٨) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣ / ٥١٦ - ٥٢٦) ، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لابن مفلح (٢ / ٥ - ٨) .

بالإمام أحمد رحمه الله ، توفي ليلة الفطر سنة ٣١٧ هـ ، وقد استكمل مائة سنة وثلاث سنوات وشهرا واحدا ، ودفن في مقبرة باب التبن ، رحمه الله ، وله كتاب المسائل عن الإمام أحمد مطبوع في مجلد . (١)

٣٨- عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني ، كان الإمام أحمد يكرمه ، وكان فقيه البدن ، سنه يوم مات دون المائة ، لازم أحمد بن حنبل سنة خمس ومائتين إلى سنة سبع وعشرين ، وعنده مسائل في ستة أجزاء ، مات سنة أربع وسبعين ومائتين . (٢)

٣٩- علي بن سعيد بن جرير النسوي ، أبو الحسن ،قال الخلال : كبير القدر، صاحب حديث ، كان يناظر أبا عبد الله مناظرة شافية ، روى عن أبي عبد الله جزأين مسائل ، ولم أجد سنة وفاته . (٣)

٤٠- الفرج بن الصباح البرزاطي ، نقل عن إمامنا أشياء ، ولم أجد له أكثر من هذا . (٤)

٤١- الفضل بن زياد ، أبو العباس القطان البغدادي ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : كان من المتقدمين عند أبي عبد الله ، وكان أبو عبد الله يعرف قدره ويكرمه ، وكان يصلي بأبي عبد الله ، وله مسائل كثيرة عن أحمد بن حنبل . (٥)

---

(١) انظر : طبقات الحنابلة (١ / ١٩٠ - ١٩٢) ، السير للذهبي (١٤ / ٤٤٠ - ٤٥٦) ، المقصد الأرشد (٢ / ٤٩ - ٥٠) .

(٢) انظر : المقصد الأرشد (٢ / ١٤٢ - ١٤٣) ، وطبقات الحنابلة (١ / ٢١٢) ، والمنهج الأحمد (١ / ٢٤٢) .

(٣) انظر : طبقات الحنابلة (١ / ٢٢٤ - ٢٢٥) ، المقصد الأرشد (٢ / ٢٢٥ - ٢٢٦) .

(٤) انظر : المقصد الأرشد (٢ / ٣١٤) ، وطبقات الحنابلة (١ / ٢٥٥) .

(٥) انظر : المقصد الأرشد (٢ / ٣١٢ - ٣١٣) ، وطبقات الحنابلة (١ / ٢٥١ - ٢٥٣) ، المنهج

==

٤٢- القاسم بن محمد بن علي بن حمزة أبو محمد البرازجاني [١] ، كان إماما حافظا عارفا بالحديث ، مات سنة ٢٩٢ هـ . [٢]

٤٣- مثنى بن جامع ، أبو الحسن الأنباري ، حدث عن سعيد بن سليمان الواسطي وإمامنا وآخرين ، وفي كتاب أبي بكر الخلال أنه قال : كان مثنى ورعا جليل القدر عند بشر بن الحارث ، ويقال : إنه كان مستجاب الدعوة ، وكان أبو عبد الله يعرف قدره ، ونقل عنه مسائل حسانا . [٣]

٤٤- محمد بن إسحاق بن جعفر ، أبو بكر ، نزيل بغداد ، خراساني الأصل ، أحد الثقات الحفاظ الرحالين وأعيان الجوالين ، مات سنة ٢٧٠ هـ . [٤]

٤٥- محمد بن الحكم الأحول ، وفي **المقصد الأرشد** : محمد بن عبد الحكم ، قال الخلال : كان قد سمع من أبي عبد الله ومات قبله بثمان عشرة سنة ، ولا أعلم أحدا أشد فهما من محمد بن الحكم في مناظراته واحتجاجه ومعرفته وحفظه ، وكان أبو عبد الله يبوح بالشيء إليه من الفتيا ما لا يبوح به لكل أحد ، مات سنة ٢٢٣ هـ . [٥]

٤٦- محمد بن داود بن صبيح ، أبو جعفر المصيصي ، قال الخلال : كان من خواص أبي عبد الله ، ورؤسائهم ، وكان أبو عبد الله يكرمه ويحدثه بأشياء لا يحدث بها غيره ، وعنه عن أبي عبد الله مسائل كثيرة مصنفة على نحو مسائل الأثرم ، ولكن

الأحمد (١ / ٤٣٩ - ٤٤٠) .

(١) انظر : نسبة إلى برازجان وهي : سكة كبيرة بأعلى الماحان بمرو . انظر : الأنساب (١/٣٠٥) .

(٢) انظر : الأنساب (١ / ٣٠٥) .

(٣) انظر : المقصد الأرشد (٣ / ١٩) ، وطبقات الحنابلة (١ / ٣٣٦) .

(٤) انظر : تاريخ بغداد (١ / ٢٤٠) ، السير (١٢ / ٥٩٢) .

(٥) انظر : المقصد الأرشد (٢ / ٤٣٥) ، وطبقات الحنابلة (١ / ٢٩٥ - ٢٩٦) .

لم يدخل فيها حديثا . [١]

٤٧- محمد بن عبدك القزاز ، نقل عن الإمام أحمد أشياء ، توفي سنة ٢٧٦ هـ . [٢]

٤٨- محمد بن علي بن عبد الله بن مهران البغدادي الوراق ، لقبه حمدان ، كان من نبلاء أصحاب الإمام أحمد ، وكان ثقة مشهودا له بالصلاح والفضل ، مات سنة ٢٧٢ هـ . [٣]

٤٩- محمد بن القاسم بن خلاد البصري الضرير الندبم ، أبو العيناء ، مات سنة ٢٨٣ هـ وقد جاوز التسعين . [٤]

٥٠- محمد بن ماهان النيسابوري ، جليل القدر ، له مسائل حسان ، توفي في جمادى الآخرة سنة ٢٨٤ هـ . [٥]

٥١- محمد بن موسى بن مشيش البغدادي ، ذكره الخلال فقال : كان يستملي لأبي عبد الله ، وكان من أكابر أصحابه ، روى عن أبي عبد الله مسائل مشبعة جيادا ، وكان جاره ، وكان يقدمه ويعرف حقه . [٦]

٥٢- محمد بن النقيب بن أبي حرب الجرجرائي ، قال الخلال : ورع يعالج الصبر ، جليل القدر ، كان أحمد يكاتبه ويعرف قدره ، ويسأل عن أخباره ، عنده

---

(١) انظر : طبقات الحنابلة (١ / ٢٩٦ - ٢٩٧) ، والمقصد الأرشد (٢ / ٤١٠) .

(٢) انظر : طبقات الحنابلة (١ / ٣١٥) ، المقصد الأرشد (٢ / ٤٤٠) ، المنهج الأحمد (١ / ٢٦٣) .

(٣) انظر : تاريخ بغداد (٢ / ٦١ - ٦٢) ، طبقات الحنابلة (١ / ٣٠٨) ، السير (١٣ / ٤٩) .

(٤) انظر : تاريخ بغداد (٣ / ١٧٠) ، السير (١٣ / ٣٠٨) .

(٥) انظر : طبقات الحنابلة (١ / ٣٢١ - ٣٢٢) ، والمقصد الأرشد (٢ / ٤٩٤ - ٤٩٥) .

(٦) انظر : المقصد الأرشد (٢ / ٤٩٥ - ٤٩٦) ، طبقات الحنابلة (١ / ٣٢٣) .

عن الإمام مسائل جيدة ، لم يذكروا سنة وفاته . [١]

٥٣- محمد بن يحيى الكحال ، أبو جعفر البغدادي ، المتطبب ، كان من كبار أصحاب الإمام ، وكان الإمام يكرمه ويقدره ، ونقل عنه مسائل كثيرة حسانا مشبعة ، لم أجد له سنة وفاة . [٢]

٥٤- مهنا بن يحيى الشامي السلمي ، أبو عبد الله ، قال الخلال : من كبار أصحاب أبي عبد الله ، روى عن أبي عبد الله من المسائل ما فخر به ، وكان أبو عبد الله يكرمه ، ويعرف له حق الصحبة ، ورحل معه إلى عبد الرزاق الصنعاني ، وصحب الإمام إلى أن مات ، ولم أجد سنة وفاته . [٣]

٥٥- يحيى بن يزداد الوراق ، أبو الصقر ، وراق الإمام أحمد ، روى عن إمامنا أحمد ، وذكره الخلال وقال : كان مع أبي عبد الله بالعسكر وعنده جزء مسائل حسان في الحمى والمساقاة والمزارعة والصيد واللقطة وغير ذلك . [٤]

٥٦- يعقوب بن إسحاق بن بختان ، أبو يوسف ، كان أحد الصالحين الثقات ، روى عن أبي عبد الله مسائل صالحة كثيرة لم يروها غيره . [٥]

٥٧- يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي ، أبو يعقوب ، حدث عن سفيان بن عيينة وغيره ، وعنه البخاري وإبراهيم الحربي ، ونقل عن إمامنا أشياء ،

---

(١) انظر : طبقات الحنابلة (١ / ٣٣١) ، والمقصد الأرشد (٢ / ٥٢٧ - ٥٢٨) .

(٢) انظر : طبقات الحنابلة (١ / ٣٢٨) ، المقصد الأرشد (٢ / ٥٣٦) ، المنهج الأحمد (١ / ٣٤٧ - ٣٤٨) .

(٣) انظر : طبقات الحنابلة (١ / ٣٤٥ - ٣٨١) ، المقصد الأرشد (٣ / ٤٣ - ٤٤) ، المنهج الأحمد (١ / ٤٤٩ - ٤٥٢) .

(٤) انظر : المقصد الأرشد (٣ / ١١٣) ، طبقات الحنابلة (١ / ٤٠٩) .

(٥) انظر : طبقات الحنابلة (١ / ٤١٥ - ٤١٦) ، المقصد (٣ / ١٢١ - ١٢٢) .

مات في صفر سنة ثلاث وخمسين ومائتين . [١]

(١) انظر : المقصد الأرشد (٣ / ١٤٥) ، وطبقات الحنابلة (١ / ٤٢١) .

الفصل الثالث : فيما يتعلق بالمسائل ، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : تعريف المسائل :

المسائل جمع مسألة ، وهي مصدر ميمي بمعنى الطلب والاستعلام والاستخبار ، وتستعار للمفعول يقال : تعلمت مسألته ، وقد تخفف همزته فيقال : سال يسال ، والأمر منه سل ، بحركة الحرف الثاني من المستقبل ومن الأول : اسأل ، وفي الاصطلاح هي : القضية التي يبرهن عليها ، والمراد بها هنا : طلب معرفة حكم شرعي في حادثة معينة . (١)

(١) انظر : الصحاح (٥ / ١٧٢٣) ، والمصباح المنير (ص : ١١٣) والمعجم الوسيط (١ / ٤١١) .

المبحث الثاني : مكانة المسائل الفقهية المنقولة عن الإمام أحمد :

للمسائل الفقهية المنقولة عن الإمام أحمد مكانة عظيمة ومنـــزلة عاليـــة وأهميـــة كبرى ، منها :

١- مكانة الإمام أحمد رحمه الله تعالى وبروزه في علم الحديث والفقه وعنايتـــه واهتمامه بالدليل ، فكان رحمه الله تعالى شديد الطلب للنصوص الشرعية شديد التقيـد بها ، فكان لا يقدم على الأحاديث النبوية والأدلة الشرعية عملا ولا قول صاحب ولا رأيا ولا قياسا [١] ، وكان رحمه الله تعالى شديد الكراهة والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيـها أثر عن السلف ، كما قال لبعض أصحابه : « إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيـــها إمام » . [٢]

٢- كون أغلب تلاميذ الإمام أحمد الذين رووا عنه المسائل من أبـــرز الأئمـــة الحفاظ والمحدثين الثقات الأجلاء النبلاء .

٣- كون هذه المسائل الفقهية المنقولة عن الإمام أحمد تشتمل على فوائد علميـة غزيرة حديثية وفقهية ، فهي مرجع من المراجع الأصيلة للفقه الإسلامي ، فقد اســتفاد منها المتقدمون والمتأخرون على حد سواء .

---

(١) انظر : إعلام الموقعين (١ / ٢٥) .

(٢) انظر : المصدر السابق (١ / ٢٧) .

المبحث الثالث : مكانة مسائل حرب بين تلك المسائل :

لمسائل حرب أهمية كبرى وميزات كثيرة ، من أهمها ما يلي :

أ- تناولها لجوانب مهمة تعد من أهم الجوانب التي يحتاج إليها المسلم في بيته ومجتمعه وحياته ، وهي مسائل العبادات والمعاملات -وهي المجموعة في هذه الرسالة- وإن كانت مسائله عن الإمام - بصفة عامة - قد شملت مواضيع أخرى كالعقائد والتفسير والقرآءات والحديث والرجال والجرح والتعديل وغير ذلك . [1]

ب- التزامه بالمنهج القويم بكل دقة وأمانة في نقل الروايات ، فنقل فتاوى الإمام أحمد رحمه الله تعالى في هذه المسائل بألفاظه وعباراته ، فلذلك نجد التنويع في نقله لها فتارة يقول : سألت الإمام أحمد ، وتارة يقول : سئل ، أو قيل له ، وأخرى يقول : سمعت ، وأحيانا يروي بالمعنى ، ولكن الغالب إيراده للرواية بالنص ، وهذا يدل على أمانته في النقل ، ودقته وعلمه ، فنقل قول الإمام في المسألة بلفظه وعبارته له أهمية كبرى في بيان أثر النص في الحكم الشرعي .

ج- وقد ظهر بالاستقراء والتتبع أن أغلب مسائله المجموعة في هذه الرسالة عليها المذهب ، فقد وصل عدد المسائل الموافقة للمذهب إلى ثمان وستين ومائتي مسألة ، ويقدر هذا العدد بنسبة خمس وستين بالمائة تقريبا من مجموع هذه الرسالة ، وذلك يعطي قيمة علمية لمسائله رحمه الله تعالى .

---

(١) انظر : المبحث الرابع في الفصل الأول من هذه الرسالة .

المبحث الرابع : منهج حرب في مسائله من خلال مروياته :

لقد حرص أصحاب الإمام أحمد رحمهم الله تعالى أشد الحرص على أن يتعلموا منه علمه وآدابه ، ويأخذوا منه رأيه فيما يحدث لهم من النوازل في الحياة الاجتماعية ، فنتج عن ذلك تدوين جمع كثير من هذه المسائل المفيدة والتي تناولت جميع الجوانب التي يحتاج إليها المسلم في حياته من العقائد ، والعبادات ، والمعاملات ، والأخلاق ، والآداب ، فاستفاد الناس من ذلك جيلا بعد جيل إلى يوم الناس هذا .

ومن أولئك الأصحاب الإمام حرب بن إسماعيل رحمه الله تعالى ، فقد كان يلازم الإمام أحمد رحمه الله تعالى ويسأله عن مسائل كثيرة متنوعة ويدونها ويرويها للناس ليستفيدوا منها .

ويمكن تلخيص أبرز وأوضح معالم منهجه وطريقته رحمه الله تعالى في رواية تلك المسائل عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى في النقاط التالية :

أ- كان يلقي أسئلة على الإمام أحمد رحمه الله تعالى والإمام يجيبه عليها :

ومن أمثلة ذلك قوله :

۞ « سألت الإمام أحمد : قلت : الرجل يركب دواب السبيل ؟ فقال : لا يجوز للرجل أن يركب دواب السبيل في حاجته » . (١)

۞ « قلت للإمام أحمد : رجل أتى عرفة قبل طلوع الفجر ؟ قال : حجه جائز » . (٢)

۞ « سألت الإمام أحمد : قلت : ما قولك في شركة اليهودي والنصراني ؟ قال: أكرهه ، لا يعجبني ، إلا أن يكون المسلم هو الذي يلي البيع والشراء » . (٣)

---

(١) انظر : المسألة رقم (٣٢٠) من الرسالة .

(٢) انظر : المسألة رقم (١٩٣) من الرسالة .

(٣) انظر : المسألة رقم (٢٧٣) من الرسالة .

وهذا النوع كثير في هذه الرسالة وقد بلغ عدده مائة واثنتين وعشرين مسألة .

ب- وأحيانا يقول : سئل الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن كذا فأجاب بكذا :

ومثاله قوله رحمه الله تعالى :

۞ « سئل الإمام أحمد عن رجل أوصى لرجل بوصية ، فوجده قد مات قبل أن يوصى له ؟ قال : ليس بشيء » . (١)

۞ « سئل الإمام أحمد عن الماء إذا تغير طعمه أو ريحه ؟ قال : لا يتوضأ به ولا يشرب ، وليس فيه حديث ، ولكن الله تبارك وتعالى حرم الميتة » . (٢)

وهو قليل في هذه الرسالة ، وقد بلغ عدده ثلاثين مسألة .

جـ- وأحيانا يقول : قيل للإمام أحمد كذا ، فقال : كذا :

ومثاله قوله :

۞ « قيل للإمام أحمد : الرجل يستأجر الأرض فيها نخلات ؟ قال : أخاف أن يكون استأجر شجرا لم يثمر كأنه لم يعجبه » . (٣)

وهو نادر في هذه الرسالة ، وقد وقع ذلك في خمس عشرة مسألة .

د- وأحيانا يقول : سمعت الإمام أحمد رحمه الله تعالى يقول كذا وكذا :

ومثاله قوله :

۞ « سمعت أبا عبد الله يقول : التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين » . (٤)

۞ « سمعت الإمام أحمد يقول : يدفن الشعر والأظفار ، وإن لم يفعل لم نر به بأسا » . (٥)

---

(١) انظر : المسألة رقم (٣٢٨) من الرسالة .

(٢) انظر : المسألة رقم (١) من الرسالة .

(٣) انظر : المسألة رقم (٢٨٧) من الرسالة .

(٤) انظر : المسألة رقم (٢٤) من الرسالة .

(٥) انظر : المسألة رقم (٨) من الرسالة .

۞ « سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول : أنا أختار في الحج التمتع » . (١)

وهو أيضاً نادر جداً ، وقد وقع في ست مسائل من الرسالة .

هـ - وأحياناً ينقل نصوص أقوال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في المسائل والنوازل مرسلة فيقول : قال الإمام أحمد : كذا وكذا ، وقد يكتفي بمجرد ذكر النص :

ومثال ذلك قوله :

۞ « قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : من أفطر يوماً من رمضان متعمداً صام يوماً مكانه ، و لم يوجب عليه الكفارة ، وقال : الكفارة على من أتى أهله » . (٢)

۞ « لا يجوز أن يترخص في سفر المعصية » . (٣)

۞ « إذا أحرم العبد ، ثم عتق قبل الوقوف أجزأه » . (٤)

۞ « العمرة واجبة ، والعمرة فريضة » . (٥)

۞ « إذا دخل قرية ونوى أن يقيم أربعة أيام وزيادة صلاة أتم » . (٦)

۞ « أنه إذا رئي الهلال قبل الزوال في آخر الشهر أنهم لا يفطرون » . (٧)

وهذا النوع هو الغالب في المسائل الواقعة في هذه الرسالة ، وقد بلغ عدده ثلاثمائة وستاً وعشرين مسألة .

والله سبحانه وتعالى أعلم

---

(١) انظر : المسألة رقم (١٧١) من الرسالة .

(٢) انظر : المسألة رقم (١٤٣) من الرسالة .

(٣) انظر : المسألة رقم (١٠١) من الرسالة .

(٤) انظر : المسألة رقم (١٦٣) من الرسالة .

(٥) انظر : المسألة رقم (١٦٢) من الرسالة .

(٦) انظر : المسألة رقم (١٠٢) من الرسالة .

(٧) انظر : المسألة رقم (١٣٦) من الرسالة .

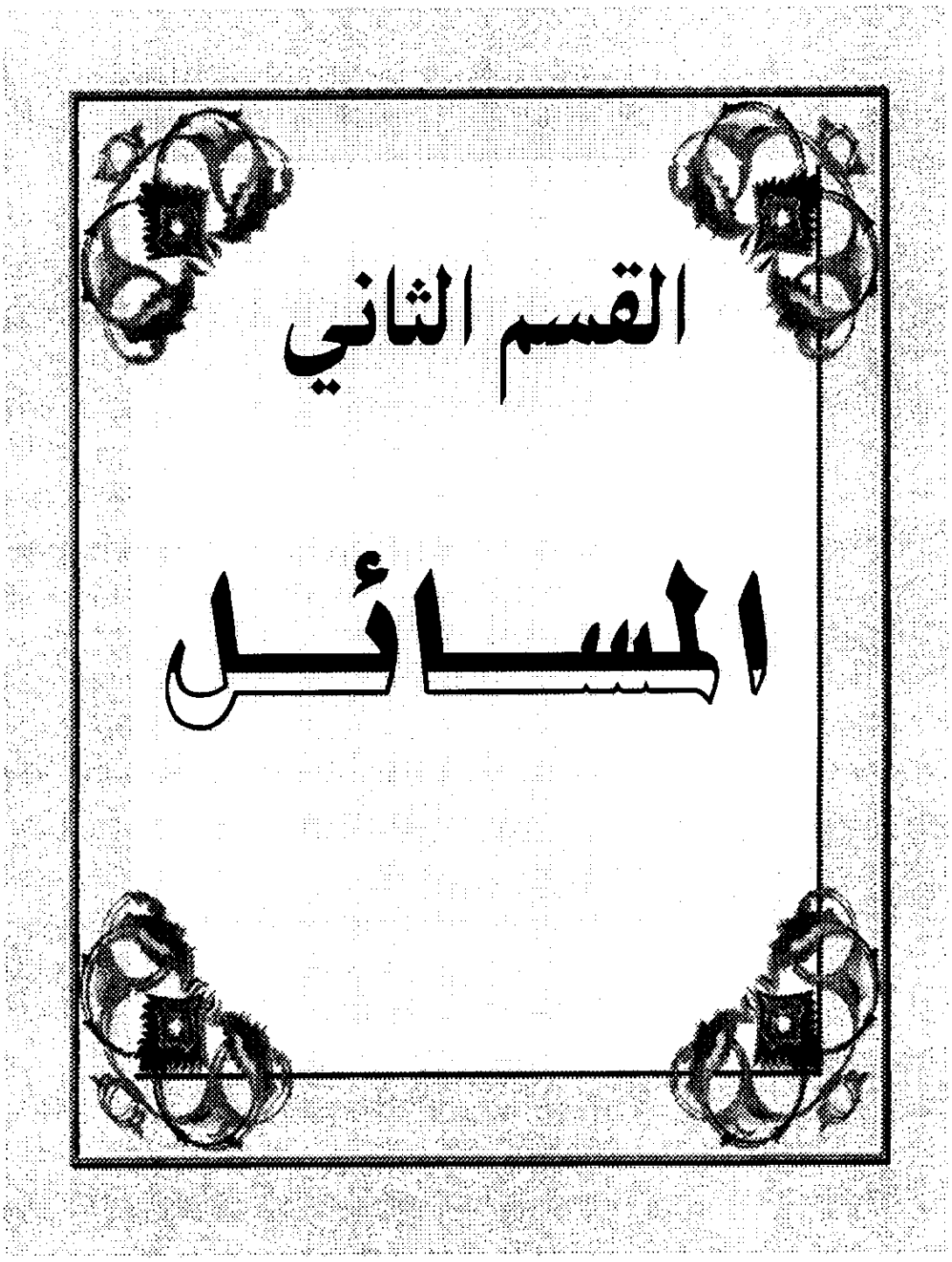
القسم الثاني
المسائل

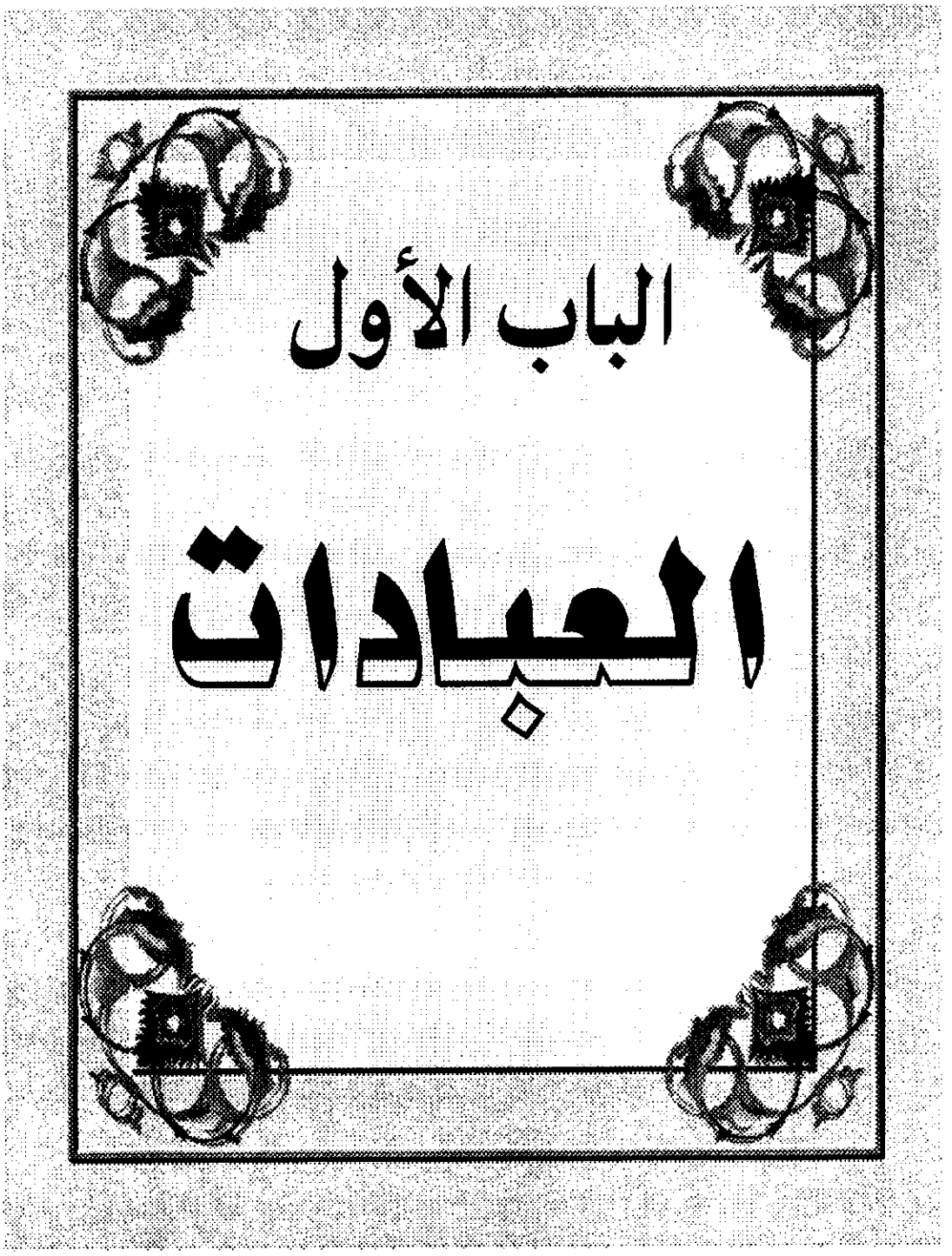
الباب الأول
العبادات

الفصل الأول
مسائله في
الطهارة

[١] ١- تنجس الماء إذا تغير بنجاسة ، ولا يحل استعماله :

من المعلوم أن أقسام الماء ثلاثة ، منها : الماء النجس ، وهو ما تغير النجاسة [١] ، فكل ماء تغير بمخالطة النجاسة فهو نجس بالإجماع ، حكاه ابن المنذر [٢] .

وقال حرب بن إسماعيل : « **سئل أحمد عن الماء إذا تغير طعمه أو ريحه ؟ قال : لا يتوضأ به ولا يشرب ، وليس فيه حديث** [٣] **، ولكن الله تعالى حرّم الميتة ، فإذا صارت الميتة في الماء فتغير طعمه أو ريحه ، فذلك طعم الميتة وريحها فلا يحل له ، وذلك أمر ظاهر** » . [٤]

ووافقه عبد الله [٥] ، وصالح [٦] ، والكوسج [٧] ، وأبو داود [٨] .

---

(١) انظر : الشرح الكبير (١ / ٩٥) .

(٢) انظر : الإجماع (ص : ٣٣) .

(٣) كأنه يشير إلى حديث « إن الماء لا ينجسه شيء ، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه » ، وقد أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة وسننها - باب الحياض (١ / ١٧٤) ح ٥٢١ من حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ ، والدارقطني في سننه ، كتاب الطهارة - باب الماء المتغير (١ / ٢٨ - ٢٩) ح ١ ، ٣ ، من حديث ثوبان وأبي أمامة رضي الله عنهما ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة - باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة (١ / ٢٦٠) ، وضعفه الدارقطني ، والبيهقي ، والزيلعي ، والحافظ ابن حجر ، والألباني .
انظر : سنن الدارقطني (١ / ٢٩) ، والسنن الكبرى (١ / ٢٦٠) ، ونصب الراية (١ / ٩٤) ، والتلخيص الحبير (١ / ١٤) ، وضعيف سنن ابن ماجه (ص : ٤٢ ح ٥٢١) .
فالحديث ضعيف بطرقه كلها ، ولهذا قال الإمام أحمد : وليس فيه حديث .

(٤) المغني (١ / ٣٨) .

(٥) انظر : مسائله (١ / ٣- ٧) .

(٦) انظر : مسائله (١ / ٣٠١ ، ١ / ١٧٤) .

(٧) انظر : مسائله (١ / ٢٠٥ ، ٤٩١ ، ٥٠٠ ، ٥١١) .

(٨) انظر : مسائله (ص : ٢ - ٤) .

قال شيخ الإسلام : أما إذا تغير بالنجاسات ، فإنه نجس بالاتفاق . [١]

وعلى هذا فالماء النجس لا يجوز استعماله بحال . [٢]

والمنع عند أهل العلم إنما هو في حالة الاختيار وعدم الضرورة ، أما في حالة الضرورة لدفع عطش أو لقمة فيجوز ، كذلك يجوز سقيه البهائم ، قياساً على الطعام إذا تنجس . [٣]

ودليل ذلك الإجماع كما ترى .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١ / ٣٠) .

(٢) انظر : الإنصاف (١ / ١٠٩) .

(٣) انظر : المصدر السابق ، المبدع (١ / ٥٢) .

[٢] ٢- لا يجوز الوضوء بما زال عنه اسم الماء :

إذا تغير الماء بشيء من الطاهرات تغيراً أزال إطلاق اسم الماء عنه ، فهل يرتفع الحدث به ؟ في المسألة ثلاث روايات [١] :

نقل إحداها حرب : « **لا تتوضأ بكل شيء زال عنه اسم الماء** » [٢] .

ووافقه عبد الله [٣] ، وابن هانئ [٤] ، والكوسج [٥] ، والصاغاني [٦] .

وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب [٧] .

وصححه القاضي [٨] ، وقدمه في **الفروع** [٩] ، و **الرعايتين** و **الحاويين** و **النظم** وغيره [١٠] ، وكذا في **كشاف القناع** [١١] ، و **المبدع** [١٢] .

---

(١) انظر : الإنصاف (١ / ٥٥) ، شرح الزركشي (١ / ١١٨ - ١١٩) .

(٢) الانتصار (١ / ١٢٢) .

(٣) انظر : مسائله (١ / ٢٢) .

(٤) انظر : مسائله (١ / ٥) .

(٥) انظر : مسائله (١ / ٢١٢) .

(٦) انظر : الانتصار (١ / ١٢٢) .

(٧) الإنصاف (١ / ٥٦) ، انظر : الانتصار (١ / ١٢٢) ، شرح الزركشي (١ / ١١٨ - ١١٩) ، وشرح المنتهى (١ / ١٤) ، الإقناع (١ / ٥) .

(٨) انظر : الروايتين (١ / ٥٩) .

(٩) انظر : (١ / ٧٩) .

(١٠) انظر : الإنصاف (١ / ٥٦) .

(١١) انظر : (١ / ٣٠) .

(١٢) انظر : (١ / ٤١) .

ودليل الرواية المنقول والمعقول :

فمن المنقول :

قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [١]

وهذا خرج عن الماء المطلق فلم يتناوله [٢] .

أما المعقول ، فمن وجهين :

١- أنَّه ماء تغير بمخالطة ما ليس بطهور يمكن الاحتراز منه . [٣]

٢- لو وكله أن يشتري له ماء ، فاشترى له هذا الماء المتغير لم يكن ممتثلاً . [٤]

---

(١) سورة المائدة – الآية (٦) .

(٢) انظر : شرح الزركشي (١ / ١١٩) .

(٣) الشرح الكبير (١ / ٥٥) .

(٤) شرح الزركشي (١ / ١١٩) .

[٣] ٣- لا يصلَّى في شيء من ثياب أهل الكتاب التي تلي جلودهم :

من المعلوم جواز الصلاة في الثياب التي ينسجها الكفار ، وسواء نسجوها في بلادهم وجلبت منها أو نسجت في بلاد المسلمين . (١)

أما ما لبسوه من ثيابهم فالمنقول في ذلك أربع روايات . (٢)

نقل حرب إحداها عن أحمد قال : « **لا يُصَلِّى في شيء من ثياب أهل الكتاب التي تلي جلده ، القميص والسروال وغير ذلك** » (٣) .

وتدل رواية حرب على التحريم .

ووافقه عبد الله (٤) ، وحنبل (٥) ، وأبو داود (٦) .

واختار هذه الرواية القاضي ، وجزم به في **الإفادات** (٧) .

ووجه الرواية :

أنهم يتعبدون بترك النجاسة ولا يتحرّزون منها ، فالظاهر نجاسةُ ما ولي مخرجها . (٨)

والرواية الثانية : إباحة الاستعمال مطلقاً ما لم تعلم نجاستها .

قال في **الإنصاف** : وثياب الكفار وأوانيهم طاهرة ، مباحة الاستعمال ، ما لم تعلم نجاستها ، هذا المذهب مطلقاً وعليه الجمهور .

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٢ / ٣٧٢) ، وانظر : المغني (١ / ١١٢) .

(٢) انظر : الإنصاف (١ / ١٥٥ - ١٥٦) ، الفروع (١ / ١٠٠) .

(٣) فتح الباري لابن رجب (٢ / ٣٧٧) .

(٤) انظر : مسائله (١ / ٤٨) ، فتح الباري لابن رجب (٢ / ٣٧٦ - ٣٧٧) .

(٥) انظر : فتح الباري لابن رجب (٢ / ٣٧٦) .

(٦) انظر : مسائله (ص : ٤١) .

(٧) الإنصاف (١ / ١٥٦) .

(٨) المغني (١ / ١١١) .

قال في **مجمع البحرين** : هذا أظهر الروايتين ، وجزم بـــه في **الوجيز** و **المنوّر** و **المنتخب** وغيرهم [١] .

قال في **الإقناع** : وثياب الكفار كلهم وأوانيهم طاهرة إن جهل حالها ، حتى مـا ولي عوراتهم . [٢]

وقال في **شرح المنتهى** : وثيابهم ولو وليت عوراتهم ... طاهر مباح . [٣]

واختاره ابن قدامة في **المغني** فقال: والثاني لا يجب ، وهو قول أبي الخطاب .[٤]

وكـــذا في **الشرح الكبير** [٥] ، وقدمـــــه في **الفروع** [٦] ، و **المحرر** [٧] ، و **كشاف القناع** [٨] ، و **الممتع** [٩] ، و **المعونة** [١٠] .

ودليل المذهب السنة والنظر :

فمن السنة :

أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يلبسون من نسج الكفار . [١١]

---

(١) الإنصاف (١ / ١٥٥) ، وانظر الإقناع (١ / ١٣) .

(٢) الإقناع (١ / ١٣) .

(٣) انظر : شرح المنتهى (١ / ٢٦) .

(٤) (١ / ١١٢) .

(٥) انظر : (١ / ١٥٩) .

(٦) انظر : (١ / ١٠٠) .

(٧) انظر : (١ / ٧) .

(٨) انظر : (١ / ٥٣) .

(٩) انظر : (١ / ١٤٢) .

(١٠) انظر : (١ / ٢٠٠) .

(١١) المغني (١ / ١١٢) ، وانظر : الشرح الكبير (١ / ١٥٩) ، ومن الأحاديث الواردة في ذلك حديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال : « كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال : يا مغيرة خـــذ الإداوة ، فأخذتها .. وعليه جبة شامية ضيقة الكمين ... » أخرجه البخاري في صحيحه مـــع الفتـــح ، كتاب الصلاة - باب الصلاة في الجبة الشامية (١ / ٤٧٣) ح ٣٦٣ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين (١ / ٢٢٩) ح ٧٧ .

ومن النظر :

١- عدم ترجح التنجيس فيه ، أشبه ما نسجه الكفار . [١]

٢- لأن الأصل الطهارة ، فلا تزول بالشك . [٢]

والذي يظهر لي أن رواية حرب أرجح ؛ لأن سلامة الثياب من النجاسة مما يلي عوراتهم بعيد جداً ، وهو ظاهر حالهم ، ولذا فالراجح نجاستها .

---

(١) انظر : الشرح الكبير (١ / ١٥٩) .

(٢) المعونة (١ / ٢٠٠) .

[٤]٤- إعادة وضوء وصلاة مَنْ لمْ يَسْتَنْجِ :

تتجلى عظمة الإسلام في كتاب الطهارة الذي يتضمن أحكاماً تفصيلية ، تفضي إلى المحافظة على المسلم طاهر القلب والبدن والثياب .

ومن ذلك ما نقله حرب : « **إذا توضأ ونسي الاستنجاء وصلى يعيد الصلاة** » . [١]

ووافقه بكر بن محمد . [٢]

وهذه الرواية تدل على أن الاستنجاء واجب ، وهو المذهب . [٣]

قال في **الإنصاف** : ويجب الاستنجاء من كل خارج إلا الريح ، شمل كلامه الملوث وغيره ، والطاهر والنجس ، أما النجس الملوّث فلا نزاع في وجوب الاستنجاء منه ، وأما النجس غير الملوّث والطاهر ، فالصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب : وجوب الاستنجاء منه . [٤]

وفي **الفروع** : وهو واجب ، ولو لم يزد على درهم لكل خارج . [٥]

وفي **شرح الزركشي** : والاستنجاء واجب لما يخرج من السبيلين . [٦]

وفي **الممتع** : إن الاستنجاء يجب من كل خارج سوى الريح . [٧]

وكذا في **المغني** [٨] ، و **الشرح الكبير** [٩] ، و **المحرر** [١٠] ،

---

(١) الانتصار (١ / ٣٧٤) .
(٢) انظر : الروايتين (١ / ٨١) .
(٣) انظر : الإنصاف (١ / ٢٣٢) .
(٤) المصدر السابق .
(٥) الفروع (١ / ١١٩) .
(٦) شرح الزركشي (١ / ٢١٤) .
(٧) الممتع (١ / ١٦٠) .
(٨) انظر : (١ / ٢٠٦) .
(٩) انظر : (١ / ٢٣٢) .
(١٠) انظر : (١ / ١٠) .

و **المستوعب** [١] ، و **المعونة** [٢] ، و **كشاف القناع** [٣] .

ودليل ذلك المنقول :

١- قوله تعالى : ﴿ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ﴾ [٤] ؛ لأنه يعم كل مكان ومحل من ثـــوب وبدن . [٥]

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : « ... **وَكَانَ الآخَرُ لا يَستَـــنـــزِهُ مِنَ البَولِ** ... » . [٦]

وهذا وعيد مترتب على عدم التـــنـــزه من البول ، والوعيد بالعذاب لا يكـــون إلا على ترك واجب ، فيكون التنـــزه من البول واجباً . [٧]

٣- وقال ﷺ : « **إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَـــارٍ ،**

---

(١) انظر : (١ / ١٢١-١٢٢) .

(٢) انظر : (١ / ٢٣٤) .

(٣) انظر : (١ / ٧٠) .

(٤) سورة المدثر – الآية (٥) .

(٥) الممتع (١ / ١٦٠) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة - باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (١ / ٢٤٠- ٢٤١) ح ١١١ .

وأخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الوضوء - باب ما جاء في غسل البول (١ / ٣٢٢) ح ٢١٨ بلفظ : « لا يستتر » بدل « لا يستنزه » ، وهو أيضاً موجود في مسلم .

فالحديث قد ورد بثلاث روايات : يستتر ويستنزه ويستبرئ ، وكلها صحيحة ، ومعناهـــا لا يتجنبه ويتحرز منه .

انظر : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم (١ / ٢٤١) .

(٧) انظر : الانتصار (١ / ٣٧٥) .

فَلْيَسْتَطِبْ بِهَا ، فَإِنَّهَا تَجْزِي عَنْهُ » . (١)

٤- وقوله ﷺ : « **لا يَستَنجِي أَحَدُكُم بِدُونِ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ** » . (٢)

ودلالة الأحاديث على الوجوب بأمور :

أ- أن النهي يقتضي التحريم ، وإذا حرم ترك بعض النجاسة فالجميع أولى .(٣)

ب- وأن الأمر يقتضي الوجوب . (٤)

جـ- قوله : « **تجزئ عنه** » ، والإجزاء إنما يستعمل في الواجب . (٥)

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة - باب الاستنجاء بالحجارة (١ / ٣٧) ح ٤٠ ، والنسائي في سننه ، كتاب الطهارة - باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها (١ / ٤١ - ٤٢) ح ٤٤ ، والدارقطني في سننه ، كتاب الطهارة - باب الاستنجاء (١ / ٥٤) ح ٤ ، كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها ، وقال الدارقطني: إسناد صحيح ، ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص (١ / ١٠٩) ح ١٤٢ تصحيح الدارقطني له في علله ، وصححه أيضاً الألباني ، انظر : صحيح سنن النسائي (١ / ١١) ح ٤٣ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة - باب الاستطابة (١ / ٢٢٤) ح ٥٧ من حديث سلمان ﷺ .

(٣) (٤) (٥) انظر : المغني (١ / ٢٠٧) .

[٥] ٥- صحة طهارة من توضأ قبل الاستنجاء :

المقصود بالاستنجاء النظافة من النجاسة كالبول والغائط ، فعلى هذا هل يجـــوز تقديم الوضوء على الاستنجاء ؟

في المسألة روايتان [١] .

نقل حرب : « **أنها طهارة صحيحة** » . [٢]

وعليه فلا مانع من تقدم الوضوء على الاستنجاء ثم يستجمر بعد ذلك بالأحجـار أو يغسل فرجه بحائل بينه وبين يديه ولا يمس الفرج . [٣]

ولم أجد من الأصحاب من وافق حرباً في نقل هذه الرواية عن الإمام ، وجزم بـه في **الوجيز** و **المنور** [٤] ، وقال في **مجمع البحرين** : هـــذا أقـــوى الروايتـــين [٥] ، واختارها ابن عبدوس في **تذكرته** [٦] ، والقاضي [٧] ، قـــال في **الشرح الكبـير** : وهو أصح . [٨]

وصحح ابن قدامة في **المغني** هذه الرواية . [٩]

---

(١) انظر : الإنصاف (١ / ٢٣٥) ، الروايتين (١ / ٨١) .

(٢) الروايتين (١ / ٨١) .

(٣) المغني (١ / ١٥٥) .

(٤) الإنصاف (١ / ٢٣٦) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

(٧) انظر : الروايتين (١ / ٨١) .

(٨) الشرح الكبير (١ / ٢٣٦) .

(٩) المغني (١ / ١٥٥) .

ودليل الرواية المنقول والمعقول :

فمن المنقول :

١- حديث علي ﷺ ، قال : « كنت رجلاً مذاء ، فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ - لمكان ابنته - فسأله ، فقال : **توضأ واغسل ذكرك** » . [١]

وجه الدلالة :

أن الواو لا تفيد الترتيب ، فالمعنى واحد ، فيجوز تقديم غسل الذكر على الوضوء وهو أولى ، ويجوز تقديم الوضوء على غسله . [٢]

أما المعقول :

١- فإن النجاسة في غير أعضاء الوضوء فلم يمنع بقاؤها من صحة الوضوء كما لو كانت في غير موضع الاستنجاء . [٣]

وفائدة الصحة : استباحة مس المصحف ، واللبث في المسجد إن كان جنباً ، ولبس الخف ، والصلاة إذا عجز عن الاستنجاء .

والرواية الثانية نقلها بكر بن محمد : أن طهارته باطلة . [٤]

وهي الأشهر [٥] ، وهي ظاهر كلام الخرقي [٦] ، واختيار جمهور الأصحاب [٧] ، وعلى هذا المذهب . [٨]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الغسل - باب غسل المذي والوضوء منه (١ / ٣٧٩) ح ٢٦٩ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحيض - باب المذي (١ / ٢٤٧) ح ١٧ .

(٢) فتح الباري (١ / ٣٨٠) .

(٣) الروايتين (١ / ٨١) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) شرح العمدة (١ / ١٦٣) .

(٦) المغني (١ / ١٥٥) .

(٧) المصدر السابق .

(٨) الإنصاف (١ / ٢٣٥) ، انظر : شرح المنتهى (١ / ٣٧) ، الإقناع (١ / ١٨) .

وصححها في **الفروع** ، وجعلها رواية الأكثر [١] ، وهي الأرجح .

قال الزركشي : وهو اختيار الجمهور . [٢]

ودليل المذهب المنقول والمعقول :

فمن المنقول :

١- حديث علي السابق وفيه : « **يغسل ذكره ثم ليتوضأ** » [٣] ، وثم للترتيب ، وهذه الرواية مقيدة ، والأحاديث التي ذكرها القائلون بصحة الطهارة بروايات الواو مطلقة ، فيحمل المطلق على المقيد . [٤]

٢- لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه أنهم يتوضؤون إلا بعد الاستنجاء ، وفعله إذا خرج امتثالا للأمر فحكمه حكم ذلك الأمر . [٥]

أما المعقول فهو :

أن محلى الاستنجاء وجب غسلهما بسبب واحد في بدن واحد ، فكان الترتيب بينهما مشروعا كمحال الوضوء .

وقولهم في رواية حرب : إن النجاسة في محلى الاستنجاء كغيرها من النجاسات لا يصح ؛ لأن هذه النجاسة تفارق غيرها ، فهي تنقض الوضوء وغيرها لا ينقض الوضوء [٦] .

---

(١) انظر (١ / ١٢٤) .

(٢) شرح الزركشي (١ / ١٨٠) .

(٣) صححه الألباني ، انظر : صحيح سنن النسائي (١ / ٩٤) ح ٤٢٦ .

(٤) انظر : نيل الأوطار (١ / ١٢٤) .

(٥) شرح العمدة (١ / ١٦٣) .

(٦) الروايتين (١ / ٨١) .

[٦] ٦- الاتفاق على مشروعية السواك بأي من اليدين كان ، لكن أي اليدين أفضل ؟

لا خلاف بين الفقهاء أن الاستياك من السنة ، وإنما الخلاف بينهم هل يستاك باليمين أو باليسار ؟

نقل حرب عن الإمام أحمد قوله : « **أنه يستاك بيساره** » أي المكلف [١] .

ووافقه الكوسج . [٢]

وهي الصحيح من المذهب [٣] ، وقدمها في **الفروع** [٤] ، و **كشاف القناع** [٥] ، وابن النجار في **المعونة** [٦] .

وقال شيخ الإسلام : ما علمنا أحدا من الأئمة خالف في ذلك . [٧]

ودليل ذلك المعقول :

وهو أن الاستياك من باب إماطة الأذى وإزالة ما في داخل الفم ، وهذه العلة متفق عليها بين العلماء ، فهو كالاستنثار والامتخاط ونحو ذلك مما فيه إزالة الأذى ، وذلك لا يكون إلا باليسرى . [٨]

وهذا تعليل قوي .

أما حديث عائشة رضي الله عنها : « كان النبي ﷺ يحب التيامن ما استطاع في

---

(١) انظر : الإنصاف (١ / ٢٧٣) ، كشاف القناع (١ / ٧٣) .

(٢) انظر : الفتاوى (٢١ / ١٠٨) .

(٣) انظر : الإقناع (١ / ١٩) ، شرح المنتهى (١ / ٣٧) .

(٤) انظر : (١ / ١٢٨) .

(٥) انظر : (١ / ٧٣) .

(٦) انظر : (١ / ٢٣٩) .

(٧) الاختيارات (ص : ١٠) ، الفتاوى (٢١ / ١٠٨) .

(٨) انظر : الفتاوى (٢١ / ١٠٨) ، شرح العمدة كتاب الطهارة (ص : ٢٢٤ - ٢٢٥) .

طهوره وترجله وتنعله وسواكه »[١] ، فقد يحمل على أنه كان يبدأ بشق فمه الأيمن في السواك .[٢]

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب اللباس - باب في الانتعال (٤ / ٣٧٨) ح ٤١٤٠ ، والترمذي في سننه ، كتاب الصلاة - باب ما يستحب من التيمن في الطهور (٢ / ٥٠٦) ح ٦٠٨ ، والنسائي في سننه ، كتاب الطهارة - باب بأي الرجلين يبدأ بالغسل (١ / ٨٣) ح ١١٢ .
وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه أيضاً الألباني ، انظر : صحيح سنن النسائي (١ / ٩٠) ح ٤٠٨ .

(٢) كشاف القناع (١ / ٧٣) .

[٧] ٧- جواز أخذ ما زاد على القبضة من اللحية :

لا ريب أنه يحرم حلق اللحية [١] ، لكن ما حكم أخذ ما زاد على القبضة ؟

في المسألة روايتان . [٢]

نقل إحداهما حرب قال : « **سئل أحمد عن الأخذ من اللحية ؟ قال : إن ابن عمر يأخذ منها ما زاد على القبضة** [٣] ، **وكأنه ذهب إليه ، قلت له : ما الإعفاء ؟ قال : لا يروى عن النبي ﷺ** [٤] ، **قال : كان هذا عنده الإعفاء** » . [٥]

ووافقه ابن هانئ . [٦]

وعدم كراهة أخذ ما زاد على القبضة قال به كثير من الأصحاب ، فهو إذاً المذهب فيما يظهر لي . [٧]

وفي رواية لأحمد : لا بأس بأخذ ذلك ، وأخذ ما تحت حلقه . [٨]

---

(١) انظر : الإنصاف (١ / ٢٥٠) ، الفروع (١ / ١٢٩) ، المبدع (١ / ١٠٥) .

(٢) انظر : الترجل (ص : ١١٣ - ١١٤) .

(٣) سيأتي بعد قليل .

(٤) لعله يشير إلى ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها » أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الأدب - باب ما جاء في الأخذ من اللحية (٥ / ٨٧) ح٢٧٦٢ وقال : هذا حديث غريب ، وقال : سمعت البخاري يقول : عمر بن هارون -راوي هذا الحديث - مقارب الحديث ، لا أعرف له حديثاً ، ليس إسناده أصلاً إلا هذا الحديث .

وقال الألباني : موضوع ، انظر : ضعيف سنن الترمذي (ص : ٣٣١) ح ٥٢٥ .

(٥) الترجل (ص : ١١٤ - ١١٥) .

(٦) انظر : مسائله (٢ / ١٥١) رقم ١٨٤٨ .

(٧) انظر : شرح المنتهى (١ / ٤٠) ، الإقناع (١ / ٢٠) .

(٨) الإنصاف (١ / ٢٥٠) .

قال في **الإنصاف** : ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة . [١]

وكـــذا في **الفـروع** [٢] ، و **شـرح العمـدة** [٣] ، و **المبـدع** [٤] ، و **كشـاف القنـاع** [٥] .

ودليل الرواية الأثر ، ومنه :

١- فعل ابن عمر رضي الله عنهما : « أنه كَانَ إِذَا حَجَّ أَوِ اعتَمَرَ قَبَـــضَ عَلَـــى لِحيَتِهِ ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ » . [٦]

٢- كان أبو هريرة ﷺ يقبض على لحيته ، فما كان أسفل من قبضته جزه . [٧]

إذا علم هذا فإنه قد عمت البلوى بحلق اللحية في زمننا وتجرأ عليـــها ضعـــاف الإيمان ، فلم يتركوا حتى القبضة ، وفي ذلك هدم للرجولة ، وإزالة الجمال ، وإلغـــاء للهيبة والوقار ، وتشبه بأعداء الإسلام ، وبارتكاب هذا السلوك المشين يزداد فاعله إثماً ووبالاً ، ونصوص الشريعة تأمر بإعفاء اللحية وتوفيرها وتركها على حالها ، وهذا هـو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه ، كما ذكره النووي . [٨]

فالسعيد من أحيا سنة النبي ﷺ بإعفاء اللحية ، فقد روى مسلم عن جابر بن سمرة

---

(١) المصدر السابق .

(٢) انظر : (١ / ١٣٠) .

(٣) انظر : (١ / ٢٣٦) .

(٤) انظر : (١ / ١٠٥) .

(٥) انظر : (١ / ٧٥) .

(٦) أخرجه البخاري معلقاً في صحيحه مع الفتح ، كتاب اللباس - باب تقليـــم الأظفـــار (١٠ / ٣٤٩) عقب حديث ٥٨٩٢ .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨ / ٣٨٤) ، وأورده الزيلعي في نصب الراية (٢ / ٤٥٨) فلم يعلق عليه إلا بقوله : ويشكل عليه حديث (اعفوا اللحى) وهو في الصحيحين .

(٨) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٣ / ١٥٠ - ١٥١) .

قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَثِيرَ شَعرِ اللِّحيَةِ » . (١)

وفي رواية لابن عباس رضي الله عنهما : « لحيته قد ملأت من هاهنا وأمر يده على عارضه » . (٢)

وبتتبع أقوال أهل العلم يتبين أن الرخصة في الأخذ من اللحية في حالات وهي : إذا فحش طولها ، وإذا شذّ بعضها ، وما زاد على القبضة ، والله أعلم .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل - باب شيبه ﷺ (٤ / ١٨٢٣) ح ١٠٩ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ / ٣٦١) ، والترمذي في الشمائل ح ٣٩٢ .
وقال شعيب الأرناؤوط محقق المسند : إسناده ضعيف ، فيه يزيد الفارسي وهو في عداد المجهولين ، انظر : المسند ، ط / الوزارة (٥ / ٣٨٩) .

[٨] ٨ - استحباب دفن الشعر والأظفار :

لا يخفى أنه يستحب تقليم الأظفار [١] ، لقول الرسول ﷺ : « **عَشرٌ مِنَ الفِطرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَإعفَاءُ اللِّحيَةِ ، وَالسِّوَاكُ ، وَاستِنشَاقُ المَاءِ ، وَقَصُّ الأَظفَارِ ، وَغَسلُ البَرَاجِمِ ، وَنَتفُ الإِبطِ ، وَحَلقُ العَانَةِ ، وَانتِقَاصُ المَاءِ** »[٢] ، ولأنها تتفلحش بتركها [٣] ، كما يستحب دفن الشعر والأظفار .

قال الخلال : أخبرني حرب قلل : « **سمعت أحمد يقول : يدفن الشعر والأظفار ، وإن لم يفعل لم نر به بأساً** » . [٤]

ووافقه عبد الله [٥] ، وجعفر بن محمد [٦] ، ومهنا [٧] ، والمروذي [٨] .

قال في **الإنصاف** : ويدفن ذلك كلّه ، نص عليه . [٩]

وكذا في **الفروع**[١٠] ، و **المغني**[١١] ، و **الشرح الكبير**[١٢] ،و **المعونة**[١٣] ،

---

(١) المغني (١ / ١١٨) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة - باب خصال الفطرة (١ / ٢٢٣) ح ٥٦ ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) الشرح الكبير (١ / ٢٥٤) .

(٤) الترجل (ص : ١٥١) .

(٥) انظر : المصدر السابق .

(٦) انظر : المصدر السابق .

(٧) انظر : المصدر السابق .

(٨) انظر : المصدر السابق .

(٩) الإنصاف (١ / ٢٥٤) .

(١٠) انظر : (١ / ١٣١) .

(١١) انظر : (١ / ١١٩) .

(١٢) انظر : (١ / ٢٥٥) .

(١٣) انظر : (١ / ٢٥٣) .

و **المبدع** [١] ، و **كشاف القناع** [٢] .

ودليل ذلك الكتاب والسنة والأثر والنظر :

فمن الكتاب :

قول الله تعالى : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴾ [٣]

ونقل المروذي عن الإمام أحمد في تفسير هذه الآية قوله : « يدفن ثلاثة أشـــياء : الأظفار ، والشعر ، والدم ، ثم قال : وأمواتاً يدفن فيها الأموات » . [٤]

ومن السنة :

١- ما روته ميل بنت مشرح الأشعرية قالت : « رأيت أبي يقلم أظفاره ويدفنها، ويقول : رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك » . [٥]

٢- روي عن النبي ﷺ أنه أمر بدفن الشعر والأظفار ، وقال : « **لا يتلعب بـــه سحرة بني آدم** » . [٦]

---

(١) انظر : (١ / ١٠٦) .

(٢) انظر : (١ / ٧٦) .

(٣) سورة المرسلات – الآية (٢٥ - ٢٦) .

(٤) انظر : كتاب الترجل (ص : ١٥٢) .

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠ / ٣٢٢) ح ٧٦٢ ، والأوسط (٤٠٦ - ٤٠٧) ، وذكـــره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ١٦٨) وقال : رواه البزار والطبراني من طريق عبيد الله بن سلمة بن وهرام عن أبيه وكلاهما ضعيف وأبوه قد وثق ، وقال الحافظ ابن حجر : إسناده ضعيف . انظر : الإصابة (٣ / ٤٢١) ، والتلخيص (٢ / ١١٣) .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة - باب المنع من الانتفاع بشعر الميتـــة (١ / ٢٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وقال : هذا إسناد ضعيف ، قد روي في دفـــن الشعر والظفر أحاديث أسانيدها ضعيفة ، وأورده الحافظ ابن حجر في الفتـــح (١٠ / ٣٥٨ - ٣٥٩) وعزاه إلى البيهقي وذكره في التلخيص وضعفه ، انظر : التلخيص (٢ / ١١٣) .

ومن الأثر :

أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يدفن شعره إذا حلقه . [١]

أما النظر :

فإن جسد المؤمن ذو حرمة ، فما زال منه فحفظه من الحرمة ، فاستحب دفن الشعر والأظفار كأعضائه . [٢]

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة - باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة (١ / ٢٣) ، وقال : قد روي حديث دفن الشعر والأظفار من أوجه كلها ضعيفة .
وانظر : نصب الراية (١ / ١٢٢) فقد نقل تضعيف ابن عدي والبيهقي لهذا الحديث .

(٢) انظر : المغني (١ / ١١٩) .

[٩] ٩- لا يجوز للمرأة شد الشعر بغير الشعر بلا حاجة :

لا ريب أن وصل المرأة شعرها لا يخلو إما أن تصله بشعر فيحرم [١] ، وإما أن تصله بغير الشعر ، فإن كان بقدر ما تشد به رأسها فلا بأس للحاجة ، وإن كان أكثر من ذلك ففيه روايتان . [٢]

نقل إحداهما حرب فقال : « **سألت أحمد عن القرامل [٣] ؟ فقال : تشده المرأة في أطراف شعرها ولا تصله ، قلت : فإن كان من صوف ؟ قال : وإن كان من صوف فإنها لا تصله بشعرها** » . [٤]

ووافقه المروذي . [٥]

ويحمل نهي الإمام هنا على التحريم ، وقد فهم الأصحاب هذا من الرواية.

ونقل الأصحاب رواية أخرى بمثل هذا المعنى : لا تصل المرأة برأسها الشعر ولا القرامل ولا الصوف . [٦]

ودليل الرواية السنة :

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أن تَصِلَ المَرأةُ بِرَأسِهَا شَيئًا » . [٧]

---

(١) انظر : المغني (١ / ١٣٠) .

(٢) المصدر السابق ، كشاف القناع (١ / ٨١) .

(٣) القرامل : جمع قرمل وهو ضفائر من شعر أو غيره تصل به المرأة شعرها .
انظر : المعجم الوسيط (٢ / ٧٣٠).

(٤) الترجل (ص : ١٨٥) ، أحكام النساء (ص : ١٦) .

(٥) انظر : المغني (١ / ١٣١) .

(٦) المصدر السابق .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب اللباس والزينة - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة (٣ / ١٦٧٩) ح ١٢١ .

والزجر نهي ، والنهي يقتضي التحريم .

والرواية الثانية : أنه مكروه غير محرم . [١]

وقد قدمها الأصحاب فتكون هي المذهب فيما يظهر لي [٢] .

قال في **الإنصاف** : ولا بأس بالقرامل وتركها أفضل . [٣]

ونقل هذا القول ابن النجار في **المعونة** [٤] ، على أنه المختار عنده ، وهذا الراجح فيما يظهر لي .

وبعد ذكر الروايتين نقل صاحب **الشرح الكبير** [٥] ، و **كشاف القناع** [٦] قول ابن قدامة في **المغني** مرجحا عدم التحريم فقال : والظاهر أن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر ، لما فيه من التدليس واستعمال الشعر المختلف في نجاسته ، وغير ذلك لا يحرم ؛ لعدم ذلك فيه ... وتحمل أحاديث النهي على الكراهة [٧] .

ودليل المذهب المنقول والمعقول :

فمن المنقول :

حديث معاوية بن أبي سفيان : « أنه تناول قصة من شعر ، كانت بيد حرسي ، فقال : أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه » . [٨]

---

(١) كشاف القناع (١ / ٨١) .

(٢) انظر : شرح المنتهى (١ / ٤٢) ، الإقناع (١ / ٢٢) .

(٣) الإنصاف (١ / ٢٧٠) .

(٤) لكنه نقل في المعونة مصحفاً ، ولم يصححه المحقق ، انظر : (١ / ٢٥٧) .

(٥) (١ / ٢٦٣) .

(٦) (١ / ٨١) .

(٧) المغني (١ / ١٣١) .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب أحاديث الأنبياء (٦ / ٥١٢) ح ٣٤٦٨ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب اللباس والزينة - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة (٣ / ١٦٧٩) ح ١٢٢ .

وفي الحديث تخصيص للتي تصل شعرها بغيره ، فيمكن جعل ذلك تفسيراً للفـــظ العام ، وبقيت الكراهة لعموم اللفظ في سائر الأحاديث . [١]

أما المعقول فمن وجهين :

١- أنّ وصله بالشعر فيه تدليس ، بخلاف غيره . [٢]

٢- ولحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة . [٣]

---

(١) المغني (١ / ١٣٠ - ١٣١) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

[١٠]١٠- وجوب اختتان الكبير إذا أسلم إلا أن يخاف على نفسه الموت :

أول من سن الختان إبراهيم عليه السلام [١] ، لكن إذا أسلم الكبير هل يختتن ؟ في المسألة ثلاث روايات . [٢]

نقل إحداها حرب ، فقد سأل الإمام أحمد عن : « **الرجل يسلم وهو كبير أيختتن ؟ قال : نعم ، إلا أن يخاف على نفسه الموت أو نحو ذلك** » . [٣]

ووافقه عبد الله [٤] ، وحنبل [٥] ، وحبيش بن سندى [٦] ، وأبو الحارث [٧] ، وإسحاق بن منصور [٨] ، وعبد الملك [٩] ، وأبو طالب [١٠] ، ومحمد بن يحيى الكحال [١١] ، وابن هانئ [١٢] .

وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . [١٣]

قال في **الإنصاف** : ما لم يخفه على نفسه ، هذا المذهب . [١٤]

---

(١) سيأتي بيانه بعد قليل .

(٢) انظر : الإنصاف (١ / ٢٦٦ - ٢٦٧) .

(٣) الترجل (ص : ١٧١) .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : المصدر السابق .

(٦) انظر : المصدر السابق .

(٧) انظر : المصدر السابق .

(٨) انظر : المصدر السابق .

(٩) انظر : المصدر السابق .

(١٠) انظر : المصدر السابق .

(١١) انظر : المصدر السابق .

(١٢) مسائله (٢ / ١٥١) .

(١٣) الإنصاف (١ / ٢٦٦) ، انظر : شرح المنتهى (١ / ٤٠) ، الإقناع (١ / ٢٢) .

(١٤) المصدر السابق .

ونقل حنبل رواية أخرى : أنه يُختن . [١]

لكن العمل على ما نقله الجماعة ، وأنه متى خُشي عليه لم يُختن . [٢]

قال ابن تميم : على الأصح . [٣]

وجزم بهذا في **الوجيز** [٤] ، وهو ظاهر **المحرر** . [٥]

وكـذا في **المغني** [٦] ، و **الشرح الكبير** [٧] ، و **المعونة** [٨] ، و **كشاف القناع** [٩] ، و **المبدع** [١٠] .

ودليل الرواية المنقول والمعقول :

فمن المنقول :

١- ما روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **اختَتَنَ إبرَاهِيمُ عَلَيهِ السَّلام وَهُوَ ابنُ ثَمَانِينَ سَنَةً** » . [١١]

---

(١) المصدر السابق .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) المبدع (١ / ١٠٤) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) انظر : (١ / ١١) .

(٦) انظر : (١ / ١١٦) .

(٧) انظر : (١ / ٢٦٧) .

(٨) انظر : (١ / ٢٤٨ - ٢٤٩) .

(٩) انظر : (١ / ٨٠) .

(١٠) انظر : (١ / ١٠٤) .

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الأنبياء - باب قول الله تعالى : ﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾[النساء : ١٢٥] (٦ / ٣٨٨) ح ٣٣٥٦ ، واللفظ له ، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل - باب من فضائل إبراهيم عليه السلام (٤ / ١٨٣٩) ح ١٥١ .

والله تعالى يقول : ﴿ قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ فَٱتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ (١)

قال القرطبي في تفسير الآية السابقة : أمر باتباع دينه . (٢)

وقال ابن كثير : أي اتبعوا ملة إبراهيم التي شرعها الله في القرآن على لسان محمد ﷺ . (٣)

وقد ذكر الاختتان على لسان رسول الله ﷺ فيدخل تحت الأمر بالاتباع .

٢- أن رسول الله ﷺ قال لرجل أسلم : « **أَلقِ عَنكَ شَعرَ الكُفرِ وَاختَتِن** » . (٤)

٣- قال الزهري : « كان الرجل إذا أسلم أمر بالختان وإن كان كبيراً » . (٥)

وأما الأدلة من المعقول فمن ثلاثة أوجه :

١- أن ستر العورة واجب ، فلولا أن الاختتان واجب لم يجز هتك حرمة المختون بالنظر إلى عورته من أجله . (٦)

---

(١) سورة آل عمران - الآية (٩٥) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٤ / ١٣٧) .

(٣) تفسير القرآن العظيم (١ / ٤١٠) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة - باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل (١ / ٢٥٣) ح ٣٥٦ ، واللفظ له ، والإمام أحمد في مسنده (٣ / ٤١٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها - باب السلطان يكره على الاختتان أو الصبي وسيد المملوك يأمران به وما ورد في الختان (٨ / ٣٢٣ - ٣٢٤) وقال : قال أبو أحمد : وهذا الذي قاله ابن جريج في هذا الإسناد أخبرت عن عثيم بن كليب إنما حدثه إبراهيم بن أبي يحيى فكنى عن اسمه ، وأورده الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠ / ٣٤٩) ، والتلخيص (٤ / ٨٢) وقال : فيه انقطاع ، وحسنه الألباني .
انظر : صحيح سنن أبي داود (١ / ٧٢) ح ٣٤٣ ، من حديث كليب ﷺ .

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص : ٣٢٢) ح ١٢٥٢ ، وقال الألباني رحمه الله تعالى : صحيح الإسناد موقوفا أو مقطوعا ، انظر : صحيح الأدب المفرد للألباني (ص : ٤٨٤) .

(٦) المغني (١ / ١١٥) .

٢- أن الاختتان قطع شيء من البدن وهذا لا يجوز ، والحـــرام لا يســـتباح إلا بالواجب . (١)

٣- أنه يقوم به ولي اليتيم وهو اعتداء عليه واعتداء على ماله ، لأنـــه ســـيعطي الخاتن أجره من ماله ، فلولا أنه واجب لم يجز الاعتداء على ماله وبدنه . (٢)

أما سقوط الختان إذا خيف التلف فهذا شرط في جميع الواجبات أنها لا تجب مـــع العجز أو خوف التلف أو الضرر . (٣)

ويرجع في معرفة الضرر إلى الأطباء والثقات . (٤)

---

(١) الشرح الممتع (١ / ١٣٥) ، وانظر : تلخيص الحبير (٤ / ٨٢) ح ١٨٠٦ ، فتح البـــاري (١٠ / ٣٤٩) .

(٢) الشرح الممتع (١ / ١٣٥) .

(٣) انظر : روضة الناظر مع نزهة الخاطر (١ / ١٠٧) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٢١ / ١١٤) .

[١١] ١١- الاستنشاق بالشمال :

لا ريب أن المضمضة والاستنشاق ثلاثٌ بلا نزاع[١] ، لكن هل يكون الاستنشاق باليمين أو بالشمال ؟

في المسألة روايتان . [٢]

نقل إحداهما حرب : « **الاستنشاق بالشمال** » . [٣]

وقال بهذا القاضي في **الجامع الكبير** . [٤]

ولم أجد لرواية حرب دليلاً .

والرواية الثانية : يكون ذلك بيمينه .

على الصحيح من المذهب [٥] ، وعليه جماهير الأصحاب [٦] .

قال في **المغني** : ويستحب أن يتمضمض ويستنشق بيمناه . [٧]

وكـذا في **الشرح الكبير** [٨] ، و **المعونة** [٩] ، و **المبدع** [١٠] ، و **كشاف القناع** [١١] .

---

(١) الإنصاف (١ / ٣٢٣) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق ، وانظر : شرح المنتهى (١ / ٤٣) ، الإقناع (١ / ٢٦) .

(٦) المصدر السابق .

(٧) المغني (١ / ١٦٩) .

(٨) انظر : (١ / ٣٢٣) .

(٩) انظر : (١ / ٢٦٠) .

(١٠) انظر : (١ / ١٢١) .

(١١) انظر : (١ / ٩٣) .

ودليل المذهب المنقول ، ومنه :

١- ما روي عن عثمان ﷺ : « أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوء ، فَأَفرَغَ عَلَى يَدَيهِ مِن إِنَائِـــهِ ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاثَ مَرَّات ، ثُمَّ أَدخَلَ يَمِينَهُ فِي الوَضُوءِ ثُمَّ تَمَضمَضَ وَاستَنشَقَ وَاســتَنثَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجهَهُ ثَلاثًا وَيَدَيهِ إِلَى المِرفَقَينِ ثَلاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجـــلٍ ثَلاثًا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحوَ وُضُوئِي هَذَا وَقَالَ : **مَن تَوَضَّـــأَ نَحـــوَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكعَتَينِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَـــدَّمَ مِـــن ذَنبِهِ** » . (١)

٢- وعن علي ﷺ : « أَنَّهُ أَدخَلَ يَدَهُ اليُمنَى فِي الإِنَاءِ فَمَضمَضَ وَاستَنشَقَ ، وَنَثَرَ بِيَدِهِ اليُسرَى ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّات ، ... ثُمَّ قَالَ : هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، فَمَـــن أَحَبَّ أَن يَنظُرَ إِلَى طُهُورِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا طُهُورُهُ » . (٢)

وهذا هو الراجح لورود النص الصحيح الصريح بذلك .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الوضوء - باب المضمضة في الوضـــوء (١ / ٢٦٦) ح ١٦٤ ، واللفظ له ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة - باب صفة الوضـــوء وكماله (١ / ٢٠٤) ح ٣ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١ / ١٣٥) ، واللفظ له ، وأبو داود في سننه ، كتاب الطـــهارة - باب صفة وضوء النبي ﷺ (١ / ٨١ - ٨٢) ح ١١١ ، ١١٢ ، والنسائي في سننه ، كتـــاب الطهارة - باب غسل الوجه (١ / ٧٢) ح ٩٢ ، وصححه الألباني .
انظر : صحيح سنن النسائي (١ / ٢١) ح ٩٠ .

[١٢] ١٢- وجوب استيعاب الرأس بالمسح :

لا خلاف في وجوب مسح الرأس ؛ لورود النص بذلك في كتاب الله عز وجل ، لكن هل يلزم استيعابه ؟ في المسألة ثلاث روايات [١] .

نقل حرب إحداها وهي : « **وجوب مسح جميعه** » ، وهي اختيار الخرقي . [٢]

وجزم في **الإنصاف** بأن هذا هو المذهب بلا ريب ، وعليه جماهير الأصحاب - متقدمهم ومتأخرهم - . [٣]

وقال الزركشي في **شرحه** : إنها اختيار عامة الأصحاب . [٤]

واستيعاب الرأس بالمسح واجب في أصح الروايات . [٥]

قال في **المغني** : الظاهر عن أحمد وجوب الاستيعاب [٦] ، وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية [٧] .

وما يفعله بعض الناس من مسح شعرة أو بعض رأسه بل شعره ثلاث مرات ، خطأ مخالف للسنة المجمع عليها . [٨]

---

(١) انظر : الإنصاف (١ / ٣٤٨ - ٣٦٠) ، المبدع (١ / ١٢٧ - ١٢٨) .

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١ / ٧٣) .

(٣) انظر : الإنصاف (١ / ٣٤٨) ، الإقناع (١ / ٢٨) ، شرح المنتهى (١ / ٥٣) ، التنقيح المشبع (ص : ٤٠) .

(٤) انظر : شرح الزركشي (١ / ١٩٠) .

(٥) المستوعب (١ / ١٥٣) .

(٦) المغني (١ / ١٧٦) .

(٧) انظر : مجموع الفتاوى (٢١ / ١٢٣) .

(٨) الاختيارات (ص : ١١ - ١٢) .

ودليل الرواية المنقول والمعقول :

فمن المنقول :

١- قوله تعالى : ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ (١)

وتوجيه الآية : أن الباء في قوله : ﴿ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ للإلصاق ، فكأنه قال : وامسحوا رؤوسكم فيتناول الجميع .(٢)

والمقصود بالإلصاق : إلصاق الفعل بالمفعول ، فكأنه قال : ألصقوا المسح برؤوسكم أي المسح بالماء ، وهذا بخلاف ما لو قيل : امسحوا رؤوسكم ، فإنه لا يدل على أنه ثم شيء يلصق . (٣)

وقوله : هو نظير قوله : ﴿ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ (٤) ، لفظ المسح في الآيتين وحرف الباء في الآيتين ، فإذا كانت آية التيمم لا تدل على مسح البعض مع أنه بدل عن الوضوء ؟ فكيف تدل على ذلك آية الوضوء مع كون الوضوء هو الأصل . (٥)

٢- ذكر ابن خزيمة في **صحيحه** من طريقه ولفظه : سألت مالكاً عن الرجل يمسح مقدم رأسه في وضوئه أيجزئه ذلك ؟ فقال : حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال : « فمسح رسول الله ﷺ في وضوئه من ناصيته إلى قفاه ، ثم رد يديه إلى ناصيته فمسح رأسه كله » . (٦)

---

(١) سورة المائدة – الآية (٦) .

(٢) المغني (١ / ١٧٦) .

(٣) كشاف القناع (١ / ٩٨) .

(٤) سورة النساء – الآية (٤٣) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٢١ / ١٢٣) .

(٦) انظر : صحيح ابن خزيمة ، جماع أبواب الوضوء وسننه – باب مسح جميع الرأس في الوضوء (١/ ٨١) ح ١٥٧ ، وقال الأعظمي : إسناده صحيح ، وقد أشار الحافظ في الفتح (١/ ٢٩٠) إلى هذه الرواية وقال : بينه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه ولفظه : « سألت مالكاً ... » .

فلو قلنا بأن لفظ الآية مجمل والباء زائدة أو تبعيضية ، فإن النبي ﷺ لما توضأ مسح رأسه كله ، وهذا يصلح أن يكون مبيِّناً للمسح المأمور به . (١)

٣- مع الأدلة السابقة فإن الذين نقلوا وضوءه ﷺ لم ينقل عنه أحد منهم أنه اقتصر على مسح بعض رأسه . (٢)

كما أنه لم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة ، ولكن كان المسح بناصيته كما على العمامة . (٣)

أما المعقول فهو :

أن اسم الرأس للجميع فلا يكون ممتثلاً إلا بمسح جميعه كغسل الوجه حيث لا يكون ممتثلاً إلا بغسل جميعه . (٤)

---

(١) انظر : المغني (١ / ١٧٦) ، الشرح الكبير (١ / ٣٤٨ - ٣٤٩) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢١ / ١٢٢) .

(٣) انظر : زاد المعاد (١ / ١٩٣) ، نيل الأوطار (١ / ١٨٣) .

(٤) الروايتين (١ / ٧٣) .

[١٣] ١٣- الإعادة على من ترك مسح الأذنين في الوضوء :

عرفت في المسألة السابقة أن المذهب وجوب استيعاب جميع الرأس بالمسح ، فعلى هذا هل يجب مسح الأذنين ؟

في المسألة روايتان . (١)

نقل إحداهما حرب : « **يعيد الصلاة إذا تركها** » (٢)

ووافقه أبو داود . (٣)

ويفهم من رواية حرب الوجوب .

وهو الصحيح من المذهب (٤) ، واختاره الأكثرون (٥) ، وجزم بـــه في **كشاف القناع** (٦) ، و **المحرر** (٧) .

قال في **المغني** : قياس المذهب وجوب مسحهما مع مسحه . (٨)

وهو من المفردات . (٩)

---

(١) انظر : الإنصاف (١ / ٣٥٢) .

(٢) الروايتين (١ / ٧٣) .

(٣) انظر : مسائله (ص : ٨) .

(٤) الإنصاف (١ / ٣٥٢) ، وانظر : الإقناع (١ / ٢٩) ، شرح المنتهى (١ / ٤٦) .

(٥) شرح الزركشي (١ / ١٩٢) .

(٦) انظر : (١ / ١٠٠) .

(٧) انظر : (١ / ١٢) .

(٨) المغني (١ / ١٨٣) .

(٩) الفتح الرباني (ص : ٦٨) .

ودليل الرواية :

قوله ﷺ : « الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأسِ » . (١)

فيكون الأمر بمسح الرأس أمراً بمسحهما ، فيثبت وجوبه بنص القرآن . (٢)

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الطهارة - باب ما جاء أن الأذنين من الرأس (١ / ٥٣) ح ٣٧ ، واللفظ له وقال : هذا حديث حسن ليس إسناده بذاك القائم ، وأبو داود في سننه ، كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي ﷺ (١ / ٩٣) ح ١٣٤ ، وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب الأذنان من الرأس (١ / ١٥٢) ح ٤٤٤ ، والإمام أحمد في مسنده (٥ / ٢٦٨) ، والدارقطني في سننه ، كتاب الطهارة - باب ما روي من قول النبي ﷺ الأذنان من الرأس (١ / ١٠٣) ح ٣٨ ، كلهم من حديث أبي أمامة ﷺ ، وقال الدارقطني : رفعه وهم ، وشهر بن حوشب ليس بالقوي ، وقد وقفه سليمان بن حرب وهو ثقة ، وحسنه ابن دقيق العيد في الإحكام ، انظر : نصب الراية (١ / ١٨) ، وصححه أحمد شاكر ، انظر : تعليقه على سنن الترمذي (١ / ٥٣ - ٥٥) ، والألباني ، انظر : صحيح سنن الترمذي (١ / ١٣ - ١٤) ح ٣٧ ، والسلسلة الصحيحة (١ / ٤٧) ح ٣٦ ، ومشكاة المصابيح (١ / ١٣٠) ح ٤١٦ .

(٢) نيل الأوطار (١ / ٢٠٣) .

[١٤]١٤- لا يجوز المسح على القلنسوة :

لاشك أن الأصل وجوب مسح الرأس ؛لقوله تعالى :﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾[١] ، وعدل عن الأصل في العمامة ، لورود النص بها ، أما القلانس [٢] ففيها روايتان [٣] .

نقل إحداهما حرب : « **أنه لا يجوز ذلك** » [٤] .

ووافقه ابن هانئ [٥] .

قال ابن المنذر : ولا نعلم أحداً قال بالمسح على القلنسوة إلا أن أنساً مسح على قلنسوته [٦] ، وقدمه في **الفروع** [٧] ، وهو المذهب . [٨]

وصححه القاضي [٩] ، وجزم به في **المستوعب** [١٠] .

---

(١) سورة المائدة – الآية (٦) .

(٢) القَلَنْسوة : هي فَعَنْلُوَة بفتح العين وسكون النون وضم اللام ، والجمع قلانس وإن شئت القلاسي ، وهي مبطنات تتخذ للنوم ، وقيل : هي غشاء مبطن يستر به الرأس ، وقيل : هي التي تغطي بها العمائم وتستر من الشمس والمطر .
انظر : المصباح المنير (ص : ١٩٦) ، تاج العروس (١٦ / ٣٩٣) .

(٣) انظر : المستوعب (١ / ١٧٤) ، الروايتين (١ / ٧٦) .

(٤) الروايتين (١ / ٧٦) .

(٥) انظر : مسائله (١ / ١٩) .

(٦) المغني (١ / ٣٨٤) .

(٧) انظر : (١ / ١٦٣) .

(٨) الإنصاف (١ / ٣٨٥) ، ولعل في هذه المسألة من كتاب الإنصاف خطأ ، حيث جعل الرواية الأولى الإباحة ، وكذلك الثانية ، والصواب أن إحداهما : لا يباح ، ويؤكد هذا نقل صاحب المعونة عن الإنصاف بهذا النص فليراجع (١ / ٣١٣) ، وانظر : شرح المنتهى (١ / ٥٨) ، الإقناع (١ / ٣٣) .

(٩) انظر : الروايتين (١ / ٧٦) .

(١٠) انظر : (١ / ١٧٤) .

ودليل الرواية من وجهين :

١- أن القلانس لباس لا يشق نزعه ، ولأن الحديث إنما جاء عن رسول الله ﷺ في العمامة وهذه لا تشبهها من كل وجه فلم تلحق بها . (١)

٢- ولأن العمامة التي ليست محنكة ، ولا ذؤابة لها لا يجوز المسح عليها ، وهذه أدنى منها . (٢)

---

(١) انظر : شرح العمدة (١ / ٢٦٦) .

(٢) الشرح الكبير (١ / ٣٨٥) .

[١٥] ١٥- الإعادة على من فرق وضوءه حتى جف :

من شرط الوضوء الموالاة ، وهي أن لا يترك غسل عضو حتى يمضي زمن يجف فيه العضو الذي قبله في الزمان المعتاد ، فلا اعتبار بالزمن الحار الذي يسرع فيه النشاف ، ولا بالزمن البارد الذي يبطئ فيه [١] ، وعلى هذا فما الحكم فيمن فرق وضوءه حتى جف ؟

في المسألة روايتان [٢] .

نقل إحداهما حرب : « **إذا فرق وضوءه حتى جف أعاده** » [٣]

ووافقه عبد الله [٤] ، وصالح [٥] ، وابن هانئ [٦] ، وأبو داود [٧] ، والكوسج [٨] .

وهو المذهب [٩] ، نص عليه في رواية الجماعة ، وعليه الأصحاب[١٠] ، وهو ظاهر كلام الخرقي [١١] ، واختاره ابن قدامة ، وهو من المفردات [١٢] .

---

(١) انظر : المغني (١ / ١٩٢) ، الشرح الكبير (١ / ٣٠٤) .

(٢) انظر : الشرح الكبير (١ / ٣٠٢) .

(٣) انظر : الانتصار (١ / ٢٦٠) .

(٤) انظر : مسائله (١ / ٩٣) .

(٥) انظر : مسائله (١ / ١٦٥) .

(٦) انظر : مسائله (١ / ٦) ، (١ / ١٥) .

(٧) انظر : مسائله (ص : ١٠ - ١١) .

(٨) انظر : مسائله (١ / ٨٥ - ٨٦) .

(٩) الإنصاف (١ / ٣٠٣) ، الإقناع (١ / ٣٠ - ٣١) ، التنقيح المشبع (ص : ٣٨) .

(١٠) الإنصاف (١ / ٣٠٣) .

(١١) المصدر السابق .

(١٢) الإنصاف (١ / ٣٠٣) ، شرح العمدة (١ / ٢٠٧) .

ودليل الرواية الكتاب والسنة والأثر والنظر :

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ ﴾ [١] إلى آخرها يقتضي الفورية ، ثم قوله : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ شرط و ﴿ فَٱغْسِلُواْ ﴾ جوابه ، وإذا وجد الشرط وهو القيام ، وجب أن لا يتأخر عنه جوابه وهو غسل الأعضاء الأربعة . [٢]

ومن السنة :

١- أن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه توضأ إلا مرتبا متواليا ، وفعله خرج بيانا للآية الكريمة [٣] ، كما أمر تارك الموالاة بإعادة الوضوء [٤] كما سنوضحه .

٢- ما رواه خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ : « أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة » . [٥]

ولم يستفصله النبي ﷺ هل فرط أو لا ؟ [٦] كما أنه لو لم تجب الموالاة لأجزأه

---

(١) سورة المائدة – الآية (٦) .

(٢) شرح الزركشي (١ / ٢٠١) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر : المغني (١ / ١٩٢) .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة - باب تفريق الوضوء (١ / ١٢١) ح ١٧٥ ، والإمام أحمد في مسنده (٣ / ٤٢٤) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق أبي داود ، كتاب الطهارة - باب تفريق الوضوء (١ / ٨٣) ، وصححه الألباني .
انظر : صحيح سنن أبي داود (١ / ٣٦) ح ١٦١ ، وإرواء الغليل (١ / ١٢٧ - ١٢٨) ح ٨٦ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : هذا الحديث صحيح لغيره ، وهذا إسناد ضعيف ، بقية وهو ابن الوليد يدلس عن الضعفاء ويسوي ، ولم يصرح بالسماع في جميع طبقات الإسناد، وبقية رجاله ثقات ، انظر : تعليقه على المسند (٢٤ / ٢٥٢) .

(٦) شرح الزركشي (١ / ٢٠١) .

غسل اللمعة . [١]

وهذا الحديث يدل على وجوب إعادة الوضوء من أوله على من ترك من غسل أعضائه مثل ذلك المقدار . [٢]

ومن الأثر :

أن عمر ﷺ رأى في قدم رجل مثل موضع الفَلْس لم يصبه الماء ، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة . [٣]

أما النظر :

فإن الوضوء عبادة ، فاشترطت لها الموالاة كالصلاة . [٤]

والحاصل :

أن الموالاة لا تسقط بالنسيان ، فلو نسي موضع ظفر من قدمه وطال الفصل أعاد الوضوء ، وكذلك الجاهل . [٥]

---

(١) المغني (١ / ١٩٢) .

(٢) نيل الأوطار (١ / ٢٠٦) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة - باب تفريق الوضوء (١ / ٨٤) ، وابن حزم في المحلى (٢ / ٩٩) ، وقال : لا يصح ؛ لأن أبا قلابة لم يدرك عمر ، وأبو سفيان ضعيف ، وتعقبه المعلق على المحلى بقوله : وقد ثبت مرفوعاً من طرق صحيحة ، وهو شاهد قوي للموقوف ، انظر : التعليق على المحلى (٢ / ٩٩) .

(٤) انظر : المغني (١ / ١٩٢) .

(٥) انظر : شرح العمدة (١ / ٢٠٧ - ٢٠٩) ، وانظر : كشاف القناع (١ / ١٠٤) .

[١٦] ١٦- جواز المسح[١] على الخف[٢] المخرق إن كان في قدميه جورب :

اعلم أن المسح على الخفين دلت عليه الأحاديث الصحيحة المستفيضة المتواترة التي تبين ما كان يفعله ﷺ في الحضر والسفر ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع : على أن كل من أكمل طهارته ثم لبس الخفين وأحدث أن له أن يمسح عليهما .[٣]

لكن هل يجوز المسح على الخف المخرق ؟

من المعلوم أن من شروط المسح أن يكون الخف ساتراً لمحل الفرض ، فإن كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم لم يجزئه المسح عليه ، لأن ما ظهر فرضه الغسل ، وهو المشهور من المذهب .[٤]

أما إن كان في رجله جورب ، ففي المسألة روايتان[٥] .

نقل إحداهما حرب : « **الخف المخرق إن كان في رجليه جورب[٦] مسح ، وإن كان الخف منخرقاً** » .[٧]

---

(١) المسح لغة : إمرار اليد على الشيء ، وشرعاً : إصابة البلة لحائل مخصوص ، في زمن مخصوص .
انظر : تاج العروس (٧ / ١١٨) ، المصباح المنير (ص : ١١٨) .

(٢) الخف لغة : واحد الخفاف التي تلبس على الرجل ، سمي بذلك لخفته .
وشرعاً : الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه .
انظر : المصباح المنير (ص : ٦٧) ، القاموس (٣ / ١٥٣) ، نيل الأوطار (١ / ٢٢٥) .

(٣) الإجماع (ص / ٣٤) ، وخالف في ذلك الرافضة ، ولا يعتد بمخالفتهم ، انظر : شرح الطحاوية (ص : ٣٨٦) .

(٤) شرح العمدة (١ / ٢٥٠ - ٢٥٢) ، شرح الزركشي (١ / ٤٠٢) .

(٥) انظر : المعونة (١ / ٣٢٤) .

(٦) الجورب : أكبر من الخف يبلغ إلى الساق ، ويقصد به الستر من البرد ، يعمل من قطن أو صوف بالإبر ويخاط من الخرق ، وهو أعجمي يقال في تثنيته : جوربان ، وجمعه على وزن شوارب . انظر : النظم المستعذب (١ / ٣٢) ، الدر النقي (١ / ١٣٣) .

(٧) انظر : المغني (١ / ٣٦٤) ، الشرح الكبير (١ / ٤١٤) .

ووافقه عبد الله [١] ، وصالح [٢] ، وابن هانئ [٣] .

وهذا هو الصحيح من المذهب [٤] ، وقدمـــها في **الفروع** [٥] ، و **المعونة** [٦] ، و **المغني** [٧] ، و **الشرح** [٨] ، و **الرعايتين** [٩] ، وابن تميم [١٠] .

ووجه الرواية :

أن القدم مستور بما يجوز المسح عليه . [١١]

---

(١) انظر : مسائله (١ / ١١٨) .

(٢) انظر : مسائله (٣ / ٢٠٤ - ٢٠٥) .

(٣) انظر : مسائله (١ / ١٧ - ١٨) .

(٤) الإنصاف (١ / ٤١٢) ، وانظر : الإقناع (١ / ٣٥) ، شرح المنتهى (١ / ٦١) .

(٥) انظر : (١ / ١٥٩) .

(٦) انظر : (١ / ٣٢٤) .

(٧) انظر : (١ / ٣٦٤) .

(٨) انظر : (١ / ٤١٤) .

(٩) الإنصاف (١ / ٤١٣) .

(١٠) المصدر السابق .

(١١) المغني (١ / ٣٦٤) ، وانظر : الشرح الكبير (١ / ٤١٤) .

[١٧] ١٧- لا يشترط تقدم الطهارة على شد الجبيرة :

اختلفت الرواية عن الإمام في الجبيرة ، هل يجوز المسح عليها إذا شدها على غير طهارة أو لا ؟ على روايتين . (١)

نقل إحداهما حرب : « **بجواز ذلك** » . (٢)

ووافقه المروذي . (٣)

قال في **مجمع البحرين** : هذا أقوى الروايتين . (٤)

واختاره الخلال ، وصاحبه أبو بكر ، وابن عقيل في **التذكرة** ، وصاحب **التلخيص** ، وابن عبدوس في **تذكرته** ، وجزم به في **الوجيز** ، وابن رُزين في **شرحه** . (٥)

وصوبه المرداوي (٦) ، وأشار الخلال إلى أنها الرواية المتأخرة . (٧)

ودليل الرواية المنقول والمعقول :

فمن المنقول :

١- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في الذي أصابته الشجة ،فقال فيه: « **إنما كان يجزئه أن يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها** » (٨) ، ولم يذكر

---

(١) انظر : الإنصاف (١ / ٣٩٢) ، المغني (١ / ٣٥٦) .

(٢) الروايتين (١ / ٩٤) .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) الإنصاف (١ / ٣٩٢) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

(٧) انظر : شرح العمدة (١ / ٢٨٨) .

(٨) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة - باب في المجروح يتيمم (١ / ٩٣) ح ٣٣٦ ، والدارقطني في سننه (١ / ١٨٩) ح ٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة - باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض (١ / ٢٢٧) وقال : هذا الحديث أصح ما روي في هذا الباب مع اختلاف في إسناده ، وصححه ابن السكن .
انظر : نصب الراية (١ / ١٨٧) ، والتلخيص الحبير (١ / ١٤٧) .

الطهارة . [١]

٢- حديث علي ﷺ قال : « انكَسَرَت إِحدَى زَندَيَّ ، فَسَـــأَلتُ النَّبِـــيَّ ﷺ ؟ فَأَمَرَنِي أن أَمسَحَ عَلَى الجَبَائِرِ » . [٢]

قال في المغني : و لم يشترط الطهارة . [٣]

أما المعقول فمن ثلاثة وجوه :

١- أن اشتراط الطهارة للجبيرة يغلظ على الناس ويشق عليهم . [٤]

٢- أن المسح على الجبيرة إنما جاز لمشقة نزعها ، وهو موجود إذا لبسها علـــى غير طهارة . [٥]

٣- واشتراط الطهارة يؤدي إلى عدم استعمال رخصة المسح عليها غالبـــاً ؛ لأن الجرح وشبهه يقع فجأة أو في وقت لا يعلم الماسح وقوعه فيه . [٦]

الرواية الثانية : لا يمسح عليها ، إلا أن يشدها على طهارة .

وهو الصحيح من المذهب . [٧]

---

(١) المغني (١ / ٣٥٦) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة وسننها - باب المسح علىالجبـــائر (١ / ٢١٥) ح ٦٥٧ ، واللفظ له ، والدارقطني في سننه ، كتاب الطهارة - باب جواز المسح على الجبـائر (١ / ٢٢٧) ح ٣ ، والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الطهارة - باب المسح على العصائب والجبائر (١ / ٢٢٨) وضعفه ، وقال الحافظ ابن حجر : رواه ابن ماجه والدارقطـــني ، وفي إسناده عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب ، انظر : التلخيـــص (١ / ١٤٦) ، وضعفـــه الألباني ، انظر : ضعيف سنن ابن ماجه (ص : ٥٠ ح ٦٥٧) ، وتمام المنة (ص : ١٣٣) .

(٣) انظر : المغني (١ / ٣٥٦) .

(٤) الشرح الكبير (١ / ٣٩٢) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) الممتع (١ / ١٩٤) .

(٧) الإنصاف (١ / ٣٩٢) ، انظر : الإقناع (١ / ٣٣) ، شرح المنتهى (١ / ٥٩) ، التنقيـــح المشبع (ص : ٤٠) .

قال في **المذهب** و **مسبوك الذهب** : يشترط الطهارة لها في أصح الروايتين . [١]

واختاره القاضي في **الروايتين** [٢] ، وقدمه في **الفروع** [٣] ، و **الرعاية الكبرى** [٤] ، وجزم به ابن البنا [٥] ، و **كشاف القناع** . [٦]

ووجه المذهب :

أنه مسح على حائل ، فكان من شرط المسح عليه طهارة متقدمة كالمسح على الخفين . [٧]

ورواية حرب أرجح ، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن قياس أصحاب رواية المذهب قياس فاسد ، ووضح أن بين الجبيرة والخف فرقا ثابتا من وجوه خمسة :

١- أن مسح الجبيرة واجب ، ومسح الخف جائز .

٢- أن مسح الجبيرة يكون في الطهارتين الصغرى والكبرى ، أما مسح الخف فيكون في الصغرى دون الكبرى .

٣- أن الجبيرة غير مؤقتة بخلاف الخف فإنه مؤقت عند الجمهور .

٤- أن الجبيرة تستوعب بالمسح بخلاف الخف .

٥- أن الجبيرة لا تشترط لها الطهارة عند أكثر العلماء بخلاف الخف . [٨]

كما أن التعليلات التي وردت في رواية حرب توافق القاعدة الشرعية : « المشقة تجلب التيسير » . [٩]

---

(١) الإنصاف (١ / ٣٩٢) .

(٢) انظر : (١ / ٩٤) .

(٣) انظر : (١ / ١٦٦) .

(٤) الإنصاف (١ / ٣٩٢) .

(٥) انظر : المقنع شرح مختصر الخرقي (١ / ٢٥٨) .

(٦) انظر : (١ / ١١٤) .

(٧) المقنع (١ / ٢٥٨) .

(٨) انظر : مجموع الفتاوى (٢١ / ١٧٦ - ١٨٢) ، الاختيارات الفقهية (ص : ١٥) .

(٩) انظر : القواعد الفقهية (ص : ٢٦٥) ، قواعد الفقه الإسلامي (ص : ١٩٧) .

[١٨] ١٨- انتقاض وضوء من نام راكعاً أو ساجداً :

لا يختلف المذهب أن النوم في الجملة ينقض الوضوء ، وليس هو في نفسه حدثـاً ، وإنما هو مظنة الحدث ، والمظنة تقوم مقام الحقيقة ، ولا يعفى منه إلا ما كان بعيـــداً فيه الحدث . (١)

أما من نام راكعاً أو ساجداً ، ففي المسألة ثلاث روايات . (٢)

نقل إحداها حرب : « **إذا نام راكعاً أو ساجداً فهو أشد ؛ لأنه يتفجج** » . (٣)

ووافقه ابن هانئ (٤) ، وأبو داود (٥) ، والكوسج (٦) .

ومفهوم هذا أن النوم على هذه الحالة ينقض الوضوء ، وعليه إعادته .

وهو المذهب (٧) ، اختـــاره الخـــلال ، وقدمـــه ابـــن رزيـــن (٨) ، وصـــاحب **المستوعب** . (٩)

قال في **الكافي** : الأولى إلحاق الراكع والساجد بالمضطجع . (١٠)

وفي **المبدع** : وظاهره أنه ينقض اليسير منهما على المذهب ، وهـــو كذلـــك ، وقياسهما على الجالس غير مستقيم . (١١)

---

(١) انظر : الشرح الكبير (٢ / ٢٣ - ٢٦) .
(٢) انظر : الإنصاف (٢ / ٢٣ - ٢٤) .
(٣) الروايتين (١ / ٨٣) .
(٤) انظر : مسائله (١ / ٨) .
(٥) انظر : مسائله (ص : ١٣) .
(٦) انظر : مسائله (١ / ٨١١) .
(٧) الإنصاف (٢ / ٢٣) ، وانظر : شرح المنتهى (١ / ٦٦) ، الإقناع (١ / ٣٨) .
(٨) الإنصاف (٢ / ٢٣) .
(٩) انظر : (١ / ٢٩٩ - ٢٠٠) .
(١٠) الكافي (١ / ٤٣) .
(١١) المبدع (١ / ١٦٠) .

ودليل الرواية السنة والنظر :

فمن السنة :

١- قوله ﷺ في حديث علي بن أبي طالب ﷺ : « **وِكَاءُ السَّهِ العَينَانِ ، فَمَن نَامَ فَلْيَتَوَضَّأ** » . (١)

وجه الدلالة : أن هذا العموم يقتضي النقض لكل نوم (٢) ، ولم يرد في تخصيص الراكع والساجد من عموم هذا الحديث وغيره من أحاديث النقض نص ، ولا هو في معنى المنصوص . (٣)

٢- حديث صفوان بن عسال ﷺ أنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَراً أَن لا نَترِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلا مِن جَنَابَةٍ ، وَلَكِن مِن غَائِطٍ وَبَولٍ وَنَومٍ » . (٤)

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة - باب في الوضوء من النوم (١ / ١٤٠) ح ٢٠٣، واللفظ له ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة وسننها - باب الوضوء من النوم (١ / ١٦١) ح ٤٧٧ ، والإمام أحمد في مسنده (١ / ١١١) ، وحسنه المنذري ، وابن الصلاح ، والنووي ، والألباني ، انظر : نصب الراية (١ / ٤٥) ، والتلخيص الحبير (١ / ١١٨) ، وصحيح سنن ابن ماجه (١ / ٧٩) ح ٤٧٧ ، وإرواء الغليل (١ / ١٤٨) ح ١١٣ .

(٢) العمدة (١ / ٣٠١) .

(٣) المغني (١ / ٢٣٦) .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الطهارة - باب ما جاء في المسح على الخفين للمسافر والمقيم (١ / ١٥٩) ح ٩٦ ، واللفظ له وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في سننه ، كتاب الطهارة - باب في التوقيت في المسح على الخفين للمسافر (١ / ٨٢) ح ١٢٦ ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة وسننها - باب الوضوء من النوم (١ / ١٦١) ح ٤٧٨ ، والإمام أحمد في مسنده (٤ / ٢٣٩) ، وحسنه البخاري .
انظر : التلخيص الحبير (١ / ١٥٧) ، وحسنه أيضا الألباني ، انظر : صحيح سنن الترمذي (١ / ٣٠) ح ٨٤ ، وإرواء الغليل (١ / ١٤٠ - ١٤١) ح ١٠٤ .

فجعل النوم هنا من جملة الأحداث . [١]

أما النظر :

فإن النوم في حالة السجود أو الركوع يسوغ معهما خروج الحدث ، وهو مظنة للانتقاض ، فأشبه المضطجع . [٢]

---

(١) الانتصار (١ / ٣١١) .

(٢) انظر : الروايتين (١ / ٨٣) .

[١٩] ١٩- الوضوء على من نام جالساً مستنداً :

والحديث ما يزال موصولاً في حالة أخرى وهي : إذا نام جالساً مستنداً .

وفي هذه المسألة روايتان [١] .

نقل إحداهما حرب : « **أنه إذا نام جالساً مستنداً إلى الحائط ، فكرهه ، ورأى عليه الوضوء** » . [٢]

ووافقه أبو داود [٣] .

وهو المذهب [٤] ، والأشهر [٥] ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم [٦] .

وقدمه في **الفروع** [٧] ، وابن تيمية في **شرح العمدة** [٨] .

قال في **المبدع** : وظاهره أن نوم المستند كالمضطجع ، وهو كذلك الأشهر . [٩]

وقال القاضي : متى نام مضطجعاً ، أو مستنداً ، أو متكئاً إلى شيء ، متى أزيل عنه سقط نقض الوضوء قليله وكثيره . [١٠]

---

(١) شرح المحرر (ص : ٢١٥) .

(٢) الروايتين (١ / ٨٤) .

(٣) انظر : مسائله (ص : ١٣) .

(٤) الإنصاف (٢ / ٢٤) ، انظر : الإقناع (١ / ٣٨) ، شرح المنتهى (١ / ٦٦) .

(٥) انظر : شرح الزركشي (١ / ٢٤٠) .

(٦) انظر : الإنصاف (٢ / ٢٤) .

(٧) انظر : (١ / ١٧٩) .

(٨) انظر : (١ / ٣٠٤) .

(٩) المبدع (١ / ١٦٠) .

(١٠) الشرح الكبير (٢ / ٢٤) .

ودليل الرواية السنة والنظر :

فمن السنة :

عموم حديث صفوان بن عسال الذي أوردته في المسألة السابقة . [١]

أما النظر :

فإنه معتمد في نومه على غيره ، فهو كالمضطجع . [٢]

---

(١) سبق تخريجه في المسألة رقم (١٨) .

(٢) الروايتين (١ / ٨٤) .

[٢٠] ٢٠- شرب لبن الجزور لا ينقض الوضوء :

لا يخفى أن أكل لحم الجزور ينقض الوضوء ، هـذا المذهـب ، وعليـه عامـة الأصحاب . [١]

أما شرب ألبانها ، ففيه روايتان . [٢]

نقل إحداهما حرب : « **لا تنقض** » . [٣]

ووافقه عبد الله [٤] ، وصالح [٥] ، والكوسج [٦] ، ويوسف بن موسى [٧] ، وأبـو الحارث [٨] .

وهو المذهب [٩] ، وعليه أكثر الأصحاب [١٠] ، وهو اختيار الأكثرين [١١] ، وهذا مفهوم كلام الخرقـي [١٢] ، وظـاهر **الوجيز** [١٣] ، وجـزم بـه في **المحرر** [١٤] ،

---

(١) انظر : الإنصاف ، والشرح الكبير (٢ / ٥٣ - ٥٤) .
(٢) المصدران السابقان (٢ / ٥٨) .
(٣) الروايتين (١ / ٨٦) .
(٤) انظر : مسائله (١ / ٦٤) .
(٥) انظر : مسائله (١ / ٤٥٠) .
(٦) انظر : مسائله (١ / ١١٤) .
(٧) انظر : الروايتين (١ / ٨٦) .
(٨) انظر : المصدر السابق .
(٩) انظر : الإقناع (١ / ٣٩) ، التنقيح المشبع (١ / ٤٢) ، شرح المنتهى (١ / ٦٩) .
(١٠) الإنصاف (٢ / ٥٨) .
(١١) شرح الزركشي (١ / ٢٦١) .
(١٢) الإنصاف (٢ / ٥٨) .
(١٣) المبدع (١ / ١٦٩) .
(١٤) انظر : (١ / ١٥) .

و **المعونة** [١] .

ودليل الرواية السنة والنظر :

فمن السنة :

١- أن الصحيح من الأحاديث التي ورد فيها النقض من أكل لحم الجزور ليس فيها ذكر اللبن [٢] ، فلا يجب الوضوء ؛ لأن النص لم يتناوله . [٣]

أما النظر :

فإن الحكم في اللحم غير معقول ، فيجب الاقتصار على مورد النص فيه . [٤]

---

(١) انظر : (١ / ٣٦٤) .

(٢) انظر : شرح الزركشي (١ / ٢٦١) .

(٣) كشاف القناع (١ /١٣٠) .

(٤) انظر : المغني (١ / ٢٥٤) ، معونة أولي النهى (١ / ٣٦٤) .

[٢١] ٢١- لا ينتقض الوضوء بالأكل من كبد الجزور وطحاله وشحمه :

عرفت في المسألة السابقة حكم شرب لبن الجزور ، أما الأكل من كبدها وطحالها وشحمها ، فقيل : إن في المسألة روايتين . (١)

وكذا في **الإنصاف** (٢) ، وأكثر الأصحاب على أن في المسألة وجهين . (٣)

نقل حرب : « **لا ينقض** » . (٤)

ووافقه عبد الله (٥) ، ويوسف بن موسى (٦) ، والحارث (٧) .

وهو المذهب (٨) ، وعليه أكثر الأصحاب (٩) ، وهو اختيار الأكثرين . (١٠)

وظاهر كلام الخرقي (١١) ، وجزم بعدم النقض في **المعونة**(١٢) ، و **الوجيز**(١٣) ،

---

(١) لم يذكر أحد من الأصحاب أن في المسألة روايتين ، إلا ما ذكره صاحب المعونة ، أما جميعهم فذكروا أن فيها وجهين فقط .
انظر : المعونة (١ / ٣٦٤) ، المغني (١ / ٢٥٤) .

(٢) انظر : (٢ / ٥٩ -٦٠) .

(٣) انظر : المغني (١ / ٢٥٤) ، الممتع (١ / ٢١٦) ، شرح المحرر (ص : ٢٣٢) .

(٤) الروايتين (١ / ٨٦)

(٥) انظر : المصدر السابق .

(٦) انظر : المصدر السابق .

(٧) انظر : المصدر السابق .

(٨) انظر : شرح المنتهى (١ / ٦٩) ، الإقناع (١ / ٣٩) ، التنقيح المشبع (ص : ٤٢) .

(٩) الإنصاف (٢ / ٦٠) .

(١٠) شرح الزركشي (١ / ٢٦١) .

(١١) الإنصاف (٢ / ٦٠) .

(١٢) انظر : (١ / ٣٦٤) .

(١٣) انظر : الإنصاف (٢ / ٦٠) .

ودليل الرواية من وجهين :

١- أن الجنابة تباعد الماء عن محله ، وقد وجد فتكون الجنابة موجودة ، فيجب بها الغسل . (١)

٢- أن الغسل تراعى فيه الشهوة ، وقد حصلت بانتقاله أشبه ما لو ظهر . (٢)

---

(١) الشرح الكبير (٢ / ٨٦) ، وانظر : شرح الزركشي (١ / ٢٧٥) .

(٢) المصدران السابقان .

[٢٣] ٢٣- يحرم الاغتسال في المستحم عريانا :

لا يخفى أن التشريع الإسلامي فصل لنا كل شيء في أمور حياتنا ، ولا أدل على ذلك من أحكام الحمام وآداب دخوله التي تزخر بها كتب الفروع .

لكن هل يجوز الاغتسال في مستحم أو ماء عريانا ؟

في هذه المسألة ثلاث روايات [١] .

نقل إحداها حرب : « **أن أحمد كرهه شديدا** » . [٢]

وهذا يدل على التحريم .

يؤكده قول الإمام أيضا : « لا يعجبني » . [٣]

ودليل الرواية الأثر والنظر :

فمن الأثر :

قول الحسن والحسين ، وقد دخلا الماء وعليهما بردان : « إن للماء سكانا » . [٤]

أما النظر :

فلأن الماء لا يستر فتبدو عورة من دخله عريانا . [٥]

والرواية الثانية : كراهة الاغتسال في مستحم ماء عريانا .

وهي المذهب فيما يظهر لي [٦] ، لاختيار الأصحاب لها ، وتقديمها في

---

(١) انظر : الإنصاف (٢ / ١٥٨ - ١٥٩) ، الفروع (١ / ٢٠٨) ، المبدع (١ / ٢٠٤) .

(٢) الفروع (١ / ٢٠٨) .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطهارة - باب ستر الرجل إذا اغتسل (١ / ٢٨٩) ح ١١١٤ .

(٥) الشرح الكبير (٢ / ١٦٢) .

(٦) انظر : شرح المنتهى (١ / ٨٢) ، كشاف القناع (١ / ١٥٩) .

الفروع [١] ، و **الإنصاف** [٢] ، و **المبدع** [٣] .

قال في **الفروع** : يكره الاغتسال في مستحم ماء عريانا . [٤]

وكذا في **الإنصاف** [٥] ، و **المبدع** [٦] ، و **كشاف القناع** [٧] .

ويمكن أن يستدل للمذهب هذا بأدلة الرواية الأولى .

وهذا هو الأولى ، لأن الأدلة الآنفة الذكر ليس فيها ما يدل على التحـــريم ، ولا ترقى إلى مرتبة التحريم ، لكنها تتضمن معنى الكراهة وهو موجود في هذه الروايـــة ، والله أعلم .

---

(١) انظر : (١ / ٢٠٨) .

(٢) انظر : (٢ / ١٥٨) .

(٣) انظر : (١ / ٢٠٤) .

(٤) الفروع (١ / ٢٠٨) .

(٥) انظر : (٢ / ١٥٨) .

(٦) انظر : (١ / ٢٠٤) .

(٧) انظر : (١ / ١٥٩) .

[٢٤] ٢٤- التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين :

من المعلوم أنه إذا دخل وقت الصلاة ، وطلب المكلف الماء ، لكنه أعوزه صح التيمم . (١)

وفي صفة التيمم روايتان . (٢)

نقل إحداهما حرب قال : « **سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول : والتيمم ضربة واحدة للوجه والكفين ، يبدأ بوجهه ثم يمسح كفيه إحداهما بالأخرى .**

قيل له : قد صح حديث عمار عن النبي ﷺ في ذلك ؟ (٣) **قال : نعم ، قد صح** » . (٤)

ووافقه عبد الله (٥) ، وصالح (٦) ، والأثرم (٧) ، وابن هانئ (٨) ، وأبو داود (٩) ، والكوسج (١٠) .

وهو الصحيح من المذهب (١١) ، وعليه جمهور الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . (١٢)

---

(١) انظر : المغني (١ / ٣١٥ - ٣١٦) .

(٢) انظر : الإنصاف ، والشرح الكبير (٢ / ٢٥٤ - ٢٥٥) .

(٣) سيأتي بيانه في الصفحة التالية .

(٤) فتح الباري لابن رجب (٢ / ٢٥٨) .

(٥) انظر : مسائله (١ / ١٢٧ - ١٢٨) .

(٦) انظر : مسائله (٢ / ١٢١) .

(٧) انظر : الشرح الكبير (٢ / ٢٥٤) .

(٨) انظر : مسائله (١ / ١١) .

(٩) انظر : مسائله (ص : ١٥ - ١٦) .

(١٠) انظر : مسائله (١ / ١٧٨) .

(١١) انظر : شرح المنتهى (١ / ٩٥) ، الإقناع (١ / ٥٧) .

(١٢) الإنصاف (٢ / ٢٥٤) .

وهو من المفردات . [١]

قال في **المبدع** : والمنصوص ضربة واحدة . [٢]

وكذا في **المعونة** . [٣]

ودليل الرواية :

حديث عمار ﷺ قال : « بعثني رسول الله ﷺ في حاجة ، فأجنبت ، فلم أجد الماء ، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : **إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا ، فضرب بكفه ضربة على الأرض ، ثم نفضها ، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه** » . [٤]

---

(١) الإنصاف (٢ / ٢٥٤) .

(٢) المبدع (١ / ٢٣٠) .

(٣) انظر : (١ / ٤٤٢) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب التيمم - باب التيمم ضربة (١ / ٤٥٥ - ٤٥٦) ح ٣٤٧ ، واللفظ له ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض - باب التيمم (١ / ٢٨٠) ح ١١٠ .

[٢٥] ٢٥- غسل نجاسة الكلب والخنزير ثمانيا إحداهن بالتراب :

لا يختلف المذهب في نجاسة الكلب والخنـــزير وما تولد عنهما .

وأكثر فقهاء المذهب رحمهم الله ألحقوا نجاسة الخنـــزير بنجاسة الكلب ، لكـــون نجاسة الكلب منصوصا عليها والخنـــزير أخبث منه فيكون أولى بالحكم منه ، وإنمـا لم ينص الشارع عليه ، لأنهم لم يكونوا يعتادونه ، وهذا هو المذهب . (١)

وعلى هذا ففي مسألة العدد المشترط لتطهير نجاسة الكلب والخنزير روايتان . (٢)

نقل إحداهما حرب : « **ثمانيا إحداهن بالتراب** » . (٣)

ووافقه إسماعيل بن سعيد . (٤)

ودليل الرواية :

حديث ابن المغفل قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا ولـــغ الكلـــب في الإنـــاء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب** » . (٥)

والرواية الثانية : أنه يجب الغسل سبعا إحداهما (٦) بالتراب .

---

(١) انظر : شرح الزركشي (١ / ١٤٣ - ١٤٤) ، المبدع (١ / ٢٣٦) .

(٢) انظر : الروايتين (١ / ٦٤ - ٦٥) ، الإنصاف (٢ / ٢٧٨ - ٢٧٩) .

(٣) الروايتين (١ / ٦٥) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب (١ / ٢٣٥) ح ٩٣ .

(٦) ويقصد بإحداهما الأولى والأخرى ، كما ورد في الحديث الذي أخرجه الترمذي (١ / ١٥١) ح ٩١ ، في كتاب الطهارة - باب ما جاء في سؤر الكلب وفيه : « يغسل الإناء إذا ولغ فيـــه الكلب سبع مرات ، أولاهن أو أخراهن بالتراب ... » ، وسيأتي هذا الحديـــث في آخـــر هذه المسألة .

وهي الصحيح من المذهب [١] ، لكثرة من نقلها عن الإمام ، وعليها الأصحاب [٢] ، ورجحها المجد [٣] ، وأبو الخطاب . [٤]

وقال القاضي : اختيار الخرقي وهو أصح . [٥]

ودليل المذهب :

حديث أبي هريرة ﷺ : « **إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا** » . [٦]

وفي لفظ مسلم : « **أولاهن بالتراب** » . [٧]

والذي يظهر لي أن الفرق بين الروايتين يسير ، خاصة أن الجمع بين الخبرين متحقق ، فيحمل حديث الرواية الأولى على أنه عد التراب ثامنة لكونه جنسا آخر متحققا ، ذلك أن أهل اللغة قالوا : إذا كان اسم فاعل على العدد من غير جنس المفعول يجعله زائدا ، كما قال الله تعالى : ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ ﴾ . [٨]

---

(١) انظر : الإقناع (١ / ٥٨) ، التنقيح المشبع (ص : ٤٩) ، شرح المنتهى (١ / ٩٧) .

(٢) الإنصاف (٢ / ٢٧٨)، وانظر : الشرح الكبير (٢ / ٢٧٧ - ٢٧٩)، المقنع (٢ / ٢٧٧) ، المبدع (١/ ٢٣٦) ، الفروع (١ / ٢٣٥)، الروايتين (١ / ٦٤)، الانتصار (١ / ٤٧٨) .

(٣) انظر : المحرر (١ / ٤) .

(٤) انظر : الانتصار (١ / ٤٧٨) .

(٥) الروايتين (١ / ٩٤) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الوضوء - باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١ / ٢٧٤) ح ١٧٢ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب (١ / ٢٣٤) ح ٩٠ .

(٧) الرواية : « أولاهن بالتراب » أخرجها مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب (١ / ٢٣٤) ح ٩١.

(٨) سورة المجادلة – الآية (٧) .

وإن كان من جنسه جعله أحدهم لقوله : ﴿ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ ﴾ [١] ، فلما قال : سبع مرات علم أن التراب سماه ثامنا ، لأنه من غير الجنس ، وإلا قال : فاغسلوه ثمانيا وعفروه الثامنة كما روى أبو داود في حديث أبي هريرة : « **إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب** » [٢] . [٣]

واعلم أنه يشترط التراب في غسل نجاسة الكلب والخنزير مطلقا على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . [٤]

ولو جعل التراب في أي غسلة شاء أجزأه ، ذلك أن محل التراب من الغسلات غير مقصود ، ففي مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ : « **أولاهن بالتراب** » [٥] ، وفي أبي داود فيه : « **السابعة** » [٦] ، وفي الترمذي فيه : « **أولاهن أو أخراهن** » [٧] ، فدل على أن المقصود حصول التراب في الغسلات ، إلا أن الأولى جعله في الأولى للخبر ، وليأتي الماء عليه فينظفه . [٨]

---

(١) سورة التوبة – الآية (٤٠) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة – باب الوضوء بسؤر الكلب (١ / ٥٩) ح ٧٣ ، وصححه الألباني ، انظر : صحيح سنن أبي داود (١ / ١٧) ح ٦٦ .

(٣) شرح العمدة (١ / ٨٦ – ٨٧) .

(٤) انظر : الإنصاف (٢ / ٢٧٩ – ٢٨٠) .

(٥) هذه الرواية سبق تخريجها في هذه المسألة .

(٦) الرواية : « السابعة » هي رواية أبي داود سبق تخريجها في هذه المسألة .

(٧) الرواية : « أولاهن وأخراهن » أخرجها الترمذي في سننه كتاب الطهارة – باب ما جاء في سؤر الكلب (١ / ١٥١) ح ٩١ ، وقال : حسن صحيح ، وصححه الألباني .
انظر : صحيح سنن الترمذي (١ / ٢٨) ح ٧٩ .

(٨) انظر : المبدع (١ / ١٣٧) ، شرح الزركشي (١ / ١٤٤ – ١٤٥) .

[٢٦] ٢٦- لا يصير الخمر بالتخليل حلالا ولا يطهر :

لا ريب أنه قد نهي المكلف عن اقتناء الخمر ، فإذا قصد التخليل فهل يصير الخل به حلالا ؟

في المسألة ثلاث روايات . [١]

نقل إحداها حرب : « **لا يجوز تخليل الخمر ، وإذا خللت لم تطهر ولم تحل** » . [٢]

ووافقه عبد الله [٣] ، وصالح [٤] ، وأبو طالب [٥] ، وإسحاق بن إبراهيم [٦] .

وهو المذهب ، وعليه الأصحاب [٧] ، ولو خالف وفعل لم تطهر على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . [٨]

وقدمه في **الفروع** [٩] ، و **المبدع** [١٠] ، وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية [١١] .

---

(١) انظر : الإنصاف (٢ / ٣٠١) .

(٢) الانتصار (١ / ٢١٦) .

(٣) انظر : مسائله (٣ / ١٢٩٨) .

(٤) انظر : مسائله (١ / ١٢٩ ، ٣٠٧) .

(٥) انظر : الانتصار (١ / ٢١٦) .

(٦) انظر : مسائله (٢ / ١٣٩) .

(٧) انظر : الإنصاف (٢ / ٣٠١) ، الشرح الكبير (٢ / ٣٠١) ، المقنع (٢ / ٣٠١) ، المبدع (١ / ٢٤٢) ، مجموع الفتاوى (٢١ / ٤٨٣ - ٤٨٧ ، ٥٠٣) ، الفروع (١ / ٢٤٢ - ٢٤٣) ، الإقناع (١ / ٦٠) ، شرح المنتهى (١ / ١٠٠) .

(٨) انظر : المصادر السابقة .

(٩) انظر : (١ / ٢٤٢ - ٢٤٣) .

(١٠) انظر : (١ / ٢٤٢) .

(١١) انظر : مجموع الفتاوى (٢١ / ٤٨٣ - ٤٨٧) .

ودليل الرواية المنقول والمعقول :

فمن المنقول :

١- حديث أنس ﷺ : « أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلا ؟ فقال : **لا** » . (١)

٢- وروى أنس أيضا : « أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرا ؟ قال : **أهرقها** ، قال : أفلا أجعلها خلا ؟ قال : **لا** » . (٢)

هذا مع كونهم كانوا يتامى ، ومع كون تلك الخمر كانت متخذة قبل التحريم ، فلم يكونوا عصاة بإراقتها (٣) ، ولو جاز التخليل لم ينه عنه ، ولم تبح إراقته . (٤)

أما المعقول فمن وجهين :

١- أن المكلف إذا قصد التخليل كان قد فعل محرما ، ولم يصر الخل به حلالا ولا طاهرا ، كما لم يصر لحم الحيوان حلالا طاهرا بتذكية غير شرعية ، فالعين إذا كانت محرمة لم تصر محللة بالفعل المنهي عنه . (٥)

٢- وإذا سلمنا بأن التخليل محرم ، فإنه إذا صار خلا لا يحل ، لأنه لو كان حلالا لم يقع للتحريم وجه ، لأنه يسعى في إبطال موجب الفساد . (٦)

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة - باب تحريم تخليل الخمر (٣ / ١٥٧٣) ح ١١ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأشربة - باب ما جاء في الخمر تخلل (٤ / ٨٢)ح ٣٦٧٥ ، والترمذي في سننه ، كتاب البيوع - باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك (٣ / ٥٨٨) ح ١٢٩٣ ، وقال : حسن صحيح ، وصححه أيضا الألباني .
انظر : صحيح سنن الترمذي (٢ / ٢٧) ح ١٠٣٩ - ١٠٤٠ .

(٣) مجموع الفتاوى (٢١ / ٤٨٣) .

(٤) الشرح الكبير (٢ / ٣٠٢) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٢١ / ٤٨٦ - ٤٨٧) .

(٦) انظر : الانتصار (١ / ٢٢٠) .

[٢٧] ٢٧ - لا شيء على من وطئ روثة ولم يعرف ما هي :

هذه المسألة من المسائل الدقيقة التي تناولها بعض الأصحاب بذكر الرواية فقـــط ، ولم أعثر على أكثر من هذا .

قال في **الفروع** : نقل حرب وغيره « **فيمن وطئ روثة فرخص فيه : إذا لم يعرف ما هي ؟** » [١] ، وهذا يدل على الطهارة .

وصوب هذا القول المرداوي في **تصحيح الفروع** [٢] .

وقد وردت الرواية في **المبدع** [٣] ، و **كشاف القناع** . [٤]

وعلى هذا فرواية حرب هي المذهب فيما يظهر لي .

ووجه ذلك :

أن الأصل في الأرواث الطهارة إلا ما استثنى . [٥]

كما أن اليقين لا يزول بالشك . [٦]

---

(١) الفروع (١ / ٨٩ - ٩٠) .

(٢) انظر : تصحيح الفروع (١ / ٩٠) .

(٣) انظر : (١ / ٦٠) .

(٤) انظر : (١ / ٤٧) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٢١ / ١٧) ، تصحيح الفروع (١ / ٩٠) .

(٦) المغني (١ / ٤٤) .

[٢٨] ٢٨- كراهة الخرز بشعر الخنزير :

هل يجوز الخرز بشعر الخنـــزير ؟

في المسألة ثلاث روايات . [١]

إحداها : الكراهة ، فقد نقل حرب : « **شعر الخنزير لا يعجبني أن يخرز به ، فإن خرز به فلا بأس بالصلاة في الخف الذي يخرز به** » . [٢]

ووافقه عبد الله . [٣]

وقال المرداوي في **تصحيح الفروع** : إنه الأقرب للصواب [٤] ، وجـــزم بـــه في **كشاف القناع** [٥] ، وهو المذهب فيما يظهر لي . [٦]

ووجه هذه الرواية :

أنه استعمال للعين النجسة ، ولا يسلم من التنجس بها غالبا . [٧]

أما إذا خرز به شيئا رطبا ، أو كانت الشعرة رطبة فهو نجـــس ، ولم يطـــهر إلا بالغسل ، على الصحيح من المذهب [٨] ، وقدمه في **الفروع** [٩] .

---

(١) انظر : الفروع مع تصحيحه (١ / ١٠٥) .

(٢) الانتصار (١ / ٢٠٣) .

(٣) انظر : مسائله (١ / ٤٦) .

(٤) تصحيح الفروع (١ / ١٠٥) .

(٥) انظر : كشاف القناع (١ / ٥٦) .

(٦) انظر : شرح المنتهى (١ / ٢٧) ، الإقناع (١ / ١٤).

(٧) انظر : كشاف القناع (١ / ٥٦) ، المغني (١ / ١٠٩) .

(٨) انظر : الإنصاف (١ / ١٧٤) .

(٩) انظر : (١ / ١٠٥) .

[٢٩] ٢٩- لا بأس بطهارة وجه تنور سجر بنجاسة :

هل يطهر تنور سجر بنجاسة ؟

في المسألة روايتان . [١]

نقل إحداهما حرب : « **لا بأس** » . [٢]

أي أن التنور يطهر ، وأصل هذه المسألة : هل تطهر النجاسات بالاستحالة ؟

ودليل الرواية :

القياس على الخمرة إذا انقلبت ، وجلود الميتة إذا دبغت ، والجلالة إذا حبست.[٣]

الرواية الثانية : لا يطهر التنور ، ونقل الأكثر : يغسل . [٤]

وهذا يدل على أنه لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة ، ولا بنار أيضا ، إلا الخمرة .

وسيرد ذكر سبب ذلك مع الأدلة .

وهذا المذهب بلا ريب [٥] ، وعليه جماهير الأصحاب ، ونصروه . [٦]

واختاره في **المغني** [٧] ، و **الشرح الكبير** [٨] ، وجزم به في

---

(١) انظر : الفروع (١ / ٢٤١) ، الإنصاف (٢ / ٢٩٩) .

(٢) المصدران السابقان ، وفي الفروع ذكر ابن أبي حرب ، وهذا سهو ، والصواب ما أثبته المرداوي، والله أعلم .

(٣) المغني (١ / ٩٧) .

(٤) انظر : الإنصاف (٢ / ٢٩٩) ، الفروع (١ / ٢٤١) .

(٥) الإنصاف (٢ / ٢٩٩) وانظر : شرح المنتهى (١ / ٩٩ - ١٠٠) ، الإقناع (١ / ٦٠) ، التنقيح المشبع (ص : ٥٠) .

(٦) المصدر السابق .

(٧) انظر : (١ / ٩٧) .

(٨) انظر : (٢ / ٢٩٩) .

الممتع [١] ، و **كشاف القناع** [٢] ، و **المعونة** [٣] ، وهو الراجح .

ودليل المذهب السنة والنظر :

فمن السنة :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها » . [٤]

فلو كانت النجاسة تطهر بالاستحالة لم يؤثر أكلها النجاسة ؛ لأنها تستحيل . [٥]

أما النظر فمن وجهين :

١- أنه إنما تغيرت هيئة جسمها كالميتة النجسة تصير بتطاول الأزمان ترابا . [٦]

٢- ولأن نجاسة ذلك لعينه ، بخلاف الخمرة ، فإن نجاستها لمعنى يزول بالانقلاب . [٧]

---

(١) انظر : (١ / ٢٦٣) .

(٢) انظر : (١ / ١٨٦) .

(٣) انظر (١ / ٤٥١) .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الأطعمة - باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها وقال : حديث حسن غريب (٤ / ٢٣٨) ح ١٨٢٤ ، واللفظ له ، وأبو داود في سننه ، كتاب الأطعمة - باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها (٤ / ١٤٨ - ١٤٩) ح ٣٧٨٥ ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الذبائح - باب النهي عن لحوم الجلالة (٢ / ١٠٦٤) ح ٣١٨٩ ، وصححه الألباني ، انظر : إرواء الغليل (٨ / ١٤٩ - ١٥١) ح ٢٥٠٣ ، ٢٥٠٤ ، وصحيح سنن ابن ماجه (٢ / ٢١١) ح ٢٥٨٢.

(٥) الشرح الكبير (٢ / ٢٩٩) .

(٦) المعونة (١ / ٤٥١) .

(٧) الممتع (١ / ٢٦٣) .

[٣٠] ٣٠- سؤر [١] البغل والحمار الأهلي مشكوك فيه :

أجمع العلماء على أن سؤر ما أكل لحمه طاهر ، ويجوز شربه والوضوء به . [٢]

أما سؤر البغل والحمار الأهلي فوردت فيه ثلاث روايات [٣] .

إحداها : نقلها حرب : « **أنه مشكوك فيه يتوضأ به ويتيمم** » . [٤]

ووجه هذه الرواية :

أن الشك لتردده بين أمارة تنجسه ، بدليل أنه يحرم أكله كالكلب ، وأمارة تطهيره ، لأنه ذو حافر يجوز بيعه أشبه الفرس . [٥]

والرواية الثانية : أنه نجس .

نقلها عبد الله [٦] ، وصالح [٧] ، والكوسج [٨] ، وابن هانئ [٩] ، وأبو داود [١٠] ، وحنبل [١١] .

---

(١) السؤر هو : بقية الماء الذي يبقيها الشارب في الإناء أو الحوض ، ثم استعير لبقية الطعام وغيره . المغرب (ص : ٢١٥) ، المعجم الوسيط (١ / ٤١٠) .

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص : ٣٤) .

(٣) انظر : الإنصاف (٢ / ٣٥٤ - ٣٥٥) ، مجموع الفتاوى (٢١ / ٦٢٠ - ٦٢١) .

(٤) الروايتين (١ / ٦٢ - ٦٣) .

(٥) انظر : المبدع (١ / ٢٥٦ - ٢٥٧) .

(٦) انظر : مسائله (١ / ٢٦ - ٢٧) .

(٧) انظر : مسائله (١ / ١٧٦) .

(٨) انظر : مسائله (١ / ١٢١ - ١٩٤) .

(٩) انظر : مسائله (١ / ٢) .

(١٠) انظر : مسائله (ص : ٤) .

(١١) انظر : الروايتين (١ / ٦٢) .

وهي المذهب [١] ، وعليها جماهير الأصحاب [٢] ، واختيار الخرقي [٣] .

وقال الزركشي : هي المشهورة عند الأصحاب [٤] ، وقال في **المذهب** : هذا الصحيح من المذهب . [٥]

ودليل المذهب المنقول والمعقول :

فمن المنقول :

١- أن النبي ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب ، فقال : « **إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس** » [٦]

وقد استدل بعض فقهاء المذهب بهذا الحديث على نجاسة الحمر الأهلية والبغل ، ولو كانت طاهرة لم يحد بالقلتين .

---

(١) انظر : المبدع (١ / ٢٥٥) ، الهداية (١ / ٢٢) ، المغني (١ / ٦٦)، المقنع (٢ / ٣٥٤) ، الإقناع (١ / ٦٢) ، شرح المنتهى (١ / ١٠١) .

(٢) الإنصاف (٢ / ٣٥٤) .

(٣) الشرح الكبير (٢ / ٣٥٤) .

(٤) شرح الزركشي (١ / ١٤٢) .

(٥) الإنصاف (٢ / ٣٥٤) .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة - باب ما ينجس الماء (١ / ١٧) ح ٦٣ ، والترمذي في سننه كتاب الطهارة - باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (١ / ٩٧) ح ٦٧ ، والنسائي في سننه ، كتاب الطهارة - باب التوقيت في الماء (١ / ٤٦) ح ٥٢ ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة - باب مقدار الماء الذي لا ينجس (١ / ١٧٢) ح ٥١٧ ، والحاكم في المستدرك (١ / ١٣٢) ، كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وقال ابن منده: إسناده على شرط مسلم ، وصححه أيضا أحمد شاكر ، والألباني .
انظر: التلخيص الحبير (١ / ١٩) ، وتعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي (١ / ٩٨) ، وصحيح سنن النسائي (١ / ١٣) .

٢- قال النبي ﷺ يوم خيبر في الحمر : « **إنها رجس** » . (١)

أما المعقول فمن وجهين :

١- لأنه حيوان حرام أكله لا لحرمته ، ويمكن التحرز منه غالبا فأشبه الكلب .(٢)

٢- لأنه متولد من باطن حيوان نجس فيكون نجسا كلعاب الكلب . (٣)

والرواية الثالثة : أن سؤر البغل والحمار الأهلي طاهر .

وهي اختيار ابن قدامة في **المغني** قال: الصحيح عندي طهارة البغل والحمار .(٤)

وهي الراجحة عندي ؛ للدلالة التي سأوردها من الأثر والنظر :

فمن الأثر :

١- ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ : أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة ، تردها الكلاب والسباع والحمر ؟ فقال : « **لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور** » (٥) ، وهذا نص صريح في الموضوع .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الذبائح - باب النهي عن لحوم الحمر الإنسية (٩ / ٦٥٣ - ٦٥٤) ح ٥٥٢٨ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيد والذبائح - باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية (٣ / ١٥٤٠) ح ٣٤ ، من حديث أنس بن مالك ﷺ .

(٢) انظر : الممتع في شرح المقنع (١ / ٢٧٥) ، المغني (١ / ٦٨) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢١ / ٦٢١) .

(٤) (١ / ٦٨) .

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة - باب الحياض (١ / ١٧٣) ح ٥١٩ ، قال البغوي: وهو ضعيف ، ولكن له شاهد آخر من حديث جابر ﷺ أخرجه الدارقطني (١ / ٢٣) ، والبيهقي (١ / ٢٤٩) وهو ضعيف أيضا ، انظر : شرح السنة (٢ / ٧١)، وضعفه الألباني ، انظر : ضعيف سنن ابن ماجه (ص : ٤١) .

٢- في **الموطأ** من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب : « أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص فقال عمرو لصاحب الحوض : يا صاحب الحوض ترد على حوضك السباع ؟ فقال عمر : يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإنا نرد عليها وترد علينا » . (١)

٣- كان النبي ﷺ يركب الحمار والبغل ، وركب يوما حمارا معروري في الحر أي عريانا . (٢)

٤- كان أصحاب النبي ﷺ يقتنون البغال والحمير ، ويصحبونها في أسفارهم ، ولا يخلو ركوبها من عرق أو مطر يترل ، وقد تكون الثياب رطبة أو البدن رطبا، ولم يأمر النبي ﷺ أمته بالتحرز من ذلك ، إذ لو كانت نجسة لبين لهم نجاستها . (٣)

ومن النظر :

١- أنه لا يمكن التحرز منهما فأشبها الهر لقوله ﷺ في حديث أبي قتادة رضي الله عنه : « **إنها من الطوافين عليكم والطوافات** » (٤) ، فعلل طهارة سؤرها بكونها من الطوافين

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الطهارة - باب الطهور للوضوء (١ / ٥١) ح ١٤ ، قال الإمام البغوي : ورجاله ثقات ، وفي سماع يحيى من عمر نظر ، انظر : شرح السنة (٢ / ٧١) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجنائز - باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف (٢ / ٦٦٤) ح ٨٩ ، من حديث جابر بن سمرة .

(٣) انظر : الممتع في شرح المقنع (١ / ٢٧٦) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة - باب سؤر الهرة (١ / ٦٠) ح ٧٥ ، والترمذي في سننه ، كتاب الطهارة - باب سؤر الهرة (١ / ١٥٣) ح ٩٢ ، وقال : حسن صحيح ، وهو أحسن شيء في هذا الباب ، والنسائي في سننه ، كتاب الطهارة - باب سؤر الهرة (١ / ١٧٨) ح ٣٤٠ ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة وسننها - باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك (١ / ١٣١) ح ٣٦٧ ، والحاكم في المستدرك (١ / ٢٦٣) وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وصححه البخاري ، والعقيلي ، والدارقطني . انظر : التلخيص الحبير (١ / ٤١) ح ٣٦ ، ونصب الراية (١ / ١٣٣) ، وصححه أيضا الألباني ، انظر : صحيح سنن الترمذي (١ / ٢٩) ح ٩٢ .

علينا والطوافات ، وهذا يقتضي أن الحاجة مقتضية للطهارة . [١]

وفي هذا تخفيف عن الناس ، خاصة في البادية حيث تكون أوانيهم ظاهرة مكشوفة ، فتأتي السباع فترد عليها وتشرب ، فلو ألزمنا الناس بوجوب إراقة الماء ، ووجوب غسل الإناء بعدها لكان في ذلك مشقة . [٢]

٢- لأن بيعهما جائز باتفاق المسلمين فأشبها مأكول اللحم . [٣]

ويمكن أن يجاب عن حديث القلتين : بأن الماء لا ينجس إلا بالتغير ، وشربها من الماء لا يغيره فلم ينجسه بذلك .

وقوله ﷺ في الحمر : « **إنها رجس** » أراد أنها محرمة كقوله في الخمر والميسر والأنصاب والأزلام إنها رجس ، ويحتمل أنه أراد لحمها الذي كان في قدورهم ، فإنه نجس ؛ لأن ذبح ما لا يحل أكله لا يطهره . [٤]

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢١ / ٦٢١) ، الممتع (١ / ٢٧٦) .

(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين (١ / ٣٩٦) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢١ / ٦٢١) ، الممتع (١ / ٢٧٦) .

(٤) المغني (١ / ٦٨ - ٦٩) .

[٣١] ٣١- المبتدأ بها الدم كم تجلس ؟

من المعلوم أن المبتدأة هي التي لا عادة لها ولا تمييز ، وهي التي بدأ بها الحيض و لم تكن حاضت قبله .

وقد ورد فيها عن الإمام أربع روايات . (١)

نقل حرب منها روايتين ، قال : « **سألت أبا عبد الله قلت : امرأة أول ما حاضت استمر بها الدم ، كم يوما تجلس ؟ قال : إن كان مثلها من النساء من يحيض ، فإن شاءت جلست ستا أو سبعا ، حتى يتبين لها حيض ووقت ، وإن أرادت الاحتياط ، جلست يوما واحدا ، أول مرة حتى تتبين وقتها** » . (٢)

والرواية الأولى : أنها تجلس ستا أو سبعا .

ودليل الرواية المنقول والمعقول :

فمن المنقول :

قوله ﷺ لحمنة : « ... **فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ، ثم اغتسلي ، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت ، فصلي أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها ، وصومي وصلي فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن ...** » . (٣)

---

(١) انظر : الإنصاف (٢ / ٣٩٩ - ٤٠٠) .

(٢) المغني (١ / ٤٠٩) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة - باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (١ / ١٩٩ - ٢٠١) ح ٢٨٧ ، والترمذي في سننه ، كتاب الطهارة - باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد (١ / ٢٢١ - ٢٢٥) ح ١٢٨ ، واللفظ له ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت .. (١ / ٢٠٥) ح ٦٢٧ ، والبغوي في شرح السنة ، كتاب الحيض - باب حكم المستحاضة (٢ / ١٤٨ - ١٤٩) ح ٣٢٦ ، وقال : هذا حديث حسن ، وحسنه الإمام أحمد والبخاري ، انظر : التلخيص الحبير (١ / ٢٨٨) ح ٢٢٤ ، وحسنه أيضا الألباني .
انظر : صحيح سنن الترمذي (١/٤٠-٤١) ح ١٢٨ ، والإرواء (١/٢٠٢-٢٠٣) ح ١٨٨.

أما المعقول :

فإن غالب عادة النساء ست أو سبع فتعمل به . [١]

والرواية الثانية : تجلس يوما وليلة .

ووافقه عبد الله [٢] ، وصالح [٣] ، والمروذي [٤] .

وهذا المذهب بلا ريب ، وعليه جمهور الأصحاب . [٥]

قال الزركشي : وهو المختار للأصحاب . [٦]

وهو المشهور في الرواية عن الإمام . [٧]

قال في **الفروع** [٨] ، و **الشرح** [٩] : هذا ظاهر المذهب .

وقال في **الممتع** : وهو صحيح على المذهب . [١٠]

وعلى هذا تجلس يوما وليلة ، ثم تغتسل وتصلي ، فإن انقطع دمها لأكثره فما دون اغتسلت عند انقطاعه .

---

(١) انظر : شرح الزركشي (١ / ٤٢٦) .

(٢) انظر : مسائله (١ / ١٥٨) ، انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : مسائله (١ / ١٥١) ، انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : شرح الزركشي (١ / ٤٢٦) .

(٥) الإنصاف (٢ / ٣٩٩) ، انظر : الإقناع (١ / ٦٥) ، شرح المنتهى (١ / ١٠٩) .

(٦) شرح الزركشي (١ / ٤٢٦) .

(٧) المغني (١ / ٤٠٩) .

(٨) (١ / ٢٧٩) .

(٩) (٢ / ٣٩٨) .

(١٠) الممتع (١ / ٢٨٦) .

ووجه الرواية :

أن العبادة واجبة في ذمتها بيقين ، فلا تسقط بأمر مشكوك فيه أول مرة . [١]

وهذه الرواية أظهر ؛ لأن في إجلاسها زيادة على اليوم والليلة بأول مرة إثبات عادة ، والعادة مأخوذة من المعاودة ، فيجب أن لا يجوز . [٢]

---

(١) الشرح الكبير (٢ / ٣٩٨) .

(٢) المقنع لابن البنا (١ / ٢٨٤) .

[٣٢] ٣٢- جواز إدخال الحائض يدها في طعام وشراب وخل :

لاشك أن بدن الآدمي المسلم وسؤره طاهر ، لكن هل بدن الحائض وعرقها طاهر ؟ وهل تدخل يدها في طعام وشراب وخل وتعجن وغير ذلك ؟

سأل حرب الإمام عن ذلك فأجاب بقوله : « **نعم** » . (١)

وهو المذهب ، قال في **الفروع** : ولا يكره ... وضع يدها على شيء من المائعات . (٢)

ولم أجد في مصادر المذهب فيما اطلعت عليه ما يخالف هذه الرواية .

ولهذا نقل ابن الملقن عن ابن جرير الطبري في كتابه **مذاهب العلماء** : الإجماع على عدم كراهة طحن الحائض وعجنها وغير ذلك من الصنائع ، وسؤرها وعرقها طاهران . (٣)

ودليل ذلك السنة :

١- عن عائشة : « أنها كانت تشرب من الإناء وهي حائض ، فيأخذه النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيها فيشرب ، وتتعرق العرق فيأخذه فيضع فاه على موضع فيها . (٤)

٢- وعن أبي هريرة ﷺ قال : « لقيني رسول الله وأنا جنب ، فانخنست منه فاغتسلت ثم جئت فقال : **أين كنت يا أبا هريرة** ؟ قلت: يا رسول الله كنت جنبا ، فكرهت أن أجالسك فذهبت فاغتسلت ثم جئت ، فقال : **سبحان الله ، المسلم لا**

---

(١) انظر : الفروع (١ / ٢٦٤) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (٢ / ١٩٨) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض - باب جواز غسل الحائض رأس زوجها .. (١ / ٢٤٥) ح ١٤ .

ينجس » . [١]

٣- قوله ﷺ لعائشة : « **ناوليني الخمرة من المسجد** ، قالت : إني حائض ، قال: **إن حيضتك ليست في يدك** » . [٢]

هذه الأحاديث تدل على طهارة يدها ، وبناء على ذلك فلا يكره وضع يدهـا في الطعام والشراب والعجين وسائر المائعات .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض - باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (١ / ٢٨٢) ح ١١٦ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض - باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله... (١ / ٢٤٥) ح ١٣ .

[٣٣] ٣٣- لا يباح وطء المستحاضة من غير خوف العنت :

اعلم أن المستحاضة على المذهب : هي التي يتجاوز دمها أكثر الحيض [١] ، وعلى هذا التعريف يكون دم فساد ، لكن هل يباح وطء المستحاضة مع عدم خوف العنت؟ في المسألة ثلاث روايات [٢] .

نقل إحداها حرب : « **المستحاضة لا يغشاها زوجها إلا أن لا يصبر** » . [٣]

ووافقه المروذي [٤] ، وصالح [٥] ، والكوسج [٦] ، وعلي بن سعيد [٧] .

وهي المذهب [٨] ، وعليها الأصحاب [٩] ، واختارها الخرقي . [١٠]

قال في **الفروع** : ويحرم مع عدم العنت . [١١]

ودليل الرواية الكتاب والأثر :

فمن الكتاب :

١- قوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ ﴾ [١٢]

---

(١) انظر : شرح المنتهى (١ / ١٠٤) .

(٢) انظر : الإنصاف (٢ / ٤٦٩) .

(٣) فتح الباري لابن رجب (٣ / ١٨٢) .

(٤) انظر : الروايتين (١ / ١٠٣) .

(٥) انظر : فتح الباري لابن رجب (٢ / ١٨٢) .

(٦) انظر : الإقناع (١ / ٧١) ، التنقيح المشبع (ص : ٥٤) .

(٧) انظر : الإنصاف (٢ / ٤٦٩) ، الكافي (١ / ٨٤) ، الفروع (١ /٢٨٠ - ٢٨١) ، المبدع (١/ ٢٩٢ - ٢٩٣) .

(٨) انظر : الشرح الكبير (٢ / ٤٦٩) ، نيل الأوطار (١ / ٣٣٠) .

(٩) الفروع (١ / ٢٨٠ - ٢٨١) .

(١٠) سورة البقرة – الآية (٢٢٢) .

ففي هذه الآية منع الله تعالى وطء الحائض معللا بالأذى ، ولأن الحكم إذا ذكر مع وصف يقتضيه ويصلح له علل به ، كقوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [١] ، والأذى موجود في المستحاضة فثبت التحريم في حقها .

أما الأثر :

فإنه يروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « المستحاضة لا يغشاها زوجها » . [٢]

---

(١) سورة المائدة – الآية (٣٨) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحيض – باب صلاة المستحاضة (١ / ٣٢٩) وقال: قد رواه معاذ بن معاذ عن شعبة ، فبين أن ذلك من قول الشعبي لا من قول عائشة رضي الله عنها ، فعاد الكلام في غشيانها إلى قول الشعبي كما قال الإمام أحمد بن حنبل ، وتركناه بما مضى من الدلالة على إباحة وطئها إذا تولى حيضها واغتسلت.
انظر : السنن الكبرى (١ / ٣٢٩) .

[٣٤] ٣٤- حكم الوطء في النفاس كالحيض في الحرمة ووجوب الكفارة:

لا خلاف في أن حكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها فعله من العبادات ، ولأن دم النفاس حيض يجتمع ويحتبس ليتغذى الولد ، فإذا ولد استغنى عنه فخرج فكذلك شارك الحيض [١] ، ولأن النبي ﷺ قرن الحائض والنفساء في المنع من الطواف بالبيت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « ... **تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت** » . [٢]

وفي وطء النفساء ثلاث روايات .

نقل إحداها حرب : « **في وطئها ما في وطء الحائض** » . [٣]

أي يحرم الوطء وتجب فيه الكفارة .

قدمها في **الفروع** [٤] ، و **المبدع** [٥] ، وجزم بها في **المحرر** [٦] ، و **شرحه** [٧] ، و **الروض المربع** [٨] .

---

(١) شرح المحرر (ص : ٣٤٢) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب المناسك - باب الحائض تهل بالحج (٢ / ٣٥٧) ح ١٧٤٤ ، والترمذي في سننه ، كتاب الحج - باب ما تقضي الحائض من المناسك (٣ / ٢٨٢) ح ٩٤٥ وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقال المنذري : وفي إسناده ضعيف وهو ابن عبد الرحمن الحراني وقد ضعفه غير واحد ، وصححه الألباني .
انظر : صحيح سنن أبي داود (١ / ٣٢٨) ح ١٥٣٤ .

(٣) الفروع (١ / ٢٨٣) .

(٤) انظر : (١ / ٢٨٣) .

(٥) انظر : (١ / ٢٩٦) .

(٦) انظر : (١ / ٢٧) .

(٧) انظر : (ص : ٣٤٢) .

(٨) انظر : (١ / ٥٨) .

ووجه الرواية :

أن دم النفاس دم أذى فحرم الوطء فيه ، ووجبت الكفارة كالحيض . [١]

(١) شرح المحرر (ص : ٣٤٢) .

الفصل الثاني
مسائله في
الصلاة

[٣٥] ١- صحة أذان الجنب :

من المعلوم أنه يستحب أن يؤذن متطهراً من الحدثين الأصغر والأكبر ؛ لما روى أبو هريرة : « **لا يؤذن إلا متوضئ** » [١] ، لكن إن أذن جنباً هل يصح منه الأذان أو لا ؟

في المسألة روايتان [٢] .

نقل إحداهما حرب : « **أنه يعتد به** » . [٣]

وقدمه في **الفروع** [٤] ، وهو الصحيح من المذهب [٥] ، وعليه جماهير الأصحاب [٦] ، وبه قال المجد في **المحرر** [٧] ، ورجحه الزركشي [٨] .

ودليل الرواية من أربعة أوجه :

١- أن العمومات الواردة في الأذان لم يرد في شيء منها اعتبار الطهارة من الجنابة . [٩]

٢- أنه أحد الحدثين ، فلم يمنع من صحة الأذان كالحدث الأصغر . [١٠]

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الصلاة - باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء (١ / ٣٨٩) ح ٢٠٠ ، وقال : لم يسمع الزهري من أبي هريرة ، وضعفه أحمد شاكر .
انظر : تعليقه على سنن الترمذي (١ / ٣٩٠) .

(٢) انظر : الإنصاف (٣ / ٧٥ - ٧٦) ، الروايتين (١ / ١١١).

(٣) الروايتين (١ / ١١١) ، الإنصاف (٣ / ٧٥) ، شرح الزركشي (١ / ٥١٣) .

(٤) انظر : (١ / ٣١٩) .

(٥) انظر : الإقناع (١ / ٧٨) ، شرح المنتهى (١ / ١٢٧) ، التنقيح المشبع (ص : ٥٧) .

(٦) الإنصاف (٣ / ٧٥) .

(٧) انظر : (١ / ٣٨) .

(٨) انظر : شرح الزركشي (١ / ٥١٣) .

(٩) شرح الزركشي (١ / ٥١٣) .

(١٠) انظر : الروايتين (١ / ١١١) ، المبدع (١ / ٣٢٠) ، الكافي (١ / ١٠٢) .

٣- لأنه ذكر يتقدم الصلاة فصح من الجنب كالخطبتين . [١]

٤- لأنه ذكر ليس من جنس الإعجاز كالتسبيح . [٢]

(١) الروايتين (١ / ١١١) .

(٢) انظر : شرح مختصر الخرقي لابن البنا (١ / ٣٢٩) .

[٣٦] ٢ - كراهة دوران المؤذن ببدنه في المنارة :

هل يدير المؤذن في المنارة بدنه أثناء الأذان ؟

في المسألة روايتان [١] .

نقل إحداهما حـــرب قـــال : « **يلتفت عن يمينه وشماله ، وأما بالدوران فكأنه لم يعجبه** » . [٢]

ووافقه عبد الله [٣] ، وصالح [٤] ، وابن هانئ [٥] .

وهو المذهب [٦] ، والمشهور [٧] ، وعليه الجمهور [٨] ، واختيار أبي الخطـــاب [٩] ، وقدمه في **الفروع** [١٠] ، والمجد في **المحرر** [١١] ، وجزم به في **الممتع** [١٢] .

ودليل الرواية المنقول والمعقول :

فمن المنقول :

ما رواه أبو جحيفة قال : « رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن ، فلما بلغ حـــي

---

(١) انظر : الشرح الكبير (٣ / ٧٨) .

(٢) الروايتين (١ / ١١٢) .

(٣) انظر : مسائله (١ / ٢٠٤) .

(٤) انظر : مسائله (١ / ١٦٠) .

(٥) انظر : مسائله (١ / ٤١) .

(٦) الإنصاف (٣ / ٧٧) ، الممتع (١ / ٣٢٦) ، وانظر : الإقناع (١ / ٧٨) ، شرح المنتـــهى (١ / ١٢٧ - ١٢٨) ، التنقيح المشبع (ص : ٥٧) .

(٧) المبدع (١ / ٣٢١) .

(٨) الإنصاف (٣ / ٧٧) .

(٩) انظر : الهداية (١ / ٢٧) .

(١٠) انظر : الفروع (١ / ٣١٧) .

(١١) انظر : المحرر (١ / ٣٧ - ٣٨) .

(١٢) انظر : (١ / ٣٢٥) .

على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً و لم يستدر » [١] . [٢]

وأما المعقول :

فإنه يحصل مستدبراً القبلة فكره كما لو أذن في غير منارة . [٣]

والحكمة من الدوران في المنارة حتى يتمكن المؤذن من إبلاغ الناس صوته ، وهو المقصود الأصيل بالأذان ، وهذه العلة منتفية في زمننا بوجود مكبرات الصوت التي تنشر الأذان في كل جهة وإلى مسافات بعيدة ، وبذلك يتحقق المقصود مع المحافظة على جهة القبلة ، فلله الحمد والمنة .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة - باب في المؤذن يستدير في أذانه (١ / ٣٥٧ - ٣٥٨) ح ٥٢٠ ، والنسائي في سننه ، كتاب الزينة - باب اتخاذ القباب الحمر (٨ / ٢٢٠) ح ٥٣٧٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة - باب الالتواء في حي على الصلاة حي على الفلاح (١ / ٣٩٥) ، والحاكم في مستدركه (١ / ٢٠٢) وقال : وهو صحيح على شرطهما إلا أنهما لم يذكرا فيه إدخال الأصبعين في الأذنين والاستدارة ، وقال البغوي : إسناده صحيح ، انظر : شرح السنة (٢ / ٢٦٩) ، وصححه الألباني ، انظر: صحيح سنن أبي داود (١ / ١٠٥) ح ٤٨٨ .

(٢) انظر : المغني (٢ / ٨٥) ، الشرح الكبير (٣ / ٧٨) ، شرح الزركشي (١ / ٥٢٢) ، شرح ابن البنا (١ / ٣١١ - ٣٣٢) .

(٣) الروايتين (١ / ١١٢) ، وانظر : المغني (٢ / ٨٥) .

[٣٧] ٣- تقديم من رضي به الجيران عند المشاحة في الأذان :

إذا تشاح نفسان للأذان في المنارة ، لا مزية لأحدهما على الآخر في عمارة المسجد ولا في التقدم قبله ورضي الجيران بأحدهما ، ففي المسألة روايتان [١] .

نقل إحداهما حرب : « **أنه يقدم من رضي به الجيران** » . [٢]

وهو المذهب [٣] ، وجزم به كثير من الأصحاب ، منهم : ابن النجار في **المنتهى** [٤] **والمعونة** [٥] ، وابن المنجى في **الممتع** [٦] .

وكذا في **الشرح الكبير** [٧] .

قال في **الإنصاف** : ثم من يختاره الجيران أو أكثرهم . [٨]

ودليل الرواية من ثلاثة أوجه :

١- أن الأذان لإعلامهم ، فكان لرضاهم أثر في التقدم . [٩]

٢- أن الجيران أعلم بمن يبلغهم صوته ، ومن هو أعف عن النظر . [١٠]

٣- ولأن نفسين لو تشاحا في الإمامة ورضي الجيران بأحدهما قدم ، كذلك ههنا . [١١]

---

(١) انظر : الروايتين (١ / ١١٣ - ١١٤) .
(٢) المصدر السابق (١ / ١١٤) .
(٣) انظر : الإنصاف (٣ / ٦١) ، الإقناع (١ / ٧٧) ، شرح المنتهى (١ / ١٢٥) ، التنقيح المشبع (ص : ٥٦) .
(٤) انظر : منتهى الإرادات (١ / ٥٣) .
(٥) انظر : (١ / ٥٢٢) .
(٦) انظر : (١ / ٣٢١) .
(٧) انظر : (٣ / ٦١) .
(٨) الإنصاف (٣ / ٦١) .
(٩) الكافي (١ / ١٠٣) ، الشرح الكبير (٣ / ٦١) ، المعونة (١ / ٥٢٢) .
(١٠) المغني (٢ / ٩٠) ، الشرح الكبير (٣ / ٦١) ، المعونة (١ / ٥٢٢) .
(١١) الروايتين (١ / ١١٤) .

[٣٨] ٤ - من بنى مسجداً فهو كغيره في الإمامة :

لا يخفى أن الأحق بالتقديم في الإمامة الأولى فالأولى ، وهو الأقرأ العارف فقه صلاته ، ثم القارئ ، ثم الأفقه ، ثم الأسن ، ثم الأشرف ، ثم الأقدم هجرة والأسبق بالإسلام ، ثم الأتقى والأورع ، وهذا كله تقديم استحباب لا تقديم اشتراط وإيجاب . (١)

ثم يبقى حديثنا في هذه المسألة ، من يقدم بعد الأتقى ؟

نقل تلاميذ الإمام روايتين . (٢)

الرواية الأولى : من اختاره الجماعة . (٣)

« **فإن بنى مسجداً لم يستحق الإمامة فيه ، وكان هو وغيره من جيران المسجد سواء في إمامته وأذانه** » ، نص عليه في رواية حرب . (٤)

ووافقه يعقوب ابن بختان . (٥)

قال في **الإنصاف** : وعنه يقدم من اختاره الجماعة على القرعة . (٦)

وكذا في **الفروع** (٧) ، و **المبدع** (٨) ، و **شرح الزركشي** (٩) ، و **كشاف القناع** (١٠) .

---

(١) انظر : الإنصاف (٤ / ٣٣٥ - ٣٤٤) ، شرح الزركشي (٢ / ٨٤) .
(٢) انظر : المصدر السابق (٤ / ٣٤٤) .
(٣) المصدر السابق .
(٤) الأحكام السلطانية (ص : ٩٩) .
(٥) انظر : المصدر السابق .
(٦) الإنصاف (٤ / ٣٤٤) .
(٧) انظر : (٢ / ٥) .
(٨) انظر : (٢ / ٦٢) .
(٩) انظر (٢ / ٨٤) .
(١٠) انظر (١ / ٤٧٣) .

ووجه الرواية :

أن رضاهم به مظنة امتيازه بمرجح . [١]

والرواية الثانية : من تقع عليه القرعة [٢] ، وهو المذهب . [٣]

جـــزم بـــه في **الهداية** [٤] ، و **المُذهب** ، و **مسبوك الذهب** ، و **الخلاصة** ، و **التلخيص** ، و **البلغة** ،و **الوجيز** ، و **الحاوي الكبير** [٥] ، وقدمه في **الإنصاف** [٦] ، و **المغني** [٧] ، و **الشرح الكبير** [٨] ، و **الممتع** [٩] ، و **المعونة** [١٠] .

ودليل المذهب الأثر والنظر :

فمن الأثر :

أن سعد بن أبي وقاص ﷺ أقرع بين الناس في الأذان يوم القادسية [١١] ، فالإمامة أولى .

---

(١) شرح الزركشي (٢ / ٨٤) .

(٢) الإنصاف (٤ / ٣٤٤) .

(٣) المصدر السابق ، وانظر : شرح المنتهى (١ / ٢٥٦) ، التنقيح المشبع (ص : ٨٢) ، الإقنـاع (١ / ١٦٥) .

(٤) انظر : (١ / ٣٦) .

(٥) الإنصاف (٤ / ٣٤٤) .

(٦) انظر : (٤ / ٣٤٤) .

(٧) انظر : (٣ / ١٦) .

(٨) انظر : (٤ / ٣٤٣) .

(٩) انظر : (١ / ٥٥٧) .

(١٠) انظر : (٢ / ١٤٨) .

(١١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة - باب الاستهام على الآذان (١ / ٤٢٨ - ٤٢٩) .

أما النظر :

فلأنهم تساووا في الاستحقاق وتعذر الجمع فأقرع بينهم كسائر الحقوق . [١]

والرواية الثانية أرجح لقيام الدليل من الأثر والنظر .

(١) المغني (٣ / ١٦ - ١٧) .

[٣٩] ٥ - لا بأس بتعدد المؤذنين يوم الجمعة :

لا يخفى أن المقصود من الأذان الإعلام ، والمستحب أن يكون المؤذن للجمعة واحداً [١] ، إلا إذا كان المقصود لا يتحقق بواحد ، فلا بأس أن يؤذن عدة .

نقل ذلك حرب قال : « **قلت لأحمد : فالأذان يوم الجمعة إذا أذّن على المنارة عدة ؟ قال : لا بأس بذلك ، قد كان يؤذن للنبي ﷺ بلال ، وابن أم مكتوم** [٢] **، وجاء أبو محذورة - وقد أذّن رجل قبله - فأذّن أبو محذورة** » . [٣]

وعقب على هذه الرواية ابن رجب بقوله : وظاهر هذا : أنه لو أذن على المنارة مؤذن بعد مؤذن جاز ، وهذا قبل خروج الإمام . [٤]

قال في **المستوعب** : وإن كان لا يحصل التبليغ إلا بالاجتماع ، فلا بأس أن يؤذنوا جماعة في منارة وغيرها . [٥]

وكذا في **المغني** [٦] ، و **الشرح الكبير** [٧] ، و **الكافي** [٨] .

ودليل ذلك سبق ذكره في رواية حرب .

والمقصود أن يؤذن أحدهما بعد الآخر ، أو يؤذّنوا دفعة واحدة ، كل واحد في ناحية حتى يتحقق الإعلام .

---

(١) قاله القاضي أبو يعلى . انظر : فتح الباري لابن رجب (٨ / ٢٢٥) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة - باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد (١ / ٢٨٧) ح ٧ ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) انظر : فتح الباري لابن رجب (٨ / ٢٢٤) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المستوعب ٢ / ٦٩ .

(٦) انظر : (٢ / ٨٩) .

(٧) انظر : (٣ / ١١٢) .

(٨) انظر : (١ / ١٠٣) .

[٤٠] ٦ - استحباب الأذان والإقامة لمن صلى فائتة في سفر :

من المعلوم أنه يشرع الأذان في السفر ، لكن إذا فاتت المكلف صلاة وقضاها بعد وقتها ، فقد نقل حرب : « **إن كان في سفر أذن وأقام** » . (١)

قال الخرقي : ومن صلى صلاة بلا أذان ولا إقامة كرهنا له ذلك ، ولا يعيد . (٢)

قال الزركشي شارحا : يشمل حالتي الحضر والسفر ، الجماعة والانفراد ، والمؤداة والمقضية ... وإذا اقتصر المنفرد أو المسافر على الإقامة بغير أذان فإنه يجوز » . (٣)

وقد نقل ابن قدامة أقوال السلف في الاقتصار على الإقامة ، ثم عقب على ذلك بقوله : فالظاهر أنهم أرادوا الواحد وحده ... والأذان مع ذلك أفضل . (٤)

ودليل ذلك المنقول :

حديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : « سرنا مع النبي ﷺ ليلة فقال بعض القوم : لو عرست بنا يا رسول الله ، قال : **أخاف أن تناموا عن الصلاة** ، قال بلال: إني أوقظكم ، فاضطجعوا ، وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه فنام ، فاستيقظ رسول الله ﷺ وقد طلع حاجب الشمس فقال : **يا بلال أين ما قلت** ؟ قال : ما ألقيت على نومة مثلها قط ، قال : **إن الله قبض أرواحكم حين شاء ، وردها عليكم حين شاء ، يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة** ، فتوضأ ، فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلى » . (٥)

---

(١) فتح الباري (٥ / ١٠٩) .

(٢) مختصر الخرقي (ص : ٢٤) .

(٣) شرح الزركشي (١ / ٥٢٠) .

(٤) المغني (٢ / ٧٩) ، وانظر : شرح المنتهى (١ / ١٢٤) ، الإقناع (١ / ٧٥) ، الشرح الكبير (٣٣ / ٥٥) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب مواقيت الصلاة - باب الأذان بعد ذهاب الوقت (٢ / ٦٦) ح ٥٩٥ .

[٤١] ٧ - إجزاء الإقامة لمن صلى فائتة في حضر :

لاشك أن الأذان والإقامة فرض كفاية في القرى والأمصار وغيرهما على الصحيح من المذهب [١] ، لكن إذا فاتته صلاة وقضاها بعد وقتها ، فقد نقل حرب : « **إن كان في حضر أجزأته الإقامة** » . [٢]

ودليل ذلك المنقول والمعقول :

فمن المنقول :

ما رواه أبو سعيد قال : « حبسنا يوم الخندق عن الصلاة ، حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل ، قال : فدعا رسول الله ﷺ بلالا ، فأمره فأقام الظهر فصلاها ، ثم أمره فأقام العصر فصلاها » . [٣]

أما المعقول :

فإن الأذان للإعلام بالوقت وقد فات .

---

(١) انظر : الإنصاف (٣ / ٥٠) ، المبدع (١ / ٣١٢) .

(٢) انظر : فتح الباري لابن رجب (٥ / ١٠٩ - ١١٠) .

(٣) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الأذان - باب الأذان للفائت من الصلوات (٢ / ١٧) ح ٦٦١ ، وابن خزيمة في صحيحه (٢ / ٨٨) ح ٩٧٤ ، وصححه ابن السكن .
انظر : التلخيص الحبير (١ / ٢٧٢) ، وصححه الألباني أيضا.
انظر : صحيح سنن النسائي (١ / ١٤٢) ح ٦٣٨ .

[٤٢] ٨ - استحباب أذان المسافر ووجهه إلى القبلة :

لما كان الأذان مشروعا في السفر ، نقل حرب عن الإمـــام : « **في المسافر أحب إلي أن يؤذن ووجهه إلى القبلة** » . (١)

و لم يشترط في المذهب استقبال القبلة للمسافر حال الأذان ، ولو أخل باســـتقبال القبلة أو مشى في أذانه لم يبطل إلا أنه يستحب استقبالها مع الإمكان علـــى روايـــة حرب كما عرفت .

قال في **المغني** : لا نعلم فيه خلافا (٢) ، ولو أخل باستقبال القبلة أو مشـــى في أذانه ، لم يبطل ، فإن الخطبة آكد من الأذان ولا تبطل بهذا . (٣)

ودليل ذلك المنقول والمعقول :

فمن المنقول :

أن مؤذني رسول الله ﷺ كما هو معلوم يؤذنون مستقبلي القبلـــة ، فيســـتحب الاقتداء بهم . (٤)

أما المعقول :

فإن الأذان دعاء ، ومن سنته ﷺ التوجه إلى القبلة حال الدعـــاء ، فـــاقتضى أن يكون من سنته التوجه إلى القبلة في الأذان . (٥)

---

(١) المغني (٢ / ٨٥) ، الشرح الكبير (٣ / ٧٧) ، ولم أحدهـــا في الروايتـــين ، والانتصـــار ، والكوسج .

(٢) أي في استحباب استقبال القبلة في الأذان .

(٣) انظر : المغني (٢ / ٨٤ - ٨٥) ، المستوعب (٢ / ٦١) ، الشرح الكبير (٣ / ٧٦ - ٧٧) ، الإنصاف (٣ / ٧٤) ، المبدع (١ / ٣٢١) .

(٤) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الصلاة - باب استقبال القبلة بالأذان والإقامـــة (١ / ٣٩١) ، الإرواء (١ / ٢٥٠) ح ٢٣٢ .

(٥) الممتع (١ / ٣٢٦) .

[٤٣] ٩- هل وقت المغرب يمتد إلى مغيب الشفق ؟ :

قال حرب : « **سئل أحمد عن الرجل يصلي المغرب قبل أن يغيب الشفق ؟ قال : لا أدري** » . (١)

وجوابه بهذا اللفظ إيذان بتوقفه في الحال ما لم توجد قرينة تدل على حكم له بين في المسألة . (٢)

وقال الخلال : إن هذا مؤذن بالحكم ، وقوله : لا أدري ، إنكار على السائل كيف يسأل وحكمه بين . (٣)

وأنت ترى أن حربا نقل عن الإمام هذه الرواية ، ولا يظهر منها حكم ، وإنما يظهر التوقف ، وهذا يدل على ورع الإمام .

ومن المعلوم أن وقت المغرب يمتد إلى الشفق . (٤)

ودليل ذلك المنقول :

١- عن أبي موسى الأشعري ﷺ : « أن النبي ﷺ أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق » . (٥)

٢- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال : « ... **فإذا صليتم المغرب ، فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق** » . (٦)

---

(١) فتح الباري (٤ / ٣٨٤) .

(٢) انظر : تهذيب الأجوبة لابن حامد - رسالة علمية بالجامعة الإسلامية ، حققه الشيخ : عبدالعزيز القائدي ، انظر : (ص : ٥٠٢ - ٥٠٤ ، ٥٢١ ، ٥٥٥) ، المدخل المفصل لبكر أبو زيد (١ / ٢٦٢) .

(٣) المصدران السابقان .

(٤) المستوعب (٢ / ٣٢) ، المغني (٢ / ٢٤) ، وانظر : الإنصاف (٣ / ١٥٣ - ١٥٤) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب أوقات الصلوات الخمس (١ / ٤٢٩) ح ١٧٨ .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب أوقات الصلوات الخمس (١/٤٢٦) ح١٧١.

٣- عن بريدة ﷺ : « أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَن مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ ؟ وفيه : ... ثُمَّ أَمَرَهُ بِالمَغرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمسُ ، ... ، ثُمَّ أَمَرَهُ الغَدَ ... ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالمَغرِبِ قَبلَ أَن يَقَعَ الشَّفَقُ ... ، فَلَمَّا أَصبَحَ قَالَ : **أَينَ السَّائِلُ ؟ مَا بَينَ مَا رَأَيتَ وَقتٌ** » . (١)

أما المراد بالشفق فقد ورد فيه عن أحمد ثلاث روايات :

الأولى : أن المراد بالشفق الحمرة . (٢)

والثانية : أنه البياض . (٣)

والثالثة : أنه الحمرة في السفر والبياض في الحضر . (٤)

والرواية الثالثة نقلها عنه جمهور نقلة المسائل وهم : عبد الله (٥) ، وصالح (٦) ، وابن هانئ (٧) ، والأثرم (٨) ، واختارها الخرقي (٩) .

ووجه الرواية :

أن الحمرة في الحضر قد تنزل فيواريها الجدران ، فيظن أنها قد غابت فإذا غاب البياض فقد تيقن . (١٠)

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب أوقات الصلوات الخمس (١ / ٤٢٩) ح ١٧٧ .

(٢) انظر : المغني (٢ / ٢٥) .

(٣) انظر : شرح الزركشي (١ / ٤٧٦) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) انظر : مسائله (١ / ١٨٣) .

(٦) انظر : مسائله (١ / ١٥٥) .

(٧) انظر : مسائله (١ / ٣٩) .

(٨) انظر : فتح الباري لابن رجب (٤ / ٣٨٦) .

(٩) انظر : مختصر الخرقي (ص : ٢٢) .

(١٠) المصدر السابق (ص : ٢٢) .

والمذهب [١] على أن المراد بالشفق : الحمرة ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم [٢] ، وقدمه في **الفروع** [٣] ، وجزم به أبو الخطاب في **الهداية** [٤] .

(١) انظر : شرح المنتهى (١ / ١٣٤) .
(٢) الإنصاف (٣ / ١٥٣) .
(٣) انظر : (١ / ٣٠١) .
(٤) انظر : (١ / ٢٦) .

[٤٤] ١٠ - وجوب الإعادة على من صلى العصر قبل مصير ظل كل شيء مثله :

اختلف علماء المذهب في أول وقت العصر فقيل : لا يدخل وقت العصر إلا بعد زيادة يسيرة عن خروج وقت الظهر [١] ، ويحتمله كلام الخرقي و **التذكرة** لابن عقيل و **التلخيص** . [٢]

وهذه رواية من روايات ثلاث . [٣]

نقل إحداها حرب : « **أن من صلى العصر قبل مصير ظل كل شيء مثله : أنه يعيد** » . [٤]

أي أن وقت العصر من خروج وقت الظهر لا فصل بينهما .

ووافقه عبد الله [٥] ، وابن هانئ [٦] .

وهذا المذهب [٧] ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به أكثرهم . [٨]

والأصل في أول وقت العصر حديث جبريل المشهور وفيه : « **وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، وفي اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه ، ثم قال : ما بين هذين فوقت** » . [٩]

---

(١) الإنصاف (٣ / ١٤٢) .

(٢) انظر : شرح الزركشي (١ / ٤٦٧) ، المغني (٢ / ١٤) ، الإنصاف (٣ / ١٤٢) .

(٣) انظر : الإنصاف (٣ / ١٤٢) .

(٤) فتح الباري لابن رجب (٤ / ١٩١) .

(٥) انظر : مسائله (١ / ١٧٨) .

(٦) انظر : مسائله (١ / ٣٨) .

(٧) انظر : شرح المنتهى (١ / ١٣٤) .

(٨) الإنصاف (٣ / ١٤٢) .

(٩) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة - باب المواقيت (١ / ٢٧٤) ح ٣٩٣ ، والترمذي في سننه ، كتاب الصلاة - باب ما جاء في مواقيت الصلاة (١ / ٢٧٨) ح ١٤٩ .
وقال البغوي : هذا حديث حسن ، انظر : شرح السنة (٢ / ١٨٢ - ١٨٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وصحح الحديث أيضاً الألباني .
انظر : صحيح سنن الترمذي (١ / ٥٠) ح ١٤٩ ، وإرواء الغليل (١ / ٥٦٨) ح ٢٤٩ .

[٤٥] ١١- ما حكم من صلى العشاء قبل مغيب الشفق ؟ :

لا خلاف في المذهب أن دخول وقت العشاء الآخرة بغيبوبة الشفق ، وإنما الخلاف في المراد بالشفق . (١)

وهذا يفسر لنا رواية حرب : « **فيمن صلى العشاء قبل مغيب الشفق ؟ قال : لا أدري** » . (٢)

وجوابه بهذا اللفظ إيذان بتوقفه في الحال ما لم توجد قرينة تدل على حكم له بين في المسألة (٣) ، والقرينة هي أن المراد بالشفق في السفر الحمرة ، وفي الحضر البياض ، وهذا أحب إليه ، نقلها عنه جمهور أصحابه كما سأبين .

قال في رواية الأثرم : فيمن صلى العشاء في الحضر قبل مغيب البياض ؟ يجزئه ، ولكن أحب إلى أن لا يصلي في الحضر حتى يغيب البياض . (٤)

وقد سبق بيان المراد بالشفق في المسألة السابقة . (٥)

ودليل الرواية المنقول :

١- روى عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : « **وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق** » (٦) ، وفي لفظ أبي داود : « **فور الشفق** » . (٧)

---

(١) انظر : الشرح الكبير (٣ / ١٥٨) ، شرح الزركشي (١ / ٤٧٧) ، الكافي (١ / ٩٧)

(٢) فتح الباري لابن رجب (٤ / ١٩١) .

(٣) انظر : المدخل المفصل لبكر أبو زيد (١ / ٢٦٢) ، تهذيب الأجوبة لابن حامد (ص : ٥٠٢، ٥٠٤ ، ٥٢١ ، ٥٥٥) .

(٤) فتح الباري لابن رجب (٤ / ٣٨٦) .

(٥) انظر : مسألة (٤٣) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب أوقات الصلوات الخمس (١ / ٤٢٧) ح ١٧٢ .

(٧) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة - باب ما جاء في المواقيت (١ / ٢٨٠ - ٢٨١) ح ٣٩٦ ، وصححه الألباني . انظر : صحيح سنن أبي داود (١ / ٨١) ح ٣٨٣ .

وفور الشفق فورته وسطوته ، وثوره ثوران حمرته ، قاله الخطابي . (١)

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **الشفق الحمرة ، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة** » . (٢)

إذا ثبت هذا فإنه لا تعارض في نظري بين هذه الرواية والرواية السابقة ، فالذين ميزوا بين الحضر والسفر في معرفة الشفق ، لا خلاف عندهم أن المراد بالشفق الحمرة ، وإنما اعتبروا غيبة البياض للدلالة على غيبوبة الأحمر لا لنفسه ، وهذا لا بأس به للاحتياط والاستحباب لا للوجوب والله أعلم . (٣)

---

(١) معالم السنن ... على الحديث رقم ٣٩٦ (١ / ٢٨١) .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الصلاة - باب صفة المغرب والصبح (١ / ٢٦٩) موقوفاً ومرفوعاً ، وكذا البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة - باب دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق (١ / ٣٧٣) وقال : الصحيح موقوف .
وأورده الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام برقم (١٨٠) وذكر أن الأكثر وقفوه .

(٣) انظر : المغني (٢ / ٢٧) ، فتح الباري لابن رجب (٤ / ٣٨٦) ، شرح الزركشي (١ / ٤٧٧) .

[٤٦] ١٢- إعادة الصلاة على من صلى في ثوب نجس لعدم الطاهر :

يجب اجتناب النجاسة في الثوب ، أما إذا لم يجد إلا ثوباً نجساً ، فإنه يصلي فيه على المنصوص وهذا المذهب [١] ، وفي وجوب الإعادة روايتان [٢] .

وقد نقل حرب : « **إذا لم يكن معه ثوب طاهر ، ومعه ثوب نجس صلى فيه وأعاد** »[٣] ووافقه أبو داود [٤] .

وهو المذهب [٥] ، وعليه جماهير الأصحاب [٦] ، وجزم بالإعادة في **الوجيز** وغيره [٧] ، وقدمه في **الفروع** [٨] ، و **المبدع** [٩] ، كما جزم به في **الكافي** [١٠] ، و **المعونة** [١١] .

ودليل الرواية على الإجزاء من وجهين :

١- أنه صلى على حسب حاله فهو كالمريض والعريان . [١٢]

٢- أن السترة آكد من إزالة النجاسة ، لأنها تجب في الصلاة وخارجها بخلاف

---

(١) المقنع ، الشرح الكبير ، الإنصاف (٣ / ٢٢٨) .

(٢) والرواية الثانية جعلها بعضهم تخريجاً ، انظر : الإنصاف (٣ / ٢٢٨ - ٢٢٩) ، الروايتين (١ / ٩٢) .

(٣) الروايتين (١ / ٩٢) .

(٤) انظر : مسائله (ص : ٤١) .

(٥) انظر : شرح المنتهى (١ / ١٤٥) ، الإقناع (١ / ٨٩) .

(٦) الإنصاف (٣ / ٢٢٨) .

(٧) المصدر السابق .

(٨) انظر : (١ / ٣٣٨) .

(٩) انظر : (١ / ٣٦٩) .

(١٠) انظر : (١ / ١١١) .

(١١) انظر : (١ / ٥٨٦) .

(١٢) الروايتين (١ / ٩٢) .

إزالة النجاسة ، ولأن السترة متفق على اشتراطها ، والطهارة مختلف فيها . [١]

وفي الإعادة : أنه صلى بغير طهارة فيكون قد فاته شرط الصلاة مع القدرة عليه . [٢]

---

(١) انظر : الممتع (١ / ٣٦٢) ، المغني (٢ / ٣١٥ - ٣١٦) ، الشرح الكبير (٣ / ٢٢٨) ، المبدع (١ / ٣٦٩) .

(٢) انظر : الممتع (١ / ٣٦٢) ، المبدع (١ / ٣٦٩) ، المغني (٢ / ٣١٦) ، الشرح الكبير (٣ / ٢٢٨ - ٢٢٩) .

[٤٧] ١٣- لا بأس بلبس النعال من خشب للضرورة :

ورد الترغيب في لبس النعال ، لأنها تقي من الحر والبرد والنجاسات ، لما رواه جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **استكثروا من النعال ، فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل** » . (١)

أما لبس النعال من خشب فالمذهب على الإباحة ، كما هو مفهوم كلام ابن النجار (٢) ، والبهوتي (٣) ، وابن مفلح (٤) ، والمرداوي (٥) .

ونقل حرب : « **لا بأس بها إذا كان موضع ضرورة** » . (٦)

و لم أعثر على من ذكر التعليل لتقييد حرب حكم الإباحة بالضرورة ، ولعل ذلك بسبب ما تحدثه نعال الخشب عند المشي من صوت يدعو إلى الإزعاج ولفت الأنظار، والله أعلم .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب اللباس والزينة - باب استحباب لبس النعال وما في معناها (٣ / ١٦٦٠) ح ٦٦ .

(٢) انظر : معونة أولي النهي (١ / ٦١٧) .

(٣) انظر : كشاف القناع (١ / ٢٨٨) .

(٤) انظر : الفروع (١ / ٣٥٧) ، الآداب الشرعية (٣ / ٥٤١) .

(٥) انظر : الإنصاف (٣ / ٢٧٦) .

(٦) الآداب الشرعية (٣ / ٥٤١) ، الفروع (١ / ٣٥٧) .

[٤٨] ١٤- لا بأس بالصلاة في الأرض السبخة :

والسبخة هي : الأرض التي تعلوها الملوحة ، ولا تكاد تنبت إلا بعض الشعير . [١]

وفي حكم الصلاة فيها ثلاث روايات . [٢]

نقل حرب الرواية الصحيحة من المذهب [٣] ، فقال : « **قلت لأحمد : هل بلغك أن أحداً كره الصلاة في الأرض السبخة ؟ قال : لا** » . [٤]

ووافقه صالح [٥] ، والكوسج [٦] .

ودليل الرواية المنقول والمعقول :

فالمنقول :

عموم قوله ﷺ : « **وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً** » . [٧]

وهذا الحديث ظاهر الدلالة على جواز الصلاة في الأرض الطاهرة مطلقاً .

أما المعقول :

فإنه لم يرو نهي عن الصلاة فيها ، فبقيت على الأصل وهو الطهارة .

---

(١) النهاية (٢ / ٣٣٣) ، لسان العرب (٦ / ١٤٨) ، المصباح المنير (ص : ١٠٠) .

(٢) انظر : المعونة (١ / ٦٣٦) .

(٣) انظر : كشاف القناع (١ / ٢٩٨) ، الإقناع (١ / ٩٩) ، شرح المنتهى (١ / ١٥٨).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٢ / ٢٦٨) .

(٥) انظر : مسائله (٢ / ١٥) .

(٦) انظر : مسائله (١ / ٣٨٤) .

(٧) جزء من حديث جابر رضي الله عنهما أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (١ / ٤٣٥ - ٤٣٦) ح ٣٣٥ ، كتاب التيمم - أول باب فيه ، واللفظ له ، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة - أول باب فيه (١ / ٣٧٠) ح ٣ .

[٤٩] ١٥- ما حكم صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب ؟ :

لا يخفى أن الفاتحة هي : أم القرآن ، وذلك لأن جميع مقاصد القرآن موجـــودة فيها ، فهي مشتملة على التوحيد بأنواعه الثلاثة .

وفي حكم قراءتها في الصلاة روايتان نقلهما حرب ونصه :

« **فيمن نسي أن يقرأ بفاتحة الكتاب ، وقرأ قرآناً ؟ قال : وما بأس بذلك ، أليس قد قرأ القرآن ؟** » .

وقال : « **وسمعته مرة أخرى يقول : كل ركعة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فإنها ليست بجائزة ، وعلى صاحبها أن يعيدها** » . (١)

ويفهم من السياق أن الرواية المتأخرة عن الإمام هي : تعين قراءة الفاتحـــة ، وأن الصلاة بدون قراءتها غير جائزة .

ويؤكد هذا قول الخلال : الذي رواه حرب قد رجع عنه أبو عبد الله ، وبين عنـه خلق كثير : أنه لا يجزئه إلا أن يقرأ في كل ركعة (٢) ، وهو المذهب . (٣)

ويؤيد ما أشرت إليه موافقة عبد الله(٤) ، وصالح(٥) ، وإسـحاق(٦) ، وأبي داود(٧) ، وابن هانئ (٨) ، لرواية حرب المتأخرة ، والخلاف قوي في هذه المسألة .

---

(١) بدائع الفوائد (٢ / ٩٩) ، الروايتين (١ / ١١٧) ، الانتصار (٢ / ١٩٣) ، المحرر (ص : ١٦٩) .

(٢) انظر : بدائع الفوائد (٢ / ٩٩) .

(٣) انظر : شرح المنتهى (١ / ١٧٨) ، الإقناع (١ / ١١٧) .

(٤) انظر : مسائله (١ / ١٥١ - ١٥٢) .

(٥) انظر : مسائله (١ / ٣٦٣ ، ٢ / ٤٦٥) .

(٦) انظر : مسائله (١ / ٢٩٩) .

(٧) انظر : مسائله (ص : ٣٢) .

(٨) انظر : مسائله (١ / ٥١ - ٥٢) .

وسأعرض فيما يلي الروايتين :

الرواية الأولى : لا تتعين قراءة الفاتحة .

ودليلها المنقول والمعقول :

فمن المنقول :

١- قوله تعالى : ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ [١] ، وقوله تعالى : ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ . [٢]

وفي هذا دليل على أنه لا واجب سوى قراءة ما تيسر من القرآن . [٣]

٢- قوله ﷺ للمسيء في صلاته في حديث أبي هريرة ﷺ : « **ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن** » . [٤]

ومن المعقول :

١- أن الفاتحة سورة من القرآن ، فلم يتعين فرض القراءة فيها قياساً على سائر السور . [٥]

٢- أن الفاتحة وسائر القرآن سواء في سائر الأحكام ، فكذا في الصلاة . [٦]

الرواية الثانية : أن الفاتحة ركن من أركان الصلاة ، لا تصح إلا بها ، وقد

---

(١) سورة المزمل - الآية (٢٠) .

(٢) سورة المزمل - الآية (٢٠) .

(٣) انظر : الانتصار (٢ / ١٩٨) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الأذان - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت (٢ / ٢٣٧) ح ٧٥٧ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١ / ٢٩٨) ح ٤٥ .

(٥) الروايتين (١ / ١١٧) .

(٦) المغني (٢ / ١٤٧) .

بينت في مقدمة المسألة من وافق حرباً في نقلها عن الإمام ، وهي المشهورة ، والصحيح من المذهب [١] ، وعليها الأصحاب . [٢]

ودليل الرواية المنقول ، ومنه :

١- ما رواه عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال : « **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** » . [٣]

وهذا النفي ليس نفياً للوجود الفعلي ، وليس نفياً للكمال ، وإنما هو نفي للصحة ، ونفي الصحة نفي للوجود الشرعي في الواقع . [٤]

٢- وقال ﷺ : « **لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن** » . [٥]

٣- وقوله ﷺ : « **من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج** » . [٦]

وكل هذه النصوص صريحة في تعين قراءة الفاتحة .

والذي يترجح عندي وجوب قراءة الفاتحة ، وحديث المسيء صلاته يحتمل أنه لم يكن يحسن الفاتحة ، وأما الآية فتحتمل أنه أراد الفاتحة وما تيسر معها ، ويحتمل أنها

---

(١) الشرح الكبير (٣ / ٤٤١) ، وانظر : الإقناع (١ / ١٣٣) ، شرح المنتهى (١ / ٢٠٥) .

(٢) شرح الزركشي (١ / ٥٤٧) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الأذان - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ... (٢ / ٢٣٦ - ٢٣٧) ح ٧٥٦ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١ / ٢٩٥) ح ٣٤ .

(٤) الشرح الممتع (٣ / ٨٢) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ / ٤٥٧) ، وابن خزيمة في صحيحه (١ / ٢٤٨)ح ٤٩٠ ، والدارقطني في سننه (١ / ٣٢١) ح ١٧ من حديث أبي هريرة ﷺ ، وقال الدارقطني: إسناده صحيح ، وصححه ابن القطان . انظر : نصب الراية (١ / ٣٦٥) . ولم أجده في بيان الوهم والإيهام ؛ فلذلك وثقته من نصب الراية .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١ / ٢٩٧) ح ٤١ من حديث أبي هريرة ﷺ .

نزلت قبل نزول الفاتحة ، لأنها نزلت بمكة ، والنبي مأمور بقيام الليل ، فنسخه الله تعالى عنه بها ، والجواب عن الدليل العقلي ما قاله ابن قدامة في **المغني** : والمعنى الذي ذكروه أجمعنا على خلافه ، فإن من ترك الفاتحة كان مسيئاً بخلاف بقية السور . (١)

(١) انظر : المغني (٢ / ١٤٧) .

[٥٠] ١٦ - كراهة السرعة في القراءة :

من المعلوم أنه يستحب ترتيل القراءة وإعرابها وتمكين الحروف من غير تكلف .

أما السرعة في القراءة ففيها روايتان . (١)

نقل الكراهة حرب حيث قال : « **سألت أحمد عن السرعة في القراءة فكرهه ، إلا أن يكون لسان الرجل كذلك ، أو لا يقدر أن يترسل ، قيل : فيه إثم ؟ قال : أما الإثم ، فلا أجترئ عليه** » . (٢)

وهو المذهب فيما يظهر لي ، وقدمه في **الفروع** (٣) ، و **الإقناع** (٤) ، وقال البهوتي : كره أحمد السرعة في القراءة . (٥)

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى : والقراءة القليلة بتفكر أفضل من الكثيرة بلا تفكر، وهو المنصوص عن الصحابة رضي الله عنهم صريحا . (٦)

ودليل الرواية المنقول والمعقول :

فمن المنقول :

١- روي عن أم سلمة أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ قالت : « كان يقطع قراءته آية آية :﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ، ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ،

---

(١) انظر : الفروع (١ / ٥٥٣) .

(٢) الآداب الشرعية (٢ / ٢٩٧) .

(٣) انظر : (١ / ٥٥٣) .

(٤) انظر : (١ / ١٤٩) .

(٥) كشاف القناع (١ / ٤٣٢) ، مطالب أولي النهى (١ / ٦٠٠) .

(٦) الاختيارات (ص : ٥٣) .

﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ، ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ [١] . [٢]

٢- وعن أنس ﷺ قال : « كانت قراءة رسول الله ﷺ مداً ، ثم قرأ : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ يمد ببسم الله ، ويمد بالرحمن ، ويمد بالرحيم » . [٣]

أما المعقول :

فهو أن القراءة بتؤدة واطمئنان أقرب إلى الإجلال ، وأشد تأثيراً في القلب ، بل قراءة آية بتدبر وتفهم خير من قراءة ختمة بغير تدبر وتفهم ، وأدعى إلى حصول الإيمان ، ومن مكائد الشيطان تنفير عباد الله عن تدبر القرآن ؛ لعلمه أن الهدى واقع عند التدبر . [٤]

إذا عرفت هذا فاعلم أن ما ذكرناه لا يتنافى مع قراءة الحدر والتي قررها علماء التجويد وتعرف بأنها الإسراع في القراءة ، إذ يشترط لها المحافظة على قواعد التجويد ومراعاتها مع التنبيه على أن يحترز القارئ من بتر حروف المد واختلاس أكثر الحركات .

ومع ذلك فهي توضع في آخر مراتب القراءة ، كما قال ناظم تذكرة القراء :

الحدر والترتيل والتدوير والأوسط الأتم فالأخير [٥]

---

(١) سورة الفاتحة – الآية (١ – ٤) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الحروف والقراءات (٤ / ٢٩٤) ح ٤٠٠١ ، والترمذي في سننه ، كتاب القراءات – باب في فاتحة الكتاب (٥ / ١٧٠) ح ٢٩٢٧ ، وقال : هذا حديث غريب ، وبه يقول أبو عبيد ويختاره ، وأحمد في مسنده (٦ / ٣٠٢) ، والدارقطني في سننه (١ / ٣١٢ – ٣١٣) ح ٣٧ ، وقال : إسناده صحيح وكلهم ثقات ، وصححه الألباني ، انظر : صحيح سنن الترمذي (٣ / ١٣) ، الإرواء (٢ / ٦٠ - ٦٢) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب فضائل القرآن - باب مد القراءة (٩ / ٩١) ح ٥٠٤٦ .

(٤) انظر : قواعد ابن رجب (ص : ٢٢) .

(٥) تذكرة القراء في علم التجويد نظم مخطوط للعلامة الشيخ إبراهيم بن عبدالرزاق ، انظر : هداية القارئ إلى تجويد كلام الباري لشيخ القراء عبد الفتاح السيد عجمي المرصفي (١ / ٥٠) .

[٥١] ١٧ - استحباب القراءة في العصر على النصف من الظهر :

من المعلوم أن المصلي يقرأ بعد الفاتحة ما تيسر له من القرآن في الركعتين الأوليين، لكن ما مقدار القراءة في صلاة العصر ؟

للإجابة على هذا السؤال نورد رواية حرب التي نقلها عن الإمام قال: « **في العصر نصف الظهر** » . (١)

واختاره الخرقي وجماعة من الأصحاب ، وجزم به في المذهب (٢) ، و **المستوعب** (٣) ، وغيرهم . (٤)

قال صاحب **المبدع** : ذكر الخرقي وتبعه ابن الجوزي والسامري : أنه يقرأ في الأولى من الظهر بنحو ثلاثين آية ، وفي الأولى من العصر على النصف . (٥)

ودليل ذلك :

حديث أبي سعيد ﷺ : « أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية - أو قال : نصف ذلك - ، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية ، وفي الأخريين قدر نصف ذلك » . (٦)

---

(١) الفروع (١ / ٤١٩) ، الإنصاف (٣ / ٤٦٠) .

(٢) الإنصاف (٣ / ٤٦٠) .

(٣) انظر : (١ / ١٤٤) .

(٤) الإنصاف (٣ / ٤٦٠) .

(٥) المبدع (١ / ٤٤٣ - ٤٤٤) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة - باب القراءة في الظهر والعصر (١ / ٣٣٤) ح ١٥٧ .

[٥٢] ١٨ - جواز قراءة آية بعد الفاتحة مع استحباب أن تكون كبيرة :

تستحب قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من الصلاة [١] ، ونقل حرب : « **فيمن يقرأ مع فاتحة الكتاب آية أو آيتين ؟ فقال : إذا كانت كبيرة مثل آية الدين أو آية الكرسي** » . [٢]

ووافقه عبد الله [٣] ، وابن هانئ [٤] .

وجواز قراءة آية مع استحباب كونها طويلة كآية الدين والكرسي هو المذهب .

و لم تذكر كتب المذهب التي اطلعت عليها رواية أخرى مخالفة مما يؤيد كونها المعتمدة في المذهب . [٥]

قال في **المبدع** : قال القاضي وغيره : تجوز آية ، إلا أن أحمد استحب كونها طويلة كآية الدين والكرسي .

وقال في **الفروع** : قال القاضي وغيره : تجوز آية ، إلا أن أحمد استحب كونها طويلة كآية الدين وآية الكرسي . [٦]

وقال صاحب **غاية المنتهى** : وتجوز آية ، إلا أن أحمد استحب أن تكون طويلة كآية الدين وآية الكرسي . [٧]

وقال في **زاد المستقنع** : وتجوز آية ، إلا أن أحمد استحب كونها طويلة كآية الدين والكرسي . [٨]

---

(١) انظر : الفروع (١ / ٤١٩) .
(٢) الروايتين (١ / ١٢٠) .
(٣) انظر : مسائله (١ / ٢٦٢) .
(٤) انظر : مسائله (١ / ٥٤) .
(٥) انظر : شرح المنتهى (١ / ١٨١) ، الإقناع (١ / ١١٨) .
(٦) الفروع (١ / ٤١٩) .
(٧) غاية المنتهى (١ / ١٢٥) .
(٨) الروض المربع بشرح زاد المستقنع (ص : ٨١) .

ودليل استحبابه ذلك المنقول والمعقول :

فمن المنقول :

١- قوله تعالى : ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ [١]

والأمر قراءة ما تيسر من القرآن ، فإذا قرأ آية فقد أدى ما أمر به .

٢- وروى أبو سعيد قال : « أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن » . [٢]

وأما المعقول :

فهو أن الآية الكبيرة تشبه بعض السور القصار . [٣]

---

(١) سورة المزمل - الآية (٢٠) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة - باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (١ / ٢١٦) ح ٨١٨ ، وأحمد في المسند (٣ / ٣) ، وقال الحافظ ابن حجر : إسناده صحيح . انظر : التلخيص الحبير (١ / ٤٢٠) ح ٣٤٦ .

(٣) انظر : حاشية الروض (٢ / ٣٣) .

[٥٣] ١٩- لا بأس بالقراة على التأليف :

لما روى حرب عن الإمام : « **في الرجل يقرأ على التأليف في الصلاة اليوم سورة الرعد ، وغداً التي تليها ، ونحو ذلك ؟ قال : ليس في هذا شيء ، إلا أنه يروى عن عثمان أنه فعل ذلك في المفصل وحدها** » . (١)

ووافقه مهنا (٢) .

وعلى هذا فلا بأس بقراءة القرآن من أوله إلى آخره على التأليف ، اليوم سورة وغداً التي تليها .

وفي رواية حرب : ورد عن عثمان أنه كان يجعل التأليف في المفصل .

أما في رواية عبد الله فقد نقل عن عثمان عدم التحديد بالمفصل ونصه : أنه كان يقرأ من بعض القرآن سوراً على التأليف ، سورة معروفة على التأليف . (٣)

وروى عبد الله أيضاً أنه قال : سألت أبي عن الرجل يقرأ القرآن كله في الصلاة الفريضة ؟ قال : لا أعلم أحداً فعل هذا . (٤)

ولا تعارض في نظري بين الروايتين فالرواية الأولى لا بأس بالتأليف إذا كان من سورة معينة ، وفي الرواية الثانية : نهى عن التأليف من القرآن كله .

والذي ورد عن عثمان ﷺ أنه كان يقرأ بعض القرآن سوراً على التأليف .

هذا ما اطلعت عليه في هذه المسألة و لم أعثر على غير ذلك .

---

(١) البدائع (٢ / ١٠٠) ، وانظر : كشاف القناع (١ / ٣٧٥) .

(٢) انظر : المغني (٢ / ٢٨٠) .

(٣) مسائل عبد الله (١ / ٢٧٦) .

(٤) البدائع (٢ / ١٠٠) .

[٥٤] ٢٠- لا يكره قراءة أواخر السور :

هل تكره قراءة أواخر السور ؟

في المسألة ثلاث روايات [١] .

إحداها : عدم الكراهة ، فقد نقل حرب عـــن الإمـــام : « **قد فعل ذلك بعض التابعين، وأرجو** » . [٢]

ووافقه الجماعة [٣] ، وصالح [٤] .

وهو المذهب [٥] ، وعليه الأصحاب[٦] ، وبه قال المجد[٧] ، وقدمه في **الفروع**[٨] ، و **المغني** [٩] ، وغيرهم . [١٠]

قال في المبدع : وهو المشهور عنه . [١١]

ودليل الرواية الكتاب والسنة والأثر :

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ [١٢] ، وأواخر السور مما تيسر من القرآن .

---

(١) انظر : الإنصاف (٣ / ٦١٩) .
(٢) الروايتين (١ / ١١٩) .
(٣) انظر : الإنصاف (٣ / ٦١٩) .
(٤) انظر : الروايتين (١ / ١١٩) .
(٥) انظر : شرح المنتهى (١ / ١٨٢) ، الإقناع (١ / ١٢٨) .
(٦) انظر : الإنصاف (٣ / ٦١٩) .
(٧) انظر : المحرر (١ / ٥٤) .
(٨) انظر : (١ / ٤٢٠).
(٩) انظر : (٢ / ١٦٦) .
(١٠) انظر : المبدع (١ / ٤٨٥) ، الشرح الكبير (٣ / ٦٢١).
(١١) المبدع (١ / ٤٨٥) .
(١٢) سورة المزمل – الآية (٢٠) .

ومن السنة :

أن أبا سعيد قال : « أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » . (١)

ومن الأثر :

١- أن علقمة كان يقرأ في الفجر في الركعة الثانية بآخر البقرة وآخر آل عمران . (٢)

(١) سبق تخريجه في المسألة رقم (٥٢) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصلاة - باب في الرجل يقرن السور في الركعة من رخص فيه ؟ (١ / ٤٠٤) ح ١٥ .

[٥٥] ٢١- كراهة الصلاة بقراءة حمزة[١] :

لم يكره الإمام قراءة أحد من العشرة إلا قراءة حمزة ، وأنكرها السلف منهم : الثوري ، وسفيان بن عيينة ، ويزيد بن هارون [٢] ، والقول بالكراهة هو المنقول عن الإمام ، و لم أطلع على من نقل غير ذلك ، وتكاد تكون باتفاق هي المذهب لكثرة من اختارها .

وهذا القول نقله حرب حين سأل الإمام عن قراءة حمزة ؟ فقال : « **لا يعجبني ، وكرهه كراهة شديدة** » . [٣]

وقال سفيان بن عيينة : لو صليت خلف إنسان يقرأ قراءة حمزة لأعدت صلاتي .

وقال بشر بن الحارث : يعيد إذا صلى خلف إمام يقرأ بها . [٤]

وهذه الكراهة نقلت عن الإمام كما في رواية حرب ، مع بقاء صحة الصلاة .

يعضد ذلك ما رواه الأثرم قلت لأبي عبد الله : إمام يصلي بقراءة حمزة أصلي خلفه ؟ قال : لا تبلغ هذا كله ، ولكنها لا تعجبني . [٥]

وعلى هذا التوجيه تحمل أيضاً الرواية التي ذكرها ابن قدامة : أو نقل عنه التسهيل في ذلك وأن قراءتها في الصلاة جائزة . [٦]

---

(١) هو حمزة بن حبيب الزيات القارئ أبو عمارة الكوفي التيمي مولاهم ، صدوق زاهد ربما وهم ، مات سنة ١٥٨هـ . انظر : التقريب (ص : ١٧٩) .

(٢) انظر : كشاف القناع (١ / ٣٤٥) ، الشرح الكبير (٣ / ٤٧٠) .

(٣) طبقات الحنابلة (١ / ١٤٦).

(٤) انظر : الشرح الكبير (٣ / ٤) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المغني (٢ / ١٦٥).

ونقلت الكراهـــة عـــن الإمـــام في **الفروع** [١] ، و **المبدع** [٢] ، و **كشاف القناع** [٣] ، و **غاية المنتهى** [٤] ، و **مطالب أولي النهى** [٥] ، و **المغني** [٦] .

ووجه الكراهة :

أن قراءة حمزة تتضمن التكلف والكسر والإدغام وزيادة المد . [٧]

---

(١) انظر : (١ / ٤٢٢) .

(٢) انظر : (١ / ٤٤٥) .

(٣) انظر : (١ / ٣٤٥) .

(٤) انظر : (١ / ١٢٦) .

(٥) انظر : (١ / ٤٤٠) .

(٦) انظر : (٢ / ١٦٥) .

(٧) انظر : المصادر السابقة .

[٥٦] ٢٢- كراهة قراءة ما خالف عرف البلد :

من المعلوم أن قراءات الأئمة السبعة بل العشرة التي يقرأ الناس بها اليوم هي جزء من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ، وورد فيها الحديث : « **إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه** » [١] ، وغيره من الأحاديث ، وهذه القراءات العشر جميعها موافقة لخط مصحف من المصاحف العثمانية التي بعث بها عثمانﷺ إلى الأمصار ، بعد أن أجمع الصحابة عليها وعلى اطراح كل ما يخالفها . [٢]

« **لكن تكره قراءة ما خالف عرف البلد** » ، نقله حرب [٣] .

وهو المذهب [٤] ، جزم به في **الفروع** [٥] ، و **المغنة** [٦] ، و **المبدع** [٧] .

ودليل ذلك النظر وهو :

أنه يستحب للإمام أن يقصد إلى تأليف القلوب ودرء الفتنة بترك القراءة التي تخالف عرف البلد إلى قراءة أخرى صحيحة .

وقد ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت لما في إبقائه من تأليف القلوب ، فهنا من باب أولى ، وكما هو معلوم فإن الخلاف شر ، ولا ريب أن مراعاة أحوال الناس أمر مطلوب مأمور به في شريعة الإسلام . [٨]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب فضائل القرآن - باب أنزل القرآن على سبعة أحرف (٩ / ٢٣) ح ٤٩٩٢ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف وبيان معناه (١ / ٥٦٠) ح ٢٧٠ ، كلاهما من حديث عمر بن الخطابﷺ .

(٢) انظر : مقدمة الوافي في شرح الشاطبية لعبد الفتاح القاضي (ص : ٨) .

(٣) الفروع (١ / ٤٢٣) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) انظر : المصدر السابق .

(٦) انظر : (١ / ٧١٧) .

(٧) انظر : (١ / ٤٤٦) .

(٨) انظر : (٢ / ٧٧ - ٧٨) .

[٥٧] ٢٣ - استحباب قراءة فيها زيادة حرف :

إذا كان في قراءة صحيحة السند زيادة حرف فهي الأولى ، نص عليه حرب [١] « **مثل : فأزلهما فأزالهما ، ووصى وأوصى** » .

ووافقه أبو داود [٢] .

ولم أجد في هذه المسألة غير هذه الرواية .

قال في **الفروع** [٣] ، و **المبدع** : وإن كان في القراءة زيادة حرف فهي أولى لأجل العشر حسنات . [٤]

وفي **شرح المنتهى** قوله : وإن كان في قراءة زيادة حرف مثل : ﴿ فَأَزَلَّهُمَا ﴾ فأزالهما [٥] ﴿ وَوَصَّىٰ ﴾ وأوصى [٦] ، فهو أفضل لأجل العشر حسنات ، نقله حرب . [٧]

وكذا في **المعونة** [٨] ، و **كشاف القناع** [٩] .

ووجه الاستحباب :

أن في هذه القراءة التي تتضمن زيادة حرف : زيادة عشر حسنات . [١٠]

---

(١) الفروع (١ / ٤٢٣) .

(٢) انظر : مسائله (ص : ٢٨٥) .

(٣) الفروع (١ / ٤٢٣) .

(٤) المبدع (١ / ٤٤٥ - ٤٤٦) .

(٥) سورة البقرة - الآية (٣٦) .

(٦) سورة البقرة - الآية (١٣٢) .

(٧) شرح المنتهى (١ / ١٨٢ - ١٨٣) .

(٨) انظر : (١ / ٧١٧) .

(٩) (١ / ٣٤٥) ، وانظر : حاشية النجدي (٢ / ١٩) .

(١٠) انظر : حاشية النجدي (٢ / ١٩) .

[٥٨] ٢٤ - سجدات التلاوة أربع عشرة سجدة :

اختلف في عدد سجود التلاوة إلى ثلاث روايات :

الأولى : ثلاث عشرة سجدة ، والثانية : أربع عشرة سجدة ، والثالثة : خمس عشرة سجدة . (١)

ومدار الخلاف الرواية الثانية والثالثة في سجدة ص عند قوله تعالى :﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ (٢) هل هي سجدة شكر أو عزيمة ؟

والمذهب (٣) على أنها سجدة شكر وليست من العزائم ، فيكون عدد سجدات التلاوة : أربع عشرة سجدة .

نقل حرب : « **أنها أربعة عشر** » . (٤)

ووافقه المروذي (٥) .

وصححه القاضي (٦) ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم (٧) ، وذكر الزركشي : أنها المشهورة . (٨)

ودليل الرواية المنقول :

١- روى أبو سعيد قال : « قرأ رسول الله ﷺ على المنبر ، فنزل فسجد وسجد الناس معه ، فلما كان يوم آخر قرأها ، فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود ،

---

(١) انظر : الإنصاف (٤ / ٢٢٠ - ٢٢١) .

(٢) سورة ص - الآية (٢٤) .

(٣) انظر : المصدر السابق ، المبدع (٢ / ٣٠) ، الإقناع (١ / ١٥٥) .

(٤) الروايتين (١ / ١٤٣ - ١٤٤) .

(٥) انظر : المصدر السابق .

(٦) انظر : المصدر السابق .

(٧) الإنصاف (٤ / ٢٢٠) .

(٨) انظر : شرح الزركشي (١ / ٦٣٥) .

فقال رسول الله ﷺ : **إنما هي توبة نبي ، ولكني رأيتكم تشزنتم**[١] **للسجود** ، فنـــزل فسجد فسجدوا » . [٢]

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « ص ليس من عزائم الســـجود ، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها » . [٣]

٣- وعنه : أن النبي ﷺ سجد في ص وقال : « **ســـجدها داود توبـــة ونحـــن نسجدها شكراً** » . [٤]

فهذه الأحاديث الثلاثة تفيد أن السجدة الواردة في ص إنما هي سجدة شـــكر لا سجدة تلاوة ، بدليل أن النبي ﷺ قرأها على المنبر فنزل فسجد فيـــها و لم يســـجد في صلاة .

ويستدل من قوله : « **شكراً** » أنه لا يسجد فيها في الصلاة ، لأن سجود الشـاكر

---

(١) يقال : تشزن للأمر إذا تهيأ له . انظر : الصحاح (٥ / ٢١٤٤) ، والمعجم الوسيط (١/٤١٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة - باب الســـجود في ص (٢ / ١٢٤) ح ١٤١٠ ، وابن خزيمة في صحيحه (٢ / ٣٥٤) ح ١٤٥٥ ، والدارقطني في سننه (١ / ٤٠٨) ح ٧ ، والحاكم في المستدرك (١ / ٤٢١) وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة - باب سجدة ص (٢ / ٣١٨) وقال : هذا حديث حســـن الإسناد صحيح ، وقال النووي : سنده صحيح على شرط البخاري ، وأقره الزيلعي .
انظر : نصب الراية (٢ / ١٨١) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب سجود القرآن - باب سجدة ص (٢ / ٥٥٢) ح ١٠٦٩ .

(٤) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الافتتاح - باب سجود القرآن السجود في ص (٢ / ١٥٩) ح ٩٥٧ ، والدارقطني في سننه (١ / ٤٠٧) ح ٣ ، وصححه ابن السكن ، انظر : التلخيص الحبير (٢ / ٨ - ٩) ، وصححه أيضاً الألباني .
انظر : صحيح سنن النسائي (١ / ٢٠٨) ح ٩١٧ .

لا يشرع داخل الصلاة [١] ، وعلى هذا إن سجد خارج الصلاة سجد تأسـياً ، وإن سجد في الصلاة ففي الجواز وجهان . [٢]

(١) فتح الباري لابن حجر (٢ / ٥٥٣) .
(٢) شرح الزركشي (١ / ٦٣٥ - ٦٣٦) .

[٥٩] ٢٥- إجزاء تسليمة واحدة في سجود التلاوة خارج الصلاة :

قرر فقهاء المذهب أن التسليم في سجود التلاوة واجب على الصحيح ، وهو المشهور عن أحمد [١] ، لكن هل يجزئه تسليمة واحدة ؟

في المسألة روايتان . [٢]

نقل إحداهما حرب : « **تجزئه تسليمة واحدة** » . [٣]

ووافقه عبد الله [٤] .

وهو المذهب [٥] ، وعليه الأصحاب . [٦]

والمشهور عن الإمام أحمد [٧] ، وصححه في **الشرح الكبير** [٨] ، وإذا كانت تسليمة واحدة تجزئ ؛ فإنها تكون عن يمينه .

وكذا في **المبدع**[٩] ، و **كشاف القناع**[١٠] ، و **المعونة**[١١] ،و **الفروع** [١٢] ، و **شرح الزركشي** [١٣] .

---

(١) انظر : الإنصاف (٤ / ٢٢٨) ، المغني (٢ / ٣٦٢) ، الشرح الكبير (٤ / ٢٢٨) .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) المغني (٢ / ٢٦٣) .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : شرح المنتهى (١ / ٢٤٠) ، الإقناع (١ / ١٥٦) .

(٦) الإنصاف (٤ / ٢٢٨) .

(٧) انظر : الشرح الكبير (٤ / ٢٢٨) .

(٨) انظر : المصدر السابق .

(٩) انظر : (٢ / ٣١) .

(١٠) انظر : (١ / ٤٤٨ - ٤٤٩) .

(١١) انظر : (٢ / ٧١) .

(١٢) انظر : (١ / ٥٠٤) .

(١٣) انظر : (١ / ٦٣٨) .

[٦٠] ٢٦ - استحباب جمع الأهل والدعاء عند ختم القرآن :

لا ريب أنه يستحب ختم القرآن ، ولأنه من مواطن إجابة الدعاء ، أي عقب ختم القرآن ، فإنه يستحب الدعاء عقب الختمة . (١)

قال الإمام في رواية حرب : « **استحب إذا ختم الرجل القرآن أن يجمع أهله ويدعو** » . (٢)

وهو المذهب فيما يظهر لي . (٣)

قال ابن قدامة : ويستحب أن يجمع أهله عند ختم القرآن وغيرهم لحضور الدعاء . (٤)

وكذا في **الشرح الكبير** (٥) ، و **الفروع** (٦) ، و **كشاف القناع** (٧) ، و **المعونة** .

ودليل ذلك الأثر :

١- عن ثابت قال : « **كان أنس إذا ختم القرآن جمع ولده وأهل بيته فدعا لهم** » . (٨)

---

(١) انظر : الشرح الكبير (٤ / ١٧٥) ، وجلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام (١ / ٤٠٢) .

(٢) جلاء الأفهام (١ / ٤٠٢) .

(٣) انظر : شرح المنتهى (١ / ٢٤١) .

(٤) المغني (٢ / ٦١٠) .

(٥) انظر : (٤ / ١٧٤) .

(٦) انظر : (١ / ٥٥٣) .

(٧) انظر : (١ / ٤٣٠) .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب فضائل القرآن - باب في الرجل إذا ختم ما يصنع (٧ / ١٦٩) ح ١ ، والدارمي في سننه ، كتاب فضائل القرآن - باب في ختم القرآن (٢ / ٥٥٩) ح ٣٤٧٣ ، والطبراني في الكبير (١ / ٢٤٢) ح ٦٧٤ ، وقال في المجمع (٧ / ١٧٢) ورجاله ثقات .

٢- وروي عن ابن مسعود وغيره . [١]

٣- عَن قَتَادَةَ قَالَ : « كَانَ رَجُلٌ يَقرَأُ فِي مَسجِدِ المَدِينَةِ ، وَكَانَ ابنُ عَبَّاسٍ قَد وَضَعَ عَلَيهِ الرَّصَدَ ، فَإِذَا كَانَ يَومُ خَتمِهِ قَامَ فَتَحَوَّلَ إِلَيهِ » [٢] . [٣]

(١) انظر : مرويات دعاء ختم القرآن ص٢٦ .

(٢) أخرجه الدارمي في سننه ، كتاب فضائل القرآن - باب في ختم القرآن (٢ / ٥٥٩) ح ٣٤٧٢ .

(٣) كشاف القناع (١ / ٤٣٠) .

[٦١] ٢٧ - الأفضل إثبات الواو في « ربنا ولك الحمد » :

إذا رفع المصلي رأسه من الركوع قال : « ربنا ولك الحمد » بإثبات الواو .

وهذه رواية من روايات ثلاث . (١)

فقد نقل حرب : « **فإن قال : ربنا ولك الحمد فالأفضل إثبات الواو** » . (٢)

ووافقه أبو داود (٣) ، والأثرم (٤) ، والكوسج (٥) ، وعبد الله (٦) ، وصـــالح (٧) ، وابن هانئ (٨) .

وهي الصحيح من المذهب(٩) ، وعليها الأصحاب(١٠) ، وأكثر وأشهر رواة(١١) .

قال في **المبدع** : وبها أفضل (١٢) .

وكذا في **كشاف القناع** (١٣) ، و **المستوعب** (١٤) .

---

(١) انظر : الإنصاف (٣ / ٤٨٨) .

(٢) الفتح (٧ / ١٩٦) .

(٣) في رواية ، انظر : مسائله (ص : ٣٣ ، ٣٤) .

(٤) انظر : الشرح الكبير (٣ / ٤٩١) .

(٥) انظر : مسائله (ص : ٣٣٥) .

(٦) انظر : مسائله (١ / ٢٥٩ - ٢٦٠) .

(٧) انظر : مسائله (١ / ٤٢٩) .

(٨) انظر : مسائله (١ / ٤٥) .

(٩) الإنصاف (٣ / ٤٨٨) ، وانظر : الإقناع (١ / ١٢٠) .

(١٠) الإنصاف (٣ / ٤٨٨) .

(١١) شرح المحرر (ص : ٥٢٢) .

(١٢) المبدع (١ / ٤٤٩) .

(١٣) انظر : (١ / ٣٤٩) .

(١٤) انظر : (٢ / ١٥٤) .

ودليل الرواية المنقول والمعقول :

فمن المنقول :

حديث أبي هريرة المتفق عليه « ... **ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد** » . (١)

أما المعقول فمن وجهين :

١- أن إثبات الواو أكثر حروفاً . (٢)

٢- لأنه يتضمن الحمد مقدراً ومظهراً ، إذ التقدير : ربنا حمدناك ولك الحمد ، فإنها كانت للعطف ولا شيء ههنا تعطف عليه دلت على التقدير الذي ذكرناه كقوله : سبحانك اللهم وبحمد أي : وبحمدك سبحانك . (٣)

وكيفما قال جاز وكان حسناً ، لأن كلا قد وردت السنة به . (٤)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الأذان - باب التكبير إذا قام من السجود (٢ / ٢٧٢) ح ٧٨٩ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة - باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة .. (١ / ٢٩٣) ح ٢٨ .

(٢) المغني (٢ / ١٨٨) ، كشاف القناع (١ / ٣٤٩) .

(٣) شرح المحرر (ص : ٥٢٢) ، الشرح الكبير (٣ / ٤٩٢) ، المغني (٢ / ١٨٨) .

(٤) المغني (٢ / ١٨٨) .

[٦٢] ٢٨ - حذف الواو مع قول : « اللهم ربنا لك الحمد » :

عرفت في المسألة السابقة إثبات الواو أو حذفه في قول : « ربنا ولك الحمد » ، أما قول : « اللهم ربنا لك الحمد » بإضافة اللهم ففيها روايتان . (١)

الأولى : حذف الواو ، فقد نقل حرب : « **وإن قال في أولها : اللهم ، فالأفضل إسقاطها** » . (٢)

ووافقه الكوسج (٣) ، وأبو داود ، ففي مسائله قال : قلت لأحمد : إذا قال : « اللهم » لا يقول ، يعني : الواو في ربنا ولك الحمد ؟ قال : نعم . (٤)

وعلى هذا فإن الأفضل إسقاط الواو مع قول « اللهم » .

قال في **الإنصاف** : وبلا واو أفضل . (٥)

وكذا في **الفروع** (٦) ، و **المبدع** (٧) ، و **كشاف القناع** (٨) .

وهو المذهب فيما يظهر لي (٩) ، والجمع بينهما جائز ، فقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة ﷺ قال : « كان النبي ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده قال : اللهم ربنا ولك الحمد » . (١٠)

---

(١) انظر : الإنصاف (٣ / ٤٨٨) .
(٢) الفتح (٧ / ١٩٦) .
(٣) انظر : مسائله (١ / ٣٣٥) .
(٤) مسائله (ص : ٣٤) .
(٥) الإنصاف (٣ / ٤٨٨) .
(٦) انظر : (١ / ٤٣٣) .
(٧) انظر : (١ / ٤٤٩).
(٨) انظر : (١ / ٣٤٩) .
(٩) انظر : الإقناع (١ / ١٢٠) .
(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الأذان - باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع (٢ / ٢٨٢) ح ٧٩٥ .

ودليل الرواية المنقول ومنه :

١- حديث ابن أبي أوفى : « أن النبي ﷺ كان إذا رفع ظهره من الركوع قال : **سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد** » . (١)

٢- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد** » . (٢)

هذا الحديث متفق عليه فيكون العمل به أولى .

٣- ولأن هذا هو أكثر فعله ﷺ . (٣)

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (١ / ٣٤٦) ح ٢٠٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الأذان - باب فضل اللهم ربنا لك الحمد (٢ / ٢٨٣) ح ٧٩٦ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة - باب التسميع والتحميد والتأمين (١/ ٣٠٦) ح ٧١ .

(٣) الفروع (١ / ٤٣٣) ، المبدع (١ / ٤٤٩) .

[٦٣] ٢٩- وجوب السجود على الأنف :

اختلف في السجود على الأنف على روايتين . (١)

نقل إحداهما حرب : « **إن سجد على جبهته دون أنفه لم يجزه** » . (٢)

وهو المذهب (٣) ، وعليه الأصحاب ، قال القاضي : اختاره أبو بكر وجماعة (٤) ، قال في **الفروع** : اختاره الأكثر (٥) ، وصححه ابن المنجا (٦) ، وهو المشهور . (٧)

ودليل الرواية المنقول :

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « **أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب : الجبهة ، والأنف ، واليدين ، والركبتين ، والقدمين** » . (٨)

فذكره السجود على الجبهة والأنف نص في المسألة وهو واضح الدلالة .

٢- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين**

---

(١) شرح الزركشي (١ / ٥٦٨) ، وانظر : الروايتين (١ / ١٢٤ - ١٢٥) .

(٢) الروايتين (١ / ١٢٤) .

(٣) الإنصاف (٣ / ٥٠٣) ، وانظر : شرح المنتهى (١ / ١٨٦) ، الإقناع (١ / ١٢١) .

(٤) الإنصاف (٣ / ٥٠٣ - ٥٠٥) .

(٥) (١ / ٤٣٤) .

(٦) انظر : الممتع (١ / ٤٣٧) .

(٧) انظر : المبدع (١ / ٤٥٤) .

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة - باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة (١ / ٣٥٥) ح ٢٣١ .

وأطراف القدمين ، ولا نكفت الثياب والشعر » متفق عليه . [١]

وإشارته إلى أنفه تدل على إرادته . [٢]

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « **إذا سجد أحدكم فليضع أنفه بالأرض فإنكم قد أمرتم بذلك** » . [٣]

وقوله : « **فليضع أنفه بالأرض** » أمر ، والأمر يدل على الوجوب ، فدل على أن السجود على الأنف واجب .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الأذان - باب السجود على الأنف (٢ / ٢٩٧) ح ٨١٢ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة - باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة (١ / ٣٥٤) ح ٢٣٠ .

(٢) الشرح الكبير (٣ / ٥٠٦) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة - باب ما جاء في السجود على الأنف (٢ / ١٠٤) ، والبغوي في شرح السنة (٣ / ١٤٠) .

[٦٤] ٣٠- استحباب المراوحة بين القدمين :

إذا طال قيام المصلي فإنه يراوح بين قدميه ، وهذا أولى من كونه يصف بين قدميه ويلزق إحداهما بالأخرى ، نقل حرب قال : « **سئل الإمام : الرجل يصف بين قدميه أحب إليك أم يعتمد على هذه مرة وعلى هذه مرة ؟**

قال : يراوح بين قدميه أحب إلي يعتمد على هذه مرة وعلى هذه مرة » . (١)

ووافقه حنبل في صلاة التطوع فقط فقال : رأيته يراوح بين قدميه في صلاة التطوع ، فإذا كانت المكتوبة قام منتصبا لا يتحرك منه شيء (٢) ، وكذلك الكوسج بقوله : قلت : يصفن (٣) بين قدميه أو يراوح بينهما ؟ قال : بل يراوح (٤) ، كما وافقه الأثرم (٥) .

قال في **الفروع** : ومراوحته بين رجليه مستحبة (٦) ، ومثله في **الإنصاف** (٧) ، و **المبدع** (٨) ، و **مطالب أولي النهى** (٩) ، وعلى هذا فالاستحباب هو المذهب فيما يظهر لي . (١٠)

---

(١) البدائع (٢ / ٩٠ - ٩١) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) يصفن بين قدميه : أي يقيمها على صف ومستوى واحد يعتمد عليهما سويا أثناء القيام .
انظر : المصباح المنير (ص : ١٣١) ، تاج العروس (٢٤ / ٢٥ - ٢٦) .

(٤) مسائله (ص : ٣١٧) .

(٥) انظر : مطالب أولي النهى (١ / ٤٨٠) .

(٦) (١ / ٤٨٣) .

(٧) (٣ / ٥٩٩) .

(٨) (١ / ٤٨٠) .

(٩) (١ / ٤٨٠ - ٤٨١) .

(١٠) انظر : شرح المنتهى (١ / ١٩٨) ، الإقناع (٤ / ١٢٨) .

أما كثرة المراوحة فتكره لأنها من فعل اليهود . [١]

ودليل ذلك المعقول :

وهو أن ذلك أروح للمصلي ، وبه ترفع المشقة ، وقد رفع النبي ﷺ المشقة عن المصلي بقوله : « **أبردوا بالصلاة** » [٢] ، وكان يتوقى بالثوب في الصلاة حر الأرض وبردها [٣] ، والقاعدة الشرعية تنص على أن : « **المشقة تجلب التيسير** » [٤] ، إضافة إلى ما في ذلك من إعانة على حضور القلب وتنشيط الجوارح . [٥]

---

(١) انظر : (٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) أي أرقام هوامش الصفحة السابقة .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب مواقيت الصلاة - باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٢ / ١٨) ح ٥٣٦ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة وينالة الحر في طريقه (١ / ٤٣٠) ح ١٨١ ، من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الصلاة - باب السجود على الثوب في شدة الحر (١ / ٤٩٢) ح ٣٨٥ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (١ / ٤٣٣) ح ١٩١ .

(٤) انظر : القواعد الفقهية للندوي (ص : ٢٦٥) ، قواعد الفقه الإسلامي للروكي (ص : ١٩٧) .

(٥) انظر : البدائع (٢ / ٩١) .

[٦٥] ٣١ - بطلان من تعمد الكلام في الصلاة لمصلحتها :

إن تكلم المصلي لغير مصلحة الصلاة بطلت [١] ، وإن تكلم لمصلحتها ففيه ثلاث روايات [٢] .

والمذهب [٣] ما نقله حرب : « **أما من تكلم اليوم وأجابه أحد أعاد الصلاة** » . [٤]

ووافقه صالح [٥] ، وابن هانئ [٦] ، وأبو داود [٧] ، وحنبل [٨] .

وهذه الرواية عليها أكثر الأصحاب [٩] ، واختارها الخلال وقال : وعلى هذا استقرت الروايات عن أبي عبد الله بعد توقفه . [١٠]

وقال المجد : هي أظهر الروايات [١١] ، وقدمها في **الفروع** [١٢] ، و **المحرر** [١٣] .

ودليل الرواية المنقول :

١- ما رواه زيد بن أرقم قال : « كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو

---

(١) المبدع (١ / ٥١١) .

(٢) انظر : المغني (٢ / ٤٤٦ - ٤٤٧) .

(٣) انظر : الإنصاف (٤ / ٣١) ، المبدع (١ / ٥١١ - ٥١٢) ، مطالب أولي النهى (١ / ٥٢٠) ، شرح الزركشي (٢ / ٢٥ - ٢٧) .

(٤) المغني (٢ / ٤٤٧) ، الروايتين (١ / ١٣٨) .

(٥) انظر : مسائله (٣ / ٧٤ - ٧٥) .

(٦) انظر : مسائله (١ / ٤٣) .

(٧) انظر : مسائله (ص : ٥٣) .

(٨) انظر : الروايتين (١ / ١٣٨) .

(٩) الإنصاف (٤ / ٣١) .

(١٠) المغني (٢ / ٤٤٧) .

(١١) الإنصاف (٤ / ٣١) .

(١٢) انظر : (١ / ٤٨٧) .

(١٣) انظر : (١ / ٧٢) .

إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ [١] ، فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام » [٢] ، وللترمذي فيه قال : « كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة » [٣] ، وزيد مدني ، وهو يدل على أن نسخ الكلام كان بالمدينة .

٢- ما رواه معاوية بن الحكم ﷺ أن النبي ﷺ قال : « ... **إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس** ... » . [٤]

وفي رواية أبي داود : « **لا يحل** » مكان « **لا يصلح** » . [٥]

فهذا عام ويتضمن ما كان لمصلحة الصلاة .

---

(١) سورة البقرة - الآية (٢٣٨) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب العمل في الصلاة - باب ما ينهى من الكلام في الصلاة (٣ / ٧٢ - ٧٣) ح ١٢٠٠ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (١ / ٣٨٣) ح ٣٥ ، وأما قوله : « ونهينا عن الكلام » ففي صحيح مسلم دون البخاري .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الصلاة - باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة (٢ / ٢٥٦) ح ٤٠٥ وقال: حديث حسن صحيح ، وصححه أيضا الألباني .
انظر : صحيح سنن الترمذي (١ / ١٢٨) ح ٣٣٢ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب تحريم الكلام في الصلاة ... (١ / ٣٨١) ح ٣٣ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة - باب تشميت العاطس (١ / ٥٧٠ - ٥٧١) ح ٩٣٠ ، وقال البغوي : حديث صحيح ، انظر : شرح السنة (٣ / ٢٣٩) ، وصححه الألباني ، انظر : صحيح سنن أبي داود (١ / ١٧٥) ح ٨٢٣ .

[٦٦] ٣٢- لا بأس بيسير الأكل والشرب في صلاة التطوع :

قال ابن المنذر رحمه الله : وأجمعوا على أن من أكل وشرب في صلاته الفرض عامدا أن عليه الإعادة . (١)

أما في صلاة التطوع فإن كان كثيرا فإنه يبطلها ولو كان سهوا بغير خلاف في المذهب (٢) ، وأما إن كان يسيرا ففي المسألة ثلاث روايات . (٣)

إحداها نقلها حرب : « **الصلاة صحيحة** » . (٤)

ووافقه حنبل . (٥)

قال في **الإنصاف** : قدمه في **مجمع البحرين** ونصره ، فهو إذا المذهب . (٦)

وليس الأمر كذلك كما يظهر لي ، فإن المعتمد في المذهب خلاف ذلك كما سنبين في الرواية الثانية .

ودليل الرواية الأثر والنظر :

فمن الأثر :

ما يروى عن ابن الزبير وسعيد بن جبير أنهما شربا في التطوع . (٧)

أما النظر فمن وجهين :

١- أن مدة النفل وإطالته مستحبة مطلوبة فيحتاج معها كثيرا إلى جرعة ماء

---

(١) الإجماع (ص : ٤٠) .

(٢) انظر : الشرح الكبير (٤ / ٢٠) .

(٣) انظر : الإنصاف (٤ / ٢٠) .

(٤) الروايتين (١ / ١٤٢) .

(٥) انظر : المصدر السابق .

(٦) الإنصاف (٤ / ٢٠) .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصلاة - باب الأكل والشرب في الصلاة (٢ / ٣٣٣) ح ٣٥٨٢ .

لدفع العطش ، كما سومح به جالساً وعلى الراحلة . [١]

٢- أنه عمل يسير أشبه المشي اليسير . [٢]

الرواية الثانية : وهي أن الأكل والشرب اليسيرين في صلاة التطوع يبطلها .

قدمه ابن تميم وفي **الرعايتين** و **الحاويين** . [٣]

قال في **المغني** : فإن فعل ذلك في التطوع أبطله ، في الصحيح من المذهب . [٤]

وقال في **الشرح الكبير** : وإن فعله في التطوع أبطله . [٥]

وقال في **المبدع** : وهي قول الأكثر [٦] ، وقال في **الكافي** : النافلة كالفريضة[٧]

ونقل هذه الرواية أبو داود ، وصالح . [٨]

ودليل المذهب المعقول :

وهو أنه عمل ليس من جنس الصلاة فاستوى فيه الفرض والنفل كالعمل الكثير . [٩]

---

(١) المبدع (١ / ٥٠٧) .

(٢) الروايتين (١ / ١٤٢) .

(٣) الإنصاف (٤ / ٢٠) .

(٤) المغني (٢ / ٤٦٢) .

(٥) الشرح الكبير (٤ / ٢٠) .

(٦) المبدع (١ / ٥٠٧) .

(٧) الكافي (١ / ١٦٤ - ١٦٥) .

(٨) الروايتين (١ / ١٤٢) ، ووجدت المسألة في مسائل أبي داود (ص : ٤٤) ، أما صالح فقد نقل في مسائله (١ / ٣٨٩) ما يؤيد الرواية الثالثة أي : بطلان صلاة النافلة بالأكل فقط دون الشرب .

(٩) انظر : المغني (٢ / ٤٦٢) ، المبدع (١ / ٥٠٧) ، الشرح الكبير (٤ / ٢٠) ، شرح المحرر (ص : ٥٨٥) .

وهو الذي يترجح عندي لأن ما أبطل الفرض أبطل التطوع كسائر مبطلاتـــه إلا ماخصصه الدليل . [١]

(١) المصادر السابقة .

[٦٧] ٣٣ - كراهة الصلاة بحضرة الطعام ونفسه تتوق إليه :

هل يصلي الرجل بحضرة الطعام ؟

سأل حرب الإمام أحمد عن ذلك فقال: « **إن كان قد أكل بعضه فأقيمت الصلاة ، فإنه يتم أكله ، وإن كان لم يأكل فأحب إلي أن يصلي** » . (١)

قال القاضي : وظاهر هذا الفرق بين أن يكون ابتدأ فيستوفي طعامه وبين أن لا يبتدئ فيؤخره . (٢)

ولا شك أن المصلي إذا أكل بعض الطعام ، فإن نفسه قد تاقت إليه وتعلقت به ، وقد يشتغل القلب عن الخشوع ، وربما عجل من سجودها وركوعها ، فلا يحصل أركانها . (٣)

أما من لم يأكل فإن تعلقت النفس بالطعام الذي أمامها ، وتاقت إليه ، فالأمر كما ذكرنا في الحالة السابقة ، وإن لم تتعلق به النفس ، ولم تخالجها رغبة ملهية فالأولى الابتداء بالصلاة .

قال في **الفروع** : ويكره ابتداؤها - أي الصلاة - تائقا إلى طعام ولو كثر ، كذا ذكره بعضهم . (٤)

وقال في **المغني** : وجملته : أنه إذا حضر العشاء والصلاة ونفسه تتوق إلى الطعام استحب له أن يبدأ بالعشاء (٥) ، وهكذا قال كثير من الأصحاب . (٦)

قال الزركشي : المنع على سبيل الكراهة عند الأصحاب ، ثم قال : ولابد في

---

(١) البدائع (٢ / ٨٣) .
(٢) المصدر السابق .
(٣) انظر : المغني (٢ / ٣٧٤) .
(٤) الفروع (١ / ٤٨٥ - ٤٨٦) .
(٥) المغني (٢ / ٣٧٣) .
(٦) انظر : الإنصاف (٣ / ٥٩٥) .

الكراهة أن تطلبه نفسه ، أما إن لم تطلبه فلا كراهة [١] ، وهذا هو المذهب كما يظهر من قول الأصحاب . [٢]

ودليل ذلك المنقول والمعقول :

فمن المنقول :

١- ما روي عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال : « **إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم** » . [٣]

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان** » . [٤]

٣- وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه** » . [٥]

٤- وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة ، فلا يأتيها حتى يفرغ ، وإنه ليسمع قراءة الإمام . [٦]

---

(١) شرح الزركشي (١ / ٦٣٩) ، المبدع (١ / ٤٧٩) .

(٢) المصادر السابقة ، وانظر : الإقناع (١ / ١٢٧) ، شرح المنتهى (١ / ١٩٨) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الأذان - باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء (٢ / ١٥٩) ح ٦٧٢ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث وغيره (١ / ٣٩٢) ح ٦٤ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ... (١ / ٣٩٣) ح ٦٧ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الأذان - باب إذاحضر الطعام وأقيمت الصلاة (٢ / ١٥٩) ح ٦٧٣ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال .. (١ / ٣٩٢) ح ٦٦ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الأذان - باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (٢ / ١٥٩) ح ٦٧٣ .

وابن عباس رضي الله عنهما يقول : « لا نقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء » .[١]

وهذه الأحاديث تفيد بمنطوقها ومفهومها أن الخشوع في الصلاة مطلوب، والمستحب أن يبدأ بالطعام حتى يفرغ للصلاة .

أما المعقول :

فلأنه إذا قدم الصلاة على الطعام اشتغل قلبه عن خشوعها ، وربما عجل من سجودها وركوعها فلا يحصل أركانها .[٢]

---

(١) ذكره الترمذي في سننه ، كتاب الصلاة - باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء (٢ / ١٨٥) ، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: إسناده حسن ، وصححه الألباني . انظر : صحيح سنن الترمذي (١ / ١١١) ح ٢٨٩ .

(٢) المغني (٢ / ٣٧٤) .

[٦٨] ٣٤- كراهة صلاة الفريضة إلى متحدث :

لأهمية حضور القلب في الصلاة واشتغاله بالتدبر والذكر ، كرهت الصلاة إلى المتحدث وخاصة بغير ذكر الله فإنها قد تصرف المصلي عن صلاته أو بعضها ، وقد روى حرب عن الإمام في هذه المسألة أنه قال : « **نهى النبي ﷺ عنه ، وقال : الفريضة أشد ، وكأنه ذهب إلى أنه يعيد** » . (١)

ويوضح رواية حرب ما أورده ابن قدامة : قال أحمد : هذا في التطوع ، والفريضة أشد . (٢)

ومفهوم الرواية أنه يكره في الفريضة خاصة ، ولا يكره في التطوع .

والمذهب كما يظهر لي (٣) على أنه يكره الصلاة إلى المتحدث .

قال في **الفروع** : ويكره صلاته إلى متحدث . (٤)

وكذا في **الشرح الكبير** (٥) ، و **المعونة** (٦) ، و **كشاف القناع** (٧) ، و **المبدع** (٨) .

---

(١) فتح الباري (٤ / ١٠٩) .

(٢) المغني (٣ / ٨٧) .

(٣) انظر : شرح المنتهى (١ / ١٩٧) ، الإقناع (١ / ١٢٧) .

(٤) الفروع (١ / ٤٨٤) .

(٥) انظر : (٣ / ٦٤٣) .

(٦) انظر : (١ / ٧٧٧) .

(٧) انظر : (١ / ٣٧٠ - ٣٧١) .

(٨) انظر : (١ / ٤٨١) .

ودليل ذلك السنة والأثر والنظر :

فمن السنة :

أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إلى النائم والمتحدث . (١)

ومن الأثر :

١- ما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : « لا تصلوا إلى قوم يتحدثون » ، وفي لفظ : « يمترون » . (٢)

٢- قال ابن المنذر : روينا عن ابن مسعود أنه كره الصلاة إلى المتحدثين . (٣)

ومن النظر :

فإن المتحدث يشغل المصلي إليه بحديثه . (٤)

أما الإعادة التي استنبط مفهومها حرب من الرواية ، فهي رواية منصوص عليها وليست استنباطا ، وقد أثبتها ابن مفلح في **الفروع** فقال : وعنه يعيد . (٥)

لكني لم أجد دليلا صريحا يستدل به على الإعادة ، والله أعلم .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة - باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام (١ / ٤٤٥ - ٤٤٦) ح ٦٩٤ ، واللفظ له ، وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء (١ / ٣٠٨) ح ٩٥٩ ، وقد حسنه الألباني .
انظر : الإرواء (٢ / ٩٤ - ٩٧) ، وصحيح سنن ابن ماجه (١ / ١٥٨) ح ٧٨٤ ، من حديث ابن عباس ﷺ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ / ٢٥٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة - باب من كره الصلاة إلى نائم أو متحدث (٢ / ٢٧٩) وقال : هذا أصح ما روى في هذا الباب .

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٥ / ٩٨) .

(٤) انظر : فتح الباري (٤ / ١٠٩) .

(٥) الفروع (١ / ٤٨٤) .

[٦٩] ٣٥ ـ الإعادة على من صلى وهو يحتاج إلى الخلاء :

لا يخفى أن من حضرته الصلاة وهو يحتاج إلى الخلاء ، فإنه يبدأ به ، فإن خالف وصلى ، ففي المسألة ثلاث روايات . (١)

نقل إحداها حرب : « **يعيد** » . (٢)

ووافقه عبد الله (٣) ، وابن هانئ (٤) .

عملا بظاهر النص (٥) في قوله ﷺ : « **لا صلاة بحضرة الطعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان** » . (٦)

وقوله : « **إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء** » . (٧)

والرواية الثانية : صحة الصلاة مع الكراهة .

---

(١) انظر : الإنصاف (٣ / ٥٩٤) .

(٢) شرح الزركشي (١ / ٦٤٠) .

(٣) انظر : مسائله (١ / ٢٨١) ، (٢ / ٣٣٧) .

(٤) انظر : مسائله (١ / ٢١) .

(٥) شرح الزركشي (١ / ٦٤٠) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال (١ / ٣٩٣) ح ٦٧ ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٧) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الطهارة - باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء (١ / ٢٦٢) ح ١٤٢ ، واللفظ له ، وقال: حديث حسن صحيح ، وأبو داود في سننه ، كتاب الطهارة - باب أيصلي الرجل وهو حاقن ؟ (١ / ٦٨) ح ٨٨ ، والنسائي في سننه ، كتاب الإمامة – باب العذر في ترك الجماعة (٢ / ١١٠) ح ٨٥٢ ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة وسننها – باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي (١ / ٢٠٢) ح ٦١٦ ، كلهم من حديث عبد الله بن الأرقم ﷺ ، وصححه البغوي في شرح السنة (٣ / ٣٥٩) ، والحاكم في المستدرك (١ / ٢٧٣) ، ووافقه الذهبي ، وصححه أيضا الألباني. انظر : صحيح سنن الترمذي (١ / ٤٦ – ٤٧) ح ١٤٢ .

وهو المذهب [١] ، وعليه جماهير الأصحاب . [٢]

قال في **الشرح الكبير** : متى كان الرجل حاقنا كرهت له الصلاة ... ، فإن خالف وفعل صحت صلاته . [٣]

وجزم به في **المحرر** [٤] ، و **الممتع** . [٥]

وقدمه في **الفروع** [٦] ، و **المبدع** [٧] ، و **شرح الزركشي** [٨] .

ودليل المذهب من وجهين :

١- أنه لو صلى بحضرة طعام ، أو وقلبه مشغول بشيء من الدنيا صحت صلاته، كذا ههنا . [٩]

٢- ولأن غايته اشتغال سره ، وهذا لا يمنع الصحة . [١٠]

وهذا هو الراجح ، أما الحديث الوارد في النهي عن ذلك فلا حجة فيه ، لأنه يراد به الكراهة ، بدليل ما لو صلى بحضرة طعام . [١١]

---

(١) الإنصاف (٣ / ٥٩٤) ، وانظر : شرح المنتهى (١ / ١٩٨) ، الإقناع (١ / ١٢٧) .
(٢) الإنصاف (٣ / ٥٩٤) .
(٣) انظر : الشرح الكبير (٣ / ٥٩٤) .
(٤) انظر : (١ / ٧٧) .
(٥) انظر : (١ / ٤٥٦) .
(٦) انظر : (١ / ٤٨٦) .
(٧) انظر : (١ / ٤٧٩) .
(٨) انظر : (١ / ٦٤٠) .
(٩) الشرح الكبير (٣ / ٥٩٥) .
(١٠) شرح الزركشي (١ / ٦٤٠) .
(١١) انظر : الشرح الكبير (٣ / ٥٩٥) .

[٧٠] ٣٦ ـ كراهة سؤال الرحمة والتعوذ من العذاب في المكتوبة عند مرورها في القراءة:

هل يسأل المصلي ربه الرحمة إذا مر بآية رحمة ؟ أو يستعيذ من العذاب إذا مر بآية عذاب ؟

في المسألة أربع روايات . (١)

إحداها : الكراهة في الفرض دون النفل ، فقد نقل حرب : « **لا يعجبني ذلك في المكتوبة ، لأن زمان الوقوف ليس بموضع للدعاء ، فأتى بالدعاء في غير محله ، ولا يقطع نظم القراءة ، ولأنه يترك القراءة ويأتي بغيرها** » . (٢)

ودليل الرواية المنقول والمعقول :

فمن المنقول :

١- حديث عوف بن مالك قال :« قمت مع رسول الله ﷺ ليلة فقام فقرأ سورة البقرة ، لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل ، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ » .(٣)

٢- وعن حذيفة قال : « صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت : يركع عند المائة ، ثم مضى فقلت : يصلي بها في ركعة ، فمضى فقلت : يركع بها ، ثم افتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها ، يقرأ مترسلا إذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ » . (٤)

---

(١) انظر : الإنصاف (٣ / ٦٦١ - ٦٦٢) .

(٢) الروايتين (١ / ١٤٢ - ١٤٣) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة - باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (١ / ٥٤٤) ح ٨٧٣ ، والنسائي في سننه ، كتاب الافتتاح - باب مسألة القارئ إذا مر بآية رحمة (١ / ٢٤٠) ح ٧١٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة - باب الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب وآية التسبيح (٢ / ٣١٠) ، وصححه الألباني .
انظر : صحيح سنن أبي داود (١ / ١٦٦) ح ٨٧٣ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (١ / ٥٣٦) ح ٢٠٣ .

ووجه الدلالة من الحديثين :

أن سؤال الرحمة والتعوذ من العذاب لم ينقل عن النبي ﷺ إلا في صلاة النافلة ، فينبغي الاقتصار عليها . (١)

أما المعقول فمن ثلاثة أوجه :

١- أنه دعاء غير مشروع فمنع منه كالدعاء بما لم يرد . (٢)

٢- أن زمان الوقوف ليس بموطن دعاء فيأتي بالدعاء في محله . (٣)

٣- ولأنه يترك القراءة ويأتي بغيرها . (٤)

والرواية الثانية هي المذهب (٥) ، فهي على جواز التعوذ وسؤال الرحمة مطلقا في الفرض والنفل من غير كراهة .

نص على ذلك في **الإنصاف** (٦) ، و **المبدع** (٧) ، و **المستوعب** (٨) ، وقدمها في **الفروع** (٩) ، واختارها أبو الخطاب (١٠) ، والبهوتي (١١) ، ونقلها عن الإمام كثير من

---

(١) انظر : معونة أولي النهى (١ / ٧٨٦) .

(٢) شرح المحرر (ص : ٦٠٧) .

(٣) الروايتين (١ / ١٤٢ - ١٤٣) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) انظر : شرح المنتهى (١ / ٢٠٠) ، الإقناع (١ / ١٣٢) .

(٦) انظر : (٣ / ٦٦١) .

(٧) انظر : (١ / ٤٩٣) .

(٨) انظر : (٢ / ٢٣٣) .

(٩) انظر : (١ / ٤٨١) .

(١٠) انظر : الهداية (١ / ٤٠) .

(١١) انظر : كشاف القناع (١ / ٣٨٤) .

الأصحاب منهم ابن هانئ [١] ، والكوسج [٢] .

ودليل المذهب المنقول والمعقول :

فمن المنقول :

قوله ﷺ : « **إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن** » . [٣]

والدعاء ليس من كلام الناس ، فلا يبطل الصلاة ، فيكون الأصل فيه الجواز من غير كراهة . [٤]

أما المعقول :

فإن ما لا يبطل الصلاة ابتداء لا يبطلها بسبب التسبيح كتنبيه إمامه . [٥]

أما قولهم بأن هذا ورد في النفل فقط فيجب الإقتصار عليها .

فالجواب : أن هذا القول لا حجة عليه ، لأن من القواعد المقررة : ما ثبت في النفل ثبت في الفرض .

وهو الراجح كما ترى لقوة دليله ، ولا معارضة بين الأدلة .

لأن أدلة الرواية الأولى تدل على جواز السؤال والتعوذ في النافلة .

وهذه الأدلة تدل على الجواز من حيث الجملة . [٦]

---

(١) انظر : مسائله (١ / ٤٣) .

(٢) انظر : مسائله (١ / ٢٥٧ - ٢٥٨) .

(٣) تقدم تخريجه في المسألة رقم (٦٥) .

(٤) الشرح الممتع (٣ / ٣٩٧) .

(٥) شرح المحرر (ص : ٦٠٧) .

(٦) فقه ابن سعدي (٢ / ٩٥) .

[٧١] ٣٧ - لا بأس بالعمل اليسير في الصلاة لحاجة :

لو سقط رداء المصلي عن ظهره في الصلاة هل يحمله ؟

سأل حرب الإمام عن ذلك فأجاب : « **أرجو أن لا يضيق ذلك** » . (١)

ووافقه عبد الله (٢) ، وصالح (٣) ، والكوسج (٤) .

أي أن كل عمل يسير يعرض في الصلاة لحاجة لا يكره (٥) ، وهو المذهب . (٦)

قال في **الشرح الكبير** : لا بأس إن سقط رداء الرجل أن يرفعه . (٧)

وفي **المبدع** : وكذا إن سقط رداؤه فله رفعه ، ولأنه عمل يسير . (٨)

ونحو هذا في **المغني** (٩) ، و **المعونة** (١٠) ، و **كشاف القناع** (١١) .

ودليل ذلك المنقول ومنه :

١- ما رواه معيقيب أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال : « **إن كنت فاعلا فواحدة** » . (١٢)

---

(١) الفتح (٩ / ٢٨٥) .

(٢) انظر : مسائله (١ / ٣٣٧) .

(٣) انظر : مسائله (١ / ٤٥٦) .

(٤) انظر : مسائله (١ / ٤٨٨) .

(٥) انظر : الفروع (١ / ٤٧٧) .

(٦) انظر : شرح المنتهى (١ / ٢٠٠ - ٢٠١) ، الإقناع (١ / ١٢٩) .

(٧) الشرح الكبير (٣ / ٦١٢) .

(٨) المبدع (١ / ٤٨٣ - ٤٨٤) .

(٩) انظر : (٣ / ٩٥) .

(١٠) انظر : (١ / ٧٨٨) .

(١١) انظر : (١ / ٣٧٧) .

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب العمل في الصلاة - باب مسح الحصى في الصلاة (٣ / ٧٩) ح ١٢٠٧ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة (١ / ٣٨٨) ح ٤٩ .

٢- وعن أبي ذر قال : « سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى ؟ فقال : **واحدة أو دع** » . (١)

وجه الدلالة من الحديثين : أن الرسول ﷺ رخص في تسوية التراب ومسح الحصى مرة واحدة ، وهذا يقتضي أنه لا بأس بالعمل اليسير في الصلاة لحاجة .

٣- وعن أبي هريرة : « أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة : **العقرب ، والحية** » . (٢)

وجه الدلالة : أن قتل الأسودين لا يأتي إلا بعمل قد يتجاوز اليسير ، فمن باب أولى أن يدل على مسألتنا .

٤- وعن عائشة قالت : « كان النبي ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلق ، فجئت ، فمشى حتى فتح لي ثم رجع إلى مقامه ، ووصفت أن الباب في القبلة » . (٣)

وهذا لأن النبي ﷺ هو المشرع ، فما فعل أو أمر به فلا بأس به .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصلاة - باب مسح الحصى (٢ / ٣٩) ح ٢٤٠٦ ، والإمام أحمد في مسنده (٥ / ١٦٣) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢ / ٦٠) ح ٩١٦ ، وصححه الألباني ، انظر : الإرواء (٢ / ٩٨ - ٩٩) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة (١ / ٣٩٤) ح ١٢٤٥ ، واللفظ له ، وأبو داود في سننه ، كتاب الصلاة - باب العمل في الصلاة (١ / ٥٦٦) ح ٩٢١ ، والترمذي في سننه ، كتاب الصلاة - باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة (٢ / ٢٣٣) ح ٣٩٠ ، وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي في سننه ، كتاب السهو - باب قتل الحية والعقرب في الصلاة (٣ / ١٠) ح ١٢٠٢ ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، انظر : المستدرك (١ / ٣٨٦) ، وصححه أيضا الألباني .
انظر : صحيح سنن ابن ماجه (١ / ٢٠٨) ح ١٢٤٥ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ / ٣١) ، واللفظ له، وأبو داود في سننه ، كتاب الصلاة - باب العمل في الصلاة (١ / ٥٦٦) ح ٩٢٢ ، والترمذي في سننه ، كتاب الجمعة - باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع (٢ / ٤٩٧) ح ٦٠١ ، وقال: هذا حديث حسن غريب ، والدارقطني في سننه (٢ / ٨٠) ح ٢ ، وحسنه الألباني .
انظر : صحيح سنن الترمذي (١ / ١٨٦) ح ٦٠١ .

[٧٢] ٣٨ - لا بأس أن يتحك المصلي إذا أصابته حكة :

هذه المسألة متفرعة عن المسألة السابقة .

وزيادة على ما سبق ذكره هناك ، فقد نقل حـــرب : « **سألت أحمد عن الرجل يصلي فتحتك ساقه فيحكه ؟ فكأنه كرهه ، قلت : يحك بقدميه ؟ قال: هو بالقدم أسهل ، وكأنه رخص فيه** » . (١)

ووافقه عبد الله (٢) ، وصالح (٣) .

وورد في مسائل الكوسج ما يقارب هذا المعنى فقال : رأيت أحمد بعدما كـــبر في الفريضة والتطوع يجر نعليه ويسويهما برجله ، ويمسح رأسه ووجهه بيديه جميعـــا ، ويسوي ثيابه ... (٤)

وقال في **الإنصاف** : وعد في **المذهب** و **مسبوك الذهب** من الضرورة ، إذا كـــان به حكة لا يصبر عنها . (٥)

وفي **كشاف القناع** : أي ما ذكر من الأعمال اليسيرة كحك جســـده يســـيرا لحاجة . (٦)

وقال ابن رجب : ومن متأخري أصحابنا من قال : الحك الذي لا يصـــبر عنـــه المصلي لا يبطل صلاته وإن كثر . (٧)

---

(١) الفتح (٩ / ٢٨٥) .

(٢) انظر : مسائله (١ / ٣٣٧) .

(٣) انظر : مسائله (١ / ٤٥٦) .

(٤) (ص : ٤٨٨) .

(٥) (٣ / ٦١٤ - ٦١٥) .

(٦) (١ / ٣٧٧) ، وانظر : الفروع (١ / ٤٧٧) ، المغني (٢ / ٤٠٠ - ٤٠١) ، المبدع (١ / ٤٨٣) .

(٧) الفتح (٩ / ٢٨٥) .

ولكون هذه المسألة تندرج ضمن قولنا في المسألة السابقة : « لا بـــأس بـــالعمل اليسير » فلا حاجة لإعادة الأدلة .

[٧٣] ٣٩ - لا بأس بصلاة الرجل وبين يديه امرأة :

« **لو صلى الرجل وبين يديه امرأة وهي في غير صلاة فلا بأس به** » نقله حرب . [١]

ووافقه عبد الله [٢] .

وهذه إحدى الروايتين ، وهي المذهب [٣] ، قدمها في **الفروع** حيث قال : تكره صلاة رجل بين يديه امرأة تصلي ، وإلا فلا ، نص عليه . [٤]

وهذا مفهوم كلام ابن مفلح في **المبدع** [٥] ، وغيره [٦] ، وفي **شرح الزركشي** : وأقر عائشة رضي الله عنها على اضطجاعها أمامه ، فبان بهذا أن المرور مفارق للبث . [٧]

وقال ابن قدامة : ويكره أن يصلي وأمامه امرأة تصلي... ، فأما في غير الصلاة فلا يكره . [٨]

ودليل الرواية المنقول والمعقول :

فمن المنقول :

حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « لقد كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلي من الليل وإني لمعترضة بينه وبين القبلة على فراش أهله » . [٩]

---

(١) الفتح (٤ / ١١٠) .
(٢) انظر : مسائله (٢ / ٣٤١) .
(٣) انظر : شرح المنتهى (١ / ١٩٧) .
(٤) الفروع (١ / ٤٠٧) .
(٥) انظر : (١ / ٤٨١) .
(٦) انظر : الإنصاف (٣ / ٦٥٦ - ٦٥٧) ، الشرح الكبير (٣ / ٦٥٤ - ٦٥٥) .
(٧) (٢ / ١٣١ - ١٣٢) .
(٨) المغني (٣ / ٨٩) .
(٩) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الصلاة - باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء (١ / ٥٩٠) ح ٥١٥ .

وهذا نص صحيح صريح في المسألة .

أما المعقول :

فهو أن المرأة آدمية لا تقطع الصلاة كالرجل . [١]

(١) الروايتين (١ / ١٣٦) .

[٧٤] ٤٠ - لا بأس بفتح الباب في صلاة التطوع :

هل يفتح المصلي الباب حيال القبلة ؟

سأل حرب الإمام عن ذلك فقال : « **في التطوع** » . (١)

ولعله أراد أنه لا يكره في التطوع خاصة ، ويكره في الفريضة . (٢)

ومن المعلوم أنه إذا طال الفعل في الصلاة أبطلها ، عمدا كان أو سهوا إذا لم تكن ضرورة ، وهذا المذهب (٣) ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . (٤)

وأما كون السهو كالعمد في ذلك كله ، فلأن المبطل قطع الموالاة وإذهاب الخشوع وغلبة ظن من رآه أنه ليس في صلاة ، وذلك كله موجود في السهو كالعمد.

وحد الكثرة يرجع فيه إلى العرف ، فما عد في العرف مشيا كثيرا أبطل ، وما لم يعد كثيرا لم يبطل .

والعرف ليس له ميزان دقيق منضبط فهو يختلف باختلاف الأشخاص ، والبلدان ، والأفهام ، ولعل الميزان ما أشار إليه المرداوي بأن قدر الكثير ما خيل للناظر أنه ليس في صلاة . (٥)

أما تقدير الحركات التي تبطل الصلاة بعدد معين أو هيئة معينة فليس بصحيح ؛ لأن الرسول ﷺ :

١- « فتح الباب لعائشة ، وكان الباب في القبلة ، فتقدم ورجع » . (٦)

---

(١) الفتح (٩ / ٣١٥) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر : شرح المنتهى (١ / ٢٠٠-٢٠١) ، الإنصاف (٣ / ٦١٣) .

(٤) الإنصاف (٣ / ٦١٣ - ٦١٤) .

(٥) الإنصاف (٣ / ٦١٥) .

(٦) تقدم تخريجه في المسألة رقم (٧١) .

٢- « وفي صلاة الكسوف تقدم ورجع وتأخر » . (١)

٣- « وحين صنع له المنبر صار يصلي عليه فيصعد عند القيام والركوع وينـــزل للأرض عند السجود » . (٢)

٤- « وصلى ومعه أمامة بنت ابنته ، كان يحملها إذا قام ويضعها إذا سجد » . (٣)

وعلى هذا فشروط بطلان الصلاة بالحركة ثلاثة :

١- الإطالة .

٢- ألا تكون ضرورة .

٣- أن تكون متوالية . (٤)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الكسوف - باب صلاة الكسوف جماعة (٢ / ٥٤٠) ح ١٠٥٢ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الكسوف - باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٢ / ٦٢٣) ح ١٠ ، من حديث جابر رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الجمعة - باب الخطبة على المنبر (٢ / ٣٩٧) ح ٩١٧ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - بـــاب جـــواز الخطـــوة والخطوتين في الصلاة (١ / ٣٨٦) ح ٤٤ ، من حديث سهل بن سعد .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب جواز حمـــل الصبيـــان في الصلاة (١ / ٣٨٥) ح ٤١ ، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه .

(٤) الشرح الممتع (٣ / ٣٥٢) .

[٧٥] ٤١- كراهة شد الوسط على القميص :

من المعلوم أن شد الوسط في الصلاة إذا كان بمنطقة [١] أو مئزر أو ثوب أو شد قباء لا يكره رواية واحدة . [٢]

أما شد وسطه على القميص ففيه روايتان . [٣]

نقل حرب إحداهما : « **يكره شد وسطه على القميص ، لأنه من زي اليهود ، ولا بأس به على القباء** » . [٤]

وقد ذكرت هذه الرواية في **الفروع** [٥] ، و **الإنصاف** [٦] ، و **المبدع** [٧] ، فتكون بذلك هي المعتمدة في المذهب .

ووجه هذه الرواية :

ما علل به الإمام في رواية حرب : أن هذا من زي اليهود . [٨]

---

(١) المنطقة : ما يشد به الإنسان وسطه . انظر : المطلع (ص : ٣٥) .

(٢) المغني (٢ / ٣٠٠) .

(٣) انظر : المبدع (١ / ٣٧٦) .

(٤) هو من قبوت ، إذا ضممت : وهو ثوب ضيق من ثياب العجم .
انظر : الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (١ - ٢ / ٤٠٣) .

(٥) انظر : (١ / ٣٤٣) .

(٦) انظر : (٣ / ٢٥٣) .

(٧) انظر : (١ / ٣٧٦) .

(٨) انظر : المصادر السابقة .

[٧٦] ٤٢- السجود قبل السلام لنقص سجدة ونحوها :

من المعلوم أن سجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب على المذهب [١] ، والخلاف في محله هل يكون قبل السلام أو بعده ؟

وهنا مسألة : **لو كان النقص سجدة و نحوها ، فمتى يسجد ؟**

في المسألة روايتان .[٢]

نقل إحداهما حرب : « **أنه يسجد له قبل السلام** » . [٣]

ووافقه الأثرم [٤] .

وهذا المذهب ، وهو المشهور والمعروف عند الأصحاب . [٥]

وعلى هذا فيكون السجود لنقص سجدة ونحوها قبل السلام في إحدى الروايتين ، جزم به في **الوجيز** و **الحاويين** [٦] ، قال الزركشي : وهو موجب الدليل . [٧]

وقال في **المحرر** : عن نقص ركعة وإلا قبله ، نص عليه [٨] ، وكذا في غيره . [٩]

---

(١) انظر : الإنصاف (٤ / ٨٠) .

(٢) انظر : الإنصاف (٤ / ٨١ - ٨٢) .

(٣) شرح الزركشي (٢ / ١٢) .

(٤) انظر : المغني (٢ / ٤١٥) ، الانتصار (٢ / ٣٦٥ - ٣٦٦) .

(٥) الإنصاف (٤ / ٨١ - ٨٢) .

(٦) المصدر السابق .

(٧) شرح الزركشي (٢ / ١٢) .

(٨) (١ / ٨٥) .

(٩) انظر : المبدع (١ / ٥٢٧) .

ودليل الرواية المنقول والمعقول :

فمن المنقول :

أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس ، فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم ، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس . (١)

وجه الدلالة : أن السهو هنا نقص في الصلاة فكان السجود له قبل السلام .

أما المعقول فمن وجهين :

١- أنه سجود وجد سببه في الصلاة فكان قبل السلام كسجود التلاوة . (٢)

٢- ولأنه سجود يفعل لتكميل الصلاة فكان قبل سلامها كسائر أفعالها . (٣)

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب السهو في الصلاة والسجود له (١ / ٣٩٩) ح ٨٦ ، من حديث عبد الله بن بحينة الأسدي ﷺ .

(٢) الانتصار (٢ / ٣٧١) .

(٣) انظر : الشرح الكبير (٤ / ٨٢) ، والانتصار (٢ / ٣٧١) .

[٧٧] ٤٣- السجود قبل السلام لمن صلى خمسا ساهيا :

اختلف النقل عن أحمد فيما إذا صلى خمسا ساهيا هل يسجد قبل السلام أو بعده ؟

في المسألة روايتان . (١)

نقل إحداهما حرب : « **أنه يسجد قبل السلام** » . (٢)

ووافقه أبو داود (٣) ، وصالح (٤) .

وهو أصح (٥) ، وهو المذهب ، وعلى هذا أكثر الأصحاب . (٦)

ووجه الرواية :

أن الزيادة في الصلاة نقصان في المعنى ، بدليل أنها تبطل بذلك كما تبطل بالنقصان ، ثم ثبت أنه إذا نقص سجد قبل السلام ، كذلك الزيادة . (٧)

---

(١) انظر : المغني (٢ / ٤١٦) .

(٢) الروايتين (١ / ١٤٧ - ١٤٨) .

(٣) انظر : مسائله (ص : ٥٢) .

(٤) انظر : مسائله (٣ / ٢٦) .

(٥) الروايتين (١ / ١٤٨) .

(٦) انظر : المغني (٢ / ٤١٦ - ٤١٨) ، الشرح الكبير (٤ / ٩ - ١٠) ، شرح الزركشي (٢/ ١٩) ، معونة أولي النهى (١ / ٨١٩) ، المبدع (١ / ٥٠٤) ، التنقيح المشبع (ص : ٧٥) .

(٧) الروايتين (١ / ١٤٧) .

[٧٨] ٤٤- وجوب التشهد الأول :

ما حكم التشهد الأول ؟

في المسألة ثلاث روايات . (١)

نقل حرب فيمن نسي التشـــهد الأول : « **هو أسهل ، فأما الأخير فهو أشد** » ، والأول واجب ، فما هو أشد فهو ركن . (٢)

ووافقه عبد الله (٣) .

وسأبين في هذه المسألة حكم التشهد الأول ، وأفرد التشهد الأخـــير في مســـألة مستقلة .

قال في **المغني** : وهذا الجلوس والتشهد فيه (أي التشهد الأول) واجبان علـــى إحدى الروايتين . (٤)

وفي **شرح الزركشي** : إنهما واجبان لا سنة على المشهور (٥) ، ورواية حرب هي المذهب (٦) ، واختيار الأكثر (٧) ، وعليها الأصحاب . (٨)

---

(١) انظر : الإنصاف (٣ / ٦٧١) .

(٢) الانتصار (٢ / ٢٨٤) .

(٣) انظر : مسائله (١ / ٢٩٢) .

(٤) (٢ / ٢١٧) ، وانظر : الشرح الكبير (٣ / ٥٣٢-٥٣٣) .

(٥) (١ / ٥٨٣) .

(٦) الإنصاف (٣ / ٦٧٠ - ٦٧١) ، وانظر : شرح المنتـــهى (١ / ٢٠٧) ، الإقنـــاع (١ / ١٣٤) ، التنقيح المشبع (ص : ٧٢) .

(٧) المبدع (١ / ٤٩٧) .

(٨) الإنصاف (٣ / ٦٧١) .

ودليل الرواية المنقول والمعقول :

فمن المنقول :

١- أمره ﷺ بذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول : **التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله** ... » الحديث[١] ، وأمره ﷺ يدل على الوجوب .

٢- أن النبي ﷺ فعله وداوم على فعله ، والأصل أن أفعاله وأقواله في الصلاة يجب أن تحمل على الوجوب ، حتى يدل الدليل على خلاف ذلك . [٢]

أما المعقول :

فإن النبي ﷺ حين تركه وقام إلى ثالثة نسيانا لم يرجع إليه ، بل سجد في آخر صلاته سجدتي السهو ، ولولا أنه واجب لما سجد لجبره ، لأنه لا يزيد في الصلاة زيادة محرمة لجبر ما ليس بواجب . [٣]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة - باب التشهد في الصلاة (١ / ٣٠٢) ح ٦٠ .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١ / ٣١٧) .

(٣) معونة أولي النهى (١ / ٨٠٩) ، وانظر : المبدع (١ / ٤٩٧) .

[٧٩] ٤٥- التشهد الأخير ركن في الصلاة :

سبق الحديث في المسألة السابقة عن حكم التشهد الأول ، وسأبين هنا الشق الثاني من رواية حرب [١] ، ومفهومها أن التشهد الأخير في الصلاة ركن من أركانها ، وهذا مستنبط من قول الإمام : « **فأما الأخير فهو أشد** » .

قال في **المغني** : وهذا التشهد والجلوس له من أركان الصلاة . [٢]

وفي المسألة ثلاث روايات .

رواية حرب أصحها [٣] ، وهي المذهب [٤] ، وعليها الأصحاب . [٥]

ودليل الرواية من المنقول :

حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال : « كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا : السلام على جبريل وميكائيل ، السلام على فلان وفلان ، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال : **إن الله هو السلام ، فإذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين – فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض – أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله** » . [٦]

وفي لفظ عند النسائي : « كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض التشهد : السلام

---

(١) انظر : الانتصار (٢ / ٢٨٤) ، وانظر : المسألة السابقة .

(٢) المغني (٢ / ٢٢٦) .

(٣) انظر : معونة أولي النهى (١ / ٨٠٣ - ٨٠٤) .

(٤) انظر : شرح المنتهى (١ / ٢٠٥) ، الإقناع (١ / ١٣٣) ، التنقيح المشبع (ص : ٧١) .

(٥) الإنصاف (٣ / ٦٦٨) ، انظر : المبدع (١ / ٤٩٥) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الأذان - باب التشهد في الآخرة (٢ / ٣١١) ح ٨٣١ ، واللفظ له ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة - باب التشهد في الصلاة (١ / ٣٠١) ح ٥٥ .

[٨٠] ٤٦ - لا يستحب قضاء السنن الراتبة :

من المعلوم أن السنن الراتبة عشر ركعات ، هـذا المذهـب ، وعليـه جماهـير الأصحاب . (١)

منها : ركعتان بعد المغرب .

قال فيها الإمام أحمد في رواية حرب : « **إن ترك ركعتي المغرب لا يعيدهما ، إنما هما تطوع** » ، أي لا يستحب قضاء السنن الراتبة . (٢)

ووافقه يعقوب (٣) ، وابن هانئ . (٤)

وهذه رواية من ثلاث روايات . (٥)

ووجه هذه الرواية :

أنها صلاة تطوع فلا يسن لها القضاء .

والرواية الثانية : يسن القضاء .

نقلها عبد الله (٦) ، والكوسج (٧) ، وهو المشهور عند الأصحاب (٨) ، واختـاره

---

(١) الإنصاف (٤ / ١٣٩) ، الشرح الكبير (٤ / ١٣٩) ، المقنع (٤ / ١٣٩) .

(٢) البدائع (٢ / ٤١٣) .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : مسائله (١ / ١٠٣ - ١٠٥) .

(٥) الإنصاف (٤ / ١٤٧ - ١٤٩) .

(٦) مسائله (٢ / ٣١٠) .

(٧) مسائله (ص : ٣٩٢ - ٣٩٣) .

(٨) الإنصاف (٤ / ١٤٧ - ١٤٩) ، المبدع (٢ / ١٦) ، المستوعب (٢ / ٢٠٥) ، كشاف القناع (١ / ٤٢٤)

شيخ الإسلام ابن تيمية [١] ، وابن النجار . [٢]

وهو المذهب . [٣]

قال في **الفروع** : يستحب قضاؤها على الأصح . [٤]

قال أحمد : أحب أن يكون له شيء من النوافل يحافظ عليه إذا فات قضاه . [٥]

ودليل المذهب المنقول ومنه :

١- حديث أبي هريرة ﷺ قال : « عرسنا مع نبي الله ﷺ ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي ﷺ : **ليأخذ كل رجل برأس راحلته ، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان** ، قال : ففعلنا ، ثم دعا بالماء فتوضأ ، ثم سجد سجدتين »

وقال يعقوب : « ثم صلى سجدتين ، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة » . [٦]

٢- حديث أم سلمة : « أن النبي ﷺ شغل عن الركعتين بعد الظهر وقضاهما بعد صلاة العصر » . [٧]

والحديثان السابقان نص في قضاء الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد الظهر ، وقسنا الباقي عليه . [٨]

---

(١) انظر : الاختيارات الفقهية (ص : ٦٦) .

(٢) انظر : معونة أولي النهى (٢ / ٣٢ - ٣٣) .

(٣) انظر : شرح المنتهى (١/ ٢٣٠) ، الإقناع (١ / ١٤٦) ، التنقيح المشبع (ص : ٧٧) .

(٤) (١ / ٥٤٥) .

(٥) المغني (٢ / ٥٤٤) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (١ / ٤٧١) ح ٣١٠ .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب السهو - باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع (٣ / ١٠٥) ح ١٢٣٣ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب معرفة الركعتين اللتين يصليهما النبي ﷺ بعد العصر (١ / ٥٧١) ح ٢٩٧ .

(٨) انظر : معونة أولي النهى (٢ / ٣٣) ، المغني (٢ / ٥٤٤) .

٣- عموم قوله ﷺ : « إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها » .[1]

وهذا يعم الفريضة والنافلة ، وهذا الذي أختاره لقوة دليله .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (١ / ٤٧٧) ح ٣١٦ ، من حديث أنس بن مالك ﷺ .

[٨١] ٤٧- الأفضل في الوتر ثلاث ركعات بتسليمتين :

للوتر بثلاث ركعات صفتان كلتاهما مشروعة :

الأولى : أن يسرد الثلاث بتشهد واحد ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر » [(١)] ، وفي لفظ : « كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن » . [(٢)]

الثانية : أن يسلم من ركعتين ثم يوتر بواحدة .

وهذه الصفة موافقة لرواية حرب حيث نقل : « **يسلم في الركعتين ، وإن لم يسلم رجوت أن لا يضره إلا أن التسليم أثبت عن النبي ﷺ** » . [(٣)]

كما سأبين ذلك في الأدلة .

---

(١) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب قيام الليل وتطوع النهار - باب كيف الوتر بثلاث (٣ / ٢٣٤) ، والحاكم في المستدرك (١ / ٤٤٧) وصححه ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة - باب من أوتر بخمس أو ثلاث لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن (٣ / ٢٨) ، وحسنه النووي في المجموع (٤ / ٧) ، وصححه الألباني .
انظر : صحيح سنن النسائي .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ح ٢٦٦ (ص : ٩٦) ، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٩٥) ، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار - باب كيف الوتر بثلاث (٣ / ٢٣٤) ، والطحاوي (١ / ٢٨٠) ، والحاكم (١ / ٤٤٧ - ١١٤٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة - باب من أوتر بخمس أو ثلاث لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن (٣ / ٢٨) ح ٤٥٨١ ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال النووي في المجموع (٤ / ٧) : « رواه النسائي بإسناد حسن والبيهقي بإسناد صحيح » ، وانظر : نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي (٢ / ١١٧ - ١١٨) ، وانظر : الفتح (٢ / ٤٨٢) ، التلخيص الحبير (٢ / ١٥) ح ٥١٨ .

(٣) زاد المعاد (١ / ٣٣٠) .

ووافق حربا عبد الله [١] ، وصـــالح [٢] ، وابـــن هـــانئ [٣] ، وأبـــو داود [٤] ، والكوسج [٥] ، والبغوي . [٦]

واختيار أبي عبد الله كما ترى ، فصل ركعة الوتر عن ما قبلها ، ذكر ذلك ابـــن قدامة ثم أضاف من قول الإمام : « إن أوتر بثلاث لم يسلم فيـــهن لم يضيـــق عليـــه عندي » . [٧]

قال في **الإنصاف** : وأدنى الكمال ثلاث ركعات بتسليمتين أي بسلامين ، وهـــذا بلا خلاف أعلمه ، وظاهر كلام المصنف أنه يجوز بتسليم واحد ، وهو المذهب . [٨]

ورواية حرب موافقة لصفة صلاة الوتر المقررة في المذهب [٩] ، وهي : أن يســـلم من ركعتين ، ويوتر بواحدة . [١٠]

ودليل الرواية السنة والأثر :

فمن السنة :

١- ما روت عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي فيمـــا بين أن يفرغ من صلاة العشاء وهي التي يدعو الناس العتمة إلى الفجر إحدى عشـــرة

---

(١) انظر : مسائله (٢ / ٣١٤) .

(٢) انظر : مسائله (١ / ٣٨٧ - ٣٨٨) .

(٣) انظر : مسائله (١ / ١٠٠) .

(٤) انظر : مسائله (ص : ٦٥) .

(٥) انظر : مسائله (ص : ٣٨٨) .

(٦) انظر : مسائله (ص : ٣٨) .

(٧) انظر : المغني (٢ / ٥٨٨) ، الشرح الكبير (٤ / ١٢١) .

(٨) الإنصاف (٤ / ١٢٠) .

(٩) انظر : الإنصاف (٤ / ١١٤ - ١١٥) ، وشرح المنتهى (١ / ٢٢٥ - ٢٢٦) ، والتنقيـــح المشبع (ص : ٧٦) .

(١٠) انظر : الإنصاف (٤ / ١١٤) .

ركعة ، يسلم بين كل ركعتين ، ويوتر بواحدة » . [١]

٢- وقال ﷺ : « **مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة** » . [٢]

٣- وقال عليه الصلاة والسلام : « **الوتر ركعة من آخر الليل** » . [٣]

أما الأثر :

فقيل لابن عمر : « ما مثنى مثنى ؟ قال : أن تسلم في كل ركعتين » . [٤]

وهذه الأدلة نصوص صريحة صحيحة تبين أن الوتر ثلاث ركعات بسلامين ، وهو الأفضل .

أما أدلة جواز الوصل فقد سبق ذكرها في صدر المسألة .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحه (١ / ٥٠٨) ح ١٢٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب التهجد - باب كيف صلاة النبي ﷺ (٣ / ٢٠) ح ١١٣٧ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (١ / ٥١٦) ح ١٤٦ ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (١ / ٥١٨) ح ١٥٣ ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الليل مثنى مثنى .. (١ / ٥١٩) ح ١٥٩ .

[٨٢] ٤٨- استحباب سكوت الإمام بعد الفاتحة :

هل يسكت الإمام بعد الفاتحة أم لا ؟

في المسألة ثلاث روايات . (١)

نقل إحداها حـــرب : « **لا يقرأ الإمام إلا بعد سكتة حتى يقرأ من خلفه فاتحة الكتاب** » . (٢)

ووافقه عبد الله . (٣)

والصحيح من المذهب : أنه يستحب أن يسكت الإمام بعد الفاتحة بقدر قـــراءة المأموم (٤) ، وقدمه في **الفروع** (٥) ، و **المبدع** (٦) ، وجزم بـه في **كشاف القناع** (٧) ، ونصره في **المغني** (٨) ، و **الشرح الكبير** (٩) .

وحليل الرواية السنة والأثر :

فمن السنة :

حديث سمرة : « أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين : سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ (١٠) ، فحفظ ذلك سمرة

---

(١) انظر : الفروع (١ / ٤١٧) ، الإنصاف (٤ / ٣٠٨ - ٣٠٩) .

(٢) البدائع (٢ / ٩٦) .

(٣) انظر : المبدع (١ / ٤٤٢) .

(٤) الإنصاف (٤ / ٣٠٨) ، وانظر : الإقناع (١ / ١١٧) .

(٥) انظر : (١ / ٤١٧) .

(٦) انظر : (١ / ٤٤٢) .

(٧) انظر : (١ / ٣٣٩ - ٣٤٠) .

(٨) انظر : (٢ / ١٦٣ - ١٦٤) .

(٩) انظر : (٣ / ٤٥٨) .

(١٠) سورة الفاتحة - الآية (٧) .

وأنكر عليه عمران بن حصين ، فكتبا في ذلك إلى أبي بن كعب ، فكان في كتابه إليهما أو في رده عليهما : أن سمرة قد حفظ » . (١)

ومن الأثر :

١- قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : « للإمام سكتتان ، فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب : إذا دخل في الصلاة ، وإذا قال : ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ » . (٢)

٢- قال عروة بن الزبير : « أما أنا فأغتنم من الإمام اثنتين : إذا قال : ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ ، فأقرأ عندها ، وحين يختم السورة ، أقرأ قبل أن يركع . (٣)

وهذا يدل على اشتهار ذلك فيما بينهم . (٤)

والتحقيق : أن للإمام سكتتين : الأولى : إذا استفتح ، والثانية : إذا فرغ من القراءة كلها ، للفصل بينها وبين الركوع ، وورد في حديث سمرة عن السكتة .

الثانية : إذا فرغ من القراءة كلها ، وفي رواية إذا فرغ من قراءة﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ ، واللفظ الأول أرجح للاتفاق على طرقه ، أما

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة - باب السكتة عند الافتتاح (١ / ٤٩٢) ح ٧٧٩ ، واللفظ له ، والترمذي في سننه ، كتاب الصلاة - باب ما جاء في السكتتين (٢/ ٣٠) ح ٢٥١ ، وقال : حديث حسن ، وابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب في سكتتي الإمام (١ / ٢٧٥) ح ٨٤٥ ، والحاكم في المستدرك (١ / ٣٣٥) وصححه ، ووافقه الذهبي ، وصححه أيضا أحمد شاكر ، انظر : تعليقه على سنن الترمذي (٢ / ٣٠) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة – باب من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب (٢ / ١٧١) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة – باب من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب (٢ / ١٧١).

(٤) المغني (١٦٤/٢) .

اللفظ الثاني فهو مرجوح .[١]

أما حديث سمرة الذي سبق ذكره فهو ضعيف ، والصحيح أخرجه البخاري - في جزء خير الكلام في القراءة خلف الإمام - عن قتادة عن الحسن قال : « تذاكر سمرة وعمران ، فحدث سمرة أنه حفظ عن النبي ﷺ سكتتين : سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من قراءته ، فأنكر عمران ، فكتبا إلى أبي ابن كعب ، وكان في كتبه أو في رده إليهما حفظ سمرة » .

وأخرج أيضا عن أبي سلمة قال : « للإمام سكتتان ، فاغتنموا القراءة فيهما بفاتحة الكتاب » .[٢]

أما السكتة بعد قراءة الفاتحة فهي سكتة خفيفة حتى يتراد إليه نفسه .

وهذا هو الصحيح ، ولو كان النبي ﷺ يسكت سكوتا طويلا بعد قراءة الفاتحة لكان الصحابة يسألون عنه ، ولنقل إلينا .

---

(١) لمزيد من الإيضاح انظر : إرواء الغليل (٢ / ٢٨٤ - ٢٨٨) .

(٢) جزء خير الكلام في القراءة خلف الإمام للبخاري (ص : ٦٠) ، وهناك روايات أخرى تفسر السكتتين فلتراجع .

[٨٣] ٤٩ - صاحب الدار أولى بالإمامة :

إذا أقيمت الجماعة في بيت فمن أولى بالإمامة ؟

نقل حرب عن أحمد قال : « **إذا كان الرجل في قريته وداره فهو في سلطانه ، لا ينبغي لأحد أن يتقدمه إلا بإذنه** » . (١)

ووافقه صالح (٢) ، والكوسج (٣) .

قال في **المغني** و **الشرح الكبير** : لا نعلم فيه خلافاً (٤) ، وقال ابن مفلح في **المبدع** : وصاحب البيت بشرطه وإمام المسجد أحق بالإمامة من غيره بغير خلاف نعلمه . (٥)

وعلى هذا فصاحب البيت أولى بالإمامة من غيره ، إذا كان ممن يمكنه إمامتهم ، وتصح صلاتهم وراءه (٦) ، وهذا المذهب (٧) ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . (٨)

قال في **الفروع** : وصاحب البيت وإمام المسجد أولى من الكل . (٩)

قال في **الشرح الكبير** : صاحب البيت أحق بالإمامة من غيره ، وإن فضله الغير بقراءة أو فقه أو غير ذلك بشرط أن تصح إمامته بهم . (١٠)

---

(١) الفتح (٦ / ١٣٦) .
(٢) انظر : مسائله (٢ / ٣٠٣ - ٣٠٦) .
(٣) انظر : مسائله (ص : ٣٤٩) .
(٤) الشرح الكبير (٤ / ٣٤٧) ، المغني (٣ / ٤٢) .
(٥) (٢ / ٦٢) .
(٦) انظر : المغني (٣ / ٤٢) .
(٧) انظر : شرح المنتهى (١ /٢٥٦) ، الإقناع (١ / ١٦٥) ، التنقيح المشبع (ص : ٨٢) .
(٨) الإنصاف (٤ / ٣٤٦) .
(٩) (٢ / ٦) .
(١٠) الشرح الكبير (٤ / ٣٤٧) .

ودليل ذلك المنقول ومنه :

١- قوله ﷺ من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ : « **وَلا تَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ ، وَلا فِي سُلْطَانِهِ ، وَلا تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إلا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ أَوْ بِإِذْنِهِ** » . (١)

٢- رَوَى مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِث قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلا يَؤُمَّهُمْ وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ** » . (٢)

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب من أحق بالإمامة (١ / ٤٦٥) ح ٢٩١ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الصلاة - باب ما جاء فيمن زار قوما فلا يصل بهم (٢ / ١٨٧) ح ٣٥٦ ، وقال : حديث حسن صحيح ، واللفظ له ، وأبو داود في سننه ، كتاب الصلاة - باب إمامة الزائر (١ / ٣٩٩) ح ٥٩٦ ، والإمام أحمد في مسنده (٥ / ٥٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة - باب الإمام الراتب أولى من الزائر (٣ / ١٢٦)، وصححه الألباني ، انظر : صحيح سنن الترمذي (١ / ١١٢) ح ٣٥٦ .

[٨٤] ٥٠- صحة الصلاة خلف الفاسق :

هل تصح الصلاة خلف الفاسق ؟

في المسألة أربع روايات . (١)

نقل إحداها حرب بقوله : « **والصلاة خلف كل بر وفاجر** » . (٢)

ووافقه صالح . (٣)

وفي رواية ابن الحارث : سئل عمن يغتاب الناس أيصلى خلفه ؟ قال : لو كان كل من عصى الله تعالى لا يصلى خلفه متى كان يقوم الناس على هذا (٤) ، وهذه الرواية اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . (٥)

ودليل الرواية المنقول والمعقول :

فمن المنقول :

١- عموم قوله ﷺ من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ : « **يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ** ... » . (٦)

٢- قوله ﷺ في الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها : « ... **صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ** » . (٧)

والأمر بالصلاة معهم مع ظهور بعض المخالفات الشرعية دليل صِحَّة الصلاة

---

(١) انظر : الإنصاف (٤ / ٣٥٤ - ٣٥٥) ، الفروع (٢ / ١٤) .

(٢) الروايتين (١ / ١٧٢) ، الانتصار (٢ / ٤٦٦) ، شرح الزركشي (٢ / ٨٥).

(٣) انظر : مسائله (٢ / ١٤٩ - ١٥٠) .

(٤) الانتصار (٢ / ٤٦٦) ، وانظر : شرح الزركشي (٢ / ٨٥) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٢٣ / ٣٤٢) .

(٦) سبق تخريجه في المسألة رقم (٨٣) .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام (١ / ٤٤٨) ح ٢٣٨ ، من حديث أبي ذر ﷺ .

خلف الفاسق .

٣- ما رواه أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر** » . (١)

٤- عن عبيد الله بن عدي بن خيار : « أنه دخل على عثمان بن عفان ﷺ وهو محصور فقال : إنك إمام عامة ، ونزل بك ما نرى ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج فقال : الصلاة أحسن ما يعمل الناس ، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم ، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم » . (٢)

أما المعقول :

فإنه رجل صلاته صحيحة فصح الائتمام به كغيره . (٣)

والرواية الثانية : لا تصح ، نقلها ابن هانئ . (٤)

وهي المذهب (٥) ، سواء كان فسقه من جهة الاعتقاد ، أو من جهة الأفعال ، من حيث الجملة ، وعليه أكثر الأصحاب . (٦)

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة - باب إمامة البر والفاجر (١ / ٣٩٨) ح ٥٩٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة -باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله (٣ / ١٢١)، ونقل الزيلعي قول البيهقي فيه: إسناده صحيح ، إلا أن فيه انقطاعا بين مكحول وأبي هريرة ، انظر : نصب الراية (٢ / ٢٧) ، وضعفه الألباني ، انظر : ضعيف سنن أبي داود (ص : ٥٢) ح ٥٩٤ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الأذان - باب إمامة المفتون والمبتدع (٢ / ١٨٨) ح ٦٩٥ .

(٣) المغني (٣ / ١٨) .

(٤) انظر : مسائله (١ / ٦١ - ٦٢) .

(٥) انظر : شرح المنتهى (١ / ٢٥٧) ، الإقناع (١ / ١٦٦) ، التنقيح المشبع (ص : ٨٢) .

(٦) الإنصاف (٤ / ٣٥٤) .

قال الزركشي : هي المشهورة ، واختيار جماعة . [١]

قال في **المُذْهب** ، و **مسبوك الذهب** ، و **الرعايتين** ، و **الحاوي الصغير** ، و **مجمع البحرين** : لا يصح في أصح الروايتين ، وقال ابن هبيرة : هي الأشهر [٢] ، وقدمها في **الفروع** [٣] ، و **المستوعب** . [٤]

ودليل المذهب المنقول والمعقول :

فمن المنقول :

١- قوله تعالى : ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴾ [٥] .

ونفي المساواة بين الفاسق والمؤمن يقتضي عدم صحة صلاة الفاسق .

٢- ما رواه جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « ... **أَلا لا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً ، وَلا يَؤُمَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا ، وَلا يَؤُمَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا ، إِلا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ** » . [٦]

أما المعقول :

فإن الفاسق لا يقبل إخباره لمعنى في دينه أشبه الكافر ، ولا يُؤْمَن على شرائط

---

(١) انظر : شرح الزركشي (٢ / ٨٧) .

(٢) الإنصاف (٤ / ٣٥٥) .

(٣) انظر : (٢ / ١٤) .

(٤) انظر : (٢ / ٣٢٨) .

(٥) سورة السجدة – الآية (١٥) .

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب في فرض الجمعة (١ / ٣٤٣) ح ١٠٨١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجمعة (٣ / ١٧١) ، وضعفه الألباني ، انظر : ضعيف سنن ابن ماجه (ص : ٨٠) ح ١٠٨١ ، والإرواء (٢ / ٣٠٣) ح ٥٢٤ ، (٣ / ٥٠٥٤) ح ٥٩١ .

الصلاة . [١]

ورواية حرب أرجح فيما يظهر لي ، أما أدلة القائلين بعدم الصحة فلا تقوم بها حجة ، فإن حديث : « **لا يؤمن فاجر مؤمناً** » ضعيف كما أشرنا ، وعلى تقدير صحته فإن المراد بالفاجر الكافر ، لقوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴾ [٢] .

أما الآية فهي عامة ولا دليل فيها على المراد كما قد يقال بأن المراد بذلك الكافر.

ومع هذا فلا ينبغي أن يصلى خلف الفاسق إذا وجد غيره من الصالحين ، إلا إذا كان ترك الصلاة خلفه يفوت مصلحة أعظم كترك الجماعة .

---

(١) المبدع (٢ / ٦٦) ، كشاف القناع (١ / ٤٧٤) .

(٢) سورة الانفطار – الآية (١٣ - ١٤) .

[٨٥] ٥١- أفضلية رفع اليدين في مواضع الاستحباب :

من المعلوم أن هناك مواضع في الصلاة وردت السنة فيها برفع اليدين ، يوضحها ما رواه الزهري عن سالم عن أبيه قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَلا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ » . (١)

وعلى هذا فيستحب رفع اليدين في المواضع التي ورد بها الحديث ، يؤيد ذلك ما نقله حرب عن أحمد قال : « **أنا أصلي خلف من لا يرفع يديه ، والرفع أحب إلي وأصح** » . (٢)

ووافقه عبد الله (٣) ، وصالح (٤) ، وابن هانئ (٥) ، وأبو داود (٦) ، والبغوي . (٧)

واستحباب الرفع هو المذهب فيما يظهر لي . (٨)

قال في **كشاف القناع** : من رفع يديه في مواضعه فهو أتم لصلاته ممن لا يرفع يديه . (٩)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الأذان - باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع (٢ / ٢١٩) ح ٧٣٦ ، واللفظ له ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة - باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين (١ / ٢٩٢) ح ٢٢ .

(٢) الفتح (٦ / ٣٣٣) .

(٣) انظر : مسائله (١ / ٢٣٥) .

(٤) انظر : مسائله (١ / ٢٦٨) .

(٥) انظر : مسائله (١ / ٥٠) .

(٦) انظر : مسائله (ص : ٣٣) .

(٧) انظر : مسائله (ص : ١٥) .

(٨) انظر : شرح المنتهى (١ / ١٧٥) ، التنقيح المشبع (ص : ٦٧-٦٩) ، الإقناع (١ / ١١٤) .

(٩) (١ / ٣٤٩ - ٣٥٠) .

وقال في **الفروع** : قال أحمد : هو من تمام الصلاة من رفع يديه أتم صلاة ، وقال أحمد لمحمد بن موسى : لا ينهاك عن رفع اليدين إلا مبتدع ، فعل ذلك رسول الله ﷺ . (١)

قال ابن البنا : أما رفع اليدين فهو سنة . (٢)

ودليل ذلك السنة والأثر :

فمن السنة :

١- الحديث السابق في صدر المسألة ، وإنما قلت بالاستحباب لأن النبي ﷺ فعله ولم يأمر به .

٢- ما روي عن النبي ﷺ لما علم الأعرابي قال له : اقرأ واركع ، ولم يأمره برفع اليدين : « ثم يكبر ويحمد الله - جل وعز - ويثني عليه ويقرأ بما تيسر من القرآن ثم يقول : الله أكبر ، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، حتى يستوي قائما ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول : الله أكبر ، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه فيكبر ، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته » . (٣)

وعدم الأمر به في هذا الحديث مع مواظبة النبي ﷺ عليه دليل على استحبابه .

---

(١) تقدم ذكر الحديث في صدر المسألة ، وانظر : الفروع (١ / ٤٣٤) .

(٢) شرح مختصر الخرقي (١ / ٣٤٥) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة - باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (١ / ٥٣٦) ح ٨٥٧ ، واللفظ له ، والترمذي في سننه ،كتاب الصلاة - باب ما جاء في وصف الصلاة (٢ / ١٠٠) ح ٣٠٢ ، وقال : حديث حسن ، والنسائي في سننه ، كتاب الافتتاح - باب فرض التكبيرة الأولى (١ / ١٩٤) ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، انظر : المستدرك (١ / ٢٤١ - ٢٤٣) ، وصححه أيضا الألباني ، وانظر : صحيح سنن الترمذي (١ / ٩٥) ح ٣٠٢ ، من حديث رفاعة بن رافع ﷺ .

ومن الأثر :

١- أكثر الصحابة والتابعين على الرفع عند الركوع والرفع منه أيضا ، حتى قال قتادة عن الحسن : « كان أصحاب رسول الله ﷺ في صلاتهم كأن أيديهم المراوح إذا ركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم » . (١)

٢- وقال عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير أنه سئل عن رفع اليدين في الصلاة ؟ فقال : « هو شيء يزين به الرجل صلاته ، كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم في الافتتاح ، وعند الركوع ، وإذا رفعوا رؤوسهم » . (٢)

---

(١) انظر : الفتح (٦ / ٣٣٢) ، جزء رفع اليدين للبخاري (ص : ١٠٨) .

(٢) انظر : الفتح (٦ / ٣٣٢) .

[٨٦] ٥٢- لا تصح الإمامة بالصبي في الفرض :

من المعلوم أن إمامة الرجل بالصبي في التطوع جائزة ، لحديث أنس بن مالك : « أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه أو خالته قال : فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا » . (١)

أما في صلاة الفرض ففي المسألة روايتان . (٢)

نقل إحداهما حرب عن الإمام : « **في الرجل يقيم الصلاة وليس معه إلا غلام ؟ لا يؤمه في الفريضة ، وإنما أم النبي ﷺ ابن عباس في تطوع صلاة الليل** (٣) ، **وكذلك حديث أنس** (٤) ، **إنما هو تطوع** » . (٥)

ووافقه جعفر بن محمد (٦) ، وعبد الله (٧) ، وصالح (٨) ، وأبو داود (٩) ، وروى الأثرم عن أحمد أنه توقف في هذه المسألة ، فذكر له حديث أنس ، فقال : ذلك في التطوع . (١٠)

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على الحصير ... (١ / ٤٥٨) ح ٢٦٩ .

(٢) انظر : الإنصاف (٤ / ٢٧٢ - ٢٧٣) ، الشرح الكبير (٤ / ٤٣١ - ٤٣٢) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب العلم - باب السمر في العلم (١ / ٢١٢) ح ١١٧ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١ / ٥٢٥) ح ١٨١ .

(٤) المذكور في بداية المسألة .

(٥) بدائع الفوائد (٢ / ٨٥) .

(٦) انظر : المصدر السابق .

(٧) انظر : مسائله (٢ / ٣٦٩ - ٣٧٠) .

(٨) انظر : مسائله (١ / ٤٠١) .

(٩) انظر : مسائله (ص : ٤١) .

(١٠) الشرح الكبير (٤ / ٤٣١ - ٤٣٢) .

ورواية حرب هي المذهب [١] ، وإضافة إلى من وافقه ، فقد اختارها الأصحاب .

قال في **الإنصاف** : وإن أم صبيا في النفل جاز ، وإن أمه في الفرض فقال أحمد : لا يكون مسقطا له ، لأنه ليس من أهله . [٢]

وقال في **المبدع** : وكذلك الصبي إذا وقف معه في فرض لا تصح إمامته بهم .[٣]

ووجه الرواية :

أن الصبي لا يصلح أن يكون إماما ، لنقص حاله فأشبه من لا تصح صلاته . [٤]

---

(١) انظر : الإقناع (١ / ١٥٨) ، التنقيح المشبع (ص : ٧٩) ، شرح المنتهى (١ / ٢٤٥) .

(٢) الإنصاف (٤ / ٢٧٢ - ٢٧٣) .

(٣) (٢ / ٨٦) .

(٤) المغني (٣ / ٨) .

[٨٧] ٥٣- تارك الصلاة يستتاب :

تارك الصلاة على القول بقتله هل يستتاب أو لا ؟

في المسألة روايتان . (١)

نقل إحداهما حرب قال : « **قيل لأحمد : رجل قال : لا أصلي ؟ فكأنه ذهب إلى أنه يستتاب ، وقال : بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة** » (٢) . (٣)

ووافقه عبد الله (٤) ، وصالح (٥) ، وابن هانئ (٦) .

وهو المذهب . (٧)

قال في **الإنصاف** : حكم استتابته - تارك الصلاة - هنا حكم استتابة المرتد من الوجوب وعدمه ، نص عليه ، على ما يأتي - إن شاء الله تعالى - في بابه . (٨)

وقال هناك : فمن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء ، وهو بالغ عاقل مختار أيضا دعي إليه ثلاثة أيام - يعني وجوبا - وضيق عليه ، فإن لم يتب قتل، هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وجزم به في **الوجيز** وغيره ، وصححه في

---

(١) انظر : الفروع (٦ / ١٦٩) ، الإنصاف (٣ / ٣٣) .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ،كتاب الإيمان - باب ما جاء في ترك الصلاة (٥ / ١٤) ح ٢٦٢٠ ، وقال : حديث حسن صحيح ، واللفظ له ، وأبو داود في سننه ، كتاب السنة - باب في رد الإرجاء (٥ / ٥٨ - ٥٩) ح ٤٦٧٨ ، وابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء فيمن ترك الصلاة (١ / ٣٤٢) ح ١٠٧٨ ، من حديث جابر ﷺ ، وصححه الألباني ، انظر : صحيح سنن ابن ماجه (١ / ١٧٧) ح ١٠٧٨ .

(٣) أحكام أهل الملل (ص : ٤٧١) .

(٤) انظر : مسائله (٣ / ١٢٩٠) .

(٥) انظر : مسائله (٢ / ٤٧٣) .

(٦) انظر : مسائله (٢ / ٩٣) .

(٧) الإنصاف (٢٧ / ١١٤) ، وانظر : شرح المنتهى (١ / ١٢١) .

(٨) الإنصاف (٣ / ٣٣) .

الخلاصة وغيره . [١]

وقدمه في **الفروع** [٢] ، وجـــزم بـــه في **المغنـي** [٣] ، و **الشرح الكبـير** [٤] ، و **المحرر** [٥] ، و **كشاف القناع** [٦] ، و **الممتع** [٧] ، و **المبدع** [٨] .

ووجه الرواية :

أنه قتل لترك واجب فتقدمته الاستتابة كقتل المرتد ، ويقتل بالسيف . [٩]

---

(١) الإنصاف (٢٧ / ١١٤) .
(٢) انظر : (٦ / ١٦٩) .
(٣) انظر : (٣ / ٣٥١) .
(٤) انظر : (٣ / ٣٣) .
(٥) انظر : (١ / ٣٣) .
(٦) انظر : (١ / ٢٢٨) .
(٧) انظر : (١ / ٣١٢) .
(٨) انظر : (١ / ٣٠٦) .
(٩) الشرح الكبير (٣ / ٣٣) ، وانظر : الممتع (١ / ٣١٢) .

[٨٨] ٥٤- وجوب صلاة الجماعة في المسجد :

هل يجوز فعل صلاة الجماعة في البيت ، أو يجب فعلها في المسجد ؟

في المسألة روايتان . (١)

نقل إحداهما حرب قال : « **قلت لأحمد : فالقوم نحو العشرة يكونون في الدار فيجتمعون وعلى باب الدار مسجد ، قال : يخرجون إلى المسجد ولا يصلون في الدار ، وكأنه قال : إلا أن يكون في الدار مسجد يؤذن فيه ويقام** » . (٢)

ووافقه عبد الله (٣) ، وصالح (٤) ، والكوسج (٥) .

وعلى هذا فلا يجوز فعل الجماعة إلا في المسجد .

قال في **الإنصاف** : والرواية الثانية : ليس له فعلها في بيته ، قدمه في **الحاوي** . (٦)

وفي **الممتع** : من وجبت الجماعة عليه ، ليس له فعلها في بيته في رواية . (٧)

وفي **المعونة** : وعنه : إقامة الجماعة بالمسجد فرض عين . (٨)

ودليل الرواية الكتاب والسنة :

فمن الكتاب :

١- قوله تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۝ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ

---

(١) الإنصاف (٤ / ٢٧٢) .

(٢) الفتح (٣ / ١٧١) .

(٣) انظر : مسائله (٢ / ٣٥١) .

(٤) انظر : مسائله (٢ / ٣٤) .

(٥) انظر : مسائله (١ / ٤٨٨ - ٤٨٩) .

(٦) الإنصاف (٤ / ٢٧٢) .

(٧) الممتع (١ / ٥٤١) .

(٨) المعونة (٢ / ١٠٣) .

وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴾ (١) .

٢- وقال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (٢) ، وهذا أمر بإقامتها في المساجد ، والأمر يقتضي الوجوب .

٣- وقال تعالى : ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ۝ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُواْ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ ﴾ (٣) .

قال ابن القيم رحمه الله عند هذه الآية : « ووجه الاستدلال بها أنه سبحانه عاقبهم يوم القيامة بأن حال بينهم وبين السجود لما دعاهم إلى السجود في الدنيا فأبوا أن يجيبوا الداعي ، إذا ثبت هذا فإجابة الداعي إتيان المسجد بحضور الجماعة لا فعلها في بيته وحده ، فهكذا فسر النبي ﷺ الإجابة » . (٤)

ومن السنة :

١- ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلا فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم** » . (٥)

وجه الدلالة : أن سبب هم الرسول ﷺ بالتحريق أنهم لم يكونوا يشهدون صلاة الجماعة معه في المسجد .

---

(١) سورة النور – الآية (٣٦ - ٣٧) .

(٢) سورة الأعراف – الآية (٢٩) .

(٣) سورة القلم – الآية (٤٢ - ٤٣) .

(٤) كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن قيم الجوزية (ص : ٤٦٠ - ٤٧٥) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الأذان - باب وجوب صلاة الجماعة (٢ / ١٢٥) ح ٦٤٤ ، واللفظ له ، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (١ / ٤٥١) ح ٢٥١ .

٢- وعن أبي هريرة ﷺ قال : « أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال : يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته ، فرخص له ، فلما ولى دعاه ، فقال : **هل تسمع النداء بالصلاة** ؟ قال : نعم ، قال : **فأجب** » . (١)

فلم يرخص النبي ﷺ للأعمى في ترك صلاة الجماعة في المسجد مع ما أبداه من الأعذار مع كونه كفيف البصر ، وليس له قائد يلازمه ، ومع كون داره بعيدة ، وأن بينه وبين المسجد واديا ، ومع أن المدينة كثيرة الهوام والسباع ، ورغم هذه الاعتبارات كلها لم يرخص له النبي ﷺ ، بل قال له : « **هل تسمع النداء بالصلاة** ؟ قال : نعم ، قال : **فأجب** » ، وفي رواية : « **لا أجد لك رخصة** » . (٢)

وهذا دليل صريح على وجوب صلاة الجماعة في المسجد .

وإذا لم يرخص للأعمى في تركها فالبصير ومن لا عذر له أولى في عدم تركها .

والرواية الثانية وهي المذهب (٣) على أنه يجوز فعلها في البيت .

قال في **الإنصاف** : وله فعلها في بيته في أصح الروايتين ، هذا الصحيح من المذهب ، وصححه في **الحاوي** وغيره . (٤)

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء (١ / ٤٥٢) ح ٢٥٥ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة - باب التشديد في ترك الجماعة (١ / ٣٧٤ - ٣٧٥) ح ٥٥٠ ، واللفظ له ، وابن ماجه في سننه ، كتاب المساجد والجماعات ، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (١ / ٢٦٠) ح ٧٩٢ ، وابن خزيمة في صحيحه (٢ / ٣٦٨) ح ١٤٨٠ ، من حديث ابن أم مكتوم ﷺ ، وصححه الحاكم في المستدرك (١ / ٣٧٥) ، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١ / ١٣٢) ح ٧٩٢ .

(٣) انظر : شرح المنتهى (١ /٢٤٥) ، التنقيح المشبع (ص : ٧٩) والإقناع (١ / ١٥٩) .

(٤) الإنصاف (٤ / ٢٧٢) .

واختارها ابن قدامة [١] ، والبهوتي [٢] ، وابن النجار [٣] ، وابن المنجا [٤] ، وابن مفلح [٥] .

ودليل المذهب المنقول ومنه :

١- قول النبي ﷺ في حديث جابر ﷺ « **أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ** ... » . [٦]

٢- وقالت عائشة رضي الله عنها : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ ، فَصَلَّى جَالِسًا ، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا » . [٧]

٣- وقال النبي ﷺ لرجلين : « **إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ** » . [٨]

---

(١) انظر : المغني (٣ / ٨) .

(٢) انظر : كشاف القناع (١ / ٤٥٦) .

(٣) انظر : المعونة (٢ / ١٠٢) .

(٤) انظر : الممتع (١ / ٥٤١) .

(٥) انظر : المبدع (٢ / ٤٣) .

(٦) تقدم تخريجه في المسألة رقم (٤٨) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الصلاة - باب إنما جعل الإمام ليؤتم به .. (٢ / ١٧٣) ح ٦٨٨ .

(٨) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الصلاة - باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (١ / ٤٢٤) ح ٢١٩ ، وقال : حديث حسن صحيح ، وأبو داود في سننه ، كتاب الصلاة - باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم (١ / ١٥٧) ح ٥٧٥ ، والنسائي في سننه ، كتاب الإمامة - باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده (٢ / ١١٢- ١١٣) ح ٨٥٨ ، وصححه ابن السكن ، انظر : التلخيص (٢ / ٢٩) ح ٥٦٣ ، وصححه الألباني ، انظر : صحيح سنن الترمذي (١ / ٧٠) ح ٢١٩ ، من حديث الأسود العامري ﷺ .

والرواية الأولى هي الأرجح عندي ، كما رجحها ابن القيم رحمه الله وقال : « ومن تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان ، إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة ، فترك حضور المسجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر ، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار » .

وقال رحمه الله : « فالذي ندين الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا من عذر ، والله أعلم بالصواب » . (١)

(١) كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم (ص : ٤٦١) .

[٨٩] ٥٥- لا بأس بعلو المأمومين مطلقاً :

اختلف قول أحمد في صلاة المأمومين على علو إلى روايتين . (١)

نقل حرب : « **الجواز مطلقاً ، أن يصلي المأموم وهو يسمع قراءة الإمام في دار أو فوق سطح أو في الرحبة ، أو رجل منزله مع المسجد يصلي على سطحه بصلاة الإمام ، أو على سطح المسجد بصلاة الإمام أسفل** » . (٢)

ووافقه حنبل ، وأبو الحارث (٣) ، وهو المذهب . (٤)

قال في **الإنصاف** : لا بأس بعلو المأمومين على الإمام مطلقاً على الصحيح من المذهب ، نص عليه . (٥)

قال الزركشي في **شرحه** : يجوز أن يأتم بالإمام من في أعلى المسجد كمن على سطحه ونحو ذلك من غير كراهة . (٦)

وقال في **المغني** : وجملته يجوز أن يكون المأموم مساوياً للإمام أو أعلى منه كالذي على سطح المسجد أو على دكة عالية أو رفٍّ منه . (٧)

وقال في **المبدع** : ولا بأس بعلو المأموم ، نص عليه ، ولا يعيد الجمعة من يصليها فوق السطح . (٨)

---

(١) البدائع (٢ / ٨٧) ، الفتح (٦ / ٣٠٠) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : التنقيح المشبع (ص : ٨٤) .

(٥) (٤ / ٤٥٦) .

(٦) (٢ / ١٠٠) .

(٧) المغني (٣ / ٤٤) .

(٨) المبدع (٢ / ٩١) ، وانظر : الشرح الكبير (٤ / ٤٥٦) .

ودليل الرواية الأثر والنظر :

فمن الأثر :

١- أن أبا هريرة ﷺ كان يصلي في ظهر المسجد بصلاة الإمام . (١)

٢- ويروى أيضاً عن ابن عباس ، وسالم بن عبد الله رضي الله عنهم أجمعين . (٢)

أما النظر :

فهو أن المتابعة حاصلة ، فأشبهت العلو اليسير . (٣)

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة - باب صلاة المأموم في المسجد أو على ظهره أو في رحبته بصلاة الإمام في المسجد وإن كان بينهما مقصورة ... (٣ / ١١١) ، وعلقه البخاري في الصحيح مع الفتح ، كتاب الصلاة - باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب (١ / ٤٨٦) ، وقواه ابن حجر في الفتح (١ / ٤٨٦) ، وانظر أيضاً التلخيص (٢ / ٤٣) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصلاة - باب الصلاة في المقصورة (٢ / ٤١٤) ح ٣٩٠٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة - باب صلاة المأموم في المسجد أو على ظهره أو في رحبته (٣ / ١١٠) ، وأما رواية سالم فلم أعثر عليها .

(٣) شرح الزركشي (٢ / ١٠١) ، وانظر : المبدع (٢ / ٩١) .

[٩٠] ٥٦- صحة صلاة المرأة فوق بيت وبينها وبين الإمام طريق :

بيَّنت في المسألة السابقة أنه لا بأس بعلو المأمومين مطلقاً ، وهذا هو الشق الأول من المسألة .

أما الشق الثاني فقد نقل حرب : أنه أجاز للمرأة أن تصلي فوق بيت بصلاة الإمام وبينها وبين الإمام طريق ، ولفظه : « **أرجو أن لا يكون به بأس** » . (١)

ولم أعثر في كتب المذهب على من خص المرأة بالمناقشة في هذه الحالة .

ولذا سأتناول حكم الصلاة وبين المصلي والإمام طريق .

وفيها أربع روايات . (٢)

إحداها ما نقله حرب : « **أرجو أن لا يكون به بأس** » . (٣)

قال في **الكافي** : « واشترط أصحابنا أن لا يكون بينهما نهر تجري فيه السفن ، ولا طريق » ، والصحيح أن هذا لا يمنع . (٤)

ودليل الرواية الأثر والنظر :

فمن الأثر :

أن أنساً ﷺ صلى في موت حميد بن عبد الرحمن بصلاة الإمام وبينهما طريق . (٥)

أما النظر :

١- فلأنه لا نص في منع ذلك ، ولا إجماع ، ولا هو في معنى ذلك . (٦)

---

(١) البدائع (٢ / ٨٧) ، الفتح (٢ / ٤٤٤) .

(٢) انظر : الإنصاف (٤ / ٤٤٩) .

(٣) البدائع (٢ / ٨٧) .

(٤) الكافي (١ / ١٩٣) .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة - باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد وليس بينهما حائل (٣ / ١١١) .

(٦) انظر : المغني (٣ / ٤٦) .

٢- أن الاقتداء متحقق ، فإن المؤثر في ذلك ما يَمْنَع الرؤية أو سماع الصـــوت ، وليس هذا بواحد منهما . [١]

والرواية الثانية : على أنه يشترط لصحة الاقتداء إن كان بينهما طريق اتصـــال الصفوف .

ذكر ذلك الزركشي في **شرحه** [٢] ، ونقله عنه المرداوي [٣] ، واختاره الأكثر .[٤]

قال في **المغني** : وهو اختيار أصحابنا [٥] ، وهو المذهب . [٦]

ودليل المذهب الأثر والنظر :

فمن الأثر :

ما يروى عن عمر ﷺ أنه قال : « من صلى وبينه وبين الإمام نهر ، أو جـدار ، أو طريق فلا يصلي مع الإمام » . [٧]

أما النظر :

فلأن الطريق ليست محلاً للصلاة فأشبه ما يمنع الاتصال . [٨]

ورواية حرب هي الأرجح عندي ، قال ابن قدامة في رده على القائلين بـــالمنع : هذا تحكم محض لا يلزم المصير إليه ، ولا العمل به . [٩]

---

(١) المصدر السابق .

(٢) انظر : شرح الزركشي (٢ / ١٠٢) .

(٣) انظر : الإنصاف (٤ / ٤٤٩) .

(٤) المبدع (٢ / ٩٠) .

(٥) المغني (٣ / ٤٦) .

(٦) انظر : شرح الزركشي (٢ / ١٠٢) ، الإقناع (١ / ١٧٣) ، شرح المنتهى (١ / ٢٦٧) .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ / ٢٢٣) ، وابن حزم في المحلى (٥ / ١١٤) .

(٨) المغني (٣ / ٤٦) .

(٩) المغني (٣ / ٤٧) .

[٩١] ٥٧ - الإعادة على من صلى خلف الصف وحده :

هل تصح صلاة الفذ خلف الصف وحده ؟

في المسألة أربع روايات . (١)

نقل إحداها حرب فقال : سئل الإمام عن ذلك فأجاب : « **لا ، من صلى خلف الصف وحده أعادها** » . (٢)

ووافقه عبد الله (٣) ، وصالح (٤) ، والكوسج (٥) ، وابن هانئ (٦) ، وأبو داود . (٧)

ورواية حرب هي المذهب مطلقاً بلا ريب (٨) ، وعليها جماهير الأصحاب (٩) ، وهي المشهورة (١٠) ، ومن المفردات (١١) ، وقدمها في **الفروع** (١٢) .

قال في **المغني** : وجملته أن من صلى وحده ركعة كاملة لم تصح صلاته . (١٣)

---

(١) انظر : الإنصاف (٤ / ٤٣٧ - ٤٣٨) .

(٢) البدائع (٢ / ٨٧) .

(٣) انظر : مسائله (٢ / ٣٧٧) .

(٤) انظر : مسائله (١ / ٤٤٠) .

(٥) انظر : مسائله (ص : ٣٦٢) .

(٦) انظر : مسائله (١ / ٨٦ - ٨٧) .

(٧) انظر : مسائله (ص : ٣٥) .

(٨) انظر : شرح المنتهى (١ / ٢٦٥) ، الإقناع (١ / ١٧٢) .

(٩) الإنصاف (٤ / ٤٣٧ - ٤٣٨) .

(١٠) شرح الزركشي (٢ / ١١١) .

(١١) انظر : الفتح الرباني (ص : ٩٦) .

(١٢) انظر : (٢ / ٣٠) .

(١٣) المغني (٣ / ٤٩) .

ودليل الرواية المنقول والمعقول :

فمن المنقول :

١- ما روى وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ : « أَنَّ رَجُلاً صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ » . (١)

٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ : « خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْنَا وَرَاءَهُ صَلاةً أُخْرَى ، فَقَضَى الصَّلاةَ فَرَأَى رَجُلاً فَرْدًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ ، قَالَ : فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ قَالَ : **اسْتَقْبِلْ صَلاتَكَ ، لا صَلاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ** » . (٢)

فأمره ﷺ بالإعادة دليل على عدم الصحة .

أما المعقول :

فلأنه خالف الوقوف أشبه ما لو وقف قدام الإمام . (٣)

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة - باب الرجل يصلي وحده خلف الصف (١/ ٤٣٩) ح ٦٨٢ ، والترمذي في سننه ، كتاب الصلاة - باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده (١ / ٤٤٨) ح ٢٣١ ، وابن ماجه في سننه ، كتاب المساجد والجماعات - باب صلاة الرجل خلف الصف وحده (١ / ٣٢١) ح ١٠٠٤ ، وذكر الحافظ ابن حجر تحسين الإمام أحمد له في الفتح (٢ / ٢٦٨) ، وقال البغوي في شرح السنة (٣ / ٣٧٩) : هذا حديث حسن ، وصححه الألباني .

انظر : الإرواء (٢ / ٣٢٣ - ٣٢٩) ح ٥٤١ ، وصحيح سنن الترمذي (١ / ٧٣) ح٢٣٠ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب المساجد والجماعات - باب صلاة الرجل خلف الصف وحده (١ / ٣٢٠) ح ١٠٠٣ ، وقال في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات ، وابن خزيمة في صحيحه (٣ / ٣٠) ح ١٥٦٩ ، وصححه الألباني .

انظر : صحيح سنن ابن ماجه (١ / ١٦٥) ح ١٠٠٣ .

(٣) المبدع (٢ / ٨٧) .

[٩٢] ٥٨ - المرأة تكون وحدها صفاً :

إذا صلت المرأة مع الرجال و لم تجد امرأة تصف معها ماذا تفعل ؟

قال الإمام أحمد في رواية حرب : « **المرأة وحدها صف** » . (١)

ووافقه عبد الله . (٢)

أي أن المرأة تقوم وحدها صفاً خلف الرجال .

قال في **الإنصاف** : ليس لها موقف إلا خلف الإمام وهو صحيح . (٣)

وهو المذهب فيما يظهر لي (٤) ، فقد اختاره السامري في **المستوعب** (٥) ، وابن قدامة في **المغني** (٦) ، و **الكافي** (٧) ، وابن مفلح في **الفروع** (٨) ، وابن النجار في **المعونة** (٩) .

ودليل ذلك المنقول ومنه :

١- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : « أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : **قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ** ، قَالَ أَنَسٌ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ

---

(١) الفتح (٦ / ٨٨) .

(٢) انظر : مسائله (٢ / ٣٨٠ - ٣٨٢) .

(٣) الإنصاف (٤ / ٤٢٥) .

(٤) انظر : شرح المنتهى (١ / ٢٦٤) ، الإقناع (١ / ١٧١) .

(٥) انظر : (٢ / ٣٦٦) .

(٦) انظر : (٣ / ٣٩) .

(٧) انظر : (١ / ١٨٩) .

(٨) انظر : (٢ / ٣٤) .

(٩) انظر : (٢ / ١٨٢) .

وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ » . (١)

٢- وقول الرسول ﷺ : « **أخروهن من حيث أخرهن الله** » . (٢)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الصلاة - باب الصلاة على الحصير (١ / ٤٨٨) ح ٣٨٠ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات (١ / ٤٥٧) ح ٢٦٦ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصلاة - باب شهود النساء الجماعة (٣ / ١٤٩) ح ٥١١٥ ، موقوفاً على ابن مسعود ﷺ ، والطبراني في المعجم الكبير (٩ / ٢٩٥) ح ٩٤٨٤ ، وقال في المجمع (٢ / ٣٥) : ورجاله رجال الصحيح ، وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح (١ / ٤٠٠) .

[٩٣] ٥٩ - كراهة التكسب في المسجد بالخياطة وغيرها :

في مسألة التكسب في المسجد بالخياطة وغيرها ، روايتان .

الرواية الأولى : الكراهة ، قال حـــرب : « **سئل أحمد عن العمل في المسجد نحو الخياط وغيره يعمل ؟ فكأنه كرهه ، ليس بذاك الشديد** » . (١)

وقال بالكراهة السامري في **المستوعب** . (٢)

ووجه الرواية :

أن المساجد إنما بنيت للصلاة ولذكر الله ، والعمل فيها بخياطة وغيرها امتهان لها ، ونحن مأمورون بصيانة المساجد .

والرواية الثانية : التحريم ، نقلها عنه جمع من تلاميذه ، ومنهم :

قال المروذي : سألت أبا عبد الله عن الرجل يكتب بالأجر فيجلس في المســجد ، فقال : أما الخياط وأشباهه فلا يعجبني . (٣)

وقوله : لا يعجبني ، حملها أكثر أصحابه على التحريم . (٤)

وقال في رواية الأثرم : ما يعجبني مثل الخياط والإسكاف وما أشبهه . (٥)

وفي رواية الكوسج : قلت يكره لهؤلاء الخياطين الذين في المساجد ؟ قـــال : إي لعمري شديداً . (٦)

وقال صالح لأبيه : تكره الخياطين في المساجد ؟ قال : إي لعمري شديداً ، وكـذا

---

(١) الآداب الشرعية (٣ / ٣٧٥) .

(٢) انظر : (٢ / ١٠٦) .

(٣) الآداب الشرعية (٣ / ٣٧٥) .

(٤) انظر : أصول مذهب الإمام أحمد لمعالي الدكتور : عبد الله بن عبد المحسن التركي (ص: ٨٠٢).

(٥) الآداب الشرعية (٣ / ٣٧٥) .

(٦) مسائله (ص : ٤٥٢) .

رواه الكوسج ، وهذا يقتضي التحريم . [١]

واختار هذا المرداوي في **الإنصاف** [٢] ، وابن مفلح في **الفروع** [٣] فقال : ولا يجوز له أن يتكسب بالصنعة في المسجد كالخياطة وغيرها ، والقليل والكثير والمحتاج وغيره سواء ، قاله القاضي وغيره ، وجزم به في **المُذهب** . [٤]

وفي **كشاف القناع** : ولا يجوز التكسب فيه بالصنعة كخياطة وغيرها ، قليلاً كان ذلك أو كثيراً ، لحاجة وغيرها . [٥]

وهذه الرواية هي المذهب فيما يظهر لي [٦] ؛ لكثرة من نقلها عن الإمام ، ولأنها اختيار أكثر الأصحاب .

ووجه التحريم :

أن هذا العمل بمنزلة التجارة بالبيع والشراء .

والنفس تميل إلى ترجيح هذه الرواية ؛ لما فيها من الحرص على صيانة المساجد ، وعدم امتهانها ، والاشتغال فيها بأمور الدنيا .

---

(١) الآداب الشرعية (٣ / ٣٧٥) .

(٢) انظر : (٧ / ٦٣٨ - ٦٣٩) .

(٣) انظر : (٣ / ٢٠٠) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) كشاف القناع (٢ / ٣٦٦) .

(٦) انظر : شرح المنتهى (١ / ٤٦٨) ، الإقناع (١ / ٣٢٩) .

[٩٤] ٦٠- جواز التعريض في المسألة في المسجد :

نقل ابن مفلح في **الآداب الشرعية** روايات عدة تبين عدم استحسان الإمام أحمد سؤال المرء لمنفعة غيره ورخص في التعريض . (١)

فنقل محمد بن داود عن أحمد : وسئل عن رجل قال لرجل : كلم لي فلانا في صدقة أو حج أو غزو ؟ قال : لا يعجبني أن يتكلم لنفسه ، فكيف لغيره ، ثم قال : التعريض أعجب إلي .

ونقل حرب عنه : « **في الرجل يقوم في المسجد فيسأل للرجل ، فيجمع له دراهم ، فرخص فيه ، وذكر : أن شعبة كان يفعل ذلك** » .

وكذا نقل عنه إبراهيم ، ويعقوب .

ونقل المروذي عنه : أنه سئل عن الرجل يسأل للرجل المحتاج ؟ قال : لا ، ولكن يعرض .

ويتحصل من مجموع الروايات : أن الرجل لا يسأل لنفسه ، وإنما يسأل له بالتعريض ؛ لأنه ربما سأل رجلا فمنعه فيكون في نفسه عليه .

وهذا دليل على ورع الإمام ، وأن السؤال لا يليق بعزة المؤمن ، أما السؤال لمصالح الناس والخاصة فليس فيه ذل .

وهنا تأتي أهمية الجمعيات الخيرية كوسيط يتولى جمع الأموال من الأغنياء ودفعها إلى الفقراء ، حتى لا يتعرضوا لذل السؤال ، والتنقل من دار إلى دار .

ودليل ذلك السنة :

حديث الذين قدموا على رسول الله ﷺ وثيابهم بالية ، فعن جرير بن عبد الله قال : « كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار ، قال : فجاءه قوم حفاة عراة ، مجتابي النمار أو العباء ، متقلدي السيوف ، عامتهم من مضر بل كلهم من مضر ،

---

(١) انظر : الآداب الشرعية (٣ / ٤٥٠ - ٤٥٢) .

فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَة ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (١) ، وَالآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ : ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾ (٢) ، **تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ ، مِنْ دِرْهَمِهِ ، مِنْ ثَوْبِهِ ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ، حَتَّى قَالَ : وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ** ، قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ ، قَالَ : ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ** » . (٣)

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ كان يعرض في المسألة ، فحث على الصدقة والإنفاق في سبيل الله و لم يسأل .

---

(١) سورة النساء - الآية (١) .

(٢) سورة الحشر - الآية (١٨) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الزكاة - باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار (٢ / ٧٠٤) ح ٦٩ .

[٩٥] ٦١ - كراهة الصلاة في مسجد بني على قنطرة[١] :

في المسألة ثلاث روايات . [٢]

نقل إحداها حرب « **فقد سئل الإمام عن المسجد بني على القنطرة ؟ فكرهه ، وذكر - ورد عن ابن مسعود - كراهيته** » . [٣]

كما نقل المروذي عن أحمد قال : كره ابن مسعود أن يصلّى في المسجد الذي بني على القنطرة [٤] ، قال : وقلت لأبي عبد الله - يعني أحمد - : ترى أن أصلي في مسجد بني على ساباط [٥] ؟ قال : لا ، هذا طريق المسلمين . [٦]

وأصل هذه المسألة : أن طريق المسلمين لا يبنى فيه مسجد ولا غيره عن الإمام أحمد .

والمذهب [٧] : أن حكم المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق وسُطوحها كذلك ، يعني كالمقبرة ونحوها - أي لا تصح فيها الصلاة - ، وأكثر الأصحاب على هذا . [٨]

قال أبو الوفا : سطح النهر لا تصح الصلاة عليه ؛ لأن الماء لا يصلى عليه ، وقال غيره : هو كالطريق [٩] ، قال المجد : والمشهور عنه المنع فيها [١٠] ، وقال القاضي :

---

(١) والقنطرة هي : الجِسْر ، يبنى بالآجر أو بالحجارة على الماء يعبر عليه ،لسان العرب (١١/٣٢٠).

(٢) انظر : الإنصاف (٣ / ٣٠٥ - ٣٠٦) ، المحرر (١ / ٤٩) .

(٣) الفتح (٢ / ٤٤٥) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) الساباط : المُنبسط بين دارين ، التوثيق على مهمات التعاريف (ص : ٣٩٣) .

(٦) الفتح (٢ / ٤٤٥) .

(٧) انظر : شرح المنتهى (١ / ١٥٦) ، الإقناع (١ / ٩٧) .

(٨) الإنصاف (٣ / ٣٠٥) .

(٩) الإنصاف (٣ / ٣٠٥ - ٣٠٦) .

(١٠) المحرر (١ / ٤٩) .

فيما تجري فيه السفينة كالطريق . [١]

ووجه المذهب :

أن الهواء تابع للقرار ، بدليل أن من حلف لا يدخل دارا يحنث بدخول سطحها . [٢]

ورواية حرب : الصحة مع الكراهة .

ووافقه عبد الله [٣] ، وجعفر [٤] ، وهي الأرجح والأقوى دليلا .

قال في **الفروع** : وعنه لا يصح ، وكرهها في رواية عبد الله ، وجعفر على نهر وساباط . [٥]

ودليل الرواية الأثر :

ما رواه وكيع وحرب بإسنادهما عن ابن سيرين : « أنه رأى مسجدا فوق قنطرة تحتها قذر ، فقال : كان ابن مسعود يكره الصلاة في مثل هذا » . [٦]

وسبب الكراهة : كون القنطرة طريقا للناس فلا يبنى عليها ، أو كون القذر تحت هذا المسجد . [٧]

---

(١) الإنصاف (٣ / ٣٠٦) .

(٢) انظر : المبدع (١ / ٣٩٦) ، كشاف القناع (١ / ٢٩٥) .

(٣) انظر : مسائله (١ / ٢٢٠ - ٢٢١) .

(٤) انظر : الفروع (١ / ٣٧٣) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) ذكره ابن رجب في الفتح (٢ / ٤٤٦) وعلق عليه بما في الوجهين في الدليل النظري ا.هـ ، وإلا فقد قال البخاري في صحيحه مع الفتح : ولم ير الحسن بأسا أن يصلى على الجمد والقناطر وإن جرى تحتها بول أو فوقها أو أمامها إذا كان بينهما سترة .. (١ / ٤٨٦) .

(٧) الفتح (٢ / ٤٤٦) .

[٩٦]٦٢- ما يقضيه المسبوق أول صلاته :

ما يدرك المسبوق هل هو أول صلاته أو آخرها ؟

في المسألة روايتان . (١)

إحداهما : أن ما أدركه المأموم مع الإمام هو آخر صلاته ، وما يقضيه هو أولها ، فقد نقل حرب : « **يستفتح في أول ركعة يقضيها ، إذ هي أول صلاته** » . (٢)

ووافقه عبد الله (٣) ، والكوسج (٤) ، وصالح (٥) .

قال في **الإنصاف** : وما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته وما يقضيه أولها ، هذا المذهب بلا ريب (٦) ، وعليه الأصحاب . (٧)

وجزم به في **الهداية** . (٨)

وقال في **الشرح** و **المبدع** : هذا هو المشهور عن المذهب (٩) ، وفي **المغني** : وهذا ظاهر المذهب . (١٠)

---

(١) انظر : الإنصاف (٤ / ٢٩٨ - ٢٩٩) .

(٢) القواعد لابن رجب (ص : ٣٥٥) ، وانظر : (ص : ٣٥٦) .

(٣) انظر : مسائله (٢ / ٣٥٤) .

(٤) انظر : مسائله (ص : ٥١٩) .

(٥) انظر : مسائله (١ / ٣٧٠) .

(٦) انظر : شرح المنتهى (١ / ٢٤٨) ، الإقناع (١ / ١٦١) ، التنقيح المشبع (ص : ٨٠) .

(٧) الإنصاف (٤ / ٢٩٨) .

(٨) انظر : (١ / ٤٣) .

(٩) الشرح الكبير (٤ / ٢٩٨) ، المبدع (٢ / ٤٩ - ٥٠) .

(١٠) (٣ / ٣٠٦) .

ودليل الرواية السنة والأثر :

فمن السنة :

قوله ﷺ في حديث أبي هريرة ﷺ : « **وَمَا فَـاتَكُمْ فَـاقْضُوا** » [١] ، والقضاء للفائت ، والفائت أول الصلاة من استفتاح وتعوذ وقراءة سورة ، فيأتي به . [٢]

ومن الأثر :

ما رواه ابن أبي شيبة في **مصنفه** عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : « ما أدركت مع الإمام فهو آخر صلاتك » .

وورد أيضاً في **مصنفه** عن ابن مسعود ﷺ قال : « اجعل آخر صلاتك ما أدركت من صلاتك » . [٣]

---

(١) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الإمامة - باب السعي إلى الصلاة (٢ / ٤٤٩) ح ٨٦٠ ، والإمام أحمد في مسنده (٢ / ٢٣٨) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣ / ٣) ح ١٥٠٥ ، وصححه الألباني ، انظر : صحيح سنن النسائي (١ / ١٨٧) ح ٨٣٠ .

(٢) انظر : شرح المحرر (ص : ٧٢٠) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب صلاة التطوع والإمامة - باب من قال: ما أدركت مع الإمام فاجعله أخر صلاتك (٢ / ٣٢٤) .

[٩٧] ٦٣- التشهد بعد ركعتين متواليتين لمن أدرك ركعة من المغرب أو الرباعية :

لاشك أن المتبادر إلى الذهن بناء على المسألة السابقة « **أن محل التشهد على المذهب في حق من أدرك من المغرب أو من رباعية ركعة يكون عقب ركعتين** » .

وهذه رواية حرب [١] من روايات أخرى ثلاث ، ذكرها في **الإنصاف** [٢] وغيره .

لأن ما أدركه المأموم مع الإمام هو آخر صلاته ، وما يقضيه هو أولها .

ودليل رواية حرب ما ورد ذكره في المسألة السابقة .

لكن الأمر ليس كذلك ، فالصحيح من المذهب هنا أنه يتشهد عقب ركعة على كلتا الروايتين المذكورتين في المسألة الآنفة الذكر ، وعلى هذا الجمهور ، منهم : الخلال ، وأبو بكر ، والقاضي .

قال الخلال : استقرت الروايات عليها [٣] ، وقدمه في **الفروع** [٤] ، وقال في **المحرر** : في الأصح عنه . [٥]

ونقل هذه الرواية عبد الله [٦] ، وصالح [٧] ، وأبو داود [٨] ، والأثرم [٩] ، وابن هانئ [١٠] .

---

(١) انظر : المغني (٣ / ٣٠٧) ، القواعد (ص : ٣٥٦) ، الروايتين (١ / ١٢٨) ، الإنصاف (٤ / ٣٠١) .

(٢) انظر : الإنصاف (٤ / ٣٠١) ، المبدع (٢ / ٥٠) .

(٣) الإنصاف (٤ / ٣٠١) .

(٤) انظر : (١ / ٥٨٩) .

(٥) شرح المحرر (ص : ٧٢١) .

(٦) انظر : مسائله (٢ / ٣٥٤) .

(٧) انظر : مسائله (١ / ٣٧٠) .

(٨) انظر : مسائله (ص : ٣٨) .

(٩) انظر : الشرح الكبير (٤ / ٣٠٢) .

(١٠) انظر : مسائله (١ / ٥٥) .

ووجه المذهب :

لئلا يهوّش هيئة الصلاة ، فإن الرباعية متى قضى ركعتين ثم تشهد فيهما فبالضرورة يقطعها على وتر ، والرباعية ليست كذلك .

والمغرب متى لم يتشهد بين ركعتين قطعها على شفع وليست كذلك ، فمراعاة هيئة الصلاة ممكن ، ولا ضرورة إلى تركه فلزم الإتيان به . [1]

وهذه الرواية كما ترى هي التي تتمشى مع أداء الصلاة على هيئتها .

---

(١) انظر : كشاف القناع (١ / ٤٦٢) ، شرح المنتهى (١ / ٢٤٨) ، شرح المحرر (ص : ٧٢١) .

[٩٨] ٦٤- لا بأس أن يركع دون الصف إذا أدرك الإمام راكعاً :

من ركع دون الصف ثم دخل فيه لا يخلو من ثلاثة أحوال ، أذكر منها حالتين وأرجئ الحديث عن الحالة الثالثة إلى المسألة التالية :

الحالة الأولى : أن يصلي ركعة كاملة ، قبل أن يدخل في الصف فهذا لا تصح صلاته ، لقول النبي ﷺ في حديث علي بن شيبان ﷺ : « **لا صَلاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ** » . (١)

الحالة الثانية : أن يدب راكعاً حتى يدخل في الصف ، أو يقف معه آخر قبل رفع الإمام رأسه من الركوع ، وفي هذه الحالة ثلاث روايات . (٢)

قال في رواية حرب : « **لا بأس أن يركع دون الصف ، إذا أدرك الإمام راكعاً** » . (٣)

ووافقه الكوسج (٤) .

وهو المذهب (٥) ، وعليه الأصحاب (٦) ، قال الزركشي : هذا المنصوص المشهور المجزوم به . (٧)

قال في **كشاف القناع** : فإن كبر فذاً ، ثم دخل في الصف ، أو وقف معه مأموم آخر قبل رفع الإمام صحت صلاته (٨) ، وقال في **المبدع** : ذكره جماعة . (٩)

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة رقم (٩١) .
(٢) الإنصاف (٤ / ٤٣٩-٤٤٠) .
(٣) الفتح (٧ / ١٢٦) .
(٤) انظر : مسائله (١ / ٣٦٢) .
(٥) انظر : شرح المنتهى (١ / ٢٦٦) ، الإقناع (١ / ١٧٢) .
(٦) الإنصاف (٤ / ٤٣٩) .
(٧) شرح الزركشي (٢ / ١١٨) .
(٨) انظر : كشاف القناع (١ / ٤٩٠) .
(٩) المبدع (٢ / ٨٨) .

ودليل الرواية المنقول والمعقول :

فمن المنقول السنة والأثر :

أما السنة :

فحديث أبي بكرة أنه أحرم خلف رسول الله ﷺ فذاً و لم يأمره بالإعادة . (١)

ومن الأثر :

١- ما ورد عن ابن مسعود أنه كان إذا أعجل يدب إلى الصف راكعاً . (٢)

٢- وعن ابن الزبير أنه قال : « ذلك من السنة » .

قال عطاء : « وقد رأيته هو -أي ابن الزبير- يفعل ذلك » . (٣)

أما المعقول :

فلأنه أدرك مع الإمام في الصف ما يدرك به الركعة . (٤)

وحصوله فذاً في القيام لا أثر له ، بدليل إحرام الإمام وحده ، أو المأموم الواحد خلفه ، ومن عادة الجماعة التلاحق . (٥)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الأذان - باب إذا ركع دون الصف (٢ / ٢٦٧) ح ٧٨٣ .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب قصر الصلاة في السفر - باب ما يفعل من جاء والإمام راكع (١ / ١٧٩) ح ٦٤ ، ٦٥ ، وعبد الرزاق في المصنف ، كتاب الصلاة - باب من دخل والإمام راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف (٢ / ٢٨٣) ح ٣٣٨١ ، والطبراني في المعجم الكبير (٩ / ٢٧١) ح ٩٣٥٣ ، وقال الهيثمي في المجمع (٢ / ٧٧) : رجاله ثقات.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣ / ٣٢) ح ١٥٧١ ، والحاكم في المستدرك (١ / ٣٣٤) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقال الهيثمي في المجمع (٢ / ٩٦) : ورجاله رجال الصحيح .

(٤) المغني (٣ / ٧٦) ، الشرح الكبير (٤ / ٤٣٩) .

(٥) شرح الزركشي (٢ / ١١٨ - ١١٩) .

[٩٩] ٦٥ - لا يعتد بالركعة التي أدرك المأموم الإمام فيها راكعاً ثم وصل الصف بعد أن رفع رأسه :

تكلمت في المسألة السابقة عن حالتين لمن ركع دون الصف ، ثم دخل فيه ، وفي هذه المسألة سأتناول الحالة الثالثة ، وهي التي تمثل الشطر الثاني من رواية حرب قال الإمام : « **لا بأس أن يركع دون الصف إذا أدرك الإمام راكعاً ، قلت : فإن رفع الإمام رأسه قبل أن يصل هو إلى الصف ؟ فكأنه أحب أن لا يعتد بهذه الركعة** » . (١)

وهذه رواية من ثلاث روايات . (٢)

قال في **المُذهب** : بطلت في أصح الروايتين ، وقدمها في **الرعايتين** ، و **الحاويين** ، واختارها المجد في **شرحه** . (٣)

ودليل الرواية النظر :

فإن المصلي لم يدرك في الصف ما يدرك به الركعة ، أشبه ما لو أدركه في السجود . (٤)

وعلى هذا يحمل حديث أبي بكرة (٥) على أنه دخل في الصف قبل رفع النبي ﷺ رأسه . (٦)

والرواية الثانية وهي المذهب على الصحة مطلقاً . (٧)

---

(١) الفتح (٧ / ١٢٦) .

(٢) انظر : الإنصاف (٤ / ٤٤٠ - ٤٤١) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) شرح الزركشي (٢ / ١٢٠) .

(٥) سبق تخريجه في المسألة السابقة .

(٦) المغني (٣ / ٧٧ - ٧٨) .

(٧) انظر : شرح المنتهى (١ / ٢٦٦) ، والإقناع (١ / ١٧٢) .

نقلها ابن هانئ [١] ، وأبو داود [٢] ، ونحوها الكوسج [٣] .

وجزم به في **الوجيز** [٤] ، وقدمه أبو الخطاب في **الهداية** [٥] ، وابن النجـــار في **المعونة** [٦] ، والسامرائي في **المستوعب** [٧] .

ودليل المذهب السنة والأثر والنظر :

فمن السنة :

فعل أبي بكرة ﷺ ، وفيه قوله ﷺ : « **أيكم ركع دون الصف ، ثم مشـــى ؟** » ، وهذا اللفظ يعم من ركع دون الصف ثم دخل الصف قبل رفع الإمام أو قبل سجوده، ومع ذلك لم يأمر النبي ﷺ أبا بكرة بالإعادة .

أما النهي في قوله : « **ولا تعد** » فإنه يكون عائداً إلى التأخير . [٨]

ومن الأثر :

ما رُوي عن زيد بن ثابت أنه كان يركع قبل أن يدخل في الصـــف ، ثم يمشـــي راكعاً ، وكان يعتد بها ، وصل إلى الصف أو لم يصل . [٩]

---

(١) انظر : مسائله (١ / ٤٦ ، ٨٦) .

(٢) انظر : مسائله (ص : ٣٥) .

(٣) انظر : مسائله (ص : ٣٦٢) .

(٤) الإنصاف (٤ / ٤٤٠) .

(٥) انظر : (١ / ٤٦) .

(٦) انظر : (٢ / ١٨٦) .

(٧) انظر : (٢ / ٣٧٠).

(٨) انظر : الممتع (١ / ٥٨٠) وقد سبق تخريج الحديث في المسألة السابقة .

(٩) أخرجه مالك في الموطأ (١ / ١٧٩) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (١ / ٢٥٦) ، والطحـــاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٣٩٨) بنحوه ، وقد سبق الكلام عليه في المسألة السابقة .

أما النظر فمن وجهين :

١- أنّ الزمن يسير فعفي عن الفذيّة فيه . [١]

٢- ولأنه لم يصل ركعة كاملة أشبه ما لو أدرك الركوع ، وهذا هو الراجح لظاهر الأدلة . [٢]

---

(١) شرح الزركشي (٢ / ١١٩) .

(٢) الشرح الكبير (٤ / ٤٤٠) .

[١٠٠] ٦٦- من قدر على الصلاة قائماً منفرداً ، أو جلوساً جماعة صلى وحده :

هذه المسألة التي نحن بصدد البحث فيها هنا ، أوردها ابن القيم في **بدائع الفوائد** في حال قوم لم يقدروا أن يصلوا في السفينة قياماً جماعة وأمكنهم الصلاة فرادى قياماً فهل يصلون جلوساً جماعة ؟ ثم نقل رواية حرب عن الإمام : « **يصلي كل إنسان على حدته** » . (١)

ووافق حرباً الفضل بن زياد . (٢)

قدمه أبو المعالي (٣) ، وصوّبه المرداوي (٤) ، وجزم به في **الإقناع** . (٥)

ووجه الرواية :

أن القيام ركن لا تصح الصلاة إلا به مع القدرة عليه ، وهذا قادر ، والجماعة واجبة تصح الصلاة بدونها . (٦)

والصحيح من المذهب (٧) : أنه مخير بين الأمرين (٨) ، أي بين أن يصلي قائماً منفرداً أو جالساً جماعة .

قدمه في **الفروع** (٩) ، وحسنه في **المغني** (١٠) ، و **الشرح الكبير** (١١) ،

---

(١) بدائع الفوائد (٢ / ٤٠٣) .
(٢) انظر : المصدر السابق .
(٣) انظر : كشاف القناع (١ / ٥٠١) .
(٤) انظر : الإنصاف (٥ / ١٦) .
(٥) انظر : (١ / ١٧٧) .
(٦) المغني (٢ / ٥٧٢) .
(٧) انظر : شرح المنتهى (١ / ٢٧٢) .
(٨) الإنصاف (٥ / ١٦) .
(٩) انظر : (٢ / ٥٣) .
(١٠) انظر : (٢ / ٥٧٣) .
(١١) انظر : (٥ / ٩) .

و **المبدع** [١] ، و **المعونة** [٢] .

وهذا القول هو المذهب لاختيار صاحب **المنتهى** له ، وموافقته **الإنصاف** ، ولكثرة الأصحاب الذين اختاروا هذا القول الموافق لاختيار صاحب **المنتهى** .

ودليل المذهب النظر من وجوه :

١- لأننا أبحنا له ترك القيام المقدور عليه مع إمام الحي العاجز عنه ، مراعاة للجماعة ، فهاهنا أولى . [٣]

٢- ولأن الأجر يتضاعف بالجماعة أكثر من تضاعفه بالقيام ، فصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، وصلاة الجماعة تفضل على صلاته وحده سبعا وعشرين درجة . [٤]

٣- ولأنه يفعل في كل منهما واجبا ، ويترك واجبا . [٥]

ورواية حرب أرجح ؛ لقوله النبي ﷺ : « **صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا** » [٦] وهذا يستطيع القيام فيلزمه ولو صلى وحده .

---

(١) انظر : (٢ / ١٠٢) .

(٢) انظر : (٢ / ٢١٤) .

(٣) المغني (٢ / ٥٧٢) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) كشاف القناع (١ / ٥٠١) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب تقصير الصلاة - باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب (٢ / ٥٨٧) ح ١١١٧ ، من حديث عمران بن حصين ﷺ .

[١٠١] ٦٧- لا يجوز أن يُتَرخص في سفر المعصية : [١]

لاشك أن الرخص المختصة بالسفر ؛ من القصر والجمع والفطر والمسح ثلاثاً والصلاة على الراحلة تطوعاً ، تباح في السفر الواجب والمندوب والمباح .

أما سفر المعصية فالمنصوص في المذهب عدم الجواز ، نقله حرب « **فقال : لا يجوز أن يُترخص في سفر المعصية** » . [٢]

ووافقه عبد الله [٣] ، وأبو داود [٤] ، وابن هانئ [٥] ، ومهنا [٦] .

وهذا هو الصحيح من المذهب [٧] ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . [٨]

قال في **كشاف القناع** : ولا يُترخص في سفر معصية بقصر ولا فطر ولا أكل ميتة نصاً ؛ لأنها رخص ، والرخص لا تناط بالمعاصي . [٩]

وهذا مفهوم الخرقي لتخصيصه الرخص بالواجب والمباح ، بين ذلك ابن قدامة ثم قال : ولا تباح هذه الرخص في سفر المعصية كالإباق وقطع الطريق والتجارة في الخمر والمحرمات ، نص عليه أحمد [١٠] ، وجزم به في **المستوعب** . [١١]

---

(١) وردت المسألة في كتاب الانتصار هكذا : « لا يجوز أن يترك في سفر المعصية » ثم صوبت في الفهرسة (٢ / ٨٠٣) كما أثبته في الأعلى .

(٢) الانتصار (٢ / ٥٣٨) .

(٣) انظر : مسائله (٢ / ٣٨٧ - ٣٨٨) .

(٤) انظر : مسائله (ص : ٧٤) .

(٥) انظر : مسائله (١ / ١٢٩) .

(٦) انظر : الانتصار (٢ / ٥٣٨) .

(٧) انظر : الإقناع (١ / ١٧٩) .

(٨) الإنصاف (٥ / ٣٣ - ٣٤) .

(٩) كشاف القناع (١ / ٥٠٥) .

(١٠) انظر : المغني (٣ / ١١٥) .

(١١) انظر : (٢ / ٣٨٦) .

ودليل ذلك المنقول والمعقول :

فمن المنقول :

١- قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [١]

خص إباحة الأكل بغير الباغي والعادي ، فدل على أنه لا يباح للباغي والعادي وهذا في معناه . [٢]

أما المعقول فمن وجهين :

١- أن الترخص شرع للإعانة على المقصود المباح توصلاً إلى المصلحة ، فلو شُرِع ههنا لشرع إعانة على المحرم ، تحصيلاً للمفسدة والشرع منزه عن هذا . [٣]

٢- النصوص وردت في حق الصحابة ، وكانت أسفارهم مباحة ، فلا يبقى الحكم فيما خالفها ، ويتعين حمله على ذلك جمعاً بين النصوص ، وقياس المعصية على الطاعة بعيد لتضادهما . [٤]

---

(١) سورة البقرة - الآية (١٧٣) .

(٢) الشرح الكبير (٥ / ٣٠) .

(٣) انظر : المغني (٣ / ١١٦) .

(٤) انظر : المصدر السابق .

[١٠٢] ٦٨- من نوى الإقامة ببلد أكثر من أربعة أيام وزيادة صلاة أتم :

إذا نوى المسافر الإقامة ببلد متى يلزمه الإتمام ؟

في المسألة ثلاث روايات . (١)

نقل إحداها حرب : « **إذا دخل إلى قرية نوى أن يقيم أربعة أيام وزيادة صلاة أتم** »(٢)

ووافقه صالح (٣) ، والكوسج (٤) ، وابن هانئ (٥) ، وأبو داود (٦) ، والمروذي (٧) ، وابن أصرم (٨) ، والأثرم (٩) ، وطاهر بن محمد التميمي (١٠) .

وهي المذهب . (١١)

اختارها الخرقي ، وأبو بكر ، قال في **المغني** : هذا المشهور عن أحمد (١٢) ، ونصرها في **مجمع البحرين** (١٣) .

---

(١) الإنصاف (٥ / ٦٨ - ٧٢) .

(٢) البدائع (٢ / ٤١٤) .

(٣) انظر : مسائله (١ / ٤٣٣) ، البدائع (٢ / ٤١٤) .

(٤) انظر : البدائع (٢ / ٤١٤) .

(٥) انظر : مسائله (١ / ٨١) .

(٦) انظر : مسائله (ص : ٧٤ - ٧٥) .

(٧) انظر : البدائع (٢ / ٤١٤ - ٤١٥) .

(٨) انظر : المصدر السابق .

(٩) انظر : المصدر السابق .

(١٠) انظر : المصدر السابق .

(١١) الإنصاف (٥ / ٦٨ - ٧٢) ، وانظر : الكافي (١ / ٢٠٠) ، الإقناع (١ / ١٨٢) ، شرح المنتهى (١ / ٢٧٨) .

(١٢) المغني (٣ / ١٤٧ - ١٤٨) .

(١٣) انظر : الإنصاف (٥ / ٦٩) .

وقدمها في **المبدع** وقال : اختارها الأكثر [١] ، كما قدمـــها في **الممتع** [٢] ، وجعلها أبو حفص البرمكي مذهب أحمد من غير خلاف عنه . [٣]

قال القاضي : وظاهر كلام أبي حفص هذا أن المسألة على رواية واحـــدة ، وأن مدة الإقامة من زاد على إحدى وعشرين صلاة ، وتأول بقية الروايات . [٤]

قال ابن رجب في **شرح البخاري** : هذا مذهب أحمد المشهور عنه . [٥]

ودليل الرواية المنقول والمعقول :

فمن المنقول :

١- حديث جابر وابن عباس رضي الله عنهم : « أن النبي ﷺ قدم مكة لصبـــح رابعة ، فأقام الرابع والخامس والسادس والسابع ، وصلى الفجر بالأبطح اليوم الثامن ، وكان يقصر الصلاة » . [٦]

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ كان يقصر هذه الأيام وقد أجمع على إقامتها .

٢- عن أنس ﷺ قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، فكـــان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة ، قال : وأقمنا بها عشراً » . [٧]

---

(١) المبدع (٢ / ١١٣) .

(٢) انظر : (١ / ٦٠٢) .

(٣) انظر : الإنصاف (٥ / ٧٠) .

(٤) البدائع (٢ / ٤١٥) .

(٥) الإنصاف (٥ / ٦٩ - ٧٠) .

(٦) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢ / ٩٣ - ٩٤) : لم أر هذا في رواية مصرحة بذلـــك ، وإنما هو مأخوذ من الاستقراء .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب تقصير الصلاة - باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حـــتى يقصر (٢ / ٥٦١) ح ١٠٨١ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صـــلاة المسافرين وقصرها (١ / ٤٨١) ح ١٥ .

قال أحمد : إنما وجه حديث أنس عندي أنه حسب مقام النبي ﷺ بمكة ومـــنى ، وإلا فلا وجه له غير هذا ، وإذا حسبت هذه المدة كانت إحدى وعشرين صـــلاة ، فمن أقام مثل هذه الإقامة قصر ، وإن زاد أتم ، لأن القياس الإتمام في الحضر مطلقـــا ، لأنه الأصل وقد زال سبب الرخصة . (١)

أما من المعقول :

فكون من نوى الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة يتم ، فلأن القصـــر إنما جاز للمسافر عملا بظاهر الآية ، فمتى نوى الإقامة خرج عن كونه مسافرا فيجب الإتمام ، ترك العمل به فيما عدا من نوى إقامة إحدى وعشرين صلاة فما دون ذلـــك فيبقى فيما عداه على مقتضاه . (٢)

---

(١) شرح الزركشي (٢ / ١٥٧ - ١٥٨) .

(٢) الممتع في شرح المقنع (١ / ٦٠٢) .

[١٠٣] ٦٩- غسل الجمعة واجب وجوب سنة وفضل :

الجمعة صلاة مستقلة لها شرائطها وصفتها الخاصة بها ، ومن خصائصها الغسل ، وفي حكمه روايتان . (١)

نقل حرب إحداهما : « **أخاف أن يكون واجبا ، إلا أن يكون برد شديد** » . (٢)

قال ابن رجب مبينا المراد من الرواية : وهذا لا يدل على الوجوب جزما ، فالوجوب نوعان : وجوب حتم ، ووجوب سنة وفضل . (٣)

ثم دلل على هذا بما ورد عن السلف من أقوال ، ومنها :

ذكر ابن عبد البر أنه لا يعلم أحدا قال : إنه يأثم بتركه ، غير أهل الظاهر ، وأن من أوجبه قال : لا يأثم بتركه . (٤)

قال عبد الرزاق : وهو أحب القولين إلى سفيان ، يقول : هو واجب ، يعني وجوب سنة . (٥)

وعن النخعي قال : ما كانوا يرون غسلا واجبا إلا غسل الجنابة ، وكانوا يستحبون غسل الجمعة . (٦)

قال ابن رجب : ومن أطلق وجوبه إنما تبع في ذلك ما جاء عن النبي ﷺ من إطلاق اسم الواجب عليه (٧) ، فتبين بهذا أن لفظ الواجب ليس نصا في الإلزام بالشيء

---

(١) انظر : الإنصاف (٥ / ٢٦٨) .
(٢) الفتح (٨ / ٨١) .
(٣) المصدر السابق .
(٤) التمهيد (١٤ / ١٥١) .
(٥) المصنف (٣ / ١٩٦ م) .
(٦) الفتح (٨ / ٨٢) .
(٧) قوله ﷺ : « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الجمعة - باب فضل الغسل يوم الجمعة (٢ / ٣٥٧) ح ٨٧٩ ، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ .

والعقاب على تركه ، بل قد يراد به ذلك وهو الأكثر ، وقد يراد به تأكد الاستحباب والطلب . [١]

وعلى هذا فرواية حرب موافقة للمذهب [٢] ، وهو استحباب غسل الجمعة ، ونقلها عبد الله [٣] ، وابن هانئ [٤] ، وعليها جماهير الأصحاب [٥] ، واختارها في **الفروع** [٦] ، و **المستوعب** [٧] ، و **المعونة** [٨] ، و **الهداية** [٩] ، و **كشاف القناع** . [١٠]

قال في **المغني** : لا خلاف في استحباب ذلك - أي غسل الجمعة - ، وفيه آثار كثيرة صحيحة . [١١]

ودليل الرواية السنة والأثر :

فمن السنة :

١- عن سلمان الفارسي ﷺ قال : قال النبي ﷺ : « **لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن من دهنه ، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام**

---

(١) انظر : الفتح (٨ / ٨٣) .
(٢) انظر : الإنصاف (٥ / ٢٦٨) ، شرح المنتهى (١ / ٣٠١) ، الإقناع (١ / ١٩٧) .
(٣) انظر : مسائله (٢ / ٤٠٨ - ٤٠٩) .
(٤) انظر : مسائله (١ / ٩١) .
(٥) الإنصاف (٥ / ٢٦٨) .
(٦) انظر : (٢ / ١٠٤) .
(٧) انظر : (٣ / ٣٧) .
(٨) انظر : (٢ / ٣٠٩) .
(٩) انظر : (١ / ٥٣) .
(١٠) انظر : (٢ / ٤٢) .
(١١) المغني (٣ / ٢٢٤) .

إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » . (١)

وفي مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ : « **وسواك ، ويمس من الطيب ما قدر عليه** » (٢) ، والسواك ومس الطيب لا يجب ، فالغسل كذلك لا يجب .

٢- عن سمرة بن جندب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل** » . (٣)

وفيه دليل على أن الغسل لاكتساب الفضل ، وأن الوضوء يجزئ ، وقوله: « **فبها ونعمت** » أي : بالسنة أخذ ، ونعم الخصلة أو الفعلة . (٤)

٣- عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مس الحصى فقد لغا** » . (٥)

وهذا يدل على أن الوضوء كاف ، وأن المقتصر عليه غير آثم ولا عاص .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الجمعة - باب الدهن للجمعة (٢ / ٣٧٠) ح ٨٨٣ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجمعة -باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٢/٥٨١) ح ٧ .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الجمعة - باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (٢ / ٣٦٩) ح ٤٩٧ ، وقال: حديث حسن ، واللفظ له ، وأبو داود في سننه ، كتاب الطهارة - باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (١/ ٢٥١) ح ٣٥٤ ، والنسائي في سننه ، كتاب الجمعة - باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٣ / ١٠٤) ح ١٣٧٩ ، وابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في الرخصة في ذلك (١ / ٣٤٧) ح ١٠٩١ ، من حديث أنس ﷺ ، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢ / ١٦٤) ، وصححه الألباني .
انظر : صحيح سنن الترمذي (١ / ١٥٤) ح ٥٠١ .

(٤) شرح السنة (٢ / ١٦٥) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجمعة - باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة (٢ / ٥٨٨) ح ٢٧ .

ومن الأثر :

١- ما روي : « أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة ، إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ ، فناداه عمر : أية ساعة هذه ؟ فقال : إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين ، فلم أزد أن توضأت فقال : والوضوء أيضا ؟! وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل » . (١)

ولو كان واجبا لانصرف الرجل حين نبهه عمر ، ولصرفه عمر حين رآه لم ينصرف . (٢)

٢- قالت عائشة رضي الله عنها : « كان الناس مهنة أنفسهم ، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم ، فقيل لهم : لو اغتسلتم » . (٣)

وقوله : « لو اغتسلتم » يدل على التخيير مع تأكيد أفضلية الغسل .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الجمعة - باب فضل الغسل يوم الجمعة (٢ / ٣٥٦) ح ٨٧٨ ، واللفظ له ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الجمعة (٢ / ٥٨٠) ح ٣ .

(٢) شرح السنة (٢ / ١٦٣) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الجمعة - باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس (٢ / ٣٨٦) ح ٩٠٣ ، واللفظ له ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الجمعة - باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به (٢ / ٥٨١) ح ٦ .

[١٠٤] ٧٠- كراهة قراءة سورة الجمعة في ليلتها :

من المعلوم أن قراءة سورة الجمعة في صلاة الجمعة سنة ، لكن هل تقرأ ليلة الجمعة ؟

في المسألة روايتان . (١)

نقل إحداهما حرب قال : « **قلت لأحمد : أفتقرأ ليلة الجمعة في العتمة بسورة الجمعة و ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ﴾** (٢) **؟ قال : لم يبلغني في هذا شيء ، وكأنه كره ذلك** » . (٣)

وهذا يدل على الكراهة ، وهو المذهب . (٤)

قال في **الإنصاف** : الصحيح من المذهب ، أنه يكره قراءة سورة الجمعة في ليلة الجمعة .

زاد في **الرعايتين** : والمنافقين . (٥)

وقدمها في **الفروع** فقال : ويكره بالجمعة ، زاد في **الرعاية** : والمنافقين في عشاء ليلتها . (٦)

وكذا في **المغنة** (٧) ، وجزم به في **كشاف القناع** (٨) ، و **مطالب أولي النهى** (٩) .

---

(١) انظر : الإنصاف (٥ / ٢٥٢) .
(٢) سورة الأعلى - الآية (١) .
(٣) الفتح (٨ / ٤٨) .
(٤) انظر : الإنصاف (٥ / ٢٥٢) ، شرح المنتهى (١ / ٢٩٩) .
(٥) الإنصاف (٥ / ٢٥٢) .
(٦) الفروع (٢ / ١٣٠) .
(٧) انظر : (٢ / ٣٠٢) .
(٨) انظر : (٢ / ٣٩) .
(٩) انظر : (١ / ٧٧٩) .

ووجه الرواية :

أن هذا العمل بدعة [١] ، لأنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه خص هـذه الليـلة بقراءة سورة الجمعة .

أما بخصوص ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝ ﴾ [٢] فلم تذكر كتب المذهب فيمـا اطلعت عليه شيئا يتعلق بقراءتها ليلة الجمعة ، ولعل هناك خطأ في نقل الرواية حيـث إن المقصود فيما أظن – والله أعلم – قراءة سورة المنافقين كما أثبت في سياق المسـألة وليس ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝ ﴾ .

---

(١) انظر : كشاف القناع (٢ / ٣٩) .

(٢) سورة الأعلى – الآية (١) .

[١٠٥] ٧١- التكبير في الأضحى إلى صلاة الغداة من آخر أيام التشريق :

اختلف القول عن أحمد في انتهاء التكبير المقيد للمحرم .

والمنقول في ذلك روايتان . (١)

نقل إحداهما حرب : « **أنهم يكبرون إلى صلاة الغداة** (٢) **من آخر أيام التشريق** » . (٣)

ودليل الرواية الأثر ، ومنه :

١- ما روي عن ابن عمر : « أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق » . (٤)

٢- ما ورد عن عمر بن عبد العزيز : « التكبير من صلاة الظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق » . (٥)

والرواية الثانية : أنه يكبر إلى العصر من آخر أيام التشريق (٦) .

ونقل هذه الرواية عبد الله (٧) ، وابن هانئ (٨) ، وصالح (٩) ، وأبو داود (١٠) ،

---

(١) انظر : الإنصاف (٥ / ٣٧٣) .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) الفتح (٩ / ٢٣) .

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب العيدين (٢ / ٥٠) ح ٣١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب صلاة العيدين - باب من قال : يكبر في الأضحى خلف صلاة الظهر من يوم النحر (٣/ ٣١٣) ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢ / ١٧٦) ح ٦٩٦ : جاء عن ابن عمر خلاف ذلك رواه ابن أبي شيبة.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ / ١٦٦) .

(٦) الإنصاف (٥ / ٣٧٣) .

(٧) انظر : مسائله (٢ / ٤٣٥) .

(٨) انظر : مسائله (١ / ٩٤) .

(٩) انظر : مسائله (٣ / ٥٥) .

(١٠) انظر : مسائله (ص : ٦١) .

والكوسج [١] .

وهي المذهب [٢] ، وعليها أكثر الأصحاب . [٣]

ودليل المذهب :

١- حديث جابر ﷺ : « أن النبي ﷺ كان يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح ، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق » . [٤]

٢- حديث عمار ﷺ : « أن النبي ﷺ كان يكبر يوم عرفة ... » [٥] كحديث جابر ﷺ .

والحديثان السابقان يوضحان أن انتهاء التكبير إلى العصر من آخر أيام التشريق ، ويقوي صحة الاستدلال بالحديثين ما نقل عن الصحابة عمر [٦] ، وعلي [٧] ، وابن

---

(١) انظر : مسائله (ص : ٥١٠) .

(٢) انظر : شرح المنتهى (١ / ٣١٠) ، الإقناع (١ / ٢٠٢) .

(٣) الإنصاف (٥ / ٣٧٣) .

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٢ / ٤٩) ح ٢٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب صلاة العيدين - باب من استحب أن يبتدئ بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة (٣ / ٣١٥) وقال : في إسناده عمرو بن شمر وجابر الجعفي لا يحتج بهما ، وضعفه الزيلعي ، والحافظ ابن حجر . انظر : نصب الراية (٢ / ٢٢٣ - ٢٢٤) ، والتلخيص الحبير (٢ / ٨٧) ح ٦٩٥ .

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٢ / ٤٩) ح ٢٦ ، والحاكم في مستدركه (١ / ٩٩ ، ٤٣٩) وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولا أعلم في رواته منسوبا إلى الجرح ، وتعقبه الإمام الذهبي في التلخيص بقوله: بل هو خبر واه كأنه موضوع ا.هـ ، وضعفه النووي في المجموع (٣ / ٣٥) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ / ١٦٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب صلاة العيدين - باب من استحب أن يبتدئ بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة (٣ / ٣١٤) ، وصححه النووي في المجموع (٣ / ٣٥) .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ / ١٦٥) ، والحاكم في مستدركه (١ / ٩٩ ، ٤٤٠) والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب صلاة العيدين - باب من استحب أن يبتدئ بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة (٣ / ٣١٤) ، وصححه النووي في المجموع (٥ / ٣٥) .

مسعود [١] ، وابن عباس [٢] رضي الله عنهم أجمعين .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١ / ٩٩ ، ٤٤٠) وصححه ، وصححه النووي أيضا في المجموع (٥ / ٣٥) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ / ١٦٧) ، والحاكم في مستدركه (١ / ٤٤٠) وصححه ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب صلاة العيدين - باب من استحب أن يبتدئ بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة (٣ / ٣١٤) ، وصححه النووي في المجموع (٥ / ٣٥) .

[١٠٦] ٧٢ - النهي عن خروج النساء لصلاة العيدين :

لا يخفى أن صلاة العيد فرض على الكفاية في المذهب [١] ، لكن هل تخرج المرأة يوم العيد إلى المصلى ؟

في المسألة خمس روايات . [٢]

نقل إحداها حرب : « **لا يعجبني في زماننا لأنه فتنة** » .

ووافقه عبد الله [٣] ، وصالح [٤] ، وابن هانئ [٥] .

ودليل الرواية المنقول والمعقول :

فمن المنقول :

١- ما روته أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « **خير مساجد النساء قعر بيوتهن** » . [٦]

٢- وعن عمر بن عبد الله القيسي : « أن امرأة قالت : يا رسول الله إنا نحب الصلاة معك ، فيمنعنا أزواجنا ، فقال ﷺ : « **صلاتكن في بيوتكن أفضل من صلاتكن في حجركن ، وصلاتكن في دوركن أفضل من صلاتكن في المساجد** » . [٧]

وفي الحديثين دلالة على أن الشارع لا يرغب في خروج النساء من بيوتهن حتى للصلاة .

---

(١) الإنصاف (٥ / ٣١٦) ، الشرح الكبير (٥ / ٣١٦) .

(٢) انظر : الإنصاف (٥ / ٣٣٨) .

(٣) انظر : مسائله (٢ / ٤٣٧) .

(٤) انظر : مسائله (١ / ٤٦٨) .

(٥) انظر : مسائله (١ / ٩٣ - ٩٥) .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦ / ٢٩٧) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣ /٩٢) ح ١٦٨٣ .

(٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦ / ٣٧١) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٩٥) ح ١٦٨٩ .

أما المعقول :

فلأن خروجهن فتنة .

والرواية الثانية : الإباحة على الصحيح من المذهب . (١)

وقدمها في **الفروع** (٢) ، و **المبدع** (٣) .

قال في **المستوعب** : وإن حضرها النساء فلا بأس (٤) ، وقال في **المغني** : لا بأس بخروج النساء يوم العيد إلى المصلى . (٥)

ودليل المذهب من الأثر :

١- ما روي عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا : « حق على كل ذات نطاق أن تخرج في العيدين ، و لم يكن يرخص لهن في شيء من الخروج إلا في العيدين » . (٦)

ومن المعلوم أن الأمر بعد الحظر للإباحة .

ورواية حرب هي الأرجح عندي ، ويفهم منها أن الأصل الإباحة ، ثم انتقل عنها الإمام في روايته إلى المنع لتغير أحوال النساء ، ويشهد لهذا قول عائشة رضي الله عنها: « لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل » . (٧)

---

(١) الإنصاف (٥ / ٣٣٨) ، وانظر : الإقناع (١ / ٢٠٠) .

(٢) انظر : (٢ / ١٣٧ - ١٣٨) .

(٣) انظر : (٢ / ١٨١) .

(٤) المستوعب (٣ / ٥٤) .

(٥) المغني (٣ / ٢٦٣) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب صلاة العيدين - باب من رخص في خروج النساء إلى العيدين (٢ / ١٨٢) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الأذان - باب انتظار الناس قيام الإمام العالم (٢/ ٣٤٩) ح ٨٦٩ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة - باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة (١ / ٣٢٩) ح ١٤٤ ، واللفظ للبخاري .

وهذا يدل على فقه الإمام أحمد رحمه الله ، وأن الفتوى تتغير بتغير الأحوال ، وإذا كان المنع بسبب ما أحدثه النساء في زمان الإمام فكيف الحال بزماننا ،والله المستعان .

[١٠٧] ٧٣- لا بأس بقول الناس في العيد : تقبل الله منا ومنكم :

لا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضا بما هو مستفيض بينهم من الأدعيـــة [١] ، وفي هذه المسألة أربع روايات . [٢]

نقل حرب إحداها : « **سئل أحمد عن قول الناس في العيدين : تقبل الله منا ومنكم ؟ قال : لا بأس به ، يرويه أهل الشام عن أبي أمامة ، قيل : وواثلة بن الأسقع ؟ قال : نعم ، قيل : فلا تكره أن يقال هذا يوم العيد ؟ قال : لا** » . [٣]

ووافقه الجماعة [٤] ، وأبو داود . [٥]

وعلى هذا فلا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد : تقبل الله منا ومنك ، وهي المذهب فيما يظهر لي . [٦]

اختارها ابن النجار في **المعونة** [٧] ، وفي **الشرح الكبير** [٨] ، وابن قدامـــة في **المغني** [٩] ، وقدمها في **الإنصاف** [١٠] ، و **كشاف القناع** . [١١]

---

(١) كشاف القناع (٢ / ٦٠) .

(٢) انظر : الإنصاف (٥ / ٣٨١ - ٣٨٢) .

(٣) المغني (٣ / ٢٩٤) ، المعونة (٢ / ٣٤٠) ، الشرح الكبير (٥ / ٣٨١) .

(٤) انظر : الإنصاف (٥ / ٣٨١) .

(٥) انظر : مسائله (ص : ٦١) .

(٦) انظر : شرح المنتهى (١ / ٣١١) ، الإقناع (١/٢٠٣) .

(٧) انظر : (٢ / ٣٤٠) .

(٨) انظر : (٥ / ٣٨١) .

(٩) انظر : (٣ / ٢٩٤) .

(١٠) انظر : (٥ / ٣٨١) .

(١١) انظر : (٢ / ٦٠) .

ودليل الرواية المنقول ومنه :

١- أن محمد بن زياد قال : « كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي ﷺ ، فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض : تقبل الله منا ومنك » .[١]

٢- عن جبير بن نفيع قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض : تقبل الله منا ومنك » . [٢]

---

(١) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي في التعليق على سنن البيهقي (٣ / ٣٢٠) وقال: حديث محمد بن زياد حديث جيد ، ثم قال : قال أحمد بن حنبل : إسناد حديث أبي أمامة إسناد جيد ا.هـ ، وانظر أيضا : المغني (٣ / ٢٩٥) .

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٢ / ٤٤٦) وقال: إسناده حسن .

[١٠٨] ٧٤- ليس بين التكبيرتين شيء مؤقت : [١]

من المعلوم أن صلاة العيد ركعتان قبل الخطبة ، يكبر في الأولى بعد الإحرام والاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ستا ، وفي الثانية قبل القراءة خمسا .

لكن هل بين هذه التكبيرات ذكر مخصوص ؟

في المسألة ست روايات . [٢]

والذي عليه أكثر الأصحاب ، هو ما نقله حرب : « **أن الذكر غير مؤقت** » [٣] ، جمعا بين الروايات التي نقلت عن الإمام ، ولأن المرداوي قدم لهذه الرواية بقوله : واعلم أن الذكر بين التكبير غير مخصوص بذكر ، نقله حرب عنه [٤] ، ثم ساق الروايات الأخرى .

وورد في مسائل عبد الله [٥] ، وابن هانئ [٦] ، وأبي داود [٧] صفات متعددة للأذكار بين التكبيرتين .

قال في **المعونة** بعد ذكر بعضها : وإن أحب المصلي قال غير ذلك من الأذكار؛ لأن الغرض الذكر بعد التكبير لا ذكر مخصوص . [٨]

---

(١) المؤقت عادة : هو المؤقت بزمن ، لكن هنا أراد بها ما هو أعم من ذلك ؛ وهو الذكر غير المقيد وهو المطلق .

(٢) انظر : الإنصاف (٥ / ٣٤٦) .

(٣) انظر : كشاف القناع (٢ / ٥٤) .

(٤) الإنصاف (٥ / ٣٤٦) .

(٥) انظر : مسائله (٢ / ٤٣٠) .

(٦) انظر : مسائله (١ / ٩٣) .

(٧) انظر : مسائله (ص : ٦١) .

(٨) المعونة (٢ / ٣٢٩ - ٣٣٠) .

وكذا في **كشاف القناع** [١] ، و **شرح الزركشي** [٢] .

قال ابن قدامة : ما ذكره الخرقي فحسن ، لأنه يجمع ما ذكرناه ، وإن قال غيره نحو أن يقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، أو ما شاء من الذكر فجائز . [٣]

ودليل الرواية من وجهين :

١- أن الغرض الذكر بعد التكبير ، وهذا متحقق بأي ذكر . [٤]

٢- أن الذكر المحدود المخصوص يحتاج إلى نقل عن النبي ﷺ ، ولو كان هناك ذكر مشروع لنقل كما نقل التكبير . [٥]

---

(١) انظر : (٢ / ٥٤) .

(٢) انظر : (٢ / ٢٢٤) .

(٣) المغني (٣ / ٢٧٤) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) انظر : المصدر السابق .

[١٠٩] ٧٥- لا يشترط إذن الإمام في صلاة الاستسقاء :

إن صلى المسلمون صلاة الاستسقاء فرادى فلا يشترط إذن الإمام بلا نزاع . [١]

أما إن صلوا جماعة فهنا محل الخلاف ، وفي المسألة روايتان . [٢]

إحداهما نقلها حرب : « **أن الإمام قال في أهل قرية ليس فيها وال خرجوا يستسقون يصلي بهم إمامهم جماعة ، قال : أرجو أن لا يضيق** » . [٣]

وعلى هذا لا يشترط إذن الإمام ، وهو المذهب [٤] ، وقدمه في **الفروع** [٥] ، وجزم به في **التوضيح** [٦] ، قال في **المبدع** : وهي ظاهر كلام الأكثر [٧] ، واختارها في **كشاف القناع** [٨] .

ووجه الرواية :

أن صلاة الاستسقاء نافلة ، فلم يكن من شرطها إذن الإمام كبقية النوافل . [٩]

---

(١) الإنصاف (٥ / ٤٣٦) .

(٢) انظر : المغني (٣ / ٣٤٦) ، الإنصاف (٥ / ٤٣٥) ، المبدع (٢ / ٢١٠) .

(٣) البدائع (٢ / ٤١٦) .

(٤) الإنصاف (٥ / ٤٣٦) ، وانظر : الإقناع (١ / ٢٠٨) .

(٥) انظر : (٢ / ١٥١) .

(٦) انظر : (١ / ٣٧٠) .

(٧) المبدع (٢ / ٢١٠) .

(٨) انظر : (٢ / ٧٣) .

(٩) الممتع (١ / ٦٩٦) ، المبدع (٢ / ٢١٠) ، كشاف القناع (٢ / ٧٣) .

[١١٠] ٧٦- تصلى التراويح قبل السنة وبعد الفرض :

لا يخفى أن التراويح سنة ، وهذا المذهب [١] ، وأول وقتها بعد صلاة العشاء ولاء .

كما نقل حرب : « **قبل السنة وبعد الفرض** » . [٢]

ولم أجد دليلا على رواية حرب .

والصحيح من المذهب [٣] : أن أول وقتها بعد صلاة العشاء وسنتها ، وعليه الجمهور ، وعليه العمل [٤] ، وهو الأرجح .

وكذا في **الفروع** [٥] ، و **المعونة** [٦] ، و **المبدع** [٧] ، و **كشاف القناع** [٨] .

ووجه المذهب :

أن سنة العشاء يكره تأخيرها عن وقت العشاء المختار ، فكان اتباعها لها أولى . [٩]

---

(١) انظر : الإنصاف (٤ / ١٦١) .

(٢) الإنصاف (٤ / ١٦٧) .

(٣) المصدر السابق ، وانظر : شرح المنتهى (١ / ٢٣٣) .

(٤) الإنصاف (٤ / ١٦٧) .

(٥) انظر : (١ / ٥٤٧) .

(٦) انظر : (٢ / ٣٩) .

(٧) انظر : (٢ / ١٧) .

(٨) انظر : (١ / ٤٢٦) .

(٩) كشاف القناع (١ / ٤٢٦) .

[١١١] ٧٧- انعقاد صلاة الجماعة في الخوف إذا لم يمكنهم افتتاح الصلاة متوجهين إلى القبلة :

من المعلوم أنه إن لم يمكنهم افتتاح الصلاة في الخوف متوجهين إلى القبلة فإنه لا يلزمهم . [١]

« **أما صلاة الجماعة والحالة هذه فإنها تنعقد** » ، نص عليه في رواية حرب . [٢]

وهو صحيح ، وهو المذهب [٣] ، وعليه جماهير الأصحاب ، وجزم به في **الهادي** . [٤]

قال في **المبدع** : وتنعقد الجماعة حينئذ ، نص عليه . [٥]

وكذا في **الفروع** [٦] ، و **شرح الزركشي** [٧] ، و **المحونة** [٨] ، و **كشاف القناع** [٩] .

ودليل ذلك :

عموم النصوص الواردة في صلاة الجماعة . [١٠]

---

(١) انظر : الإنصاف (٥ / ١٤٩) ، الشرح الكبير (٥ / ١٤٨) .

(٢) الإنصاف (٥ / ١٤٩) .

(٣) المصدر السابق ، وانظر : شرح المنتهى (١ / ٢٩٠) .

(٤) الإنصاف (٥ / ١٤٩) .

(٥) المبدع (٢ / ١٣٦) .

(٦) انظر : (٢ / ٨٥) .

(٧) انظر : (٢ / ٢٥٣) .

(٨) انظر : (٢ / ٢٦٩) .

(٩) انظر : (٢ / ١٨ - ١٩) .

(١٠) انظر : الفروع (٢ / ٨٥) ، المبدع (٢ / ١٣٦) .

الفصل الثالث
مسائله في
الجنائز

[١١٢] ١- ييمم رجل مات بين نسوة أو امرأة بين رجال :

غسل الميت فرض كفاية [١] ، لقول النبي ﷺ لأم عطية ونسوة معها لما ماتت ابنته : « **اغسلنها** » . [٢]

لكن إن ماتت امرأة بين الرجال وليس هناك امرأة ، أو مات الرجل بين النساء وليس هناك رجل ، ففي المسألة روايتان . [٣]

أصحهما ما نقله حرب : « **ييمم** » . [٤]

ووافقه حنبل في أحد اللفظين [٥] ، وهي المذهب [٦] ، وعليها الأصحاب . [٧]

قال في **الممتع** : وهي الصحيح من المذهب [٨] ، وقال في **المستوعب** : أصحهما ييممون . [٩]

وجزم بها في **المعونة** [١٠] ، و **التوضيح** [١١] .

---

(١) انظر : الممتع (٢ / ١١) ، الشرح الكبير (٦ / ٢٥) ، الإنصاف (٦ / ٢٥) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الجنائز - باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر (٣ / ١٢٥) ح ١٢٥٣ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الجنائز - باب غسل الميت (٢ / ٦٤٦) ح ٣٦ ، من حديث أم عطية رضي الله عنها .

(٣) انظر : المقنع (٦ / ٥٢) ، الشرح الكبير (٦ / ٥٢) ، الإنصاف (٦ / ٥٢) .

(٤) الروايتين (١ / ٢٠٠) .

(٥) انظر : الروايتين (١ / ٢٠٠) .

(٦) انظر : شرح المنتهى (١ / ٣٢٦) ، الإقناع (١ / ٢١٤ - ٢١٥) .

(٧) الإنصاف (٦ / ٥٣) .

(٨) الممتع (٢ / ١٨) .

(٩) المستوعب (٣ / ١٠٣) .

(١٠) انظر : (٢ / ٤٠٢) .

(١١) انظر : (١ / ٣٧٦) .

ودليل الرواية المنقول والمعقول :

فمن المنقول :

ما رواه واثلة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا ماتت المرأة مع الرجل ليس بينها وبينهم محرم تيمم كما يمم الرجال** » . (١)

أما المعقول :

فهو أن الغسل من غير مس لا يحصل به التنظيف ولا إزالة النجاسة ، بل ربما كثرت ، ولا يسلم من النظر ، والنظر محرم في حق غير ذي المحرم في حال الحياة فكذلك بعد الممات ، فكان العدول إلى التيمم أولى كما لو عدم الماء . (٢)

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجنائز - باب المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة عن مكحول مرسلاً (٣ / ٣٩٨) ، وقال المتقي في كنز العمال (١٥ / ٥٧٤) ح ٤٢٢٣٣ : وهو مرسل .

(٢) المغني (٣ / ٤٦٤) ، المعونة (٢ / ٤٠٢) ، الممتع (٢ / ١٨) .

[١١٣] ٢- الغسل والصلاة على سِقط ولد لأكثر من أربعة أشهر :

السِّقْط هو الولد تضعه المرأة لغير تمام أو ميتاً ، فإن خرج حياً واستهل غُسل وصلّي عليه ، قال ابن قدامة : بغير خلاف . (١)

« **وإذا ولد السّقط لأكثر من أربعة أشهر ، غسل وصُلِّي عليه** » نص عليه في رواية حرب . (٢)

قال الزركشي : وشرط الخرقي الموت بعد أربعة أشهر ، وهو منصوص أحمد في رواية حرب . (٣)

ووافقه الجماعة (٤) ، وصالح (٥) ، وعبد الله (٦) ، وابن هانئ (٧) ، وأبو داود (٨) .

وهو المذهب فيما يظهر لي ، وذكر هذا القول معظم الأصحاب . (٩)

قال في **المحرر**: والسِّقط لا يغسل ولا يصلى عليه حتى يستكمل أربعة أشهر .(١٠)

وكذا في **الإنصاف** (١١) ، و **الشرح الكبير** (١٢) ، و **المغني** (١٣) ،

---

(١) المغني (٣ / ٤٥٨) .

(٢) المبدع (٢ / ٢٣٩) .

(٣) شرح الزركشي (٢ / ٣٣٤) .

(٤) انظر : الفروع (٢ / ٢١٠) .

(٥) انظر : مسائله (٣ / ١٧٦) .

(٦) انظر : مسائله (٢ / ٤٨٢) .

(٧) انظر : مسائله (١ / ١٩٣) .

(٨) انظر : مسائله (ص : ١٥٦) .

(٩) المبدع (٢ / ٢٣٩) ، وانظر : الإقناع (١ / ٢١٩) ، شرح المنتهى (١ / ٣٣١) .

(١٠) المحرر (١ / ١٨٨) .

(١١) انظر : (٦ / ١٠٧) .

(١٢) انظر : (٦ / ١٠٧) .

(١٣) انظر : (٣ / ٤٥٨) .

و **الممتع** [١] .

ووجه ذلك :

أن من لم يستكمل أربعة أشهر ليس بميت ، لعدم نفخ الروح فيه ، والغسل والصلاة إنما شرعا لميت . [٢]

---

(١) انظر : (٢ / ٣٢) .

(٢) انظر : شرح الزركشي (٢ / ٣٣٤) .

[١١٤] ٣- الشهيد لا يغسل :

إذا مات الشهيد في المعركة لم يغسل رواية واحدة . (١)

ونقل حرب في هذه المسألة : « **لا يغسل الشهيد إلا أن يكون جنباً** » . (٢)

ووافقه عبد الله (٣) ، وصالح (٤) ، وابن هانئ (٥) .

قال في **المغني** : لا نعلم فيه خلافاً ، إلا عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا : « يغسل الشهيد ، ما مات ميت إلا جنباً » . (٦)

ودليل ذلك الكتاب والسنة والنظر :

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ ﴾ (٧) ، والحي لا يغسل . (٨)

ومن السنة :

١- ما رواه جابر ﷺ قال : « كان رسول الله ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد ، ثم يقول : **أيهم أكثر أخذاً للقرآن** ؟ فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد ، وأمر بدفنهم في دمائهم ، ولم يغسلوا ، ولم يصل عليهم » . (٩)

---

(١) المغني (٣ / ٤٦٧) ، الشرح الكبير (٦ / ٩٠) ، الإنصاف (٦ / ٩٠) .

(٢) الانتصار (٢ / ٦١٨) .

(٣) انظر : مسائله (٢ / ٤٦٦) .

(٤) انظر : مسائله (٣ / ٦٢) .

(٥) انظر : مسائله (١ / ١٨٦) .

(٦) المغني (٣ / ٤٦٧) ، الشرح الكبير (٦ / ٩٠) .

(٧) سورة آل عمران - الآية (١٦٩) .

(٨) معونة أولي النهى (٢ / ٣٩٤) .

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الجنائز - باب من يقدم في اللحد (٣ / ٢١٢) ح ١٣٤٧ .

والأولى الاقتداء بالنبي ﷺ في ترك غسلهم . [١]

٢- عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال في قتلى أحد : « **لا تغسلوهم ، فإن كل جرح ، أو كل دم ، يفوح مسكاً يوم القيامة** » . [٢]

وهذا نهي صريح ، فوجب الامتثال .

أما النظر فمن وجهين :

١- أنّ في الغسل : إزالة لأثر العبادة ، والمطلوب بقاؤها ، وهو أن يفوح الدم مسكاً يوم القيامة . [٣]

٢- وفي عدم غسل الشهيد دفع للحرج والمشقة لكثرة الشهداء في المعركة . [٤]

---

(١) انظر : المغني (٣ / ٤٦٧) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣ / ٢٩٩) ، والدارقطني في السنن (٤ / ١١٧) ح ٤٥ ، وهو حديث صحيح . انظر : المسند (٢٢ / ٩٧) ح ١٤١٨٩ .

(٣) انظر : المغني (٣ / ٤٦٨ - ٤٦٩) .

(٤) انظر : المصدر السابق .

[١١٥] ٤- الإمام هو الوالي في صلاة الجنازة:

لاشك أن أحق الناس بالصلاة على الميت بعد وصيِّه في المذهب هو الأمير ، وعلى ذلك أكثر الأصحاب [١] ، لكن ما المراد بالأمير هنا ؟

والجواب : أن حرباً نقل عن الإمـــام : « **أن الإمام هو الوالي ، وأن إمام كل قرية واليهم** » . [٢]

أي : واليهم في القضاء . [٣]

وهذه إحدى الروايتين ، ثم أضاف الزركشي في **شرحه** : وخطأ الخلال حربـــاً ، قال أبو البركات : وهذا تحكم ، والصحيح تصويبه ، وجعل ذلك رواية . [٤]

والرواية الثانية : أن المراد بالإمام هو : أمير المؤمنين خاصـــة ، أي : الإمـــام الأعظم ، حكاه الزركشي عن الخلال وغيره [٥] ، ونقل هذه الرواية الجماعة . [٦]

وهي المذهب ، وعليها أكثر الأصحاب . [٧]

قال في **المغني** : والأمير ههنا الإمام ، فإن لم يكن فالأمير من قِبَلِهِ ، فإن لم يكن فالنائب من قِبَلِهِ في الإمامة . [٨]

قال في **الإنصاف** : الظاهر أن المراد بالأمير هنا هو السلطان ، وهو الإمام الأعظـم أو نائبه . [٩]

---

(١) الإنصاف (٦ / ٣٢) .
(٢) شرح الزركشي (٢ / ٣٦٢) ، الفروع (٢ / ٢٥٣) .
(٣) الفروع (٢ / ٢٥٣) .
(٤) شرح الزركشي (٢ / ٣٦٢) ، الفروع (٢ / ٢٥٣) .
(٥) انظر : شرح الزركشي (٢ / ٣٦٢) .
(٦) انظر : الفروع (٢ / ٢٥٣) .
(٧) الإنصاف (٦ / ٣٢) ، شرح المنتهى (١ / ٣٣٧) ، الإقناع (١ / ٢٢٣) .
(٨) المغني (٣ / ٤٠٧) .
(٩) الإنصاف (٦ / ٣٤ - ٣٥) .

وقال في **الفروع** : ثم السلطان وهو الإمام الأعظم . (١)

وليس تقدم الخليفة والسلطان على سبيل الوجوب ، فإذا لم يحضر السلطان فأمير البلد ، فإن لم يحضر فالحاكم . (٢)

ودليل المذهب السنة والنظر :

فمن السنة :

١- حديث أبي مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَؤُمن الرجل الرجل في سلطانه » . (٣)

الوالي هو صاحب السلطة في البلد ، فمن تقدم فقد تقدم عليه في سلطانه .

٢- ما رواه أبو حازم قال : « شهدت حسيناً حين مات الحسن وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص أمير المدينة وهو يقول : لولا السنة ما قدمتك » . (٤)

وسعيد أمير المدينة ، وهذا يقتضي سنة رسول الله ﷺ . (٥)

أما النظر :

فلأنها صلاة يسن لها الاجتماع ، فإذا حضرها السلطان كان أولى بالتقدم كالجمع والأعياد . (٦)

هذا ما يمكن الاستدلال به لهذه الرواية ، والتي هي المذهب .

أما رواية حرب فلم أجد لها دليلاً فيما اطلعت عليه لا من الأثر ولا من النظر ، والله أعلم .

---

(١) الفروع (٢ / ٢٣٢) .

(٢) الإنصاف (٦ / ٣٥) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب من أحق بالإمامة (١ / ٤٦٥) ح ٢٩٠ . .

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه (٣ / ١٨٧) وصححه ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجنائز - باب من قال الوالي أحق بالصلاة على الميت (٤ / ٢٨) .

(٥) الشرح الكبير (٦ / ٣٣) .

(٦) المعونة (٢ / ٤٣٥) .

[١١٦] ٥- السنة قيام إمام ومنفرد عند صدر رجل ووسط امرأة :

من المعلوم أن الصلاة على الميت فرض كفاية[١] ، لكن أين يقف الإمام أو المنفرد؟ في المسألة روايتان . [٢]

نقل إحداهما حرب على أنه : « **يسن قيام إمام ومنفرد ، عند صدر رجل ووسط امرأة** » .

ووافقه صالح [٣] ، وأبو الحارث [٤] ، وأبو طالب [٥] ، وجعفر [٦] ، ومحمد بن القاسم [٧] ، وأبو الصقر [٨] ، وحنبل [٩] ، وسندى الخواتيمي [١٠] ، وابن هانئ [١١] ، والكوسج [١٢] .

وهو المذهب [١٣] ، وعلى هذا أكثر الأصحاب .

---

(١) المعونة (٢ / ٤٣١) .

(٢) انظر : الإنصاف (٦ / ١٣٧ - ١٣٨) .

(٣) المعونة (٢ / ٤٣١) .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : المصدر السابق .

(٦) انظر : المصدر السابق .

(٧) انظر : المصدر السابق .

(٨) انظر : المصدر السابق .

(٩) انظر : المصدر السابق .

(١٠) انظر : المصدر السابق .

(١١) انظر : مسائله (١ / ١٨٧) .

(١٢) انظر : مسائله (ص : ٥٠٤ - ٥٠٥) .

(١٣) الإنصاف (٦ / ١٣٧ - ١٣٨) ، المغني (٣ / ٤٥٢) ، وانظر : شرح المنتهى (١/٣٣٨) ، الإقناع (١ / ٢٢٤) ، التنقيح المشبع (ص : ١٠٠) .

ونقلها الأكثر [١] كما ترى ، واختارها أبو الخطاب في **الهداية** [٢] .

قال ابن قدامة : لا يختلف المذهب في أن السنة أن يقوم الإمام في صلاة الجنازة حذاء وسط المرأة وعند صدر الرجل ، أو عند منكبيه ، وإن وقف في غير هذا الموقف خالف سنة الموقف وأجزأه . [٣]

ونقل حرب رواية أخرى مخالفة لروايته هنا فقال : « **رأيته قام عند صدر المرأة** » . [٤]

إلا أن الخلال قال : سها فيما حكى عنه ، والعمل على ما رواه الجماعة . [٥]

وقد أثبت نقلهم للرواية في بداية المسألة .

ودليل الرواية السنة والأثر والنظر :

فمن السنة :

ما رواه سمرة بن جندب ﷺ : « أن النبي ﷺ صلى على امرأة ماتت في نفاسها ، فقام وسطها » . [٦]

أما الأثر :

فما رواه أبو غالب الخياط ﷺ قال : « صليت خلف أنس على جنازة فقام حيال

---

(١) الإنصاف (٦ / ١٣٧ - ١٣٨) .

(٢) انظر : (١ / ٦٠) .

(٣) المغني (٣ / ٤٥٢) .

(٤) شرح الزركشي (٢ / ٣٣٠) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الجنائز - باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها (٣ / ٢٠١) ح ١٣٣١ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الجنائز - باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه ؟ (٢ / ٦٦٤) ح ٨٧ ، واللفظ للبخاري .

صدره » . [١]

أما المعقول :

فإن المرأة تخالف الرجل في موقف الصلاة فجاز أن تخالفه ههنا ، ولأن القيام عند وسط المرأة أستر لها من الناس فكان أولى . [٢]

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجنائز – باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه (٣ / ٥٣٣ – ٥٣٤) ح ٣١٩٤ ، والترمذي في سننه ، كتاب الجنائز – باب ما جاء أيـن يقـوم الإمام من الرجل والمرأة (٣ / ٣٥٢) ح ١٠٣٤ ، وقال : حديث حسن ، والإمام أحمـد في المسند (٣ / ١١٨) ، واللفظ له ، وصححه الألباني ، وعبد العزيز بن باز .
انظر : صحيح سنن الترمذي (٣٠٢/١) ح ٨٢٦ ، وتعليق ابن باز على الفتح (٢٠١/٣) .

(٢) المغني (٣ / ٤٥٣) ، الشرح الكبير (٦ / ١٣٩) .

[١١٧] ٦- لا دعاء بعد التكبيرة الرابعة في الصلاة على الميت :

من المعلوم أن الدعاء في الصلاة على الميت يكون في الثالثة وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب [١] ، لكن إذا كبر الرابعة هل يدعو أو لا ؟

في المسألة روايتان . [٢]

نقل حرب إحداهما : « **إذا كبر الرابعة وقف قليلاً ثم يسلم ولا يقول شيئاً** » . [٣]

ووافقه عبد الله [٤] ، والجماعة [٥] ، وهو المذهب [٦] ، وقدمه في **الفروع** [٧] ، و **الشرح الكبير** [٨] .

قال ابن قدامة : ظاهر كلام الخرقي أنه لا يدعو بعد الرابعة شيئاً . [٩]

وقال : لا أعلم فيه شيئاً ، لأنه لو كان فيه دعاء مشروع لنقل . [١٠]

ودليل الرواية المعقول :

وهو أن العبادة إذا توالى فيها التكبير فإنما يكون الذكر بين كل تكبيرتين ، ولا يكون عقب الأخيرة كصلاة العيد ، إنما يتخلل الذكر بين التكبيرتين ، فأما السابعة فلا ذكر بعدها وإنما يتشاغل بالقراءة ، كذلك ههنا يجب أن يتشاغل بالسلام . [١١]

---

(١) انظر : الإنصاف (٦ / ١٤٩) .
(٢) انظر : الإنصاف (٦ / ١٥٥ - ١٥٦) .
(٣) الروايتين (١ / ٢١٠) .
(٤) انظر : مسائله (٢ / ٤٧٠ - ٤٧٣) .
(٥) انظر : الإنصاف (٦ / ١٥٥) .
(٦) المصدر السابق ، وانظر : شرح المنتهى (١ / ٣٤٠) ، الإقناع (١ / ٢٢٥) ، التنقيح المشبع (ص : ١٠٠) .
(٧) انظر : (٢ / ٢٣٩).
(٨) انظر : (٦ / ١٥٥) .
(٩) المغني (٣ / ٤١٦) ، وانظر : شرح الزركشي (٢ / ٣١٤) .
(١٠) المصدر السابق .
(١١) الروايتين (١ / ٢١٠) .

[١١٨] ٧- لا يتابع الإمام فيما زاد على أربع تكبيرات في صلاة الجنازة :

لا يختلف المذهب أنه لا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا النقص من أربع ، والأولى أربع لا يزاد عليها . (١)

لكن ما حكم متابعة الإمام فيما زاد على الأربع ؟

في المسألة ثلاث روايات . (٢)

نقل حرب : « **لا يتبعه** » . (٣)

اختارها أبو الخطاب (٤) ، وابن عقيل ، وابن عبدوس ، وغيرهم ، قال أبو المعالي: هذا المذهب . (٥)

إلا أن الخلال قال : وكل من روى عن أحمد يخالف حرباً في روايته هذه . (٦)

والأمر كما ذكر فيما يظهر لي ، وسيتبين هذا في الرواية الثانية .

ودليل الرواية من ثلاثة أوجه :

١- أنّ كل تكبيرة قائمة مقام ركعة ، وقد ثبت أن التكبير المشروع أربع ، فإذا زاد على ذلك لم يتبعه ، كما لو زاد ركعة في صلاة الفرض . (٧)

٢- لأنها زيادة غير مسنونة للإمام فلا يتابعه المأموم فيها كالقنوت في الركعة الأولى . (٨)

---

(١) المغني (٣ / ٤٤٧) .

(٢) انظر : الإنصاف (٦ / ١٦٥ - ١٦٦) ، الروايتين (١ / ٢٠٧ - ٢٠٨) .

(٣) الروايتين (١ / ٢٠٧) .

(٤) انظر : الهداية (١ / ٦١) .

(٥) الإنصاف (٦ / ١٦٥) .

(٦) المغني (٣ / ٤٤٧) ، الشرح الكبير (٦ / ١٦٦) .

(٧) الروايتين (١ / ٢٠٧) .

(٨) الشرح الكبير (٦ / ١٦٦) .

٣- ولأن آخر أمري رسول الله ﷺ الأربع ، والعمل بالآخر متعين . (١)

والرواية الثانية : أنه يكبر مع الإمام إلى سبع .

ونقل ابن منصور : لا يزاد على سبع (٢) ، وكذا نقل الجماعة (٣) ، قال الخلال : ثبت القول عن أبي عبد الله أنه يكبر مع الإمام إلى سبع ، ثم لا يزاد على سبع . (٤)

قال ابن المنجا : لا يختلف المذهب أنه لا يتابعه فيما زاد على سبع . (٥)

واختارها أبو بكر الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز ، وابن بطة ، وأبو حفص ، والقاضي . (٦)

قال الزركشي : اختارها عامة الأصحاب . (٧)

وعلى هذا فهي المذهب (٨) ، جزم بذلك المرداوي (٩) ، واختارها ابن النجار . (١٠)

ودليل المذهب الأثر والنظر :

فمن الأثر :

١- عن أبي وائل قال : « كانوا يكبرون في زمن النبي ﷺ سبعاً ، وخمساً ،

---

(١) الممتع (٢ / ٤٩) .

(٢) الروايتين (١ / ٢٠٨) .

(٣) انظر : الإنصاف (٦ / ١٦٦) .

(٤) المغني (٣ / ٤٤٩) .

(٥) الممتع (٢ / ٤٩) .

(٦) الإنصاف (٦ / ١٦٦ - ١٦٧) .

(٧) شرح الزركشي (٢ / ٣٢٦) .

(٨) انظر : شرح المنتهى (١ / ٣٤٢) ، الإقناع (١ / ٢٢٦) .

(٩) انظر : الإنصاف (٦ / ١٦٦) .

(١٠) انظر : المعونة (٢ / ٤٥٠) .

وأربعاً ، حتى كان زمن عمر فجمعهم على أربع تكبيرات » . (١)

والسنة لم ترد بالزيادة على سبع فلا يتابعه فيما زاد عليها . (٢)

٢- وعن الحكم بن عتيبة أنه قال : « كانوا يكبرون على أهل بدر خمساً ، وستاً، وسبعاً » . (٣)

٣- ما روي عن علي ﷺ : « أنه كبر على أبي قتادة سبعاً ، وقال : إنه شهد بدراً » . (٤)

أما النظر :

فإن السبع قد جعلت حداً في مواضع منها : في غسل الولوغ ، وغسل الميت إذا انتقض ، وتكبير العيدين في الركعة الأولى ، وخلق السموات والأرض ، والأيام والبحار سبع .

ومع الروايات الثلاث - المنقولة في المذهب - فإنه لا يسلم قبل إمامه .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣ / ٤٧٩) ح ٦٣٩٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجنائز - باب ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع (٤ / ٣٧) .

(٢) الممتع (٢ / ٤٩) .

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢ / ١٢٠) ح ٧٦٦ ، ونسبه إلى سعيد بن منصور ، ثم قال : وذكره ابن أبي حاتم في العلل من حديث محمد بن مسلمة ...
انظر : علل الحديث لابن أبي حاتم (١ / ٣٥٦ - ٣٥٧) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣ / ٣٠٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجنائز - باب من ذهب في زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها (٤ / ٣٦) وقال : هذا غلط ؛ لأن أبا قتادة عاش بعد علي ا.هـ ، وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي (٤ / ٣٦ - ٣٧) بقوله : حديث علي في الصلاة على أبي قتادة رجاله ثقات ، والقول بأن أبا قتادة عاش بعد علي فليس بصحيح ، وكذلك قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢ / ١٢٠) ح ٧٦٦، قال : وهذه علة غير قادحة ؛ لأنه قد قيل: إن أبا قتادة قد مات في خلافة علي وهذا هو الراجح .

قال ابن عقيل : لا يختلف قول أحمد إذا كبَّر الإمام زيادة على أربع أنه لا يسلم قبل إمامه على الروايات الثلاث ، بل يتبعه ويقف فيسلم معه .

قال الخلال : ثبت القول عن أبي عبد الله أنه يكبر مع الإمام إلى سبع ، ثم لا يزاد على سبع ولا يسلم إلا مع الإمام . (١)

والاقتصار على أربع تكبيرات أفضل خروجاً من الخلاف ، وعلى جمع الروايات المختار أربع ، والزائد فعله النبي ﷺ ليبين الجواز . (٢)

وهذا الذي عليه أكثر أهل العلم وجمع من الصحابة مثل : عمر وابنه ، وزيد بن ثابت ، وجابر ، وغيرهم رضي الله عنهم . (٣)

و لأن النبي ﷺ كبَّر على النجاشي أربعاً (٤) ، وكبَّر على قبر بعدما دفن أربعاً .(٥)

وجمع عمر الناس على أربع (٦) ، ولأن أكثر الفرائض لا تزيد على أربع . (٧)

ولأن آخر أمر الرسول ﷺ الأربع والعمل بالآخر متعين . (٨)

---

(١) المغني (٣ / ٤٤٩) .

(٢) شرح الزركشي (٢ / ٣٢٨) .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢ / ٧١) ح ٥ ، وفيه محمد بن الوليد وهو ضعيف ، والحاكم في المستدرك (١ / ٥٤٢) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ؛ لسوء حفظ مبارك ابن فضالة ، وله شاهد.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الجنائز - باب التكبير على الجنازة أربعاً (٣ / ٢٠٢) ح ١٣٣٢ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الجنائز - باب في التكبير على الجنازة (٢ / ٦٥٦) ح ٦٢ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجنائز - باب الصلاة على القبر (٢ / ٦٥٨) ح ٦٨ ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٦) انظر : حديث أبي وائل السابق ذكره في هذه المسألة .

(٧) المغني (٣ / ٤٥٠ - ٤٥١) .

(٨) الممتع (٢ / ٤٩) .

[١١٩] ٨ - جواز صلاة من لم يصل على الجنازة قبل الدفن :

لا يخفى أن الصلاة على الميت فرض على الكفاية ، وتسن لها الجماعة بلا نزاع [١] ، وهنا يرد علينا سؤال هل يجوز أن يصلّى على الجنازة من لم يصل عليها قبل الدفن ؟

نقل حرب الجواب عن الإمام : « **يصلّى على الجنازة بعدما صلّي عليها قبل أن تدفن** » . [٢]

ووافقه أبو داود [٣] ، وعبد الله [٤] ، والكوسج [٥] .

وهذا الصحيح من المذهب . [٦]

جزم به في **المغني** [٧] ، و صاحب **التلخيص** [٨] ، وقدمه في **الفروع** [٩] .

قال في **الشرح الكبير** : وأما من أدرك الجنازة ممن لم يصل فله أن يصلي عليها، فعله علي ، وأنس ، وسلمان بن ربيعة ، وأبو حمزة رضي الله عنهم أجمعين . [١٠]

ومثله في **المعونة** . [١١]

---

(١) الإنصاف (٦ / ١٣٥) .

(٢) الانتصار (٢ / ٦٣٦) .

(٣) انظر : مسائله (ص : ١٥٧) ، المصدر السابق .

(٤) انظر : مسائله (٢ / ٤٧٧ - ٤٧٨) .

(٥) انظر : مسائله (١ / ٥٠٦ - ٥٠٧) .

(٦) انظر : الإنصاف (٦ / ١٨١) ، الإقناع (١ / ٢٢٧) .

(٧) انظر : (٣ / ٤٤٤) .

(٨) الإنصاف (٦ / ١٨١) .

(٩) انظر : (٢ / ٢٤٩) .

(١٠) الشرح الكبير (٦ / ١٨١) .

(١١) (٢ / ٤٥٨) .

وفي **المبدع** : ومن لم يصل ، جاز أن يصلي بل يستحب . (١)

وكذا في **كشاف القناع** . (٢)

ودليل ذلك المنقول والمعقول :

فمن المنقول :

١- عموم قوله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ (٣) .

٢- عموم قول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة ﷺ : « **صلوا على كل بر وفاجر** » . (٤)

ولم يفرّق النبي ﷺ ، ولو كان الحكم يختلف لفصّل . (٥)

٣- لحديث أبي هريرة ﷺ : « أَنَّ أَسْوَدَ - رَجُلاً أَوِ امرَأَةً - كَانَ يَقُمُّ المَسجِدَ ، فَمَاتَ ، وَلَم يَعلَمِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوتِهِ ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَومٍ فَقَالَ : **مَا فَعَلَ ذَلِكَ الإِنسَانُ ؟** قَالُوا : مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : **أَفَلا آذَنتُمُونِي ؟** فَقَالُوا : إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا - قِصَّتُهُ - قَالَ : فَحَقَرُوا شَأنَهُ ، قَالَ : **فَدُلُّونِي عَلَى قَبرِهِ** ، فَأَتَى قَبرَهُ فَصَلَّى عَلَيهِ » . (٦)

---

(١) المبدع (٢ / ٢٥٦) .

(٢) انظر (٢ / ١٢١) .

(٣) سورة التوبة - الآية (١٠٣) .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجنائز - باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها (٤ / ١٩) وقال : قد روي في الصلاة على كل بر وفاجر أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف ، وأصح ما روي في هذا الباب حديث مكحول عن أبي هريرة وهو مرسل ، وضعفه أيضاً الألباني . انظر : ضعيف الجامع (ص : ٥٠٩) ح ٣٤٧٨ .

(٥) الانتصار (٢ / ٦٣٨) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الجنائز - باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن (٣ / ٢٠٤ - ٢٠٥) ح ١٣٣٧ ، واللفظ له ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الجنائز - باب الصلاة على القبر (٢ / ٦٥٩) ح ٧١ .

٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبرًا ، فَقَالُوا : هَذَا دُفِنَ أَو دُفِنَتِ البَارِحَةَ ، قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنهمَا : فَصَفَّنَا خَلفَهُ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا » . (١)

وهذه الأحاديث في الصلاة على الميت في قبره ، فإذا ثبت هذا في الصلاة على الميت في قبره بعد الدفن ، فالأولى أن يصلّى على الجنازة قبل الدفن ، وهي ظاهرة أمامهم يرونها .

أما النظر :

فإن كل من جاز أن يصلي على الميت إذا لم يكن قد صلّى عليه جاز أن يصلي عليه ، وإن كان قد صلى عليه . (٢)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الجنائز - باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز (٣ / ١٩٨) ح ١٣٢٦ ، واللفظ له ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الجنائز - باب الصلاة على القبر (٢ / ٦٥٨) ح ٦٨ .

(٢) الانتصار (٢ / ٦٤٥) .

[١٢٠] ٩ - يجوز للمسلم دفن الكافر :

من المعلوم أنه لا يغسل المسلم الكافر ولا يكفنه ولا يتبع جنازته، وهو المذهب .(١)

أما الدفن ففيه روايتان . (٢)

نقل إحداهما حرب قال : « **قلت : نصراني مات مع المسلمين ؟ قال : يدفنونه** » .(٣)

ووافقه الجماعة . (٤)

واختاره الآجري ، وأبو حفص العكبري . (٥)

ودليل الرواية السنة والنظر :

فمن السنة :

١- ما روي عن علي ﷺ قَالَ : « قُلتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ عَمَّكَ الشَّيخَ الضَّالَّ قَد مَاتَ ؟ قَالَ : **اذهَب فَوَارِ أَبَاكَ** ... » . (٦)

٢- ولأن قتلى بدر ألقوا في القليب . (٧)

---

(١) انظر : الشرح الكبير ، الإنصاف (٦ / ٥٤) .

(٢) انظر : الإنصاف (٦ / ٥٤) ، المعونة (٢ / ٤٠٣) .

(٣) أحكام أهل الملل (ص : ٢١٧) .

(٤) انظر : الإنصاف (٦ / ٥٤) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجنائز - باب الرجل يموت له قرابة مشرك (٣ / ٥٤٧) ح ٣٢١٤ ، واللفظ له ، والنسائي في سننه ، كتاب الطهارة - باب الغسل من مواراة المشرك (١ / ١١٠) ح ١٩٠ ، والإمام أحمد في مسنده (١ / ٩٧ ، ١٠٣) ، وقال الحافظ ابن حجر : قال الرافعي : إنه حديث ثابت مشهور ، انظر : التلخيص (٢ / ١١٤ - ١١٥) ح ٧٥٤ ، وصححه الألباني ، انظر : صحيح سنن النسائي (١ / ٤١) ح ١٨٤ .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الصلاة - باب المرأة تطرح عن المصلى شيئاً من الأذى (١ / ٥٩٤) ح ٥٢٠ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير - باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين (٣ / ١٤١٨) ح ١٠٧ ، من حديث ابن مسعود ﷺ .

أما النظر :

فإنه يتضرر بتركه ويتغير ببقائه . (١)

والرواية الثانية : أنه لا يدفنه .

وهذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . (٢)

وقال في **المعونة** : في أصح الروايتين . (٣)

قال في **الفروع** : ويمنع المسلم من غسل قريبه الكافر وتكفينه واتباع جنازته ودفنه . (٤)

وفي **المبدع** : ولا يغسل مسلم كافراً ... ولا يدفنه . (٥)

وكذا في **المغني** (٦) ، و **الممتع** (٧) .

ودليل المذهب الكتاب والنظر :

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ (٨) ، وفي دفنه تول لهم . (٩)

---

(١) الممتع (٢ / ١٩) .

(٢) الإنصاف (٦ / ٥٤) ، وانظر : الإقناع (٢٢٨/١) .

(٣) المعونة (٢ / ٢٠٣) .

(٤) الفروع (٢ / ٢٠١) .

(٥) المبدع (٢ / ٢٢٥) .

(٦) انظر : (٣ / ٤٦٦) .

(٧) انظر : (٢ / ١٨) .

(٨) سورة الممتحنة – الآية (١٣) .

(٩) انظر : المبدع (٢ / ٢٢٥) .

أما النظر :

فإنه لا يصلي عليه ، ولا يدعو له ، فلم يكن له دفنه كالأجنبي . [١]

ورواية حرب أرجح لورود النص الصريح في المسألة .

---

(١) انظر : المصدر السابق .

[١٢١] ١٠- النساء أولى بالدفن من الأجانب :

لا يخفى أن الأولى بدفن المرأة محرمها ، لكن إن عدم المحرم من الرجال والـزوج ، فهل الأجانب أولى أو نساء محرمها مع عدم محذور من تكشفهن بحضرة الرجـال أو غيره ؟

في المسألة روايتان . (١)

نقل إحداهما حرب : « **قيل لأحمد : امرأة ماتت في طريق مكة فغسلها النساء وليس معها إلا محرم واحد ، يدفنها الرجال ؟ قال : إن دفنها النساء أعجب إليّ ، وإن اضطروا إلى ذلك دفنوها** » . (٢)

اختاره ابن عقيل ، وأبو المعالي ، وقدمه ابن رزين في **شرحه** . (٣)

ودليل الرواية من وجهين :

١- لأنه مباح لهن النظر إليها . (٤)

٢- ولأنهن أحق بغسلها . (٥)

والرواية الثانية : الأجانب أولى ، وهو المذهب فيما يظهر لي . (٦)

قال في **الإنصاف** : وهو الصحيح ، وقال الناظم : هو أشهر القولين . (٧)

وقال في **المغني** : هذا أصح وأحسن . (٨)

---

(١) انظر : الإنصاف (٦ / ٢١٧) .

(٢) شرح الزركشي (٢ / ٣٢١) .

(٣) الإنصاف (٦ / ٢١٧) .

(٤) المغني (٣ / ٤٣٢) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) انظر : شرح المنتهى (١ / ٣٤٨) ، الإقناع (١ / ٢٣١) .

(٧) الإنصاف (٦ / ٢١٧) .

(٨) (٣ / ٤٣٣) .

وفي **المعونة** : هذا أصح الروايتين . [١]

وفي **المبدع** : هو المشهور . [٢]

وكذا في **كشاف القناع** . [٣]

وهذا هو الراجح لظهور الأدلة كما سترى .

ودليل المذهب المنقول والمعقول :

فمن المنقول :

١- أن النبي ﷺ أمر أبا طلحة فنزل في قبر ابنته . [٤]

٢- ورأى النبي ﷺ النساء في جنازة فقال : « **هَل تَغسلنَ ؟ قُلنَ : لا ، قَالَ : هَل تَحمِلنَ ؟ قُلنَ : لا ، قَالَ : هَل تُدلِينَ فِيمَن يُدلِي ؟ قُلنَ : لا ، قَالَ : فَارجِعنَ مَأزُورَاتٍ غَيرَ مَأجُورَاتٍ** » . [٥]

وهذا استفهام إنكار ، فدل على أن ذلك غير مشروع لهن بحال ، وكيف يشرع لهن وقد نهاهن رسول الله ﷺ عن اتباع الجنائز . [٦]

---

(١) (٢ / ٤٧٦) .

(٢) انظر : (٢ / ٢٦٩) .

(٣) (٢ / ١٣٣) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الجنائز - باب من يدخل قبر المرأة (٣ / ٢٠٨) ح ١٣٤٢ ، من حديث أنس ﷺ .

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الجنائز - باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز (١ / ٥٠٢ - ٥٠٣) ح ١٥٧٨ ، وفي الزوائد : في إسناده دينار بن عمر وهو وإن وثقه وكيع ... فقد قال أبو حاتم : ليس بالمشهور ، وقال الأزدي: متروك ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجنائز - باب ما ورد في نهي النساء عن اتباع الجنائز (٤ / ٧٧) من حديث علي ﷺ ، وضعفه الألباني . انظر : ضعيف سنن ابن ماجه (ص : ١١٩) ح ١٥٧٨ .

(٦) المغني (٣ / ٤٣٣) .

أما المعقول فمن وجهين :

١- أن ذلك لو كان مشروعاً لفُعل في عصر النبي ﷺ أو خلفائه ، ولنقل عن بعض الأئمة . [١]

٢- ولأن الجنازة يحضرها جموع الرجال ، وفي نزول النساء في القبر بين أيديهم هتك لهنّ ، مع عجزهن عن الدفن ، وضعفهن عن حمل الميتة وتقليبها ، فلا يشرع .[٢]

---

(١) المغني (٣ / ٤٣٣) .

(٢) المصدر السابق .

[١٢٢] ١١- لا يجوز التخلي على القبور وبينها :

لا ريب أن اتباع الجنائز سنة ؛ لقول البراء ﷺ : « أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبعٍ ، وَنَهَانَا عَن سَبعٍ ، أَمَرَنَا : بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ ... » [١] . [٢]

وللقبور أحكام شرعية ، منها :

« **أنه لا يجوز التخلي عليها وبينها ، فقد كره أحمد ذلك** » ، زاد حرب : « **كراهية شديدة** » . [٣]

وهذا يدل على التحريم ، وهو الصحيح من المذهب . [٤]

قال في **كشاف القناع** : ويحرم التخلي عليها أي القبور وبينها . [٥]

وكذا في **الشرح الكبير** [٦] ، و **المحرر** [٧] ، و **المعونة** [٨] .

ودليل ذلك :

ما روى عقبة بن عامر قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لأَن أَمشِيَ عَلَى جَمرَةٍ أَو سَيفٍ أَو أَخصِفَ نَعلِي بِرِجلِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِن أَن أَمشِيَ عَلَى قَبرِ مُسلِمٍ ، وَمَا أُبَالِي**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الجنائز - باب الأمر باتباع الجنائز (٣ / ١١٢) ح ١٢٣٩ ، واللفظ له ، ومسلم في صحيحه ، كتاب اللباس والزينة - باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء (٣ / ١٦٣٥) ح ٣ .

(٢) انظر : الشرح الكبير (٦ / ٢٠٣) .

(٣) الإنصاف (٦ / ٢٣٥) ، الفروع (٢ / ٣٠٣) .

(٤) الإنصاف (٦ / ٢٣٥) ، وانظر : شرح المنتهى (١ / ٣٥٣) .

(٥) كشاف القناع (٢ / ١٤٠) .

(٦) انظر : (٦ / ٢٣٤) .

(٧) انظر : (١ / ٢١٢) .

(٨) انظر : (٢ / ٤٩٥) .

أَوَسطَ القُبُورِ قَضَيتُ حَاجَتِي أَو وَسطَ السُّوقِ » . [1]

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الجنائز - باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها (١ / ٤٩٩) ح ١٥٦٧ ، وصححه الألباني .
انظر : صحيح سنن ابن ماجه (١ / ٢٦١) ح ١٥٦٧ ، وإرواء الغليل (١/ ١٠٢) ح ٦٣ .

[١٢٣] ١٢- احتمال إباحة الندب والنياحة :

النياحة مأخوذة من النوح وهو رفع الصوت بالبكاء ، وكان النساء في الجاهلية يقفن متقابلات يصحن ، ويحثين التراب على رؤسهن ، ويضربن وجوههن [١] ، ثم جاء الإسلام وبيّن حكم ذلك بياناً شافياً .

فما حكم الندب والنياحة ؟

في المسألة ثلاث روايات . [٢]

إحداها : نقل حرب عن أحمد كلاماً يحتمل إباحة النوح والندب [٣] ، قال في **الإنصاف** : وذكر المصنف [٤] عن الإمام أحمد ما يدل على إباحتهما ، وأنه اختيار الخلال وصاحبه . [٥]

ودليل الرواية الأثر :

١- لأن واثلة وأبا وائل كانا يسمعان النوح ويبكيان . [٦]

والرواية الثانية : عدم الجواز ، وأنهما من الأمور المحرمة ، وهو المذهب [٧] ، قال في **الإنصاف** : ولا يجوز الندب ولا النياحة ، هذا المذهب مطلقاً ، وعليه أكثر

---

(١) انظر : الصحاح (١ / ٤١٣ - ٤١٤) ، تاج العروس (٧ / ١٩٨) ، تفسير ابن كثير (٤ / ٣٧٩ - ٣٨٠) .

(٢) انظر : الإنصاف (٦ / ٢٨٠ - ٢٨١) ، الفروع (٢ / ٢٩٠ - ٢٩١) .

(٣) الشرح الكبير (٦ / ٢٨٠) .

(٤) لعله يقصد موفق الدين أبا محمد عبد الله بن أحمد المقدسي ، صاحب المقنع .
انظر : مقدمة الإنصاف (١ / ٥ - ٦) .

(٥) الإنصاف (٦ / ٢٨١) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الجنائز - باب من رخص في استماع النوح (٣ / ٣٩١) عن عطاء بن السائب وأبي وائل .

(٧) انظر : شرح المنتهى (١ / ٣٥٨) ، الاقناع (١ / ٢٤١) .

الأصحاب ، ونص عليه في رواية حنبل . [١]

وقال في **المحرر** : والندب والنوح وخمش الوجه وشق الجيب منهي عنه . [٢]

وكذا في **المغني** [٣] ، و **الشرح الكبير** [٤] ، و **المبدع** [٥] ، و **الممتع** [٦] ، و **كشاف القناع** [٧] ، و **المعونة** [٨] ، و **الفروع** [٩] ، و **شرح الزركشي** [١٠] .

ودليل المذهب المنقول والمعقول :

فمن المنقول :

١- قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ [١١]

قال أحمد : هو النوح . [١٢]

٢- نهى النبي ﷺ عن ذلك في حديث ابن مسعود رضي الله عنه : « ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » . [١٣]

---

(١) الإنصاف (٦ / ٢٨٠) .

(٢) المحرر (١ / ٢٠٨) .

(٣) انظر : (٣ / ٤٨٩ - ٤٩٠) .

(٤) انظر : (٦ / ٢٨٠) .

(٥) انظر : (٢ / ٢٨٦) .

(٦) انظر : (٢ / ٧٥) .

(٧) انظر : (٢ / ١٦٣) .

(٨) انظر : (٢ / ٥١٦) .

(٩) انظر : (٢ / ٢٩٠) .

(١٠) انظر : (٢ / ٣٥٢ - ٣٥٣) .

(١١) سورة الممتحنة – الآية (١٢) .

(١٢) المغني (٣ / ٤٩٠ - ٤٩١) .

(١٣) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الجنائز - باب ليس منا من شق الجيوب (٣ / ١٩٥) ح ١٢٩٤ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان - باب تحريم ضرب الخدود (١ / ٩٩) ح ١٦٥ .

٣- حديث أم عطية رضي الله عنها : « أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة ألا ننوح » . [١]

ومن المعقول :

١- لأن ذلك يشبه التظلم والاستغاثة والسخط بقضاء الله تبارك وتعالى . [٢]

٢- ولأن شق الجيوب إفساد المال لغير حاجة . [٣]

والصحيح والحق الذي لا مرية فيه هو رواية المذهب ، وأما رواية حرب فلعل المراد بها مطلق البكاء الذي ليس فيه ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، والدعاء بدعوى الجاهلية .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الجنائز - باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك (٣ / ١٧٦) ح ١٣٠٦ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الجنائز - باب التشديد في النياحة (٢ / ٦٤٥) ح ٣١ .

(٢) المغني (٣ / ٤٩١ - ٤٩٢) ، الشرح الكبير (٦ / ٢٨٢) .

(٣) الشرح الكبير (٦ / ٢٨٢) .

الفصل الرابع
مسائله في
الزكاة

[١٢٤] ١- هل الزكاة في الصداق المؤجل على الزوج أم على الزوجة ؟

إذا كان الصَّداق مالاً في الذمة ، تجب الزكاة فيه ، وبقي في يد الزوج سنين لم تقبضه ثم وهبته للزوج هل تجب الزكاة على الزوج أو على الزوجة ؟

نقل حرب روايتين . [١]

إحداهما : « **أن الزكاة على الزوجة** » . [٢]

ووافقه ابن هانئ [٣] ، ويعقوب ابن بختان [٤] ، وصالح [٥] ، وعبد الله [٦] ، وأبو داود [٧] ، والكوسج [٨] .

قال في **الإنصاف** : لو وهبت المرأة صداقها لزوجها لم تسقط عنها الزكاة على الصحيح من المذهب [٩] ، وهو الصحيح عند القاضي . [١٠]

ووجه الرواية :

أنها تصرفت فيه بالهبة فأشبه ما لو قبضته . [١١]

---

(١) انظر : الروايتين (١ / ٢٣٦) ، شرح الزركشي (٢ / ٥٢٤) .

(٢) الروايتين (١ / ٢٣٦) .

(٣) انظر : الروايتين (١ / ٢٣٦) .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : مسائله (٣ / ٢٣١) .

(٦) انظر : مسائله (٢ / ٥٢٩ - ٥٣٠) .

(٧) انظر : مسائله (ص : ٧٨) .

(٨) انظر : مسائله (١ / ١١٩) ، (٢ / ٢٢٣) .

(٩) الإنصاف (٦ / ٣٢٥) .

(١٠) المصدر السابق ، شرح الزركشي (٢ / ٥٢٤) .

(١١) المغني (٤ / ٢٧٨) ، وانظر : شرح الزركشي (٢ / ٥٢٤) .

والرواية الثانية : نقلها حرب أيضاً : « **أن الزكاة على الزوج** » . [١]

ووجه الرواية :

أن الزوج ملك ما مُلِّك عليه فكأنه لم يَزُل ملكه عنه . [٢]

وبعد أن اختار ابن قدامة الرواية الأولى ، استدرك على دليل الرواية الثانية بقوله : إن الزوج لم يملك شيئاً وإنما سقط الدين عنه ، ثم لو ملك في الحال لم يقتض هذا وجوب زكاة ما مضى .

ثم ذكر احتمالاً في المسألة تميل النفس إليه ويعبِّر عن يسر الشريعة وسماحة الإسلام : ويحتمل أن لا تجب الزكاة على واحد منهما ، لما ذكرنا في الزوج ، والمرأة لم تقبض الدين ، فلم تلزمها زكاته كما لو سقط بغير إسقاطها . [٣]

---

(١) الروايتين (١ / ٢٣٦) .

(٢) المغني (٤ / ٢٧٨) ، وانظر : شرح الزركشي (٢ / ٥٢٤) .

(٣) المغني (٤ / ٢٧٩) ، وانظر : شرح الزركشي (٢ / ٥٢٤) .

[١٢٥] ٢- لا زكاة في بنات المخاض حتى يكون فيها كبير :

هل ينعقد الحول على صغار ماشية مفردة منذ ملكه ؟ أي إن ملك نصابه صغارا هل ينعقد عليه الحول من حين ملكه ؟

في المسألة روايتان . (١)

نقل إحداهما حرب : « **لا زكاة في بنات المخاض حتى يكون فيها كبير** » . (٢)

ودليل الرواية المنقول والمعقول :

فمن المنقول :

حديث سويد بن غفلة قال : « سرت أو قال : أخبرني من سار مع مصدق النبي ﷺ ، فإذا في عهد رسول الله ﷺ : **أن لا تأخذ من راضع لبن** » . (٣)

أما المعقول :

فإن السن معنى يتغير به الفرض ، فكان لنقصانه تأثير في الزكاة كالعدد . (٤)

والرواية الثانية : أن الحول ينعقد على صغار ماشية مفردة منذ ملكه .

وهي المذهب (٥) ، وعليها الأصحاب (٦) ، وهي المشهور (٧) والأرجح فيما يظهر لي .

---

(١) انظر : الشرح الكبير (٦ / ٣٥٨) ، المحرر (١ / ٢١٥) ، المبدع (٢ / ٣٠٣) .

(٢) الفروع (٢ / ٣٧٦) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة (٢ / ٢٣٦) ح ١٥٧٩ ، واللفظ له ، والنسائي في سننه ، كتاب الزكاة - باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع (٥ / ٢٩) ح ٢٤٥٧ ، والإمام أحمد في المسند (٤ / ٣١٥) ، وحسنه الألباني .
انظر : صحيح سنن النسائي (٢ / ٥١٩) ح ٢٣٠٥ .

(٤) الشرح الكبير (٦ / ٣٥٩) .

(٥) الإنصاف (٦ / ٣٥٨) ، المبدع (٢ / ٣٠٣) ، الممتع (٢ / ٩٣) ، شرح المنتهى (١ / ٣٧١) .

(٦) الإنصاف (٦ / ٣٥٨) .

(٧) انظر : الشرح الكبير (٦ / ٣٥٨) .

قال في **المحرر** : وينعقد الحول على صغار الماشية مفردة . [١]

وفي **المعونة** : وأما حول صغار من إبل أو بقر أو غنم فمن حين ملك كحول كبار على الأصح . [٢]

وكذا في **الشرح الكبير** [٣] ، و **المبدع** [٤] ، و **الممتع** [٥] ، و **كشاف القناع** [٦] .

ودليل المذهب المنقول :

١- عموم قول الرسول ﷺ : « **فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ** » . [٧]

ولفظ الشاة يقع على الكبير والصغير . [٨]

٢- قول الرسول ﷺ لساعيه : « **عد عليهم صغيرها وكبيرها** » . [٩]

فجعل الصغير كالكبير . [١٠]

---

(١) المحرر (١ / ٢١٥) .

(٢) المعونة (٢ / ٥٧٤) .

(٣) انظر : (٦ / ٣٥٩) .

(٤) انظر : (٢ / ٣٠٣) .

(٥) انظر : (٢ / ٩٣) .

(٦) انظر : (٢ / ١٧٨) .

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الزكاة - باب صدقة الغنم (١ / ٥٧٨) ح ١٨٠٧ ، واللفظ له ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الزكاة - باب كيف فرض الصدقة (٤ / ٨٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وصححه الألباني .
انظر : صحيح سنن ابن ماجه (١ / ٣٠٢) ح ١٨٠٧ .

(٨) انظر : الممتع (٢ / ٩٣) .

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة بنحوه في مصنفه ، كتاب الزكاة - باب السخلة تحسب على صاحب الغنم (٣/٢٦)ح ٤ ،والبيهقي بنحوه في سننه ، كتاب الزكاة - باب يعد عليهم بالسخال التي نتجت مواشيهم ولا يؤخذ منها إذا كان في الأمهات بقية (٤/١٠٢-١٠٣) ، كلاهما عن عمر رضي الله عنه .

(١٠) انظر : الممتع (٢ / ٩٣) .

[١٢٦] ٣- لا شيء في زيادة الغنم عن مائتين وواحدة إلى ثلاثمائة شاة :

ليس فيما دون أربعين من الغنم سائمة صدقة ، فإذا ملك أربعين من الغنم فأسامها أكثر السنة ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه . (١)

قال في **المغني** : وهذا كله مجمع عليه . (٢)

ونقل ابن المنذر : الإجماع على أن في أربعين شاة ، شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ المائتين . (٣)

فإذا زادت عن ذلك ففي المسألة ثلاث روايات . (٤)

نقل إحداها حرب : « **لا شيء في زيادتها حتى تبلغ ثلاثمائة ، فإذا زاد عليها شاة ففيها أربع شياه** » . (٥)

وقدمها في **المستوعب** . (٦)

وعلى هذا فإذا زادت على ثلاثمائة وواحدة ففيها أربع شياه ، ثم لا يتغير الفرض حتى تبلغ خمسمائة فيكون في كل مائة شاة ، ويكون الوقص الكبير بين ثلاثمائة وواحدة إلى خمسمائة وهو مائة وتسعة وتسعون .

ودليل الرواية :

حديث أبي بكر نفسه ، قالوا : لأن الثلاثمائة وقص حد في الشرع بحد ، بدليل قول النبي ﷺ : « **إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فإذا**

---

(١) مختصر الخرقي (ص : ٤٤) .

(٢) المغني (٤ / ٣٨) ، الإجماع (ص : ٤٦ - ٤٧) .

(٣) الإجماع (ص : ٤٦ - ٤٧) .

(٤) انظر : الإنصاف (٦ / ٤٤٠ - ٤٤٢) ، المبدع (٢ / ٣٢١) ، الفروع (٢ / ٣٦٩) .

(٥) الروايتين (١ / ٢٢٩) .

(٦) انظر : (٣ / ٢٢١) .

زادت ففي كل مائة شاة شاة » ، فإذا كانت الثلاثمائة في الشرع حداً وجب أن لا يتعقب الوقص وقص أصله سائر أوقاص الإبل والبقر .

والرواية الثانية : أن في مائتين وشاة ثلاث شياه ، ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ أربعمائة .

وهي المذهب بلا ريب [١] ، وعليها أكثر الأصحاب [٢] ، قال القاضي : وهو الأصح . [٣]

وقدمها في **الفروع** [٤] ، قال في **المغني** : ظاهر هذا القول أن الفرض لا يتغير بعد المائتين وواحدة ، حتى يبلغ أربعمائة ، فيجب في كل مائة شاة ، ويكون الوقص ما بين المائتين وواحدة إلى أربعمائة ، وذلك مائة وتسعة وتسعون . [٥]

ودليل المذهب المنقول ، ومنه :

١- حديث أبي بكر ﷺ وفيه : « **فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة** » . [٦]

وهذا يقتضي أنه لا يجب في دون المائة شيء . [٧]

٢- في كتاب **الصدقات** الذي كان عند آل عمر بن الخطاب ﷺ وفيه : « فإذا زادت على ثلاثمائة وواحدة فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة شاة ، ففيها أربع

---

(١) انظر : شرح المنتهى (١ / ٣٧٩) ، والإقناع (١ / ٢٥٣) .

(٢) الإنصاف (٦ / ٤٤٠) .

(٣) الروايتين (١ / ٢٢٨ - ٢٢٩) .

(٤) انظر : (٢ / ٣٦٩) .

(٥) المغني (٤ / ٣٩) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم (٣ / ٣١٧ - ٣١٨) ح ١٤٥٤ .

(٧) المغني (٤ / ٤٠) ، الروايتين (١ / ٢٢٩) ، المعونة (٢ / ٣٩٥) .

شياه » . [1]

وتحديد النصاب لاستقرار الفريضة لا للغاية .

وكما نرى فإن رواية المذهب أقوى دليلاً ، فلا تترك إلا بدليل مثلها أو أقوى منها.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢ / ١١٦) ح ٤ ، والحاكم في المستدرك (١ / ٥٥٠) بلفظ : « فإذا زادت على ثلاثمائة شاة فليس فيها إلا ثلاث شياه حتى تبلغ أربعمائة ففيها أربع شياه » وقال : ومما يشهد لهذا الحديث بالصحة ما حدثنا أبو العباس .. فساقه بمثله ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الزكاة - باب كيف فرض الصدقة (٤ / ٩٠) وقال : قد روي هذا الحديث من أوجه يشد بعضها بعضاً فيكون حسناً والله أعلم .

[١٢٧]٤- يكره للرجل شراء صدقة ماله :

رجل تصدق بصدقة فأراد أن يشتريها فهل يجوز له ذلك ؟

في المسألة ثلاث روايات . [١]

نقل إحداها حرب : قـــال : « **سألت الإمام أحمد : الرجل يشتري صدقة ماله ؟ فكرهه** » . [٢]

وظاهر هذا الكراهة من غير تحريم . [٣]

ووافقه حنبل [٤] ، وسليمان بن الأشعث [٣] ، وعلي بن سعيد [٣] .

واختاره القاضي وغيره ، وقدمه في **الرعايتين** و **النظم** ، قال في **الوجيز** : ولا يشتريها لغير ضرورة . [٥]

ودليل الرواية من وجهين :

١- أن ملكها بالشراء أحد جهات التملك لها ، فصح كالميراث والهبة . [٦]

٢- ولأنها صدقة يجوز لغيره شراؤها فجاز له ، دليله صدقة غيره . [٧]

وإنما كره له ذلك ؛ لأنه قد يكون في شرائها وسيلة إلى استرجاع شيء منـــها ، وهو الأرجح فيما يظهر لي .

والرواية الثانية : لا يجوز ، وهذا هو الصحيح من المذهب ، وعليـــه جماهـــير الأصحاب . [٨]

---

(١) انظر : الإنصاف (٦ / ٥٤٣ - ٥٤٤) .
(٢) كتاب الوقوف (٢ / ٦٠١) .
(٣) الروايتين (١ / ٢٤٣) .
(٤) انظر : كتاب الوقوف (٢ / ٦٠١) ، الروايتين (١ / ٢٤٣) .
(٥) الإنصاف (٦ / ٥٤٣ - ٥٤٤) .
(٦) الروايتين (١ / ٢٤٣) .
(٧) المصدر السابق .
(٨) الروايتين (١ / ٢٤٣) .

واختاره ابن قدامة [١] ، وابن مفلح [٢] ، والمرداوي [٣] ، وغيرهم . [٤]

ودليل المذهب المنقول والمعقول :

فمن المنقول :

ما روى عمر ﷺ أنه قال : « حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : **لا تَشْتَرِ ، وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ** » . [٥]

والنهي يقتضي الحظر . [٦]

أما المعقول فمن وجهين :

١- لأن الفقير يستحي منه فلا يماكسه في ثمنها ، وربما أرخصها له طمعاً في أن يدفع إليه صدقة أخرى . [٧]

٢- ولأن في ذلك ذريعة إلى إخراج القيمة وهو ممنوع من ذلك . [٨]

---

(١) انظر : المغني (٤ / ١٠٣ - ١٠٤) .

(٢) انظر : المبدع (٢ / ٣٤٧ - ٣٤٨) .

(٣) انظر : الإنصاف (٦ / ٥٤٣) .

(٤) انظر : الشرح الكبير (٦ / ٥٤٣) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الزكاة - باب هل يشتري صدقته ؟ (٣ / ٣٥٢ - ٣٥٣) ح ١٤٩٠ ، واللفظ له ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الهبات - باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه (٣ / ١٢٣٩) ح ١ .

(٦) الروايتين (١ / ٢٤٣) .

(٧) المغني (٤ / ١٠٥) ، وانظر : الإنصاف (٦ / ٥٤٣) ، الروايتين (١ / ٢٤٣) .

(٨) المغني (٤ / ١٠٥) .

[١٢٨] ٥- على المالك إخراج تمام العشر إذا لم يأخذه السلطان :

إذا أخذ العامل الزكاة من ربها باجتهاده ، وعمل في وجوبها وإسقاطها على رأيه ، وأدى اجتهاد رب المال إلى إيجاب ما أسقطه أو الزيادة على ما أخذه ، لزم رب المال فيما بينه وبين الله تعالى إخراج ما أسقطه من أصل أو تركه من زيادة . (١)

وهو الذي تفيده رواية حرب : « **إذا لم يأخذ السلطان منه تمام العشر يخرج تمام العشر ، يتصدق به** » . (٢)

قال في **الإنصاف** : ولو ترك الساعي شيئاً من الواجب ، أخرجه المالك ، نص عليه . (٣)

وكذا في **المبدع** . (٤)

وقال في **الفروع** : العامل إذا أسقط أو أخذ دون ما يعتقد المالك يلزم المالك الإخراج . (٥)

ولم أجد من تعرض لهذه المسألة غير هذه المصادر .

وقد أشار صاحب **الفروع** إلى ذلك فقال : ويأتي في النصف الثالث من الزكاة : أن العامل إذا أسقط أو أخذ دون ما يعتقده المالك يلزم المالك الإخراج ، زاد في **الأحكام السلطانية** : فيما بينه وبين الله ، فهذا يدل على أن المالك إذا لم يعتقد شيئاً لم يلزم بشيء ، ويعمل برأي العامل ظاهراً ، وإن اعتقد لزمه بينه وبين الله ، على ما ذكره القاضي ، فلا ينتقض اجتهاد العامل ظاهراً ، وعلى ظاهر كلام غير القاضي يلزم

---

(١) الأحكام السلطانية (ص : ١١٩) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الإنصاف (٦ / ٥٥٣) .

(٤) انظر : (٢ / ٣٥٢) مع احتمال أن يكون في العبارة سقط .

(٥) الفروع (٢ / ٤٠٤) .

مطلقاً ، وسبق كلام شيخنا في هذا الفصل ، ويأتي هنـــاك : إذا اجتـــهد رب المـــال وأخرج و لم يكن قد فات مجيء الساعي لا يعتبر اجتهاد رب المال ، فأولى أن لا يعتـــبر اجتهاد الساعي هنا ، ولهذا السبب - والله أعلم - لم يذكـــــر الأصحـــاب هـــاتين المسألتين . [1]

(١) المصدر السابق .

[١٢٩] ٦- لا زكاة في الحلي إذا كان يلبس وإن كثر :

كل حلي أعد لاستعمال مباح غير الكري فلا زكاة فيه ذهباً كان أو فضة ، قليلاً أو كثيراً على إحدى الروايتين . (١)

نص على هذا الإمام في رواية حرب :« **لا زكاة في الحلي إذا كان يلبس وإن كثر** » .(٢)

ووافقه عبد الله (٣) ، وأبو داود (٤) ، وابن هانئ (٥) ، والأثرم (٦) ، وصالح (٧) ، والكوسج (٨) ، وهو المذهب (٩) ، وعليه أكثر الأصحاب . (١٠)

قال الزركشي : المذهب المنصوص المختار للأصحاب أنه لا زكاة في الحلي في الجملة . (١١)

وقدمه في **الفروع** (١٢) ، وجزم به في **المستوعب** (١٣) ، و **المبدع** (١٤) ، و **الممتع** (١٥) .

---

(١) انظر : الإنصاف (٧ / ٢٣ - ٢٤) ، شرح الزركشي (٢ / ٤٩٨) .
(٢) الانتصار (٣ / ١٦٣) .
(٣) انظر : مسائله (٢ / ٥٥٨) .
(٤) انظر : مسائله (ص : ٧٨) .
(٥) انظر : مسائله (١ / ١١٣) .
(٦) انظر : شرح الزركشي (٢ / ٤٩٦) .
(٧) انظر : مسائله (٢ / ٢٧٢) .
(٨) انظر : مسائله (٢ / ٢٣٣) .
(٩) انظر : شرح المنتهى (١ / ٤٠٤) ، الإقناع (١ / ٢٧٣) .
(١٠) الإنصاف (٧ / ٢٣) .
(١١) شرح الزركشي (٢ / ٤٩٦) .
(١٢) انظر : (٢ / ٤٦٢) .
(١٣) انظر : (٣ / ٢٨٧) .
(١٤) انظر : (٢ / ٣٦٩) .
(١٥) انظر : (٢ / ١٦٦) .

ودليل الرواية الأثر والنظر :

فمن الأثر :

١- عن أبي سليم قال : « سألت أنس بن مالك عن الحلي فقال : ليس فيه زكاة » . (١)

٢- روى مالك في **الموطأ** عن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها : « أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها يلبسن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة » . (٢)

٣- روى ابن أبي شيبة وأبو عبيد مثل ذلك عن جابر بن عبد الله (٣) ، وأسماء بنت أبي بكر (٤) ،

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الزكاة - باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق (٢ / ١٠٩) ح ٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الزكاة - باب من قال : لا زكاة في الحلي (٤ / ١٣٨) ، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ، كتاب الزكاة - باب زكاة الحلي (٣ / ٢٩٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وقال : لا أصل له ، إنما يروى عن جابر من قوله غير مرفوع ، فالمرفوع لا أصل له .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الزكاة - باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر (١ / ٢٥٠) ح ١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الزكاة - باب من قال : لا زكاة في الحلي (٤ / ١٣٨) ، وصححه الحافظ ابن حجر في الدراية (ص : ١٦٢) .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الزكاة - باب زكاة الحلي (٢ / ١٠٧) ح ٤ ، وقال : في إسناده أبو حمزة ميمون وهو ضعيف الحديث ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الزكاة - باب من قال : لا زكاة في الحلي (٤ / ١٣٨) ، وضعفه الألباني .
انظر : الإرواء (٣ / ٢٩٤) ، وضعيف الجامع (ص : ٧٠٨) ح ٤٩٠٦ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣ / ١٥٥) ، والدارقطني في سننه ، كتاب الزكاة - باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق (٢ / ١٠٩) ح ١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الزكاة - باب من قال : لا زكاة في الحلي (٤ / ١٣٨) ، وصححه الحافظ في الدراية (ص : ١٦٢) . ولم أجده في كتاب الأموال لأبي عبيد المطبوع .

وابن عمر [١] ، وعائشة [٢] رضي الله عنهم أجمعين .

أما النظر :

فإنه مال عدل به عن النماء إلى استعمال مباح فلم تتعلق به زكاة .

أصله : ثياب البذلة وعبيد الخدمة ودور السكنى والإبل العوامل ، وهذا صحيح ، لأن الزكاة حيث أوجبت إنما أوجبت في مال مرصد للنماء والزيادة ، بدليل أنها تجب في بهيمة الأنعام إذا كانت سائمة لكونها معدة للنماء ، ولا تجب في العوامل والمسمنة لقطعها عن ذلك ، وتجب في سائر الأموال إذا كانت للتجارة ، لأن التجارة أصل للزيادة والنماء، ولا تجب فيها إذا نواها للقنية ، لأنه قطعها عن ذلك ، فإذا اتخذها حلياً على وجه يحل له شرعاً خرجت به لهذا الاستعمال عن كونها ثمناً مرصدة للنماء فلم تجب الزكاة فيها . [٣]

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الزكاة - باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر (١ / ٢٥٠) ح ١١ ، وعبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الزكاة - باب التبر والحلي (٤ / ٨٢) ح ٧٠٤٧ ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣ / ١٥٤) ، والدارقطني في سننه ، كتاب الزكاة - باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق (٢ / ١٠٩) ح ٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الزكاة - باب من قال : لا زكاة في الحلي (٤ / ١٣٨) .

(٢) سبق تخريجه في نفس المسألة .

(٣) الانتصار (٣ / ١٤٢ - ١٤٣) ، وانظر : المغني (٤ / ٢٢١) ، المبدع (٢ / ٣٦٧) ، شرح الزركشي (٢ / ٤٩٨) .

[١٣٠] ٧- لا يجوز دفع صدقة الفطر لليهودي والنصراني :

هل مصرف زكاة الفطر مَصْرِف سائر الزكوات ، أو تدفع لغير هؤلاء حتى لغير المسلمين منهم ؟

من قاسها على زكاة المال ، قال : لا يجوز دفعها إلى غير المسلمين .

قال حرب : « **قلت لأبي عبد الله : يعطى اليهودي والنصراني من صدقة الفطر ؟ فكرهه وقال : لا يعجبني** » . [١]

ووافقه عبد الله [٢] .

وهذا الصحيح من المذهب [٣] ، وهو أنه لا يجوز دفعها لغير المسلمين ، وعليه الأصحاب . [٤]

قال في **المغني** : ولا يجوز دفعها إلى من لا يجوز دفع زكاة المال إليه ، ولا يجوز دفعها إلى ذمي . [٥]

جزم بهذا في **الفروع** [٦] ، و **الشرح الكبير** [٧] ، و **شرح الزركشي** [٨] ، و **المبدع** [٩] ، و **كشاف القناع** [١٠] .

---

(١) أحكام أهل الملل (ص : ٥٩) .

(٢) انظر : مسائله (٢ / ٥٩٠) .

(٣) الإنصاف (٧ / ١٣٧) وانظر : الإقناع (١ / ٢٩٩) ، شرح المنتهى (١ / ٤١٠) .

(٤) الإنصاف (٧ / ١٣٧) .

(٥) انظر : المغني (٤ / ٣١٤) .

(٦) انظر : (٢ / ٥٤٠) .

(٧) انظر : (٧ / ١٣٧) .

(٨) انظر : (٢ / ٥٤٦) .

(٩) انظر : (٢ / ٣٩٥) .

(١٠) انظر : (٢ / ٢٨٩) .

ودليل ذلك الكتاب والنظر :

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ الآية [١] .

وجه الرواية : أن زكاة الفطر صدقة ، فتدخل في عموم الآية . [٢]

أما النظر فمن وجهين :

١- أن صدقة الفطر زكاة ، فلا يجوز دفعها إلى غير المسلمين كزكاة المال . [٣]

٢- ولأنها صدقة واجبة فيمنع منها من يمنع من صدقة الأموال . [٤]

---

(١) سورة التوبة - الآية (٦٠) .

(٢) انظر : المغني (٤ / ٣١٤) .

(٣) انظر : الشرح الكبير (٧ / ١٣٧) .

(٤) انظر : شرح الزركشي (٢ / ٥٤٦) .

[١٣١] ٨- إجزاء ما أخذ السلطان عن الزكاة إذا أخذ فوق حقه :

إذا أخذ الساعي فوق حقه من رب المال هل يحتسب من الزكاة ؟

في المسألة روايتان . (١)

نقل إحداهما حرب : « **في أرض صلح يأخذ السلطان منها نصف الغلة؟ ليس له ذلك ، قيل له : فيزكي المالك عما بقي في يده ؟ قال : يجزئ ما أخذه السلطان عن الزكاة ، يعني إذا نوى به المالك** » . (٢)

ووافقه ابن هانئ (٣) ، وأبو داود (٤) .

وهو المذهب . (٥)

قال في **كشاف القناع** : وإن أخذ الساعي من المزكي فوق حقه حسبه رب المال من حول ثان ، نص عليه ، قال الإمام أحمد : يحسب ما أهداه للعامل من الزكلة أيضاً . (٦)

وكذا في **الإنصاف** (٧) ، و **المعونة** (٨) .

ووجه الرواية :

أنه أخذ منه فوق مقدار الزكاة فاحتسبت الزيادة من الزكاة ، فلا ضرر ولا ضرار . (٩)

---

(١) انظر : الفروع (٢ / ٥٧٦) ، كشاف القناع (٢ / ٢٦٦) .
(٢) الفروع (٢ / ٥٧٦) .
(٣) انظر : مسائله (١ / ١١٥) .
(٤) انظر : مسائله (ص : ٨١) .
(٥) انظر : شرح المنتهى (١ / ٤٢٣-٤٢٤) ، الإنصاف (٧ / ١٩٤) .
(٦) كشاف القناع (٢ / ٢٦٦) .
(٧) انظر : (٧ / ١٩٤) .
(٨) انظر : (٢ / ٧٥٤) .
(٩) المصدر السابق .

[١٣٢] ٩- حصول الغنى في الأثمان بملك خمسين درهما :

لا ريب أن من ملك من غير الأثمان ما لا يقوم بكفايته ، فليس بغني وإن كثرت قيمته ، وهذا بلا نزاع . (١)

أما إن كان من الأثمان ففي المسألة ثلاث روايات . (٢)

إحداها : « **إذا ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب فهو غني** » نقلها حرب .(٣)

ووافقه عبد الله (٤) ، وابن هانئ (٥) ، والكوسج (٦) ، وأبو داود (٧) ، وصالح (٨) .

وعلى هذا لا يجوز الأخذ لمن ملكها وإن كان محتاجا ، ويأخذها من لم يملكها وإن لم يكن محتاجا .

كما وافقه - أيضا - الأثرم ، وإسحاق بن إبراهيم ، وأحمد بن هاشم الأنطاكي، وأحمد بن الحسن ، وبشر بن موسى ، وبكر بن محمد ، وأبو جعفر بن الحكم ، وجعفر بن محمد ، وحنبل ، والحسن بن محمد ، وأبو حامد بن أبي حسان ، وحمدان ابن الوراق ، وأبو طالب ، وابناه صالح وعبد الله ، والمروذي ، والميموني ، ومحمد بن داود ، ومحمد بن موسى ، ومحمد بن يحيى ، وأبو محمد مسعود ، ويوسف بن موسى، والفضل بن زياد . (٩)

---

(١) انظر : الإنصاف (٧ / ٢١٣) .

(٢) انظر : المصدر السابق (٧ / ٢١٦ - ٢١٨) .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : مسائله (٢ / ٥١٨) .

(٥) انظر : مسائله (١ / ١١٣ ، ١١٤) .

(٦) انظر : مسائله (١ / ٩٤ - ٩٥) .

(٧) انظر : مسائله (ص : ٨١) .

(٨) انظر : مسائله (١ / ٢٨٥) .

(٩) انظر : الإنصاف (٧ / ٢١٦ - ٢١٧) .

وَدليل الرواية السنة والأثر :

فمن السنة :

ما روي عَن عَبدِ اللَّهِ بن مسعود قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَن سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغنيهِ جَاءَت مَسْأَلَتُهُ يومَ القِيَامَةِ خُدُوشًا أَو كُدُوشًا فِي وَجهِهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا غِنَاهُ ؟ قَالَ : خَمسُونَ دِرهَمًا وَحِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ** » . (١)

أما الأثر :

فقد روي عن ابن مسعود (٢) ، وعلي(٣) - يعني اعتبار الخمسين - .

الرواية الثانية : أن الغنى ما تحصل به الكفاية ، فإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الصدقة وإن لم يملك شيئاً ، وإن كان محتاجاً حلت له المسألة وإن ملك نصاباً ، والأثمان وغيرها في هذا سواء .

وجعل بعض الأصحاب الرواية الأولى هي المذهب (٤) ، لكن المرداوي اختار هذه الرواية حسب المصطلح الذي قرره في الخطبة (٥) ، وهي المذهب عندي حسب المنهج

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ / ٣٨٨)، واللفظ له ، والترمذي في سننه ، كتاب الزكاة - باب من تحل له الزكاة (٣ / ٤٠) ح ٦٥٠ ، وقال: حديث حسن ، وأبو داود في سننه ، كتاب الزكاة - باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى (٢ / ٢٧٧ - ٢٧٨) ح ١٦٢٦ ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الزكاة - باب من سأل عن ظهر غنى (١ / ٥٨٩) ح ١٨٤٠ ، وصححه الألباني ، انظر : صحيح سنن ابن ماجه (١ / ٣٠٨) ح ١٨٤٠ ، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (١ / ٢٧٤) ح ٤٩٩ .

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال (ص : ٥٤٧) ح ١٧٢٩ ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣ / ١٨٠) ، والدارقطني في سننه (٢ / ١٢٢) ح ٥ .

(٣) رواه أبو عبيد في الأموال (ص : ٥٤٧) ح ١٧٣٠ ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣ / ١٨٠) ، والدارقطني في سننه (٢ / ١٢٢) ح ٧ .

(٤) انظر : الإنصاف (٧ / ٢١٦) .

(٥) انظر : الإنصاف (١ / ٢٤-٢٥) .

الذي اعتمدته في بحثي . [١]

وقدمه في **الفروع** [٢] ، و **المحرر** [٣] ، و **الفائق** ، و **إدراك الغاية** [٤] ، واختاره ابن شهاب العكبري [٥] .

قال ابن منجى في **شرحه** : هي الصحيحة من الروايتين عند المصنف وأبي الخطاب . [٦]

ودليل المذهب السنة والنظر :

فمن السنة :

أن النبي ﷺ قال لقبيصة بن مخارق : « **يَا قَبِيصَةُ إِنَّ المَسأَلَةَ لا تَحِلُّ إلا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ : ... ، وَرَجُلٌ أَصَابَتهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاثَةٌ مِن ذَوِي الحِجَا مِن قَومِهِ لَقَد أَصَابَت فُلانًا فَاقَةٌ ، فَحَلَّت لَهُ المَسأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِن عَيشٍ ، أَو قَالَ : سِدَادًا مِن عَيشٍ** » . [٧]

فأباح ﷺ المسألة حتى يصيب القوام أو السداد ، فمن ملك خمسين درهماً و لم يصب القوام ولا السداد حل له بمقتضى النص الأخذ . [٨]

---

(١) انظر : الإنصاف (٧ / ٢١٦) ، شرح المنتهى (١ / ٤٢٤ - ٤٢٥) ، المبدع (٢ / ٤١٦ - ٤١٧) .

(٢) انظر : (٢ / ٥٨٩) .

(٣) انظر : (١ / ٢٢٣) .

(٤) الإنصاف (٧ / ٢١٦) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) الممتع (٢ / ٢١٠) .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة - باب من تحل له المسألة (٢ / ٧٢٢) ح ١٠٩ ، من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي ﷺ .

(٨) شرح الزركشي (٢ / ٤٤٣ - ٤٤٤) .

أما النظر :

فإن الحاجة هي الفقر ، والغنى ضدها ، فمن كان محتاجاً فهو فقير ، فيدخـــل في عموم النص . [١]

ولعل الرواية الثانية أرجح ؛ لاختلاف الأزمنة فالخمسون من الدراهم في الزمـــن الأول لها شأنها بخلاف ما كان في هذا الزمان .

---

(١) الشرح الكبير (٧ / ٢١٩) .

[١٣٣] ١٠- الصدقة على الأقارب المحتاجين أفضل من حج النافلة :

صدقة التطوع مستحبة في كل وقت ؛ لقوله تعالى : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ [١] ، ولقول النبي ﷺ : « **من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب ، وإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل** » . [٢]

والصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة ؛ لقوله عليه السلام في حديث سليمان بن عامر ﷺ : « **الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة** » . [٣]

ومن المعلوم في مذهب أحمد أن حج التطوع أفضل من صدقة التطوع . [٤]

لكن أيهما أفضل حج التطوع أم الصدقة على الأقارب المحاويج ؟

في المسألة روايتان . [٥]

الرواية الأولى : سأل حرب أحمد : « **أيحج نفلا أم يصل قرابته ؟ قال : إن كانوا**

---

(١) سورة البقرة – الآية (٢٤٥) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الزكاة - باب الصدقة من كسب طيب (٣ / ٢٧٨) ح ١٤١٠ ، واللفظ له ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة - باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٢ / ٦٩٩) ح ٥٦ ، من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ / ١٧ - ١٨) ، واللفظ له ، والترمذي في سننه ، كتاب الزكاة – باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة (٣ / ٤٦) ح ٦٥٨ وقال : حديث حسن، والنسائي في سننه ، كتاب الزكاة – باب الصدقة على الأقارب (٥ / ٩٦) ح ٢٥٨١ ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الزكاة – باب فضل الصدقة (١ / ٥٩١) ح ١٨٤٤ ، وصححه الألباني ، انظر : صحيح سنن الترمذي (١ / ٢٠٢) ح ٦٦١ ، والإرواء (٣/٣٨٧) ح ٨٨٣ .

(٤) انظر : الإنصاف (٧ / ٣١٥) .

(٥) انظر : الإنصاف (٧ / ٣١٥) ، المبدع (٢ / ٤٣٩) .

محتاجين يصلهم أحب إلي ، قيل : فإن لم يكونوا قرابة ؟ قال : الحج » . [١]

وهذا المذهب فيما يظهر لي . [٢]

قال المرداوي : الصدقة زمن المجاعة لا يعدلها شيء ، لاسيما الجار ، خصوصا القرابة . [٣]

وقال في **تصحيح الفروع** : فهذا فيما يظهر لا يعدله الحج التطوع ، بل النفس تقطع بهذا . [٤]

أي الصدقة زمن المجاعة على المحاويج ، لاسيما الجار ، وأخص من ذلك القرابة .

وهو ظاهر كلام المجد في **شرحه** . [٥]

ووجه الرواية :

أن نفع الحج قاصر وصدقة التطوع نفعها عام ومتعد فصارت أولى . [٦]

---

(١) الفروع (٢ / ٦٥٤) .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) الإنصاف (٧ / ٣١٥) .

(٤) تصحيح الفروع (٢ / ٦٥٥) .

(٥) انظر : المصدر السابق .

(٦) انظر : المصدر السابق .

[١٣٤] ١١- الصدقة المستحبة على القرابة والرحم أفضل من العتق :

عرفت في المسألة السابقة أن صدقة التطوع على القرابة إن كانوا محتاجين أفضل من حج التطوع ، وحيث قدمت الصدقة على الحج ، فعلى العتق بطريق أولى . (١)

فقد نقل حرب : « **والصدقة المستحبة على القرابة والرحم أفضل من العتق** » . (٢)

وهو المذهب . (٣)

وقد بينت كتب الأصحاب منطوق رواية حرب في هذه المسألة ، و لم أجد خلافها فيما اطلعت عليه .

ودليل ذلك :

قوله عليه الصلاة والسلام لميمونة وقد عتقت الجارية : « **أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك** » . (٤)

---

(١) انظر : الإنصاف (٧ / ٣١٥) .

(٢) الفروع (٢ / ٦٥٤) .

(٣) انظر : المصدرين السابقين ، المبدع (٢ / ٤٤١) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الهبة - باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز (٥ / ٢١٧ - ٢١٨) ح ٢٥٩٢ ، واللفظ له ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة - باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (٢ / ٦٩٤) ح ٤٤ ، من حديث ميمونة رضي الله عنها .

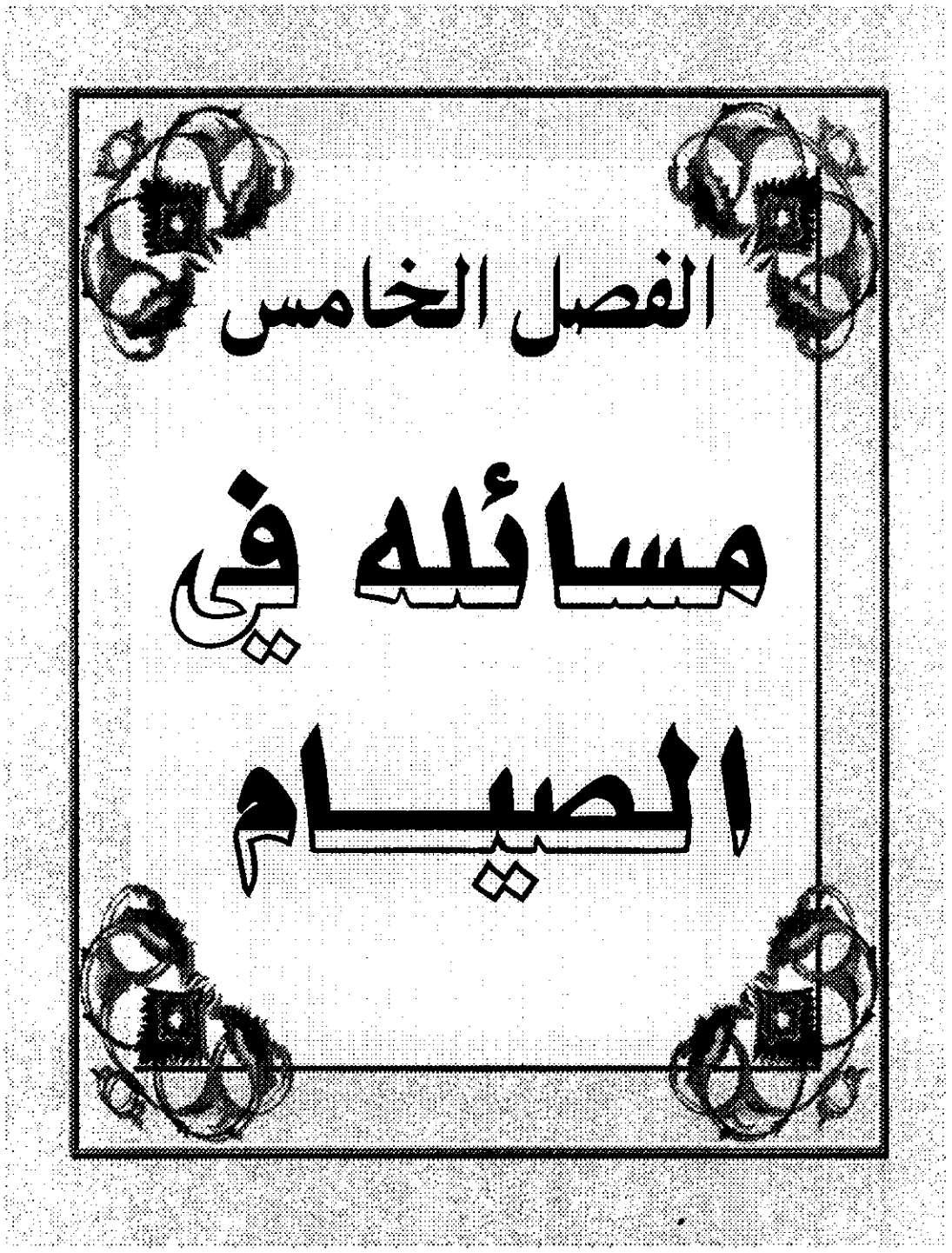
الفصل الخامس
مسائله في
الصيام

[١٣٥] ١- وجوب الصيام على غلام احتلم وجارية حاضت :

متى يجب الصوم على الصبي ؟

في المسألة ثلاث روايات . (١)

نقل إحداها حرب : « **فقال للإمام : غلام احتلم لثلاثة عشر فقيل له: صم ، فقال : لا أقدر ، قال : إذا احتلم صام لا يترك ، قلت : فالجارية ؟ قال : إذا حاضت** » . (٢)

وهو المذهب (٣) ، وكذلك قال الزركشي . (٤)

قال في **الإنصاف** : وهو الصحيح من المذهب مطلقا ، وعليه جماهير الأصحاب.(٥)

وجزم بذلك القاضي بقوله : المذهب عندي رواية واحدة لا يجب الصوم حتى يبلغ . (٦)

ودليل الرواية المنقول والمعقول :

فمن المنقول :

قوله ﷺ : « **رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى**

---

(١) انظر : الإنصاف (٧ / ٣٥٦ - ٣٥٧) .

(٢) شرح العمدة « كتاب الصيام » (١ / ٤٨) .

(٣) انظر : المغني (٤ / ٤١٣) ، شرح المنتهى (١ / ٤٤٠) ، الإقناع (١ / ٣٠٥) .

(٤) انظر : شرح الزركشي (٢ / ٦٢١ - ٦٢٢) .

(٥) الإنصاف (٧ / ٣٥٦) .

(٦) المصدر السابق .

يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ » . (١)

ووجه الدلالة من الحديث ظاهر لا يحتاج إلى تعقيب .

أما المعقول :

فلأن الصوم عبادة بدنية فلم تجب على الصبي كالحج . (٢)

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود - باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً (٤ / ٥٦٠) ح ٤٤٠٣ ، واللفظ له ، والترمذي في سننه ، كتاب الحدود - باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (٤ / ٢٤) ح ١٤٢٣ ، كلاهما من حديث علي ﷺ ، وقال الترمذي : حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وأخرجه النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها في سننه ، كتاب الطلاق - باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (٢ / ٧٢٢) ح ٣٢١٠ ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الطلاق - باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (١ / ٦٥٨) ح ٢٠٤١ ، والحاكم في المستدرك (١ / ٢٥٨) ، (٢ / ٥٩) وصححه ، ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً الألباني . انظر : الإرواء (٢ / ٤ - ٧) ح ٢٩٧ .

(٢) المغني (٤ / ٤١٤) ، الروايتين (١ / ٢٦٦) .

[١٣٦] ٢- لا يجوز الفطر لمن رأى الهلال قبل الزوال آخر الشهر :

قال ﷺ : « **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته** » . (١)

لكن إذا رئي الهلال نهارا قبل الزوال أو بعده فما الحكم ؟

في المسألة أربع روايات . (٢)

نقل إحداها حرب : « **أنه إذا رئي الهلال قبل الزوال في آخر الشهر أنهم لا يفطرون** » . (٣)

ووافقه عبد الله (٤) ، وصالح (٥) ، وابن هانئ (٦) ، والكوسج (٧) .

والمذهب على أنه إذا رئي الهلال نهارا قبل الزوال وبعده ، فهو لليلة المقبلة سواء كان أول الشهر أو آخره ، جزم به في **الوجيز** ، وغيره . (٨)

قال في **الفروع** : وإن رأى الهلال نهارا قبل الزوال أو بعده أول الشهر أو آخره فهو لليلة المقبلة ، وهذا المشهور ، فلا يجب به صوم ولا يباح به فطر . (٩)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الصوم - باب قول النبي ﷺ : إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا (٤ / ١١٩) ح ١٩٠٩ ، واللفظ له ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال (٢ / ٧٦٢) ح ١٨ ، من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٢) انظر : الفروع (٣ / ١١ - ١٢) ، الإنصاف (٧ / ٣٣٤ - ٣٣٥) .

(٣) انظر : شرح العمدة (١ / ١٦٣) .

(٤) انظر : مسائله (٢ / ٦٠٧ ، ٦١٣) .

(٥) انظر : مسائله (١ / ٣٠٠ ، ٤٥٦) .

(٦) انظر : مسائله (١ / ١٢٨) .

(٧) انظر : مسائله في كتاب الصيام (ص : ٢٤) .

(٨) انظر : الإنصاف (٧ / ٣٣٤) ، الإقناع (١ / ٣٠٣) .

(٩) الفروع (٣ / ١١) .

قال الزركشي : هذا المذهب . [١]

قال ابن قدامة : وهو المشهور عن أحمد . [٢]

ودليل الرواية من المنقول :

ما روى أبو وائل قال : « جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين : أن الأهلة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا ، إلا أن يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس عشية » . [٣]

---

(١) انظر : شرح الزركشي (٢ / ٦٣٥) .

(٢) انظر : المغني (٤ / ٤٣١) .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢ / ١٦٨) ح ٦ وقال : هذا أصح من حديث ابن أبي ليلى ، وقد تابع الأعمش عن منصور ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصيام - باب الهلال يرى بالنهار (٤ / ٢١٣) ، وفي كتاب الصيام أيضاً في كتاب السنن نفسه - باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين (٤ / ٢٤٨) بنحوه ، وقال : هذا أثر صحيح عن عمر ﷺ ا.هـ ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢ / ٢١١) : رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح .

[١٣٧] ٣- إجزاء صيام المسافر مع الكراهة :

من المعلوم أن المسافر يستحب له الفطر على المذهب [١] ، لكن لو صام فما الحكم ؟

في المسألة روايتان . [٢]

نقل إحداهما حرب : « **لا يصوم** » ، قال حرب : « **يقوله بتوكيد** » ، ونقل أيضاً : « **إن صام أجزأه** » . [٣]

ظاهر الرواية الأولى التحريم وظاهر الثانية الإجزاء مع الكراهة ، لكن ابن مفلح عقب على الروايتين بقوله : ولكن ذلك يدل على أنه يكره . [٤]

ووافقه الجماعة [٥] في رواية الإجزاء ، وعبد الله [٦] ، وأبو داود [٧] ، وابن هانئ [٨] .

فلو صام في السفر أجزأه مع الكراهة على الصحيح من المذهب [٩] ، وعليه الأصحاب . [١٠]

قال في **المعونة** : وسن فطر وكره صوم من مسافر بسفر قصر ولو بلا مشقة ،

---

(١) انظر : الإنصاف (٧ / ٣٧١) .

(٢) انظر : الفروع (٣ / ٣٠) ، الإنصاف (٧ / ٣٧٤) .

(٣) الفروع (٣ / ٣٠) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) انظر : المصدر السابق ، الإنصاف (٧ / ٣٧٤) ، المعونة (٣ / ٣١) .

(٦) انظر : مسائله (٢ / ٦٣٩ - ٦٤١) .

(٧) انظر : مسائله (ص : ٩٤) .

(٨) انظر : مسائله (١ / ١٢٩ ، ١٣١ ، ١٣٥) .

(٩) الإنصاف (٧ / ٣٧٤ - ٣٧٥) ، شرح المنتهى (١ / ٤٤٣) .

(١٠) المصدر السابق .

وإن صام المسافر رمضان بسفره أجزأه . [١]

وكذا في **المغني** [٢] ، و **الشرح الكبير** [٣] ، و **الممتع** [٤] ، و **المبدع** [٥] ، و **كشاف القناع** [٦] .

ودليل الرواية المنقول ، ومنه :

١- قول النبي ﷺ : « **لَيسَ مِنَ البِرِّ الصَّومُ فِي السَّفَرِ** » . [٧]

٢- وقوله ﷺ : « **عَلَيكُم بِرُخصَةِ اللَّهِ الَّذِي رَخَّصَ لَكُم** » . [٨]

٣- وقول النبي ﷺ لحمزة بن عمرو الأسلمي - وكان كثير الصوم ، وقد سأله عن الصوم في السفر فقال : - « **إِن شِئتَ فَصُم ، وَإِن شِئتَ فَأَفطِر** » [٩] . [١٠]

---

(١) المعونة (٣ / ٣٠) .

(٢) انظر : (٤ / ٤٠٤) .

(٣) انظر : (٧ / ٣٧١) .

(٤) انظر : (٢ / ٣٤٨) .

(٥) انظر : (٣ / ١٤) .

(٦) انظر : (٢ / ٣١٢) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الصوم - باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر : « ليس من البر الصوم في السفر » (٤ / ١٨٣) ح ١٩٤٦ ، واللفظ له ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصوم - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (٢ / ٧٨٦) ح ٩٢ ، من حديث جابر رضي الله عنه .

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (٢ / ٧٨٦) ح ٩٢ ، من حديث جابر رضي الله عنه .

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الصوم - باب الصوم في السفر والإفطار (٤ / ١٧٩) ح ١٩٤٣ ، واللفظ له ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (٢ / ٧٨٨) ح ٩٩ ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(١٠) شرح الزركشي (٢ / ٦١٤) .

فإن فعل أجزأه ؛ لإتيانه بالأصل الذي هو العزيمة ، وصار هذا بمنزلة من أبيح لـــه ترك القيام في الصلاة فتكلف وقام ، والله أعلم . [١]

(١) المصدر السابق (٢ / ٦١٣) .

[١٣٨] ٤- العاجز عن الصوم لكبر يفطر ويطعم :

الشيخ الكبير إذا كان يجهده الصوم ويشق عليه مشقة شديدة ، فما الحكم ؟

نقل حرب : « **إذا عجز عن الصوم لكبر أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا** » . (١)

ووافقه الميموني (٢) ، والكوسج (٣) .

قال في **الإنصاف** : بلا نزاع . (٤)

وقال في **الفروع** : من عجز عن الصوم لكبر ... فله الفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا . (٥)

ونقل ابن المنذر الإجماع على الفطر للشيخ الكبير فقال : وأجمعوا على أن الشيخ الكبير والعجوز العاجزين عن الصوم أن يفطرا . (٦)

ودليل ذلك الأثر والنظر :

فمن الأثر :

١- عن عطاء : سمع ابن عباس يقرأ ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ (٧) قال ابن عباس : « ليست بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكينا » . (٨)

---

(١) انظر : شرح الزركشي (٢ / ٦٠٥) ، شرح العمدة (١ / ٢٥٠) .
(٢) انظر : شرح الزركشي (٢ / ٦٠٥) .
(٣) انظر : مسائله (ص : ٦١ - ٦٢) .
(٤) الإنصاف (٧ / ٣٦٤) .
(٥) انظر : الفروع (٣ / ٣٣) .
(٦) الإجماع (ص : ٥٣) .
(٧) سورة البقرة - الآية (١٨٤) .
(٨) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب التفسير - باب أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر .. (٨ / ١٧٩) ح ٤٥٠٥ .

قال أيوب : سمعت عكرمة يقول عن ابن عباس : « ليست منسوخة ، هي في الشيخ الذي يكلف الصيام ولا يطيقه ، فيفطر ويطعم » . (١)

٢- ما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال : « ... فأنزل الله : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ إلى هذه الآية : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ (٢) ، فكان من شاء صام ، ومن شاء أطعم مسكيناً ، فأجزأ ذلك عنه ، ثم إن الله أنزل الآية الأخرى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (٣) ، فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ، ورخّص فيه للمريض وللمسافر ، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام » . (٤)

٣- وعن قتادة : « أن أنساً ضعف قبل موته فأفطر ، وأمر أهله أن يطعموا مكان كل يوم مسكيناً » . (٥)

٤- وعن أبي هريرة قال : « من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم رمضان فعليه

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤ / ٢٢١) ح ٧٥٧٣ ، والطبراني في المعجم الكبير (١١ / ٢٥٠) ح ١١٨٥٤ ، وقال البغوي في شرح السنة (٦ / ٣١٦ - ٣١٧) : وسنده صحيح .

(٢) سورة البقرة - الآية (١٨٣ - ١٨٤) .

(٣) سورة البقرة - الآية (١٨٥) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة - باب كيف الأذان (١ / ٣٤٨ - ٣٤٩) ح ٧٠٥ ، من حديث طويل ، والحاكم في المستدرك (٢ / ٣٠١) ، واللفظ له ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصيام - باب الشيخ الكبير لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة يفطر ويفتدي (٤ / ٢٧١) ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٢ / ٢٠٧) ح ١٧ ، والطبراني في الكبير (١ / ٢٤٢) ح ٦٧٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصيام - باب الشيخ الكبير لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة يفطر ويفتدي (٤ / ٢٧١) وقال في المجمع : ورجاله رجال الصحيح (٣ / ١٦٤) .

لكل يوم مد من قمح » . [١]

أما النظر :

فلأنه صوم واجب فجاز أن ينوب عنه المال كالصوم في كفارة الظهار والجماع . [٢]

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢ / ٢٠٨) ح ١٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصيام- باب الشيخ الكبير لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة يفطر ويفتدي (٤ / ٢٧١) .

(٢) شرح الزركشي (٢ / ٦٠٦) ، وانظر : المغني (٤ / ٣٩٦) .

[١٣٩] ٥- الفطر والقضاء والكفارة على الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على ولديهما :

عرفت في المسألة السابقة حكم العاجز عن الصوم ، وسأبين هنا حكم الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على ولديهما .

نقل حرب في هذه المسألة رواية عن الإمام قال : « **يفطران ويقضيان ويكفران لكل يوم مداً لمسكين** » . [١]

ووافقه صالح [٢] ، والميموني [٣] ، وابن هانئ [٤] .

وهو الصحيح من المذهب بلا ريب ، وأطلقه أكثر الأصحاب . [٥]

وجزم بهذا في **المغني**[٦] ، و **المحرر**[٧] ، و **شرح الزركشي**[٨] ، و **الممتع**[٩] ، و **الشرح الكبير** [١٠] ، و **المعونة** [١١] ، و **كشاف القناع** [١٢] .

---

(١) شرح العمدة (١ / ٢٥٠) .

(٢) انظر : مسائله (٣ / ١٥) رقم ١٢٢٨ .

(٣) انظر : شرح العمدة (١ / ٢٥٠) .

(٤) انظر : مسائله (١ / ١٣٢) رقم ٦٥١ .

(٥) الإنصاف (٧ / ٣٨١) .

(٦) انظر : (٤ / ٣٩٤) .

(٧) انظر : (٢ / ٢٢٨) .

(٨) انظر : (٢ / ٦٠٥) .

(٩) انظر : (٢ / ٢٤٩) .

(١٠) انظر : (٧ / ٣٨١) .

(١١) انظر : (٣ / ٣٥) .

(١٢) انظر : (٢ / ٣١٣) .

ودليل ذلك الكتاب والأثر والنظر :

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [١] .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : « كَانَت رُخصَةً لِلشَّيخِ الكَبِيرِ وَالمَرأَةِ الكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَن يُفطِرَا وَيُطعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَومٍ مِسكِينًا ، وَالحُبلَى وَالمُرضِعُ إِذَا خَافَتَا » ، أي عَلَى أَولادِهِمَا أَفطَرَتَا وَأَطعَمَتَا . [٢]

ومن الأثر :

أن ابن عمر [٣] روى مثل قول ابن عباس السابق رضي الله عنهم أجمعين .

قال ابن قدامة : و لم يعرف لهما مخالف من الصحابة . [٤]

أما النظر :

فلأنه فطر بسبب نفس عاجزة عن طريق الخلقة ، فوجبت به الكفارة ، كالشيخ الهرم . [٥]

---

(١) سورة البقرة – الآية (١٨٤) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصوم – باب من قال : هي مثبتة للشيخ والحبلى (٢ / ٧٣٨) ح ٢٣١٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصيام – باب الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد من حنطة ثم قضتا (٤ / ٢٣٠) ، وقال الحافظ ابن حجر : قد صحح الدارقطني إسناده ، انظر : التلخيص الحبير (٢ / ٢٠٩) ح ٩٢٤ ، وقال الألباني : شاذ ، انظر : ضعيف سنن أبي داود (ص : ٢٣١) ح ٥٠٣ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصيام – باب الحامل والمرضع (٤/٢٣٠) .

(٤) المغني (٤ / ٣٩٤) .

(٥) المصدر السابق .

[١٤٠] ٦- الإعادة على من لم يجمع الصيام يوم الشك :

يجب تعيين النية في كل صوم واجب وهو أن يعتقد أنه يصوم غدا من رمضان أو من قضائه أو من كفارته أو نذره . (١)

أما التلوم يوم الشك ففيه ثلاث روايات . (٢)

نقل حرب في يوم الشك : « **إن لم يجمع الصيام ، ولكنه أصبح يقول : أصوم إن صام الناس ، وأفطر إن أفطر الناس ، ولم يجمع الصيام وصام ذلك اليوم ، فإذا هو من رمضان يعيد يوما مكانه** » . (٣)

ووافقه عبد الله (٤) ، وصالح (٥) ، والكوسج (٦) ، والأثرم (٧) ، وهو المذهب (٨) ، وعليه أكثر الأصحاب (٩) ، وفي **المبدع** : على المشهور من المذهب (١٠) ، وهذا مبني على أنه يشترط تعيين النية كما تقدم .

ودليل الرواية الأثر والنظر :

فمن الأثر :

١- قول ابن عمر رضي الله عنهما : « لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل

---

(١) المغني (٤ / ٣٣٨) .

(٢) انظر : الفروع (٣ / ٤١) ، الإنصاف (٧ / ٣٩٩) .

(٣) شرح العمدة (١ / ٢٠٦) .

(٤) انظر : مسائله (٢ / ٦٤٦ - ٦٤٧) .

(٥) انظر : مسائله (٢ / ١٦٤) .

(٦) انظر : مسائله (ص : ٥٣) .

(٧) انظر : شرح العمدة (١ / ٢٠٦) .

(٨) انظر : شرح المنتهى (١ / ٤٤٥) ، الإقناع (١ / ٣٠٨ - ٣٠٩) .

(٩) الإنصاف (٧ / ٣٩٩) .

(١٠) المبدع (٣ / ٢٠) .

الفجر » . [١]

٢- قول حفصة رضي الله عنها : « لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل » . [٢]

أما النظر :

فإنه لم يعين الصوم من رمضان جزما [٣] فتكون عليه الإعادة .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الصيام - باب من أجمع الصيام قبل الفجر (١ / ٢٨٨) ح ٥ ، والترمذي في سننه ، كتاب الصوم - باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٣ / ١٠٨) ح ٧٣٠ ، وقال : هذا أصح من حديث حفصة رضي الله عنها ، والنسائي في سننه ، كتاب الصيام - باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك (٢ / ٤٩٥) ح ٢٢٠٨ ، وصححه الألباني ، انظر : الإرواء (٤ / ٢٥) ح ٩١٤ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الصيام - باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٣ / ١٠٨) ح ٧٣٠ ، وقال : حديث حفصة لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، والنسائي في سننه ، كتاب الصيام - باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك (٢ / ٤٩٤) ح ٢٢٠٠ ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الصيام - باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم (١ / ٥٤٢) ح ١٧٠٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصيام - باب الدخول في الصوم بالنية (٤ / ٢٠٢) وقال : هذا حديث قد اختلف على الزهري في إسناده وفي رفعه إلى النبي ﷺ ، وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه وهو من الثقات الأثبات ، وصححه الألباني ، انظر : صحيح سنن الترمذي (١ / ٢٢٢) ح ٥٨٣ .

(٣) المغني (٤ / ٣٣٩) ، المبدع (٣ / ٢٠) .

[١٤١] ٧- الفطر بالاحتجام :

إذا احتجم الصائم في رمضان فما الحكم ؟

في المسألة روايتان . [١]

نقل إحداهما حرب بقوله : « **سألت أبا عبد الله قلت : الصائم يحتجم ؟ قال: أما في رمضان فأحب إلي أن لا يحتجم ، وأما في غير رمضان فإن شاء احتجم إذا لم يكن فريضة ، قلت : فإن احتجم في رمضان يكفر أو يقضي يوما ؟ قال : يقضي يوما مكانه ولا يكفر** » .[٢]

ووافقه عبد الله في روايته : إذا احتجم في رمضان فقد أفطر يقضي يوما مكانه ولا كفارة عليه [٣] ، كما وافقه ابن هانئ [٤] ، والمروذي [٥] ، والكوسج [٦] .

وهذا المذهب [٧] ، وعليه جماهير الأصحاب ، وهو من المفردات . [٨]

قال ابن قدامة : إن الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم . [٩]

وفي **المبدع** : أو حجم أو احتجم (أي يفطر) ، نص عليه وقاله الأصحاب .[١٠]

ودليل الرواية من المنقول :

ما رواه شداد بن أوس : « أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم،

---

(١) انظر : الفروع (٣ / ٤٧) ، الإنصاف (٧ / ٤١٩) .

(٢) شرح العمدة (١ / ٢٧٣) .

(٣) مسائله (٢ / ٦٢٤ - ٦٢٥) .

(٤) انظر : مسائله (١ / ١٣١ - ١٣٢) .

(٥) انظر : شرح العمدة (١ / ٢٧٢) .

(٦) انظر : مسائله (ص : ٥٥) ، والمغني (٣ / ١٠٣) .

(٧) انظر : شرح المنتهى (١ / ٤٤٨) ، الإقناع (١ / ٣١٠) .

(٨) الإنصاف (٧ / ٤١٩) .

(٩) المغني (٤ / ٣٥٠) .

(١٠) المبدع (٣ / ٢٥) .

وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت مـــن رمضـــان ، فقـــال : « **أفطـــر الحـــاجم والمحجوم** » . (١)

قال أحمد : حديث شداد بن أوس من أصح حديث يروى في هذا الباب . (٢)

والحديث يدل على أن المحتجم يفطر ، وعلى هذا فيقضي هذا اليوم ، وحيـــث لا دليل على الكفارة فلا كفارة .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصوم - باب في الصائم يحتجـم (٢ / ٧٧٢) ح ٢٣٦٩ ، واللفظ له ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الصيام - باب ما جاء في الحجامة للصائم (١ / ٥٣٧) ح ١٦٨١ ، والحاكم في المستدرك (١ / ٥٩٢) وصححه ، ووافقه الذهبي ، وصححه الإمـام أحمد ، وابن المديني ، وابن راهويه ، انظر : نصب الراية (٢ / ٤٧٢ - ٤٧٣) ، وصححـــه أيضا الألباني ، انظر : الإرواء (٤ / ٦٥ - ٧٥) ، وصحيح سنن ابن ماجـــه (١ / ٢٨١) ح ١٦٨١ .

(٢) المغني (٤ / ٣٥١) .

[١٤٢] ٨- لا يفطر من استحجم ناسيا :

عرفت في المسألة السابقة أن من احتجم في رمضان فقد أفطر ويقضي يوما مكانه .

لكن إذا استحجم ناسيا فما الحكم ؟

في المسألة روايتان . (١)

نقل إحداهما حرب فقال : « **قلت لأحمد : فاستحجم ناسيا ؟ قال : لا شيء** » . (٢)

ووافقه الجماعة (٣) ، والفضل (٤) .

وبعد أن ذكر الخرقي المفطرات ومنها : ومن أكل أو شرب أو احتجم ... الخ .

قال ابن قدامة : وجملته أن جميع ما ذكره الخرقي في هذه المسألة لا يفطر الصائم بفعله ناسيا . (٥)

وقال في **الفروع** أيضا : وإنما يفطر بجميع ما سبق إذا فعله عامدا ذاكرا لصومه مختارا ، فلا يفطر ناسيا . (٦)

وقال المرداوي : وإن فعله ناسيا أو مكرها ، سواء أكره على الفطر حتى فعله أو فعل به لم يفسد (٧) ، وهذا المذهب في ذلك كله . (٨)

---

(١) انظر : شرح الزركشي (٢ / ٥٧٠ - ٥٨٥) ، شرح العمدة (١ / ٤٥٦) .

(٢) شرح العمدة (١ / ٤٥٦) .

(٣) انظر : الفروع (٣ / ٥١) ، الإنصاف (٧ / ٤٢٤) .

(٤) انظر : المصدرين السابقين .

(٥) المغني (٤ / ٣٤٩ - ٣٦٧) .

(٦) الفروع (٣ / ٥١) .

(٧) الإنصاف (٧ / ٤٢٤) .

(٨) الإنصاف (٧ / ٤٢٤) ، وانظر : شرح المنتهى (١ / ٤٤٨) ، الإقناع (١ / ٣١٠) .

ودليل الرواية المنقول والمعقول :

فمن المنقول :

١- حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **من نسي وهو صائم ، فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه** » . (١)

وهذا نص في الأكل والشرب ويلحق به الحجامة .

٢- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « **إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** » . (٢)

فمن لم يقصد غافل ، والغافل غير مكلف وإلا يلزم تكليف ما لا يطاق . (٣)

أما المعقول فمن وجهين :

١- أنها عبادة ذات تحليل وتحريم فكان في محظوراتها ما يختلف عمده وسهوه كالصلاة والحج . (٤)

٢- ولأن الحجامة ليست بأكثر من الأكل (٥) ؛ لعموم البلوى بالأكل والشرب وكثرة وقوعه من الناس ، أما الحجامة فتقع نادرا ، فإذا عفي عن الأكل والشرب فالحجامة من باب أولى .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام - باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (٢ / ٨٠٩) ح ١٧١ ، واللفظ له ، والبخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الصوم - باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا (٤ / ١٥٥) ح ١٩٣٣ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي (١ / ٦٥٩) ح ٢٠٤٥ ، والحاكم في المستدرك (٢ / ٢١٦) من حديث ابن عباس ﷺ وصححه ، ووافقه الذهبي ، وحسنه أيضا النووي ، انظر : التلخيص الحبير (١ / ٥٠٩ - ٥١٠) ح ٤٥١ ، وصححه أيضا الألباني ، انظر : صحيح سنن ابن ماجه (١ / ٣٤٨) ح ٢٠٤٥ .

(٣) شرح الزركشي (٢ / ٥٨٣) .

(٤) المغني (٤ / ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨) ، شرح العمدة (١ / ٤٥٦) .

(٥) شرح العمدة (١ / ٤٥٦) .

[١٤٣] ٩- لا كفارة على من أفطر في رمضان متعمدا بغير الجماع :

من المعلوم أن من أكل ، أو شرب ، أو احتجم ، أو استعط ، أو أدخل إلى جوفه شيئا من أي موضع كان ، أو قبل فأمنى أو أمذى ، أو كرر النظر فأنزل ، أي ذلك فعل عامدا وهو ذاكر لصومه فعليه القضاء بلا كفارة إذا كان صوما واجبا . (١)

ورواية حرب على ذلك ، فقد نقل : « **من أفطر يوما من رمضان متعمدا صام يوما مكانه ، ولم يوجب عليه الكفارة** » . (٢)

ووافقه إسماعيل بن سعيد ، وإبراهيم بن الحارث ، والمروذي ، وأبو طالب ، وأبو الصقر ، وغيرهم . (٣)

ووافقه أبو داود كذلك فيمن أكل متعمدا بقوله : سمعت أحمد سئل عمن أكل في رمضان متعمدا عليه كفارة ؟ قال : أرجو أن ليس عليه شيء . (٤)

كما وافقه ابن هانئ بقوله : سئل عن الرجل يفطر عامدا ؟ قال (الإمام) : عليه القضاء (٥) ، ولم يذكر الكفارة .

ووافق حربا عبد الله ، ونقل أيضا : إن كفر فهو أفضل (٦) ، كما وافقه الكوسج (٧) .

---

(١) المغني (٤ / ٣٤٩) ، انظر : المقنع (٧ / ٤٠٩ - ٤١٠) .

(٢) شرح العمدة (١ / ٢٧٣) .

(٣) انظر : شرح العمدة (١ / ٢٧٢) .

(٤) مسائله (ص : ٩٣) .

(٥) مسائله (١ / ١٢٨) .

(٦) مسائله (٢ / ٦٥٨ - ٦٥٩) ، وانظر : شرح العمدة (١ / ٢٧٣) .

(٧) انظر : مسائله (ص : ٢٦) .

ورواية حرب هي ظاهر المذهب [١] ، قدمـــه في **الفروع** [٢] ، و **المبدع** [٣] ، وجزم به في **المستوعب** [٤] .

قال في **المغني** : إنه متى أفطر بشيء من ذلك فعليه القضاء ، لا نعلم في ذلـــك خلافا ... ولا كفارة في شيء مما ذكرنا في ظاهر المذهب . [٥]

ووجه ذلك :

أن الأصل براءة الذمة ، فلا يثبت الشغل إلا بدليل من نص أو إجماع أو قياس و لم يوجد واحد منها . [٦]

أما القياس على الجماع فممنوع لأنه أفحش ، فالحاجة إلى الزجر عنه أبلغ . [٧]

---

(١) الإنصاف (٧ / ٤٢٦) ، وانظر : شرح المنتهى (١ / ٤٥٢) ، الإقناع (١ / ٣١٣) .

(٢) انظر : (٣ / ٥٤) .

(٣) انظر : (٣ / ٣٦) .

(٤) انظر : (٣ / ٤٣٧) .

(٥) المغني (٤ / ٣٦٥) .

(٦) شرح الزركشي (٢ / ٥٨٧) ، وانظر : المغني (٤ / ٣٦٦) .

(٧) المصدران السابقان .

[١٤٤] ١٠- الكفارة على من جامع في غير الفرج :

لاشك في وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان في الفرج عامدا كان أو ساهيا ، على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . (١)

أما من جامع في غير الفرج فأنزل ، ففي الكفارة روايتان . (٢)

نقل إحداهما حرب : « **الجماع في الفرج وغير الفرج سواء ، إذا أنزل فعليه الكفارة** » . (٣)

ووافقه عبد الله (٤) ، وأبو داود (٥) ، وصالح (٦) ، وابن هانئ (٧) ، واختارها الأكثر (٨) ، قال في **شرح الزركشي** : على المشهور من الروايتين . (٩)

ودليل الرواية من ثلاثة أوجه :

١- لشمول صيغة : « وقعت » في قول الأعرابي : « وقعت على أهلي » . (١٠)

٢- ولأنه أفطر بجماع ، فوجبت به الكفارة ، كالوطء في الفرج . (١١)

٣- ولأنها مباشرة اقترن بها الإنزال أشبهت المباشرة في الفرج . (١٢)

---

(١) انظر : الإنصاف (٧ / ٤٤٢ - ٤٤٣) .
(٢) الشرح الكبير (٧ / ٤٥٣) ، المحرر (١ / ٢٣٠) .
(٣) شرح العمدة (١ / ٣٠٢) .
(٤) انظر : مسائله (٢ / ٦٥٣ - ٦٥٥) .
(٥) انظر : مسائله (ص : ٩٢) .
(٦) انظر : مسائله (٢ / ٢٨٨ ، ٣٤٨ - ٣٤٩) .
(٧) انظر : مسائله (١ / ١٢٩) .
(٨) الإنصاف (٧ / ٤٥٥) .
(٩) شرح الزركشي (٢ / ٥٩١) .
(١٠) المصدر السابق .
(١١) الشرح الكبير (٧ / ٤٥٣) .
(١٢) شرح الزركشي (٢ / ٥٩١) .

والمذهب على أنه لا تجب الكفارة . [١]

قال ابن رزين : وهي أصح . [٢]

وفي **الشرح الكبير** : وهذه أصح إن شاء الله تعالى . [٣]

واختارها جماعة [٤] ، قال في **الفروع** : وهي أظهر . [٥]

وجزم بها في **الإقناع** [٦] ، و **شرح المنتهى** [٧] .

ودليل المذهب من وجوه :

١- أنه فطر بغير جماع تام أشبه القبلة . [٨]

٢- ولأنه لا نص فيه ولا إجماع ، ولا هو في معنى المنصوص ، لأن الجماع في الفرج أبلغ بدليل تعلق الكفارة به من غير إنزال ، ويجب به الحد ، ويتعلق به اثنا عشر حكما فلا يصح القياس عليه . [٩]

٣- ولأن العلة في الأصل الجماع بدون الإنزال ، والجماع ههنا بدون إنزال غير موجب بالإجماع ، فلا يصح الاعتبار به . [١٠]

وأدلة رواية المذهب أظهر كما ترى ، أما استدلالهم بقول الأعرابي : « وقعت على أهلي » ، فهذا دليل عليهم لا لهم ، لأن قوة النص تقتضي أنه جامع في الفرج ،

---

(١) الإنصاف (٧ / ٤٥٤) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الشرح الكبير (٧ / ٤٥٣) .

(٤) الفروع (٣ / ٨٣) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) انظر : (١ / ٣١٣) .

(٧) انظر : (١ / ٤٥٢) .

(٨) الشرح الكبير (٧ / ٤٥٣) .

(٩) المصدر السابق .

(١٠) انظر : المغني (٤ / ٣٧٤) .

وكنى عن ذلك بالمواقعة ، فالأصل إذا براءة الذمة . [١]

(١) انظر : شرح الزركشي (٢ / ٥٩٢) .

[١٤٥] ١١- ما الحكم فيما إذا تكرر الجماع في رمضان قبل أن يكفر ؟

إذا جامع الرجل في رمضان ثانيا قبل التكفير في يوم واحد فكفارة واحدة تجزئه ، قال ابن قدامة : بغير خلاف بين أهل العلم . (١)

وأما إن كان في يومين من رمضان أو أياما متتابعة فقد قال حرب : « **سئل أحمد عن رجل جامع في رمضان أياما متتابعة كم كفارة ؟ قال : قد اختلف الناس في هذا ، فلم يجب** » . (٢)

وجوابه هنا محمول على التوقف ،والمنقول عن الأصحاب في هذه المسألة وجهان:

الوجه الأول : أن فيه كفارة واحدة .

وهو ظاهر إطلاق الخرقي ، واختيار أبي بكر في **التنبيه** ، وابن أبي موسى (٣) ، وجزم بهذا في **المستوعب** (٤) .

ودليل ذلك المعقول من ثلاثة وجوه :

١- أن حرمة الشهر كله حرمة واحدة والكفارة تجب لهتك حرمة الوقت فهو كاليوم الواحد ، ولهذا أجزأه بنية واحدة على رواية . (٥)

٢- لأنها جزاء جناية اتحد سببها فوجب أن تتداخل كما لو كانت في يوم واحد . (٦)

---

(١) المغني (٤ / ٣٨٥ - ٣٨٦) .

(٢) شرح العمدة (١ / ٣١٢) .

(٣) شرح الزركشي (٢ / ٥٩٨ - ٥٩٩) ، المبدع (٣ / ٣٤) ، المغني (٤ / ٣٨٦) ، الإنصاف (٧ / ٤٥٩) .

(٤) انظر : (٣ / ٤٣٥ - ٤٣٦) .

(٥) المصادر السابقة .

(٦) شرح المحرر (ص : ١٣٦٤) .

٣- ولأن الكفارات بمنزلة الحدود في أنها عقوبات ، والحدود بمنزلة الكفارات في أنها كفارات لأهلها ، ثم لو زنى مرات أو شرب مرات أو سرق مرات لم يجب عليه إلا حد واحد فكذلك إذا أفسد عبادات . (١)

والوجه الثاني : أنه تجب فيه كفارتان .

اختاره القاضي في خلافه ، وابن حامد ، وأبو الخطاب ، وهو اختيار الأكثر ، وهو المذهب . (٢)

قال في **تجريد العناية** : لزمه ثنتان في الأظهر ، وجزم به في الإيضاح . (٣)

ودليل ذلك المعقول من وجهين :

١- أن كل يوم بمنزلة عبادة منفردة ،بدليل أن فساد بعضها لا يسرى إلى بقيتها ، واحتياج كل يوم إلى نية على المذهب . (٤)

٢- ولأنهما يومان لو انفرد كل منهما بالفساد تعلقت به الكفارة ، فإذا عمهما الفساد وجب أن يتعلق بكل منهما كفارة كاليومين من رمضانين . (٥)

---

(١) شرح العمدة (١ / ٣١٢) .

(٢) انظر : المبدع (٣ / ٣٤) ، الإنصاف (٧ / ٤٥٨) ، كشاف القناع (٢ / ٣٢٦) ، شرح المنتهى (١ / ٤٥٢) ، الإقناع (١ / ٣١٣) .

(٣) الإنصاف (٧ / ٤٥٩) .

(٤) شرح الزركشي (٢ / ٥٩٩) ، المبدع (٣ / ٣٤) .

(٥) المصدران السابقان .

[١٤٦] ١٢- لا فرق في الجماع في نهار رمضان بين الناسي وغيره :

هل هناك فرق بين المعذور وغير المعذور في الجماع في نهار رمضان ؟ أي بين الناسي أو الجاهل وبين من يأتي ذلك عامدا .

في المسألة ثلاث روايات . (١)

نقل حرب : « **أن لا فرق في الجماع بين المعذور وغير المعذور ، فلو وطئ ناسيا أو جاهلا بوجوب الصوم لاعتقاده أنه واطئ في غير نهار رمضان ، أو جاهلا بأن الوطء يحرم في الصوم مثل أن يعتقد أن الفجر لم يطلع أو أن الشمس قد غربت فجامع ثم تبين بخلافه ، أو يجامع معتقدا أنه آخر يوم من شعبان فتبين أنه من رمضان فعليه القضاء والكفارة** » . (٢)

ووافقه عبد الله (٣) ، وأبو داود (٤) ، وابن القاسم (٥) ، والأثرم (٥) ، وحنبل (٥) ، والكوسج (٦) .

وهذا الصحيح من المذهب (٧) وهو أن الناسي كالعامد في القضاء والكفارة ، نقله الجماعة . (٨)

وكذا في **الفروع** (٩) ، و **المبدع** (١٠) ، و **كشاف القناع** (١١) ،

---

(١) انظر : شرح العمدة (١ / ٣١٣ - ٣١٦) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر : مسائله (٢ / ٦٥٦) .

(٤) انظر : مسائله (ص : ٩٢) .

(٥) انظر : شرح العمدة (١ / ٣١٣) .

(٦) انظر : مسائله (ص : ٢٧) .

(٧) انظر : شرح المنتهى (١ / ٤٥١) ، الإقناع (١ / ٣١٢) .

(٨) الإنصاف (٧ / ٤٤٢ - ٤٤٣) .

(٩) انظر : (٣ / ٥) .

(١٠) انظر : (٣ / ١٣) .

(١١) انظر : (٣ / ٩٨٣) .

و **المعونة** [١] ، وهو من المفردات . [٢]

قال الزركشي : هو المشهور عنه والمختار لعامة أصحابه . [٣]

ودليل الرواية المنقول والمعقول :

فمن المنقول :

١- ما رواه أبو هريرة ﷺ قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : هلكت يا رسول الله ، قال : **وما أهلكك** ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : **هل تجد ما تعتق رقبة** ؟ قال : لا ، قال : **فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين** ؟ قال : لا ، قال : **فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا** ؟ قال : لا ، قال : ثم جلس ، فأتي النبي ﷺ بعر ق فيه تمر فقال : **تصدق بهذا** قال : أفقر منا ، فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال : **اذهب فأطعمه أهلك** . [٤]

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ لم يستفصله بين أن يكون ناسيا أو عامدا ، ولو اختلف الحكم لاستفصله وبينه له ، وفي قول الأعرابي : « هلكت » : يحتمل أنه قال ذلك لعلمه أن النسيان هنا لا يؤثر . [٥]

---

(١) انظر : (٣ / ٦١) .

(٢) انظر : الفتح الرباني (ص : ١١٥) .

(٣) شرح الزركشي (٢ / ٥٩٢) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام - باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها... (٢ / ٧٨١) ح ٨١ ، واللفظ له ، والبخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الصوم - باب إذا جامع في نهار رمضان و لم يكن له شئ فتصدق عليه فليكفر (٤ / ١٦٣) ح ١٩٣٦ .

(٥) شرح الزركشي (٢ / ٥٩٢) ، شرح العمدة (١ / ٣١٦) .

أما المعقول فمن وجهين :

١- لأن الصوم عبادة تحرم الوطء فاستوى فيها عمده وسهوه كالحج . [١]

٢- لأن إفساد الصوم ووجوب الكفارة حكمان يتعلقان بالجماع لا تسقطهما الشبهة فاستوى فيهما العمد والسهو كسائر أحكامه . [٢]

---

(١) المغني (٤ / ٣٧٤ - ٣٧٥) .

(٢) المصدر السابق .

[١٤٧] ١٣- القضاء والكفارة على من أخر القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر :

لا يجوز تأخير القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر ، لأن الصوم عبادة متكررة ، فلم يجز تأخير الأولى عن الثانية كالصلوات المفروضة ، فإن أخره عن رمضان آخر لغير عذر فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم . (١)

قال حرب : « **سألت أحمد قلت : رجل أفطر في رمضان من مرض أو علة ، ثم صح ولم يقض حتى جاء رمضان آخر ؟ قال : يصوم هذا اليوم الذي جاء ، ويقضي الذي ترك ، ويطعم لكل يوم مسكينا ، قلت : مدا ؟ قال : نعم** » . (٢)

ووافقه صالح (٣) ، وابن هانئ (٤) ، والأثرم (٥) ، والمروذي (٦) ، وحنبل (٧) ، والكوسج (٨) .

قال في **الفروع** : ويتوجه احتمال (٩) لا يلزمه إطعام . (١٠)

ورواية حرب هي المذهب بلا ريب (١١) ، وعليها الأصحاب . (١٢)

---

(١) انظر المغني (٤ / ٤٠٠) .

(٢) شرح العمدة (١ / ٣٤٨) .

(٣) انظر : مسائله (٣ / ١٥) .

(٤) انظر : مسائله (١ / ١٣٤) .

(٥) انظر : شرح العمدة (١ / ٣٤٨) .

(٦) انظر : المصدر السابق .

(٧) انظر : المصدر السابق .

(٨) انظر : مسائله ص٦٢-٦٣ .

(٩) الاحتمال : أن يكون إما لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه ، أو لدليل مساو له ، والاحتمال : تبين أن ذلك صالح لكونه وجها . المدخل المفصل للشيخ بكر أبو زيد (١ / ٢٨٠) .

(١٠) الفروع (٣ / ٩٢) .

(١١) انظر : الإقناع (١ / ٣١٦) ، شرح المنتهى (١ / ٤٥٦) ، التنقيح المشبع (ص : ١٢٨).

(١٢) الإنصاف (٧ / ٤٩٩) .

وجزم بها في **الهداية** [١] ، و **المستوعب** [٢] ، و **المحرر** [٣] ، و **المعونة** [٤] ، و **كشاف القناع** [٥] ، و **المبدع** [٦] ، و **المغني** [٧] .

ودليل ذلك الأثر والنظر :

فمن الأثر :

١- عن مجاهد عن أبي هريرة ، فيمن فرط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر قال : « يصوم هذا مع الناس ، ويصوم الذي فرط فيه، ويطعم لكل يوم مسكينا » . [٨]

٢- ما روي عن ابن عمر [٩] ، وابن عباس [١٠] رضي الله عنهم أنهما قالا :

---

(١) انظر : (١ / ٨٥) .

(٢) انظر : (٣ / ٤٥٤) .

(٣) انظر : (٢ / ١٣١) .

(٤) انظر : (٣ / ٨٢ - ٨٣) .

(٥) انظر : (٢ / ٣٣٤) .

(٦) انظر : (٣ / ٤٦) .

(٧) انظر : (٤/٤٠٠) .

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الصيام - باب في وقت السحر (٢ / ١٩٧) ح ٨٨ وقال: إسناد صحيح موقوف ، ونقل الحافظ ابن حجر تصحيح الدارقطني له في التلخيص (٢ / ٤٠١) ح ٩٢٦ .

(٩) أخرجه الدارقطني في سننه (٢ / ١٩٦) ح ٨٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصوم - باب من قال : إذا فرط في القضاء بعد الإمكان ... (٤ / ٢٥٤) وقال : هذا هو الصحيح موقوف على ابن عمر ، وقد رواه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن نافع فأخطأ فيه ا.هـ ، وصححه أيضا ابن حزم ، انظر : التلخيص الحبير (٢ / ٤٠٠) ح ٩٢٥ .

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤ / ٢٣٦) ح ٧٦٢٨ ، والدارقطني في سننه ، كتاب الصيام - باب في وقت السحر (٢ / ١٩٧) ح ٩١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصيام باب المفطر عليه أن يصوم ففرط .... (٤ / ٢٥٣) ، وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢ / ٤٠١) ح ٩٢٦ .

« أطعم عن كل يوم مسكينا » [١] ، و لم يرو عن غيرهما من الصحابة خلافهم . [٢]

أما النظر فمن وجهين :

١- أن من فعل ذلك عليه القضاء ، لأن القضاء كان واجبا عليه و لم يوجد ما يسقطه فوجب أن يبقى على ما كان عليه . [٣]

٢- ولأن تأخير قضاء رمضان عن وقته إذا لم يوجب قضاء آخر أوجب الفدية كالشيخ الهرم . [٤]

---

(١) أي مع القضاء .

(٢) المغني (٤ / ٤٠١) .

(٣) الممتع (٢ / ٢٧٥) .

(٤) المغني (٤ / ٤٠١) ، الممتع (٢ / ٢٧٦) .

[١٤٨] ١٤- الإطعام لمن توانى [١] في قضاء رمضان حتى مات :

قال حرب : « **سألت أحمد قلت : رجل أفطر في رمضان في السفر ، أو مرض ، فلم يقضه فمات ؟ قال : إذا توانى في ذلك يطعم عنه ، إلا أن يكون من نذر ، قلت : فإن كان من نذر ؟ قال : يصام عنه ، قلت : أقرب الناس إليه أو غيره ؟ قال : نعم** » . [٢]

وسأبين في هذه المسألة حكم من توانى في القضاء حتى مات ، وأفرد القطعة الأخرى من رواية حرب وهي من كان عليه صوم نذر حتى مات في المسألة التالية .

وكما يتضح من رواية حرب فإن من أمكنه القضاء فمات قبله أطعم عنه لكل يوم فقير و لم يصم عنه .

ووافقه عبد الله [٣] ، وصالح [٤] ، وابن هانئ [٥] ، وأبو داود [٦] ، والمروذي [٧] ، والأثرم [٨] ، والكوسج [٩] ، وإسحاق بن بهلول الأنباري ، ومثنى بن جامع أبو الحسن الأنباري [١٠] .

و لم أعثر على رواية منصوص عليها سوى ما أشار إليه أبو الخطاب ونقله المرداوي في **الإنصاف** رواية عامة تشمل مسألتنا هذه فقال : فأما سائر العبادات فلنا

---

(١) يقال : توانى في الأمر توانيا أي لم يبادر إلى ضبطه، و لم يهتم به فهو متوان أي غير مهتم ولا محتفل ، انظر : المصباح المنير (ص : ٢٥٨) .

(٢) شرح العمدة (١ / ٣٦١) .

(٣) انظر : مسائله (٢ / ٦٤٢) .

(٤) انظر : مسائله (٢ / ١٨٩) .

(٥) انظر : مسائله (٢ / ٧٩) .

(٦) انظر : مسائله (ص : ٩٦) .

(٧) انظر : شرح العمدة (١ / ٣٦١) .

(٨) انظر : المصدر السابق .

(٩) انظر : مسائله (ص : ٣٥ - ٣٦) .

(١٠) انظر : الطبقات (١ / ١١١ ، ١٣٧) .

رواية أن الوارث ينوب عنه في جميعها في الصوم والصلاة . [١]

ورواية حرب هي المذهب [٢] ، وعليها الأصحاب . [٣]

قال في **المغني** : أن يموت بعد إمكان القضاء فالواجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين . [٤]

وكذا في **الإنصاف** [٥] ، و **الفروع** [٦] ، و **المبدع** [٧] ، و **شرح الزركشي** [٨] .

ودليل الرواية القرآن والأثر والنظر :

فمن القرآن :

١- قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [٩] ، وهذا قد أطاق الصوم و لم يصمه أداء ولا قضاء فيجب عليه الفدية بظاهر الآية . [١٠]

أما الأثر :

فقد ورد عن عدد من الصحابة الفتيا بذلك منهم ابن عمر ، وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم وهو : أن من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل

---

(١) الإنصاف (٧ / ٥٠٢ - ٥٠٣) .
(٢) انظر : شرح المنتهى (١ / ٤٥٨) ، الإقناع (١ / ٣١٦) ، التنقيح المشبع (ص : ١٢٨) .
(٣) الإنصاف (٧ / ٥٠١) .
(٤) المغني (٤ / ٣٩٨) .
(٥) انظر : (٧ / ٥٠١) .
(٦) انظر : (٣ / ٩٣ - ٩٤) .
(٧) انظر : (٢ / ٦٠٨) .
(٨) انظر : (٢ / ٦٠٨) .
(٩) سورة البقرة - الآية (١٨٤) .
(١٠) شرح العمدة (١ / ٣٦٣) .

يوم مسكينا . [١]

أما النظر :

فلأن الصوم المفروض قد جعل الله له بدلا في الحياة وهو الإطعام ، فوجب أن يكون له بدلا بعد الموت مثل بدله في الحياة كسائر الفرائض . [٢]

أما النيابة في الصوم فلا تصح ، لأنه نوع عبادة لا تصح النيابة عنه في حال الحيلة عند العجز عنه فلا تصح النيابة عنه بعد الموت كالصلاة . [٣]

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الصوم - باب ما جاء من الكفارة (٣ / ٩٦) ح ٧١٨ ، وقال : حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، والصحيح عن ابن عمر موقوف ، وابن خزيمة في صحيحه (٣ / ٢٧٣) ح ٢٠٥٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصيام - باب من قال إذا فرط في القضاء بعد الإمكان (٤ / ٢٥٤) وقال : رفعه خطأ وإنما هو موقوف ، وضعفه عبد الحق بابن أبي ليلى ، انظر : نصب الراية (٤ / ٤٦٤) ، وضعفه أيضا الألباني ، انظر : صحيح سنن الترمذي (١ / ٢١٩) ح ٧٢١ .

(٢) شرح العمدة (١ / ٣٦٦) .

(٣) شرح الزركشي (٢ / ٦٠٨) ، وانظر : الشرح الكبير (٧ / ٥٠٢) .

[١٤٩] ١٥- الصيام على من مات وعليه صوم نذر :

أجمع المسلمون على صحة النذر بشرطه في الجملة ولزوم الوفاء به . (١)

ولا يستحب النذر لنهي النبي ﷺ عنه ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وقال : « **إنه لا يأتي بخير ، وإنما يستخرج به من البخيل** » . (٢)

وقد عرفت في المسألة السابقة حكم التواني في قضاء رمضان وسأوضح هنا الشطر الثاني من رواية حرب وهو : حكم التواني في قضاء النذر .

فقال حرب : « **قلت - أي للإمام - : فإن كان من نذر ؟ قال : يصام عنه ، قلت : أقرب الناس إليه أو غيره ؟ قال : نعم** » . (٣)

ووافقه عبد الله (٤) ، وصالح (٥) ، وأبو داود (٦) ، وابن هانئ (٧) ، والأثرم (٨) ، والكوسج (٩) ، والمروذي (١٠) .

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص : ١٣٨) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النذر - باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا (٣ / ١٢٦١) ح ٤ ، واللفظ له ، والبخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب القدر - باب إلقاء العبد النذر إلى القدر (١١ / ٤٩٩) ح ٦٦٠٨ .

(٣) شرح العمدة (١ / ٣٦١) .

(٤) انظر : مسائله (٢ / ٦٤٢ ، ٦٤٣) ، شرح العمدة (١ / ٣٦١) .

(٥) انظر : مسائله (٢ / ١٨٩) .

(٦) انظر : مسائله (ص : ٩٦) .

(٧) انظر : مسائله (٢ / ٧٩) .

(٨) انظر : شرح العمدة (١ / ٣٦١) .

(٩) انظر : مسائله (ص : ٣٥ ، ٣٦) .

(١٠) انظر : الطبقات (١ / ١١١ ، ٣٣٧) .

وهذا الصحيح من المذهب [١] ، وعليه الأصحاب ، وهو من المفردات . [٢]

قال في **المغني** : فأما صوم النذر فيفعله الولي عنه [٣] ، فإن صام غيره جاز مطلقا ، جزم به الأكثر ، لأنه تبرع وقد شبهه النبي ﷺ بالدين . [٤]

وقال في **المبدع** : ويفعله الولي ، نص عليه ، وعليه الأصحاب . [٥]

وقال في **الفروع** : وإن نذر قضى عنه وليه . [٦]

و لم أجد فيما بين يدي من مصادر رواية تخالف رواية حرب .

ودليل ذلك المنقول والمعقول :

فمن المنقول :

١- ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ قال : **أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها ؟** قالت : نعم ، قال : **فصومي عن أمك** » . [٧]

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن امرأة ركبت البحر ، فنذرت إن الله تبارك وتعالى أنجاها أن تصوم شهرا ، فأنجاها الله عز وجل فلم تصم حتى ماتت ،

---

(١) انظر : شرح المنتهى (١ / ٤٥٧) ، الإقناع (١ / ٣١٧) .

(٢) الإنصاف (٧ / ٥٠٦) .

(٣) المغني (٤ / ٣٩٩) .

(٤) المبدع (٣ / ٤٨) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) الفروع (٣ / ٩٤ - ٩٨) ، وانظر : شرح المحرر (ص : ١٣٧٤) .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام - باب قضاء الصيام عن الميت (٢ / ٨٠٤) ح ١٥٦ .

فجاءت قرابة لها إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له ؟ فقال : **صومي** » . (١)

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال : **لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها** ؟ قال : نعم ، قال : **فدين الله أحق أن يقضى** » . (٢)

فهذه الرواية المطلقة منهم من يقول : « رجل » ، ومنهم من يقول : « امرأة » ، وأكثرهم يقول : « أمي » ، قد فسرت الروايات المتقدمة أن الصوم كان نذرا .

قال الحافظ في **الفتح** : وأما الاختلاف في كون السائل رجلا أو امرأة ، والمسؤول عنه أختا أو أما ؛ فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث ؛ لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت ، ولا اضطراب في ذلك . (٣)

أما صيام الولي فتوضحه الروايات التالية :

١- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « **من مات وعليه صيام صام عنه وليه** » . (٤)

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأيمان والنذور - باب قضاء النذر عن الميت (٣ / ٦٠٤) ح ٣٣٠٨ ، وابن خزيمة في صحيحه (٣ / ٢٧٢) ح ٢٠٥٤ ، وإسناده صحيح ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصيام - باب من قال يصوم عنه وليه(٤ / ٢٥٥) ، وصححه أيضا الألباني ، انظر : صحيح سنن أبي داود (٢ / ٦٣٥) ح ٣٣٠٨ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الصوم - باب من مات وعليه صوم (٤ / ١٩٢) ح ١٩٥٣ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام - باب قضاء الصيام عن الميت (٢ / ٨٠٤) ح ١٥٥ .

(٣) فتح الباري (٤ / ٢٣٠) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الصوم - باب من مات وعليه صوم (٤ / ١٩٢) ح ١٩٥٢ ، واللفظ له ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام - باب قضاء الصيام عن الميت (٢ / ٨٠٣) ح ١٥٣ .

وهذا الحديث محمول على النذر [١] ؛ لأنه صح عنها أنها قالت في قضاء رمضان لا يصام [٢] ، وهي أعلم بمعناه فلا يظن بها مخالفة ما روته . [٣]

٢- وعن ابن عباس قال : « استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه ؟ قال رسول الله ﷺ : **فاقضه عنها** » . [٤]

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات و لم يصم أطعم عنه و لم يكن عليه قضاء ، وإن نذر قضى عنه وله » . [٥]

أما المعقول :

فإن الصوم المنذور لم يجب بأصل الشرع بل بإيجاب الناذر فكان أخف حكما من غيره . [٦]

---

(١) انظر : شرح الزركشي (٢ / ٦٠٨) .

(٢) انظر : مشكل الآثار (٣ / ١٤٢) .

(٣) شرح المحرر (١٣٧٤) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النذر - باب الأمر بقضاء النذر (٣ / ١٢٦٠) ح ١ ، واللفظ له ، والبخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الوصايا - باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت (٥ / ٣٨٩) ح ٢٧٦١ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصوم ، باب فيمن مات وعليه صيام (٢ / ٧٩٢) ح ٢٤٠١ ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣ / ١١٣) ح ١٢٥٩٨ ، وصححه الألباني .
انظر : صحيح سنن أبي داود (٢ / ٤٥٦) ح ٢٤٠١ .

(٦) انظر : المبدع (٣ / ٤٨) ، شرح المحرر (ص : ١٣٧٥) ، الممتع (٢ / ٢٧٧) .

[١٥٠] ١٦- جواز قضاء الصلاة المنذورة عن الميت :

مما لا يخفى أن من مات وعليه صيام نذر صام عنه وليه ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ قال : **أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها** ؟ قالت : نعم ، قال : **فصومي عن أمك** » . (١)

أما إن كانت عليه صلاة منذورة فعلى روايتين . (٢)

نقل إحداهما حرب قال : « **قلت لأحمد : الابن يصلي عن أبيه وهو ميت ؟ قال : ما بلغنا أن أحدا صلى عن أحد ، قيل : فإن كان عليه نذر يقضيه عنه ؟ قال : نعم** » . (٣)

قال في **المغني** على كلام الخرقي : (ومن نذر أن يصوم فمات قبل أن يأتي به صام عنه ورثته من أقاربه ، وكذلك كل ما كان من نذر طاعة) .

قال : يعني من نذر حجا ، أو صياما ، أو صدقة ، أو عتقا ، أو اعتكافا ، أو صلاة ، أو غيره من الطاعات ، ومات قبل فعله فعله الولي عنه . (٤)

قال الزركشي : وقد شمل كلام الخرقي : الصلاة المنذورة ، وهو إحدى الروايتين ، واختيار أبي بكر والقاضي في **التعليق** وغيره . (٥)

وهو المذهب (٦) ، وجزم به في **الإفادات** ، و **الوجيز** ، و **المنور** ،و **المنتخب** ، وهو ظاهر ما جزم به في **العمدة** ، و **النظم** ،واختاره ابن عبدوس في **تذكرته** (٧) ،

---

(١) سبق تخريجه في المسألة رقم (١٤٩) .

(٢) الإنصاف (٧ / ٥١١) ، شرح الزركشي (٧ / ٢٢٨) .

(٣) كتاب الوقوف (٢ / ٥٥٩) ، وانظر : الفروع (٣ / ١٠٣) .

(٤) المغني (١٣ / ٦٥٥) .

(٥) شرح الزركشي (٧ / ٢٢٨) ، وانظر : كشاف القناع (٢ / ٣٣٦) .

(٦) الإنصاف (٧ / ٥١١) ، وانظر : شرح المنتهى (١ / ٤٥٧) ، الإقناع (١ / ٣١٧) .

(٧) الإنصاف (٧ / ٥١١) .

وهو من المفردات . [١]

ودليل الرواية من المعقول :

وهو القياس على قضاء الصوم المنذور الذي ورد فيه نص من الشارع . [٢]

---

(١) المصدر السابق (٧ / ٥١٢) .

(٢) انظر : الشرح الكبير (٧ / ٥١١) ، شرح الزركشي (٧ / ٢٢٨) .

[١٥١] ١٧- هل يفطر الصائم بالغيبة ؟

يجب اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشتم وفحش من القول هذا في غير الصوم ، فلأن يجب في الصوم بطريق الأولى . (١)

لكن هل يفطر الصائم بالغيبة ؟

في المسألة أربع روايات . (٢)

منها أن حرباً نقل عن الإمام التوقف في الفطر بالغيبة فقال : « **قلت لأحمد : الرجل** (٣) **وهو صائم يعيد الصوم ؟ قال : لا أدري كيف هذا وأمسك عنه ، وقال : ما أدري** » . (٤)

وجوابه بهذا اللفظ : « **لا أدري** » إيذان بتوقفه في الحال ما لم توجد قرينة تدل على حكم له بين في المسألة .

وللإمام **رواية ثانية** : أنه يفطر بالغيبة .

ويستدل لهذه الرواية بالسنة والأثر :

فمن السنة :

١- قول رسول الله ﷺ : « **مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ** » . (٥)

---

(١) الممتع (٢/ ٢٧٠) ، وانظر : المعونة (٣ / ٧١) .

(٢) ذكر في الفروع ثلاث روايات ، وما نقله حرب في هذه المسألة رواية رابعة .
انظر : الفروع (٣ / ٦٤ - ٦٥) .

(٣) لعله سقطت لفظة : يغتاب .

(٤) شرح العمدة (١ / ٥٤١) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الصوم - باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم (٤ / ١١٦) ح ١٩٠٣ ، من حديث أبي هريرة ﷺ .

والغيبة من قول الزور، فمن اغتاب فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشـــرابه ، وهذا يقتضي أنه يفطر بالغيبة .

٢- ما ورد عن سليمان التيمي عن عبيد مولى رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ امْرَأَتَيْـنِ صَامَتَا ، وَأَنَّ رَجُلا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَاهُنَا امْرَأَتَيْنِ قَدْ صَامَتَا وَإِنَّهُمَا قَدْ كَادَتَـــا أَنْ تَمُوتَا مِنَ الْعَطَشِ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَوْ سَكَتَ ، ثُمَّ عَادَ - وَأُرَاهُ قَالَ : بِالهَـــاجِرَةِ - قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهُمَا وَاللَّهِ قَدْ مَاتَتَا أَوْ كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا ، قَالَ : **ادْعُـــهُمَا** ، قَـــالَ : فَجَاءَتَا ، قَالَ : فَجِيءَ بِقَدَحٍ أَوْ عُسٍّ ، فَقَالَ لإِحْدَاهُمَا : **قِيئِي** ، فَقَاءَتْ قَيْحًا أَوْ دَمًـــا وَصَدِيدًا وَلَحْمًا حَتَّى قَاءَتْ نِصْفَ الْقَدَحِ ، ثُمَّ قَالَ لِلأُخْرَى : **قِيئِي** ، فَقَاءَتْ مِنْ قَيْـحٍ وَدَمٍ وَصَدِيدٍ وَلَحْمٍ عَبِيطٍ وَغَيْرِهِ حَتَّى مَلأَتِ الْقَدَحَ ، ثُمَّ قَالَ : **إِنَّ هَاتَيْنِ صَامَتَا عَمَّـــا أَحَلَّ اللَّهُ وَأَفْطَرَتَا عَلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمَا ، جَلَسَـــتْ إِحْدَاهُمَـــا إِلَـــى الأُخْرَى فَجَعَلَتَا يَأْكُلانِ لُحُومَ النَّاسِ** » . (١)

والدلالة ظاهرة من الحديث .

ومن الأثر :

ما رواه وكيع عن حماد البكاء عن ثابت البناني عن أنس : « إذا اغتاب الصـــائم أفطر » . (٢)

وللإمام **رواية ثالثة** : يفطر بسماع الغيبة .

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣ / ١٤٦) ح ١٥٧٦ ، وقال محقق مسند أبي يعلى : إســـناده ضعيف لانقطاعه ، وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده من حديث أنـس ﷺ (ص : ٢٨٢) ح ٢١٠٧ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصيام - باب ما يؤمر به الصائم من قلة الكلام وتوقي الكذب (٢ / ٤٢٣) ح ١٣ بنحوه ، وقال الزيلعي: وقد وردت أحاديث في أن الغيبة تفطـر الصائم وكلها مدخولة ... انظر : نصب الراية (٢ / ٤٨٢) .

ورواية رابعة : أنه لا يفطر .

وهي الأرجح فيما يظهر لي ،واختارها شيخ الإسلام[١] ، وقدمها في **الفروع**[٢] ، ونقلها الجماعة ، قال أحمد : لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم [٣] ، وهو المذهب فيما يظهر لي . [٤]

قال في **المبدع** : وظاهره أنه لا يفطر بذلك . [٥]

وقال أبو عبد الله في رواية حنبل : ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ولا يماري ، ويصون صومه . [٦]

ووجه الرواية :

أن فرض الصوم بظاهر القرآن الإمساك عن الأكل والشرب والجماع ، وظاهره صحته إلا ما خصه دليل . [٧]

أما حديث أبي هريرة ﷺ : « **مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ** » . [٨]

فمعناه الزجر والتحذير فقط، و لم يؤمر من اغتاب بترك صيامه ، والنهي عنه ليسلم من نقص الأجر ، ومراده : أنه قد يكثر فيزيد على أجر الصوم ، وقد يقل ، وقد يتساويان . [٩]

---

(١) شرح العمدة (١ / ٥٤١) ، الاختيارات (ص : ١٠٨) .
(٢) انظر : (٣ / ٦٥) .
(٣) الفروع (٣ / ٦٤) .
(٤) انظر : الإقناع (١ / ٣١٥) .
(٥) المبدع (٣ / ٤٢) .
(٦) شرح العمدة (١ / ٥٤١) .
(٧) الفروع (٣ / ٦٥) .
(٨) تقدم تخريجه في نفس المسألة .
(٩) الفروع (٣ / ٦٥) .

ولهذا كان أبو هريرة وأصحابه إذا صاموا ، جلسوا في المسجد [١] وقالوا : نحفظ صومنا . [٢]

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٧١) .

(٢) شرح العمدة (١ / ٥٤١) .

[١٥٢] ١٨- لا قضاء على من أكل شاكاً في طلوع الفجر :

قال حرب : « **قيل لأحمد : رجل يتسحر وقد طلع الفجر ؟ قال : إذا استيقن بطلوع الفجر أعاد الصيام ، وإن شك فليس عليه شيء أرجو** » . (١)

سأبين الشطر الأول من رواية حرب مع المسألة التالية لاتفاقهما في المعنى ، وسأتناول هنا الشطر الثاني من رواية حرب : إذا أكل شاكاً في طلوع الفجر وبقي على شكه فليس عليه شيء .

ووافق حرباً أبو داود في مسائله قال : سمعت أحمد سئل عمّن شك في الفجر ؟ قال : يأكل حتى يستيقن . (٢)

وعلى هذا فمن أكل شاكاً في طلوع الفجر ، وبقي على شكه ، فلا قضاء عليه ، مع أنه لا يكره الأكل والشرب مع الشك في طلوعه . (٣)

وجزم بهذا في **الهداية** (٤) ، و **الفروع** (٥) ، و **شرح الزركشي** (٦) ، و **شرح المنتهى** (٧) ، و **المبدع** (٨) ، و **المستوعب** (٩) ، و **المعونة** (١٠) .

قال ابن قدامة : وإن أكل شاكاً في طلوع الفجر و لم يتبين الأمر فليس عليه قضاء ، وله الأكل حتى يتيقن طلوع الفجر ، نص عليه أحمد . (١١)

---

(١) شرح العمدة (١ / ٤٩٦) .
(٢) مسائل أبي داود (ص : ٩٣) .
(٣) انظر : الإنصاف (٧ / ٤٣٧) .
(٤) (١ / ٨٣) .
(٥) (٣ / ٧٣) .
(٦) (٢ / ٦٠٠ - ٦٠١) .
(٧) (١ / ٤٥٠) .
(٨) (٣ / ٢٩) .
(٩) (٣ / ٣٩٣) .
(١٠) (٣ / ٥٨) .
(١١) المغني (٤ / ٣٩٠) .

وحليل ما ذكر المنقول والمعقول :

فمن المنقول :

١- قال تعالى : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [١] ، مدّ الأكل إلى غاية التبين وقد يكون شاكاً قبل التبين ، فلو لزمه القضاء لحرم عليه الأكل . [٢]

٢- قول الرسول ﷺ : « **فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ** » [٣] ، وكان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال له : أصبحت أصبحت .

والعبرة هنا بالتبين ، فلو أكل قبل التبين فلا شيء عليه .

أما المعقول :

فالأصل بقاء الليل ، فيكون زمن الشك منه ما لم يعلم تيقن زواله . [٤]

---

(١) سورة البقرة – الآية (١٨٧) .

(٢) المغني (٤ / ٣٩١) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الأذان – باب الأذان قبل الفجر (٢ / ١٠٤) ح ٦٢٣ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام – باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ... (٢ / ٧٦٨) ح ٣٦ ، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) المغني (٤ / ٣٩١) .

[١٥٣] ١٩- القضاء على من أكل يظنه ليلاً فبان نهاراً :

رجل يأكل بعد طلوع الفجر في رمضان وهو لا يعلم فما الحكم ؟

في المسألة روايتان . [١]

نقل إحداهما حرب : فقد سأل الإمام عن ذلك فقال : « **يعيد يوماً مكانه** » . [٢]

ووافق حرباً في روايته عبد الله قال : سألت أبي عن الرجل وهو يرى أن عليه ليلاً ؟ قال : يقضي يوماً مكانه ، ولا أرى عليه كفارة [٣] ، كما وافقه أبو داود [٤] ، والكوسج [٥] .

وهي المذهب [٦] ، وعليها الأصحاب . [٧]

قال في **الفروع** : وإن أكل يظن أو يعتقد أنه ليل فبان نهاراً في أوله أو آخره فعليه القضاء . [٨]

واختارها السامري في **المستوعب** [٩] ، والزركشي في **شرحه** [١٠] ، وابن مفلح في **المبدع** [١١] ، وابن قدامة في **المغني** [١٢] .

---

(١) انظر : الإنصاف (٧ / ٤٣٩) .

(٢) شرح العمدة (١ / ٥٣٢) .

(٣) مسائله (٢ / ٦٦٠) .

(٤) انظر : مسائله (ص : ٩٣) .

(٥) انظر : مسائله (ص : ٣٤) .

(٦) انظر : الإقناع (١ / ٣١٢) ، شرح المنتهى (١ / ٤٥٠) .

(٧) الإنصاف (٧ / ٤٣٩) .

(٨) الفروع (٣ / ٧٤) .

(٩) انظر : (٣ / ٣٩٣) .

(١٠) انظر : (٢ / ٥٩٩) .

(١١) انظر : (٣ / ٢٩ - ٣٠) .

(١٢) انظر : (٤ / ٣٨٩) .

ودليل الرواية الكتاب والأثر والنظر :

فمن الكتاب :

١- قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ (١) ، وهذا قد أكل في النهار و لم يتم صومه والله أمر بإتمام الصيام .

ومن الأثر :

١- روى الأثرم أن عمر ﷺ قال : « من أكل فليقض يوماً مكانه » . (٢)

٢- وروي عن عمر أنه قال : « الخطب يسير » ، يعني خفة القضاء . (٣)

٣- روى هشام بن عروة عن فاطمة امرأته ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : « أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ » .

قِيلَ لِهِشَامٍ : فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ ؟ قَالَ : لاَبُدَّ مِنْ قَضَاءٍ . (٤)

أما النظر فمن ثلاثة أوجه :

١- أنه أكل مختاراً ذاكراً للصوم فأفطر ، كما لو أكل يوم الشك . (٥)

---

(١) سورة البقرة – الآية (١٨٧) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣ / ٢٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصيام – باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب (٤ / ٢١٧) ، وقال الحافظ ابن حجر : ورجح البيهقي رواية القضاء لورودها من جهات متعددة ، ثم قواها أيضاً برواية صهيب نحو ذلك . انظر : التلخيص الحبير (٢ / ٢١٢) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الصيام – باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات (١ / ٣٠٣) ح ٤٤ ، وانظر أيضاً : الحديث السابق لهذا .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الصوم – باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس (٤ / ١٩٩) ح ١٩٥٩ .

(٥) المغني (٤ / ٣٩٠) .

٢- ولأنه جهل بوقت الصيام فلم يعذر به كالجهل بأول رمضان . [١]

٣- ولأنه يمكن التحرز منه فأشبه أكل العامد وفارق الناسي بأنه لا يمكن التحرز منه . [٢]

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق .

[١٥٤] ٢٠- استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر :

الصوم جنة ، وأفضل صوم التطوع صوم داود عليه السلام ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، فعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « **إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ ، وَأَحَبَّ الصَّلاةِ إِلَى اللَّهِ صَلاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام : كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا** » . (١)

ويسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر .

قال ابن قدامة وابن مفلح : لا نعلم فيه خلافاً . (٢)

ونقل حرب : سمعت أحمد يقول : « **من صام ثلاثة أيام من الشهر فقد صام الشهر كله** » يقوله بتوكيد . (٣)

قال المرداوي : واعلم أنه يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر . (٤)

وكذا في **الفروع** (٥) ، و **شرح الزركشي** (٦) ، و **الكافي** (٧) ، و **كشاف القناع** (٨) ، وغيرهم .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام - باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به.. (٢ / ٨١٦) ح ١٨٩ ، واللفظ له ، والبخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب أحاديث الأنبياء - باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود .. (٦ / ٤٥٥) ح ٣٤٢٠ .

(٢) المغني (٤ / ٤٤٥) ، المبدع (٣ / ٥٠) .

(٣) شرح العمدة (٢ / ٥٨٧) .

(٤) الإنصاف (٧ / ٥١٦) ، وانظر : شرح المنتهى (١ / ٤٥٨) .

(٥) انظر : (٣ / ١٠٦) .

(٦) انظر : (٢ / ٦٤١ - ٦٤٢) .

(٧) انظر : (١ / ٣٦٢) .

(٨) انظر : (٢ / ٣٣٧) .

ودليل ذلك من السنة :

١- ما رواه أبو هريرة ﷺ قال : « أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ : صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ » . (١)

٢- وعن أبي الدرداء ﷺ قال :« أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلاثٍ لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَصَلاةِ الضُّحَى ، وَبِأَنْ لا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ » . (٢)

ومن المعلوم أن من فعل هذا حصل له أجر صيام الدهر بتضعيف الأجر من غير حصول المدة (٣) ، لما ورد أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو: « **وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ** » . (٤)

إذا علم هذا فإن الأفضل أن يجعلها أيام البيض ، نص عليه . (٥)

وذلك لحديث أبي ذر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ : فَصُمْ ثَلاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ** » . (٦)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الصوم - باب صيام البيض .. (٤ / ٢٢٦) ح ١٩٨١ ، واللفظ له ، ومسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها -باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان ... (١ / ٤٩٩) ح ٨٥ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان .. (١ / ٤٩٩) ح ٨٦ .

(٣) الفروع (٣ / ١٠٦) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الصوم - باب صوم الدهر (٤ / ٢٢٠) ح ١٩٧٦ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام - باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا .. (٢ / ٨١٢) ح ١٨١ .

(٥) الإنصاف (٧ / ٥١٦) ، الفروع (٣ / ١٠٦) .

(٦) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الصيام - باب ما جاء في صوم ثلاثة من كل شهر (٣ / ١٣٤) ح ٧٦١ ، وقال : حديث أبي ذر حديث حسن ، والنسائي في سننه ، كتاب الصيام - باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر (٤ / ٢٢٣) ح ٢٢٧٩ ، وصححه الألباني ، انظر : صحيح سنن الترمذي (١ / ٢٣٠) ح ٧٦٥ ، وصحيح سنن النسائي (٢ / ٥٠٩) ح ٢٢٧٩ ، وإرواء الغليل (٤/١٠١-١٠٢) ح ٩٤٧ .

ولحديث ملحان القيسي قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبِيـــضَ : ثَلاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ ، قال : وَقَالَ : **هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ** » . (١)

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصوم - باب في صوم الثلاث من كل شـــهر (٢ / ٨٢١) ح ٢٤٤٩ ، وصححه الألباني .
انظر : صحيح سنن أبي داود (٢ / ٤٦٤) ح ٢٤٤٩ ، وانظر : حديث أبي ذر الذي قبله .

[١٥٥] ٢١- يسن الجمع بين تاسوعاء وعاشوراء في الصوم :

يسن صوم المحرم ، وهو أفضل الصيام بعد صيام شهر رمضان ؛ لقول الرسولﷺ: « **أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ** » . (١)

فالتطوع المطلق أفضله المحرم (٢) ، وأفضله يوم عاشوراء ثم تاسوعاء . (٣)

قال في **الفروع** : وأفضله عاشوراء وهو العاشر ، ثم تاسوعاء وهو التاسع . (٤)

والمقصود من الحديث : « **أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ** » (٥) : صوم يوم عاشوراء ، وقصد صوم التاسع مع العاشر مخالفة لليهود ، وليس المقصود الاقتصار على التاسع . (٦)

إذا علم هذا فإنه يُسن الجمع بينهما أي بين تاسوعاء وعاشوراء . (٧)

قال حرب : « **سألت أحمد عن صوم عاشوراء ؟ فقال : يصوم التاسع والعاشر** » . (٨)

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام - باب فضل صوم المحرم (٢ / ٨٢١) ح ٢٠٢ ، من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٢) كشاف القناع (٢ / ٣٣٨) .

(٣) انظر : المعونة (٣ / ٩٥) ، شرح المنتهى (١ / ٤٥٩) ، الإنصاف (٧ / ٥٢٨) .

(٤) انظر : الفروع (٣ / ١١١ - ١١٢) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام -باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والإثنين والخميس (٢ / ٨١٨) ح ١٩٦ ، من حديث أبي قتادة ﷺ .

(٦) الفروع (٣ / ١١٢) .

(٧) كشاف القناع (٢ / ٣٣٨) ، المبدع (٣ / ٥٢) ، المغني (٤ / ٤٤١) ، شرح الزركشي (٢ / ٦٤٠) .

(٨) شرح العمدة (٢ / ٥٨٠) .

ووافقه الميموني [١] ، وأبو الحارث [٢] ، والأثرم [٣] ، والكوسج [٤] .

قال في **المستوعب** : ويستحب صوم عشر المحرم ، وآكده تاسوعاء وعاشوراء . [٥]

ودليل ذلك السنة والأثر :

فمن السنة :

١- ما روى ابن عباس قال : « حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ** ، قَالَ : فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ » . [٦]

وفي لفظ : « **لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ** » يعني : يوم عاشوراء . [٧]

٢- عن الحكم بن الأعرج قال : « انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ ؟ فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتَ هِلالَ الْمُحَرَّمِ ، فَاعْدُدْ وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا ، قُلْتُ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ » . [٨]

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : مسائله ص٤٢ .

(٥) المستوعب (٣ / ٤٦٩) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام - باب أي يوم يصام في عاشوراء ؟ (٢ / ٧٩٧) ح ١٣٣ .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام - باب أي يوم يصام في عاشوراء (٢٩ / ٧٩٨) ح ١٣٤ .

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام - باب أي يوم يصام في عاشوراء ؟ (٢٩ / ٧٩٧) ح ١٣٢ .

ومن الأثر :

ما روى عمرو بن دينار ، سمع عطاء ، سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقـول : « صوموا التاسع والعاشر ، خالفوا اليهود » . [١]

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الصوم - باب ما جاء عاشوراء أي يوم هو ؟ (٣ / ١٢٨ - ١٢٩) ح ٧٥٥ ، وقال : وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وإسحاق ، والبيهقي في السـنن الكبرى ، كتاب الصيام باب صوم يوم التاسع (٤ / ٢٨٧) ، وقال الألباني : إسناده صحيـح على شرطهما .

انظر : حجاب المرأة المسلمة (ص : ٨٩) ، وصحيح سنن الترمذي (١ / ٢٢٩) ح ٧٥٥ .

[١٥٦] ٢٢- استحباب القضاء لمن شرع في صيام تطوع فخرج منه :

من شرع في صيام تطوع فأراد أن يفطر هل يلزمه قضاؤه ؟

نقل حـــرب : « **سئل أحمد قيل : ما تقول فيمن نوى الصيام من الليل ثم أصبح فأفطر ؟ قال : إن قضى فهو أحب إليّ ، وإلا فليس عليه شيء** » . (١)

أي : أن القضاء أفضل ، لأن قوله : أحب إليّ يفيد الندب على الصحيـــح مـــن المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . (٢)

ووافقه عبد الله . (٣)

كما وافقه الأثرم في رواية فنقل عن الإمام : إن قضاه فحســـن ، وأرجـــو أن لا يجب عليه . (٤)

وكذلك نقل ابن منصور الكوسج: إن قضى يوماً فحسن ، وإن لم يقض لم أعـــب عليه . (٥)

وهذا هو المذهب . (٦)

وتفرد حنبل دون سائر الروايات فروى عن الإمام : إذا أجمع على الصيـــام مـــن الليل ، فأوجبه على نفسه ، فأفطر من غير عذر ، أعاد ذلك اليوم .

واختلف الأصحاب في هذه الرواية : فحملها بعضهم على صـــوم النـــذر دون التطوع ، وحملها آخرون على استحباب القضاء دون إيجابه لتوافق ســـائر الروايـــات عنه ، وأقرها طائفة رواية . (٧)

---

(١) شرح العمدة (٢ / ٦٠١) .
(٢) انظر : الفروع (٣ / ١٢٣) ، الإنصاف (٧ / ٥٤٦) ، المدخل المفصل (١ / ٢٤٦) .
(٣) انظر : مسائله (٢ / ٦٢٤ - ٦٢٥) .
(٤) شرح العمدة (٢ / ٦٠١) .
(٥) مسائله (ص : ٥٢) .
(٦) شرح العمدة (٢ / ٦٠١) ، الإنصاف (٧ / ٥٤٦) ، وانظر : شرح المنتهى (١ / ٤٦١) .
(٧) انظر : شرح العمدة (٢ / ٦٠٢) .

قال في **كشاف القناع** : وإن أفسده أي التطوع فلا قضاء عليه . [١]

وكـــــذا في **شرح الزركشي** [٢] ، و **المستوعب** [٣] ، و **المغني** [٤] ، و **المعونة** [٥] ، و **الكافي** [٦] .

ودليل الرواية السنة والأثر والنظر :

فمن السنة :

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت : « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَـــالَ : **هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ** ؟ فَقُلْتُ : لا ، قَالَ : **فَإِنِّي صَائِمٌ** ، ثُمَّ مَرَّ بِي بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَقَـــدْ أُهْدِيَ إِلَيَّ حَيْسٌ فَخَـــبَّـــأْتُ لَهُ مِنْهُ ، وَكَانَ يُحِبُّ الْحَيْسَ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّـــهِ إِنَّهُ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَخَـــبَّـــأْتُ لَكَ مِنْهُ ، قَالَ : **أَدْنِيهِ ، أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ وَأَنَـــا صَائِمٌ** ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : **إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِـــهِ الصَّدَقَةَ ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا** » . [٧]

ولولا أن الخروج جائز والقضاء مستحب لما أفطر . [٨]

---

(١) كشاف القناع (٢ / ٣٤٣) .

(٢) انظر : (٢ / ٦٢٠) .

(٣) انظر : (٣ / ٤٧٢) .

(٤) انظر : (٤ / ٤١٠) .

(٥) انظر : (٣ / ١٠٤) .

(٦) انظر : (١ / ٣٦٤) .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب لصيام - باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الـــزوال (٢ / ٨٠٨) ح ١٦٩ بنحوه ، وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب الصيام - باب النيـــة في الصيام (٤ / ١٩٣) ، واللفظ له ، وهو أتم من غيره ، وصححه الألباني .
انظر : صحيح سنن النسائي (٢ / ٤٩٢) ح ٢١٨٨ .

(٨) شرح العمدة (٢ / ٦٢٩) .

٢- روت أم هانئ قالت : « لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُمُّ هَانِئٍ عَنْ يَمِينِهِ ، قَالَتْ : فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَنَاوَلَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِئٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً ؟ فَقَالَ لَهَا : **أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا** ؟ قَالَتْ : لا ، قَالَ : **فَلا يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا** » . (١)

وفي لفظ : قالت : « فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **إِنَّ الْمُتَطَوِّعَ أَمِيرٌ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنْ شِئْتِ فَصُومِي وَإِنْ شِئْتِ فَأَفْطِرِي** » . (٢)

ولم يرد في الحديثين السابقين ما يدل على وجوب القضاء ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، لأنه لو كان واجباً لأمر به .

٣- وعن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ : أُهْدِيَ لِي وَلِحَفْصَةَ طَعَامٌ وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ فَاشْتَهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لا عَلَيْكُمَا ، صُومَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ** » . (٣)

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصوم - باب في الرخصة في ذلك (٢ / ٨٢٥) ح ٢٤٥٦ ، واللفظ له ، والترمذي في سننه ، كتاب الصوم - باب إفطار الصائم المتطوع (٣ / ١٠٩) ح ٧٣١ ، وصححه الألباني . انظر : صحيح سنن الترمذي (١ / ٢٢٣) ح ٧٣١ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الصوم - باب إفطار الصائم (٣ / ١٠٩) ح ٧٣٢ ، وقال: حديث أم هانئ في إسناده مقال ، والعمل عليه عند بعض أهل العلم ، وصححه الألباني . انظر : صحيح سنن الترمذي (١ / ٢٢٣) ح ٧٣٢ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصوم - باب من رأى عليه القضاء (٢ / ٨٢٦) ح ٢٤٥٧ ، واللفظ له ، والترمذي في سننه ، كتاب الصوم - باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه (٣ / ١١٢) ح ٧٣٥ ، وقال : وقد روي مرسلاً وهو أصح ، وقال الخطابي : والحديث إسناده ضعيف . انظر : معالم السنن للخطابي (٢ / ٨٢٦) .

وهذا محمول على الندب ، جمعاً بين الأدلة وبقرينة : « **لا عَلَيْكُمَا** » أي لا بأس أو لا حرج ، ومن لا بأس عليه لا قضاء عليه حتماً . (١)

أما الأثر :

فقد ورد أن ابن عمر وابن عباس قد أمرا بالقضاء ، وصح عنهما جواز الإفطار لغير عذر ، فعلم أن ذلك أمر مستحب . (٢)

أما النظر فمن وجهين :

١- لا قضاء عليه ؛ لأن ما لم يجب إتمامه لم يجب قضاؤه . (٣)

٢- ولأن القضاء تبع المقضي عنه ، فإذا لم يكن واجباً لم يكن القضاء واجباً . (٤)

أما الأحاديث التي فيها الأمر بالقضاء إن كانت صحيحة ، فإنما هو أمر استحباب وبيان أن الصوم لم يفت ، وأن المفطر إذا صام يوماً مكان هذا اليوم فقد عمل بدل ما ترك . (٥)

إذا ثبت هذا فإنه إذا خرج من صيام التطوع استُحب له قضاؤه ، للخروج أيضاً عن خلاف من أوجب ذلك ، والذي وضحته في أول المسألة ، وهذا هو اختيار الأصحاب في **كشاف القناع** (٦) ، و **المستوعب** (٧) ، و **شرح الزركشي** (٨) ، و **المعونة** (٩) ، و **المغني** (١٠) .

---

(١) شرح الزركشي (٢ / ٦٢٠) .
(٢) انظر : شرح العمدة (٢ / ٦٢٩) .
(٣) انظر : الممتع (٢ / ٢٨٦) .
(٤) المصدر السابق .
(٥) شرح العمدة (٢ / ٦٢٨) .
(٦) انظر : (٢ / ٣٤٣).
(٧) انظر : (٣ / ٤٧٢) .
(٨) انظر : (٢ / ٦٢١) .
(٩) انظر : (٣ / ١٠٤) .
(١٠) انظر : (٤ / ٤١٢) .

الفصل السادس
مسائله في
الاعتكاف

[١٥٧] ١ - يجوز للمعتكف أن يشهد جنازة ويعود مريضاً :

اختلفت الرواية عن أحمد في الخروج لعيادة المريض وشهود الجنـــازة إلى ثـــلاث روايات. (١)

نقل إحداها حرب قـــال : « **سئل الإمام أحمد عن المعتكف يشهد الجنازة ويعود المريض ؟ قال : نعم** » . (٢)

فظاهر هذا جوازه من غير شرط . (٣)

ووافقه عبد الله (٤) ، وأبو داود (٥) ، وبكر بن محمد (٦) ، وحنبل (٧) .

كما وافقه الأثرم فقد نقل : يخرج لصلاة الجنازة . (٨)

ودليل الرواية المنقول والمعقول :

فمن المنقول :

١- روى أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **المعتكف يتبع الجنازة ويعـــود المريض** » . (٩)

---

(١) انظر : شرح العمدة (٢ / ٨٠٥) ، الإنصاف (٧ / ٦٠٩) .

(٢) شرح العمدة (٢ / ٨٠٥) .

(٣) الروايتين (١ / ٢٦٨) .

(٤) انظر : مسائله (٢ / ٦٦٧ - ٦٦٨) .

(٥) انظر : مسائله (ص : ٩٦) .

(٦) الروايتين (١ / ٢٦٨) .

(٧) المصدر السابق ، شرح العمدة (٢ / ٨٠٥) .

(٨) شرح العمدة (٢ / ٨٠٥) .

(٩) أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب الصيام - باب المعتكف يعود المريض ويتبع الجنـــازة (١ / ٥٦٥) ح ١٧٧٧ ، وقال في الزوائد : إسناده ضعيف ، وضعفه أيضاً الألباني .
انظر : ضعيف سنن ابن ماجه (ص : ١٣٧) ح ١٧٧٧ .

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ يعود المريض وهو معتكف » . (١)

أما المعقول :

فإن هذا خروج لحاجة لا تتكرر في الغالب ، فلم يخرج به عن كونه معتكفا كالواجبات . (٢)

والرواية الثانية : لا يجوز له ذلك إلا أن يشترط .

نقلها المروذي (٣) ، وهذا هو المذهب . (٤)

أي لا يعود مريضا ، ولا يشهد جنازة ، إلا أن يشترط ، واختاره عامة الأصحاب (٥) ، والخرقي ، وأبو بكر ، وابن أبي موسى ، والقاضي ، وأصحابه وغيرهم . (٦)

قال الزركشي : أما مع عدم الاشتراط فلا يفعل ذلك على المشهور من الروايتين، والمجزوم به عند عامة الأصحاب . (٧)

وقال في **كشاف القناع** : ولا يعود المعتكف مريضا ، ولا يشهد جنازة ، ولا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصوم - باب المعتكف يعود المريض (٢ / ٨٣٦) ح ٢٤٧٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصيام - باب المعتكف يخرج من المسجد لبول أو غائط (٤ / ٣٢١) ، وقال المنذري : في إسناده مقال ، انظر : معالم السنن (٢ / ٨٣٦) ، وضعفه الألباني . انظر : ضعيف سنن أبي داود (ص : ١٩٠) ح ٢٤٧٢ .

(٢) شرح العمدة (٢ / ٨٠٨) .

(٣) شرح العمدة (٢ / ٨٠٥) ، الروايتين (١ / ٢٦٩) .

(٤) انظر : شرح المنتهى (١ / ٤٦٨) ، الإقناع (١ / ٣٢٦) .

(٥) الإنصاف (٧ / ٦٠٩) .

(٦) شرح العمدة (٢ / ٨٠٥) .

(٧) شرح الزركشي (٣ / ٧) .

يجهزها خارج المسجد إلا بشرط . (١)

وقال في **الهداية** : وإن خرج لما ليس له منه بد من عيادة وزيارة وصلاة وجنازة بطل اعتكافه إلا أن يكون قد شرط ذلك في نذره . (٢)

ودليل المذهب السنة والأثر :

فمن السنة :

١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : « وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ ، وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا » . (٣)

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لا يَعُودَ مَرِيضًا ، وَلا يَشْهَدَ جَنَازَةً ، وَلا يَمَسَّ امْرَأَةً ، وَلا يُبَاشِرَهَا ، وَلا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلا لِمَا لا بُدَّ مِنْهُ » . (٤)

---

(١) كشاف القناع (٢ / ٣٥٨) .

(٢) الهداية (١ / ٨٧) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الاعتكاف - باب لا يدخل البيت إلا لحاجة (٤ / ٢٧٣) ح ٢٠٢٩ ، واللفظ له ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحيض - باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (١/ ٢٤٤) ح ٧ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصوم - باب المعتكف يعود مريضا (٢/ ٨٣٦) ح ٢٤٧٣ ، وقال أبو داود : غير عبد الرحمن لا يقول فيه : قالت السنة وجعله قول عائشة رضي الله عنها ، والدارقطني في سننه (٢ / ٢٠١) ح ١١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصيام - باب المعتكف يخرج من المسجد لبول أو غائط (٤ / ٣٢١) وقال : ذهب كثير من الحفاظ إلى أن قوله : « السنة » من قول من دون عائشة ، وأن من أدرجه في الحديث وهم فيه ، وتعقبه ابن التركماني بأن ذلك دعوى بدون دليل ، بل إن مثل ذلك في حكم المرفوع .
انظر : الجوهر النقي (٤ / ٣٢١) ، وقال الألباني : حسن صحيح ، انظر : الإرواء (٤ / ١٣٩) ، وصحيح سنن أبي داود (٢ / ٤٦٨) ح ٢٤٧٣ .

ومن الأثر :

ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : « إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلا وَأَنَا مَارَّةٌ » . (١)

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض - باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (١ / ٢٤٤) ح ٧ .

[١٥٨] ٢ - لا يبطل اعتكاف من خرج لصلاة الجمعة :

لا شك أن خروج المعتكف لما لابد له منه مما يعتاد الاحتياج إليه ولا يطول زمانه وهو حاجة الإنسان جائز ولا يقطع الاعتكاف : كالبول ، والغائط ، وطهارة من الحدث ، والطعام والشراب . (١)

ومن ذلك صلاة الجمعة فقد نقل حرب : « **ويأتي الجمعة ؟ قال : نعم** » . (٢)

قال في **المغني** : وكذلك له الخروج إلى ما أوجبه الله تعالى عليه ، مثل أن يعتكف في مسجد لا جمعة فيه فيحتاج إلى خروجه ليصلي الجمعة ويلزم السعي إليها فله الخروج إليها ولا يبطل اعتكافه . (٣)

قاله في **الهداية** (٤) ، و **الإنصاف** (٥) ، و **المستوعب** (٦) ، و **الشرح الكبير** (٧) ، و **كشاف القناع** (٨) ، و **شرح المنتهى** (٩) ، و **التنقيح المشبع** (١٠) .

---

(١) انظر : شرح العمدة (٢ / ٨٠١) ، كشاف القناع (٢ / ٣٥٩) .

(٢) شرح العمدة (٢ / ٨٠٥) .

(٣) المغني (٤ / ٤٦٦) .

(٤) انظر : (١ / ٨٧) .

(٥) انظر : (٧ / ٦٠٢) .

(٦) انظر : (٣ / ٤٨٥ - ٤٨٦) .

(٧) انظر : (٧ / ٦٠٠) .

(٨) انظر : (٢ / ٣٥٩ - ٣٦٠) .

(٩) انظر : (١ / ٤٦٨) .

(١٠) انظر : (ص : ١٣١) .

ودليل ذلك السنة والنظر :

فمن السنة :

١- قالت عائشة رضي الله عنها : « كان النبي ﷺ إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان » . (١)

وجه الدلالة : أن الخروج للجمعة خروج لما لا بد له منه ، أشبه الخروج لحاجة الإنسان .

٢- وقالت رضي الله عنها : « السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه » . (٢)

وجه الدلالة : أن المعتكف إذا أمكنه الخروج لما لا بد منه ، فخروجه لما أوجبه الله عليه أولى .

أما من النظر فمن أربعة أوجه :

١- أن الخروج للجمعة كالمستثنى باللفظ للزوم ذلك له . (٣)

٢- ولأن ذلك واجب متحتم عليه أشبه الخروج لقضاء العدة . (٤)

٣- ولأن الخروج إليها معتاد لابد منه ، وأوقات الاعتكاف التي تتخللها الجمعة لا تسلم منه ، فصار الخروج إليها كالمستثنى . (٥)

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض - باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله... (١ / ٢٤٤) ح ٦ ، واللفظ له ، والبخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الاعتكاف - باب لا يدخل البيت إلا لحاجة (٤ / ٢٧٣) ح ٢٠٢٩ .

(٢) سبق تخريجه في المسألة رقم (١٥٧) .

(٣) شرح الزركشي (٣ / ٩) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) معونة أولي النهى (٣ / ١٣٣) ، كشاف القناع (٢ / ٣٥٩ - ٣٦٠) .

٤- ولأنها واجبة بأصل الشرع فلم يجز تركها بالاعتكاف كالوضوء . [١]

إذا تقرر هذا فهل له أن يتطوع في المسجد الجامع ؟

سأل حرب الإمام عن ذلك فقال : « **نعم ، أرجو أن لا يضره** » . [٢]

وقال في رواية أبي داود : يركع بعد الجمعة في المسجد بقدر ما كان يركع ، قيل: فيتعجل إلى الجمعة ؟ قال : أرجو . [٣]

وأطلق التطوع في رواية أخرى . [٤]

لكن لا يستحب له الإطالة ، ولكنه يصلي الجمعة ، وبعد أن يتنفل يعود إلى معتكفه ، ولا يزيد على هذا [٥] ، قال بعض الأصحاب : يستحب له الإسراع إلى معتكفه . [٦]

وعلى هذا فالأفضل أن يعجل الرجوع إلى معتكفه ، ويكره له المقام بعد السنة الراتبة . [٧]

---

(١) الكافي (١ / ٣٧١) ، مطالب أولي النهى (٢ / ٢٤٢) .

(٢) شرح العمدة (٢ / ٨٠٥ ، ٨٣١) .

(٣) شرح العمدة (٢ / ٨٣١) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق ، الإنصاف (٧ / ٦٠٢ - ٦٠٣) .

(٦) المغني (٤ / ٤٦٧) .

(٧) شرح العمدة (٢ / ٨٣١) .

[١٥٩] ٣ - كراهة اشتراط المعتكف الغداء أو العشاء في منزله :

إذا اشترط المعتكف الغداء والعشاء في منزله هل يجوز له ذلك ؟

في المسألة روايتان منصوصتان . (١)

الأولى : نقلها حرب : « **قيل لأحمد : فيشترط المعتكف الغداء والعشاء في منزله ؟ فكره ذلك** » . (٢)

والمنع هنا ، جزم به القاضي ، وابن عقيل ، وغيرهما . (٣)

ودليل الرواية المعقول ، ومنه :

١- أن هذا الاشتراط مناف للاعتكاف صورة ومعنى كشرط ترك الإقامة بالمسجد . (٤)

٢- ولأنه شرط الخروج من المسجد لغير قربة ، فلم يجز ذلك كما لو شرط الخروج للجماع وللبيع والشراء أو النوم . (٥)

الرواية الثانية : نقلها الأثرم قال : سمعت أبا عبد الله يُسأل عن المعتكف يشترط أن يأكل في أهله ؟ قال : إذا اشترط فنعم ، قيل له : وتجيز الشرط في الاعتكاف ؟ قال : نعم . (٦)

---

(١) الإنصاف (٧ / ٦١١-٦١٢) ، شرح العمدة (٢ / ٨٣٤) .

(٢) شرح العمدة (٢ / ٨٠٥ ، ٨٣٤) .

(٣) الإنصاف (٧ / ٦١٢) ، المبدع (٣ / ٧٦) .

(٤) المعونة (٣ / ١٣٤) ، المبدع (٣ / ٧٦) .

(٥) شرح العمدة (٢ / ٨٣٤) .

(٦) المغني (٤ / ٤٧١) .

وهذا الصحيح من المذهب[١] ، وجزم به في **المغني**[٢] ، و **الشرح الكبير**[٣] ، و **الرعايتين**[٤] ، و **الحاويين**[٥] ، و **الكافي**[٦] ، و **كشاف القناع**[٧] ، و **المعونة**[٨] .

ودليل المذهب من وجهين :

١- أن الاعتكاف لا يختص بقدر ، وإذا اشترط الخروج فكأنه نذر الذي أقامه .[٩]

٢- ولأن الأكل والشرب من الأمور التي لا بد منها للمعتكف ، فإذا اشترط ذلك كان من حقه .[١٠]

والذي يظهر لي أن رواية حرب هي الأرجح ، لأن النبي ﷺ لم يكن يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ، وهذا يقتضي أنه كان يأكل في المسجد .

والخروج من المسجد لا يباح منه إلا القدر الذي تدعو إليه الحاجة ، ولا حاجة إلى الخروج للأكل والشرب ، خاصة في زماننا الذي تباعدت فيه الدور ، أما إذا احتاج إلى الخروج بأن لا يكون له من يشتري له الطعام ، فيحتاج أن يخرج ليشتريه فلا بأس[١١] ، والله أعلم .

---

(١) الإنصاف (٧ / ٦١١) ، وانظر : شرح المنتهى (١ / ٤٦٨) .
(٢) انظر : (٤ / ٤٧١) .
(٣) انظر : (٧ / ٦١١) .
(٤) الإنصاف (٧ / ٦١٢) .
(٥) الإنصاف (٧ / ٦١١) .
(٦) انظر : (١ / ٣٧٢) .
(٧) انظر : (٢ / ٣٥٩).
(٨) انظر : (٣ / ١٣٤) .
(٩) الشرح الكبير (٧ / ٦١١) .
(١٠) انظر : كشاف القناع (٢ / ٣٥٩) ، المعونة (٣ / ١٣٤) .
(١١) انظر : شرح العمدة (٢ / ٨٣٥ ، ٨٣٦) .

[١٦٠] ٤ - هل يشترط المعتكف الخياطة في المسجد ؟ :

يحرم التكسب بالصنعة في المسجد ، كالخياطة وغيرها ، والقليل والكثير ، والمحتاج وغيره سواء ، قاله القاضي وغيره [١] ، وقدمه في **الفروع** [٢] ، وجزم به في **المذهب** ، و **الإيضاح** ، قال المجد : قاله جماعة . [٣]

وكذا اشتراط التكسب بالصناعة في المسجد ، فقد قال المرداوي في ذلك : لم يجز بلا خلاف عن الإمام أحمد وأصحابه .

وهذا لا يتعارض مع رواية حرب وفيها التوقف في اشتراط الخياطة في المسجد ونصها : « **قيل : فيشترط الخياطة في المسجد ؟ قال : لا أدري** » .

لأن هذه الرواية التي تتضمن التوقف تفسرها رواية أخرى ذكرها المرداوي عقب رواية حرب فقال : ونقل أبو الخطاب : ما يعجبني أن يعمل ، فإن كان يحتاج فلا يعتكف . [٤]

كما أورد رواية حرب ابن مفلح ثم أعقبها برواية أبي الخطاب المذكورة آنفاً ثم رواية المروذي : ترى أن يخيط ؟ قال : ما ينبغي أن يعتكف إذا كان يريد أن يعمل . [٥]

وقد يكون جواب الإمام بقوله : لا أدري : مؤذناً بالحكم ، وقوله : لا أدري مثلاً إنكاراً على السائل كيف يسأل وحكمه بيّن . [٦]

---

(١) الفروع (٣ / ٢٠٠) ، الإنصاف (٧ / ٦٣٩) .

(٢) انظر : الفروع (٣ / ٢٠٠) .

(٣) الفروع (٣ / ٢٠٠) ، الإنصاف (٧ / ٦٣٩) .

(٤) انظر : الإنصاف (٧ / ٦٣٩).

(٥) انظر : الفروع (٣ / ٢٠٠) .

(٦) انظر : تهذيب الأجوبة (ص : ٥٠٢ - ٥٠٤ ، ٥٢١ - ٥٥٥) ، وانظر : المدخل المفصل (١ / ٣٦٢) .

ووجه النهي عن اشتراط التكسب بالخياطة هو :

أن التكسب بالصنعة معيشة ، فيكون منهياً عنه كالتجارة ، واشتراط ما نهي عنه لا يجوز . [1]

(١) انظر : شرح المحرر (ص : ١٤٠١) .

[١٦١] ٥ - هل يصح الاعتكاف بدون صوم ؟ :

لا يخفى استحباب الصوم للمعتكف ، لأن الصوم أعون له على كف النفس عن الفضول ، فإنه مفتاح العبادة ، فيجتمع له حبس النفس عن الخروج وحبسها عن الشهوات ، فيتم مقصود الاعتكاف . (١)

وإن اعتكف بدون الصوم هل يصح ؟ نقل حرب رواية تحمل على التوقف قال : « **قيل : فهل يكون اعتكاف إلا بصيام ؟ قال : قد اختلفوا فيه** » . (٢)

ووافقه أبو داود (٣) .

وهناك روايتان أيضا . (٤)

إحداهما : أن الاعتكاف يصح بغير صوم ، وعليه الأصحاب (٥) ، وهو المشهور من الروايتين (٦) ، وعلى هذا المذهب (٧) .

قال في **الشرح الكبير** : ظاهر المذهب (٨) ، وقال ابن الجوزي : وليس من شرطه الصوم . (٩)

---

(١) شرح العمدة (٢ / ٧٥٢) .

(٢) شرح العمدة (٢ / ٨٠٥) .

(٣) انظر : مسائله (ص : ٩٧) .

(٤) انظر : شرح العمدة (٢ / ٧٥٢) ، الإنصاف (٧ / ٥٦٦) ، الكافي (١ / ٣٦٨) .

(٥) الإنصاف (٧ / ٥٦٦) .

(٦) شرح الزركشي (٣ / ٥) .

(٧) الفروع (٣ / ١٥٧) ، وانظر : شرح المنتهى (١ / ٤٦٣) ، الإقناع (١ / ٣٢١) .

(٨) الشرح الكبير (٧ / ٥٦٦) .

(٩) المذهب الأحمد (ص : ٥٩) .

وفي **الكافي** : ويصح بغير صوم [١] ، وكذا في **المبدع** [٢] ، وكـذا في **كشاف القناع** . [٣]

ودليل المذهب المنقول والمعقول :

فمن المنقول :

١- ما روى ابن عمر أن عمر سأل النبي ﷺ فقال : « كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّـةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؟ قَالَ : **فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ** » . [٤]

ولو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكاف ليلة مفردة .

٢- وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « **ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعلـه على نفسه** » . [٥]

أما المعقول :

فإن الاعتكاف عبادة تصح في الليل ، فلم يكن الصوم من شرطه كالصلاة . [٦]

والرواية الثانية : أن الصوم شرط لا يصح الاعتكاف بدونه . [٧]

---

(١) الكافي (١ / ٣٦٨) .

(٢) انظر : (٣ / ٦٤) .

(٣) انظر : (٢ / ٣٤٨) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الاعتكاف - باب الاعتكاف ليلاً (٤ / ٢٧٤) ح ٢٠٣٢ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الأيمان - باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسـلم (٣ / ١٢٧٧) ح ٢٧ .

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٢ / ١٩٩) ح ٣ ، والحاكم في المستدرك (١ / ٦٠٥) ، وقال: صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصيـام - باب من رأى الاعتكاف بغير صوم ، وصحح وقفه وقال : رفعه وهم (٤ / ٣١٨) .

(٦) شرح المحرر (ص : ١٣٩٩) .

(٧) انظر : شرح العمدة (٢ / ٧٥٢) .

وحليل الرواية المنقول والمعقول :

فمن المنقول :

حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « **لا اعتكاف إلا بصوم** » . (١)

أما من المعقول :

فإنه لبث في المسجد ، فلم يكن بمجرده قربة كالوقوف بعرفة . (٢)

والذي يظهر لي أن رواية المذهب أرجح ، لأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع ، ولم يصح فيه نص ولا إجماع . (٣)

وحديث عائشة موقوف عليها ، ومن رفعه فقد وهم ، ولو صح فالمراد به : الاستحباب ، فإن الصوم فيه أفضل . (٤)

وقياسهم لا تقوم به حجة ، فإنه لبث في مكان مخصوص فلم يشترط له الصوم كالوقوف . (٥)

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الصيام - باب الاعتكاف (٢ / ١٩٩ - ٢٠٠) ح ٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصيام - باب المعتكف يصوم (٤ / ٣١٧) ، وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح (٤ / ٢٧٥) عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين .

(٢) المبدع (٣ / ٦٤) ، وانظر : المغني (٤ / ٤٥٩) .

(٣) المغني (٤ / ٤٦٠) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

الفصل السابع
مسائله في
الحج

[١٦٢] ١- العمرة واجبة :

نقل ابن المنذر : الإجماع على أن على المرء في عمره حجة واحدة . [١]

أما العمرة ففي حكمها ثلاث روايات . [٢]

نقل إحداها حرب : « **العمرة واجبة ، والعمرة فريضة** » . [٣]

ووافقه الأثرم [٤] ، وبكر بن محمد [٥] ، وأبو طالب [٦] ، والفضل [٧] ، وابن هانئ [٨] ، والكوسج [٩] ، وهي الصحيح من المذهب [١٠] ، وعليه جماهير الأصحاب . [١١]

قال في **الفروع** : والعمرة فرض كالحج ذكره الأصحاب . [١٢]

قال الزركشي: جزم به جمهور الأصحاب[١٣] ، ومنهم ابن مفلح في **المبدع**[١٤] ،

---

(١) الإجماع (ص : ٥٤) .

(٢) انظر : الفروع (٣ / ٢٠٣ - ٢٠٥) ، الإنصاف (٨ / ٦ - ٩) ، شرح الزركشي (٣/٢٧) .

(٣) شرح العمدة (١ / ٨٩) .

(٤) انظر : شرح العمدة (١ / ٨٨ - ٨٩) .

(٥) انظر : المصدر السابق .

(٦) انظر : المصدر السابق .

(٧) انظر : المصدر السابق .

(٨) انظر : مسائله (١ / ١٤٢) .

(٩) انظر : مسائله ص١٤٣.

(١٠) انظر : الإقناع (١ / ٣٣٤) ، التنقيح المشبع (ص : ١٣٣) ، شرح المنتهى (١/٤٧٣) .

(١١) الإنصاف (٨ / ٧) .

(١٢) الفروع (٣ / ٢٠٣) .

(١٣) شرح الزركشي (٣ / ٢٧) .

(١٤) انظر : (٣ / ٨٣) .

وابن المنجى في **الممتع** [١] ، والسامري في **المستوعب** [٢] ، وغيرهم .

ودليل الرواية المنقول والمعقول :

فمن المنقول :

١- قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [٣] ، ومقتضى الأمر الوجوب ، ثم عطفها على الحج ، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : « إنها لقرينة الحج في كتاب الله تعالى » . [٤]

٢- ما روى الصبي بن معبد قال : « ... فأتيت عمر فقلت : يا أمير المؤمنين إني أسلمت وأنا حريص على الجهاد ، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي ، فأتيت هريم بن عبد الله فقلت : يا هناه إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي ؟ فقال : اجمعهما ، ثم اذبح ما استيسر من الهدي ، فأهللت بهما، فلما أتينا العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فقال أحدهما للآخر : ما هذا بأفقه من بعيره ، فقال عمر : هديت لسنة نبيك ﷺ » . [٥]

٣- وروي أيضا عن أبي رزين العقيلي : « أنه أتى النبيﷺ فقال : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن ؟ قال : **حج عن أبيك**

---

(١) انظر : (٢ / ٣٠٦ - ٣٠٧) .

(٢) انظر : (٤ / ٨) .

(٣) سورة البقرة – الآية (١٩١) .

(٤) ذكره البغوي في شرح السنة (٧ / ١٥) وسكت عنه .

(٥) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب مناسك الحج - باب القران (٥ / ١٦١) ح ٢٧٢٠ ، واللفظ له ، وأبو داود في سننه ، كتاب المناسك - باب في الإقران (٢ / ٣٩٣) ح ١٧٩٩ ، وابن ماجه في سننه ، كتاب المناسك - باب من قرن الحج والعمرة (٢ / ٩٨٩) ح ٢٩٧٠ ، وصححه أحمد شاكر ، انظر : معالم السنن (٢ / ٣٩٤) ، والألباني .
انظر : الإرواء (٤ / ١٥٣ - ١٥٤) .

وَاعْتَمِرْ » . (١)

٤- وروي أن رجلاً قال للنبي ﷺ : « أوصني ، قال : **تقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتحج وتعتمر** » . (٢)

ووجه الدلالة من النصوص السابقة : أن العمرة معطوفة على الحج ، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه كما ذكرت سابقاً .

٥- وروي أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن ، وكان في الكتاب : « **وأن العمرة الحج الأصغر** » . (٣)

ولأن العمرة تشترك مع الحج في الاسم فتأخذ حكمه ، ويفترقان في أن أعمال

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الحج - باب الحج عن الشيخ الكبير والميت باب منه (٣ / ٢٦٩) ح ٩٣٠ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، واللفظ له ، وأبو داود في سننه ، كتاب المناسك - باب الرجل يحج عن غيره (٢ / ٤٠٢) ح ١٨١٠ ، وقال المنذري : قال الإمام أحمد : لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه ، انظر : معالم السنن (٢ / ٤٠٢) ، والنسائي في سننه ، كتاب مناسك الحج - باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع (٥ / ١٢٤) ح ٢٦٣٦ ، وابن ماجه في سننه ، كتاب المناسك - باب الحج عن الحي إذا لم يستطع (٢ / ٩٧٠) ح ٢٩٠٦ ، وصححه أيضاً الألباني .
انظر : صحيح سنن النسائي (٢ / ٥٥٩) ح ٢٤٧٣ .

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١ / ٣) ح ١ ، والدارقطني في سننه (٢ / ٢٨٢) ح ٢٠٧ ، وقال : إسناد ثابت صحيح ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الحج - باب الحج والعمرة فريضتان (١ / ٤٨١) ، وقال الذهبي : الصحيح موقوف ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج - باب من قال بوجوب العمرة (٤ / ٣٥٠) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ ، وقال صاحب التنقيح : الحديث مخرج في الصحيحين ليس فيهما وتعتمر ، وهذه الزيادة فيها شذود ا.هـ ، انظر : نصب الراية (٣ / ١٤٧) .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢ / ٢٨٥) ح ٢٢٢ ، وابن حبان في صحيحه (١٤ / ٥٠١) ح ٦٥٥٩ وصححه ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الزكاة - باب كيف فرض الصدقة (٤ / ٨٩) من حديث عمرو بن حزم ﷺ ، وقال : سئل الإمام أحمد بن حنبل عن هذا الحديث أصحيح هو ؟ فقال : أرجو أن يكون صحيحا ا.هـ ، ثم قال : ورأى جماعة من الحفاظ أنه حديث موصول الإسناد حسن ، والله أعلم .

الحج تتنقل في محيط أكبر فتكون العمرة أصغر .

أما المعقول :

فإن العمرة تشتمل على إحرام وطواف وسعي فكانت واجبة كالحج . [١]

(١) المتع (٢ / ٣٠٧) .

[١٦٣] ٢- الإجزاء لعبد أحرم ثم عتق قبل الوقوف :

لا يخفى أن العبد إذا أعتق بعرفة أو قبلها وكان غير محرم فإنه يحرم ويقف بعرفة ويتم المناسك ويجزئه ذلك عن حجة الإسلام بغير خلاف . (١)

أما إذا أعتق قبل الوقوف وهو محرم ففي المسألة روايتان . (٢)

نقل إحداهما حرب عنه : « **إذا أحرم العبد ثم عتق قبل الوقوف أجزأه** » . (٣)

ووافقه عبد الله (٤) ، والكوسج (٥) ، وهو المذهب ، وعليه الأصحاب . (٦)

وفي **المحرر** : وإذا بلغ الصبي وعتق العبد في أثناء النسك لم يجزئهما عن فرض الإسلام إلا أن يكون ذلك في الحج بعرفة ، وفي العمرة قبل الطواف فإنه يجزئ عنه.(٧)

وكذا في **المغني** (٨) ، و **الشرح الكبير** (٩) ، و **الفروع** (١٠) ، و **شرح الزركشي** (١١) ، و **الممتع** (١٢) ، و **المعونة** (١٣) ،

---

(١) انظر : الشرح الكبير (٨ / ١٤) .

(٢) انظر : الإنصاف (٨ / ١٤ - ١٥) .

(٣) التعليق (٢ / ٧٧٦) .

(٤) انظر : مسائله (٢ / ٧٢٨) .

(٥) انظر : مسائله (ص : ٤٢٠) .

(٦) الإنصاف (٨ / ١٤) ، وانظر : الإقناع (١ / ٣٣٥) ، شرح المنتهى (١ / ٤٧٣) ، التنقيح المشبع (ص : ١٣٣) .

(٧) المحرر (١ / ٢٣٤) .

(٨) انظر : (٥ / ٤٥) .

(٩) انظر : (٨ / ١٤) .

(١٠) انظر : (٣ / ٢١٩) .

(١١) انظر : (٣ / ٥٠) .

(١٢) انظر : (٢ / ٣٠٧) .

(١٣) انظر : (٣ / ١٥٩) .

و **المبدع** [١] ، و **كشاف القناع** [٢] .

وحليل الرواية الأثر والنظر :

فمن الأثر :

قول ابن عباس رضي الله عنهما : « إذا أعتق العبد بعرفة أجزأت عنه حجته ، فإن أعتق بجمع لم تجزئ عنه » . [٣]

أما النظر فمن وجوه :

١- أنه أدرك الوقوف حراً بالغاً فأجزأه كما لو أحرم تلك الساعة . [٤]

٢- ولأنه أتى بالنسك حال الكمال فأجزأه كما لو وجد قبل الإحرام . [٥]

٣- ولأنها حالة تصلح لتعيين الإحرام كحالة الإحرام . [٦]

٤- ولإدراكه الركن الأعظم وهو الوقوف ، والإحرام مستصحب . [٧]

---

(١) انظر : (٣ / ٨٦) .

(٢) انظر : (٢ / ٣٧٩) .

(٣) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في مسائله (ص : ١٩٠) ، وقال الألباني : وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، انظر : الإرواء (٤ / ١٥٩ - ١٦٠) .

(٤) الشرح الكبير (٨ / ١٤) .

(٥) الممتع (٢ / ٣٠٨) .

(٦) الفروع (٣ / ٢١٩) .

(٧) شرح الزركشي (٣ / ٥٠) .

[١٦٤] ٣- لا تحج المرأة إلا مع ذي محرم :

اختلفت الرواية عن أحمد في وجود المحرم في حق المرأة في الحج ، فنقل عنه أربع روايات . (١)

منها ما نقل حرب عنه : « **في امرأة لها مال ، وليس لها محرم هل تحج ؟ قال : لا ، إلا مع محرم ، قال تعالى :** ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (٢) ، **وهذه لا تستطيع** » . (٣)

ونقل كذلك عنه « **في امرأة قد كبرت وليس لهامحرم لا تحج إلا مع محرم** » . (٤)

ووافقه الجماعة (٥) ، والأثرم (٦) ، والمروذي (٧) ، والكوسج (٨) ، وبكر بن محمد (٩) ، والميموني (١٠) ، وأبو داود (١١) ، وابن هانئ (١٢) ، والبغوي (١٣) .

وهذا المذهب مطلقاً (١٤) ، وهو من المفردات . (١٥)

---

(١) انظر : الإنصاف (٨ / ٧٧ - ٧٩) .
(٢) سورة آل عمران – الآية (٩٢) .
(٣) التعليق (٣ / ١٠٩٣) .
(٤) التعليق (١١٠٤) .
(٥) انظر : الإنصاف (٨ / ٧٧ - ٧٩) ، التعليق (٣ / ١٠٩٣) .
(٦) انظر : التعليق (٣ / ١٠٩٣) .
(٧) انظر : المصدر السابق .
(٨) انظر : مسائله (ص : ١٤٨) .
(٩) انظر : التعليق (١٠٩٣) .
(١٠) انظر : المصدر السابق .
(١١) انظر : مسائله (ص : ١٠٦) .
(١٢) انظر : مسائله (١ /١٣٩٠ - ١٤٢) .
(١٣) انظر : مسائله (ص : ٦٥) .
(١٤) الإنصاف (٨ / ٧٧) ، المغني (٥ / ٣٠ - ٣١) ، المبدع (٣ / ٩٩) ، وانظر : الإقناع (١ / ٣٤٣) ، شرح المنتهى (٢ / ٧) ، التنقيح المشبع (ص : ١٣٥) .
(١٥) انظر : الفتح الرباني (ص : ١٢٤) .

يعني : أن المَحْرَمَ من شرائط الوجوب ، كالاستطاعة وغيرها .

قال الزركشي : المذهب المشهور المعروف أن المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم .[١]

وقال في **الفروع** : يشترط للمرأة محرم .[٢]

وقال ابن قدامة : ظاهر هذا أن الحج لا يجب على المرأة التي لا محرم لها .[٣]

ودليل الرواية المنقول والمعقول :

فمن المنقول :

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ : « **لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَلا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ** ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : **انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ** » .[٤]

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاثًا إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ** » .[٥]

---

(١) شرح الزركشي (٣ / ٢٤) .

(٢) (٣ / ٢٣٤) ، وانظر : المبدع (٣ / ٩٩) .

(٣) المغني (٥ / ٣٠) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج - باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢ / ٩٧٨) ح ٤٢٤ ، واللفظ له ، والبخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الجهاد والسير - باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له؟ (٥ / ١٤٢ - ١٤٣) ح ٣٠٠٦ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب تقصير الصلاة – باب في كم يقصر الصلاة ؟ وسمى النبي ﷺ يوماً وليلة سفراً (٢ / ٥٦٦) ح ١٠٨٧ ، واللفظ له ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج – باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره (٢ / ٩٧٥) ح ٤١٣ .

وفي لفظ لمسلم : « **لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلاثِ لَيَالٍ إِلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ** » . (١)

٣- وعن أبي سعيد الخدري ﷺ : « أن النبي ﷺ نهى أن تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ » . (٢)

وفي رواية : « **لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوِ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا** » . (٣)

فهذه نصوص من النبي ﷺ في تحريم سفر المرأة بغير محرم ، و لم يخصص سفراً من سفر ، مع أن سفر الحج من أشهرها وأكثرها ، فلا يجوز أن يغفله ويهمله ويستثنيه بالنية من غير لفظ ، بل قد فهم الصحابة منه دخول سفر الحج في ذلك ، لما سأله ذلك الرجل عن سفر الحج ، وأقرهم على ذلك ، وأمره أن يسافر مع امرأته ، ويترك الجهاد الذي قد تعين عليه بالاستنفار فيه ، ولولا وجوب ذلك لم يجز أن يخرج سفر الحج من هذا الكلام ، وهو أغلب أسفار النساء ، فإن المرأة لا تسافر في الجهاد ، ولا في التجارة غالباً ، وإنما تسافر في الحج ، ولهذا جعله النبي ﷺ جهادهن .

فاشتراط ما اشترطه الله ورسوله أحق وأوثق . (٤)

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج - باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره (٢ / ٩٧٥) ح ٤١٤ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الصوم - باب صوم يوم النحر (٤ / ٢٤٠) ح ١٩٩٥ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج - باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢ / ٩٧٦) ح ٤١٧ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج - باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢ / ٩٧٧) ح ٤٢٣ ، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ .

(٤) شرح العمدة (١ / ١٧٤ - ١٧٦)

أما المعقول :

فإن المرأة معرضة في السفر للصعود والنزول والبروز ، محتاجة إلى من يعالجها ويمس بدنها ، تحتاج هي ومن معها من النساء إلى قيم يقوم عليهن ، وغير المحرم لا يؤمن ولو كان أتقى الناس ، فإن القلوب سريعة التقلب ، والشيطان بالمرصاد [1] ، وقد قال النبي ﷺ : « **ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما** » . [2]

---

(١) شرح العمدة (١ / ١٧٦) ، وانظر : شرح المحرر (١٤٢٥) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ / ١٨) ، والترمذي في سننه ، كتاب الفتن - باب ما جاء في لزوم الجماعة (٤ / ٤٠٤) ح ٢١٦٥ ، والحاكم في المستدرك (١ / ١١٤) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي .

[١٦٥]٤- الضمان على من أخذ حجة عن اثنين :

لا ريب أن من أحرم عن رجلين ، وقع عن نفسه بلا نزاع . [١]

أما إن أحرم عن أحدهما لا بعينه ، وقع عن نفسه، على الصحيح من المذهب[٢] ، وعليه أكثر الأصحاب ، وهو من المفردات . [٣]

ونقل حرب : « **فيمن أخذ حجة عن اثنين فهو ضامن ، وإن كان نوى أحدهما وسمى فهو الذي نواه وعليه الأخذ** » . [٤]

ووافقه بكر بن محمد [٥] .

قال في **الفروع** : ويضمن ويؤدب من أخذ من اثنين حجتين ليحج عنهما في عام ، وقال : وإن أحرم عن أحدهما بعينه و لم ينسه صح . [٦]

وكذا في **المعونة** [٧] ، و **الممتع** [٨] ، و **المبدع**[٩] ، و **كشاف القناع**[١٠] .

وهو المذهب فيما يظهر لي . [١١]

---

(١) الإنصاف (٨ / ٢٠٥) .

(٢) انظر : شرح المنتهى (٢ / ١٨) ، الإقناع (١ / ٣٥٤) .

(٣) الإنصاف (٨ / ٢٠٥) .

(٤) التعليق (١٤٨) .

(٥) انظر : المصدر السابق .

(٦) الفروع (٣ / ٣٣٩) .

(٧) انظر (٣ / ٢٤٥) .

(٨) انظر (٢ / ٣٣٩) .

(٩) انظر (٣ / ١٣١) .

(١٠) انظر (٢ / ٤١٨) .

(١١) انظر : شرح المنتهى (٢ / ١٨) ، الإقناع (١ / ٣٥٤) .

ودليل الضمان من ثلاثة أوجه :

١- أنه فعل محرما . [١]

٢- ولأنه لا سبيل إلى وقوع العبادة عن الرجلين . [٢]

٣- ولأن العبادة الواحدة لا تجزئ عن اثنين ، دليله : الصلاة . [٣]

---

(١) المتع (٢ / ٣٣٩) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

[١٦٦] ٥- إجزاء الحج للأجير :

الأجير الذي يكرى نفسه للخدمة ويحج عن نفسه : حجه جائز .

قال حرب : « **سألت أحمد قلت : رجل استأجر رجلا ليخرج معه فيخدمه فحج عن نفسه ؟ قال : أرجو أن يجزئه ، قلت : إذا كان أجيرا ؟ قال : نعم ، وسألته قلت : الرجل يحج مع الرجل فيكفيه نفقته ، وما يحتاج إليه أترجو أن يجزئ عنه ؟ قال : نعم ، يجزئ عنه وهو بمنزلة من يكرى دوابه في هذا الوجه أو يتجر فيه** » . (١)

ووافقه عبد الله (٢) ، والكوسج (٣) .

قال في **الشرح الكبير** : فإن تكلف الحج من لا يلزمه وأمكنه ذلك من غير ضرر يلحق بغيره ، مثل من يمشي ويكتسب بصناعة كالخرز ، أو معاونة من ينفق عليه ، أو يكترى لزاده ولا يسأل الناس ، استحب له الحج . (٤)

وهذا فيمن وجب عليه الحج وفقد الاستطاعة ، فإنه لو قدر على التكسب بصناعة للحصول على زاده وأمكنه ذلك استحب له الحج ، فيكون الحج مجزيا .

قال البهوتي : فإن تكلف الحج من لا يلزمه وحج أجزأه . (٥)

وهو المذهب فيما يظهر لي . (٦)

ودليل ذلك السنة والأثر :

فمن السنة :

ما رواه أبو أمامة التيمي قال : « كنت رجلا أكري في هذا الوجه ، وكان ناس

---

(١) شرح العمدة (١ / ٢٥١) .

(٢) انظر : مسائله (٢ / ٧٤٨) .

(٣) انظر : مسائله (ص : ١٦٥) .

(٤) الشرح الكبير (٨ / ٤٨) .

(٥) كشاف القناع (٢ / ٣٨٨) .

(٦) انظر : الإقناع (١ / ٣٤٠) .

يقولون لي : إنه ليس لك حج ، فلقيت ابن عمر فقلت : يا أبا عبد الرحمن إني رجل أكري في هذا الوجه ، وإن ناسا يقولون لي : إنه ليس لك حج ، فقال ابن عمر : أليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار ؟ قال : قلت : بلى ، قال: فإن لك حجا ، جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني عنه ، فسكت عنه رسول الله ﷺ فلم يجبه ، حتى نزلت هذه الآية : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [1] ، فأرسل إليه رسول الله ﷺ وقرأ عليه هذه الآية وقال: **لك حج** » . [2]

أما الأثر :

فعن أبي السليل قال : قلت لابن عباس : « إني رجل أكري وإن ناسا يزعمون يقولون : إنما أنت خادم ، إنما أنت أجير ، قال : بلى لك حج ، حسن جميل إذا اتقيت الله وأديت الأمانة ، وأحسنت الصحابة » . [3]

---

(١) سورة البقرة – الآية (١٩٨) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب المناسك – باب الكرى (٢ / ٣٥٠) ح ١٧٣٣ ، واللفظ له ، وأحمد في المسند (٢ / ١٥) ، والدارقطني في سننه (٢ / ٢٩٢) ح ٢٥٠ ، والحاكم في المستدرك (١ / ٤٤٩) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقال أحمد شاكر : إسناده صحيح ، انظر : المسند (١٥ / ٤٧٣) ح ٦٤٣٤ ، وصححه أيضا الألباني ، انظر : صحيح سنن أبي داود (١ / ٣٢٦) ح ١٧٣٣ .

(٣) رواه حرب ، انظر : شرح العمدة (١ / ٢٥٢) ، وانظر : الحديث الذي قبله ، وقوله : الصحابة : مصدر كالصحبة .

[١٦٧] ٦- لا بأس بمن دخل مكة مترددا عليها لحاجة بغير إحرام :

الذي يريد دخول مكة لا يخلو من ثلاثة أضرب :

أحدها : من لا يكلف الحج كالعبد والصبي والكافر إذا أسلم بعدما تجاوز الميقات ، وإذا عتق العبد وبلغ الصبي وأرادوا الإحرام فإنهم يحرمون من موضعهم ولا دم عليهم .

النوع الثاني : المكلف الذي يدخل لغير قتال ولا حاجة متكررة وسأعرض لهذا النوع في المسألة التالية .

النوع الثالث : من يدخلها لقتال مباح أو من خوف أو لحاجة متكررة كالحشاش والحطاب . (١)

فهذا النوع الثالث نقل حرب فيه رواية فقال : « **قلت لأحمد : الرجل يدخل مكة بغير إحرام ؟ قال : إذا كان من الحطابة ، وهؤلاء الذي يختلفون كل يوم فإنه لا بأس** » . (٢)

قال في **الفروع** : ومن أراد مكة لقتال مباح أو خوف أو حاجة متكررة .. لم يلزمه . (٣)

وكذا في **الإنصاف** (٤) ، و **المغني** (٥) ، و **الممتع** (٦) ، و **شرح المحرر** (٧) ، و **الشرح الكبير** (٨) ، وهو المذهب فيما يظهر لي . (٩)

---

(١) انظر : المغني (٥ / ٧٠ - ٧٢) .
(٢) شرح العمدة (١ / ٣٥٣) .
(٣) الفروع (٣ / ٢٨٢) .
(٤) انظر : (٨ / ١٢٢) .
(٥) انظر : (٥ / ٧١) .
(٦) انظر : (٢ / ٣٢٥) .
(٧) انظر : (ص : ١٤٥٠ - ١٤٥١) .
(٨) انظر : (٨ / ١١٩) .
(٩) انظر : الإقناع (١ / ٣٤٧) .

ودليل ذلك السنة والأثر والنظر :

فمن السنة :

حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « **فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ** » . (١)

فظاهره أن من كان لا يريد النسك لا يجب عليه الإحرام . (٢)

ومن الأثر :

ما روى عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لا يدخلن إنسان مكة إلا محرماً ، إلا الجمالين والحطابين وأصحاب منافعها » . (٣)

أما النظر فمن وجهين :

١- أنّ هؤلاء لو وجب عليهم الإحرام كلما دخلوا لشق عليهم مشقة عظيمة ، ولا بد لهم من مكة لتعلق مصالحهم بها وتعلق مصالح البلد بهم . (٤)

٢- ولو أوجبنا عليهم الإحرام لأفضى إلى أن يكونوا في جميع أوقاتهم محرمين فسقط للحرج . (٥)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الحج - باب مهل من كان دون المواقيت (٣ / ٣٨٨) ح ١٥٢٩ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج - باب مواقيت الحج والعمرة (٢ / ٨٣٨) ح ١١ .

(٢) شرح المحرر (ص : ١٤٥١) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٢٨٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج - باب من مر بالميقات يريد حجا أو عمرة فجاوزه غير محرم ثم أحرم دونه (٥ / ٢٩ - ٣٠) بنحوه ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢ / ٤٦٤) : إسناده جيد .

(٤) انظر : شرح العمدة (١ / ٣٥٣) ، شرح الزركشي (٣ / ٦٧) ، الشرح الكبير (٨ / ١١٩) .

(٥) المصادر السابقة .

[١٦٨] ٧- لا يجوز دخول مكة بغير إحرام :

تعرضت في المسألة السابقة لضرب عمن يريد دخول مكة لحاجة متكررة ، وسأتناول في هذه المسألة الضرب الثاني وهو : المكلف الذي يدخل لغير قتال ولا حاجة متكررة وهذا لا يجوز له تجاوز الميقات ، وهذه رواية من روايتين [١] ، نص عليها حرب ، قال : « **قلت لأحمد : فإن قدم من بلدة بعيدة تاجر فقدم مكة بغير إحرام ؟ قال : يرجع إلى الميقات فيهل بعمرة إن كان في غير أيام الحج ، وإن كان في أيام الحج أهل بحجة** » . [٢]

ووافقه عبد الله [٣] ، وصالح [٤] ، وابن هانئ [٥] ، والكوسج [٦] .

وهو المذهب [٧] ، واختيار جمهور الأصحاب . [٨]

قال في **المبدع** : وظاهر كلامه أنه إذا أرادها لتجارة أو زيارة أنه يلزمه ، نص عليه . [٩]

قال في **الإنصاف** : ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات بغير إحرام .. سواء أراد نسكا أو مكة ، وكذا لو أراد الحرم فقط ، وعليه أكثر الأصحاب . [١٠]

---

(١) انظر : المغني (٥ / ٧٢) ، الإنصاف (٨ / ١١٧ - ١١٨) ، شرح الزركشي (٣ / ٦٨) .

(٢) شرح العمدة (٢ / ٣٤٥) .

(٣) انظر : مسائله (٢ / ٦٧٦) .

(٤) انظر : مسائله (٣ / ٧٧) .

(٥) انظر : مسائله (١ / ١٥٣) .

(٦) انظر : مسائله (ص : ١٨٦) .

(٧) الإنصاف (٨ / ١١٧) ، وانظر : الإقناع (١ / ٣٤٧) ، التنقيح المشبع (ص : ١٣٦) .

(٨) شرح الزركشي (٣ / ٦٨) ، وانظر : الفروع (٣ / ٢٨١) .

(٩) المبدع (٣ / ١١١) .

(١٠) الإنصاف (٨ / ١١٧ - ١١٨)

وعلى هذا يجب عليه أن يرجع إلى الميقات ليحرم منه . [١]

ودليل الرواية الأثر والنظر :

فمن الأثر :

حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « لا يدخل أحد مكة إلا محرماً » . [٢]

أما النظر :

فلأنه من أهل فرض الحج وحاجته لا تتكرر أشبه مريد النسك . [٣]

---

(١) انظر : المغني (٥ / ٧٢) .

(٢) تقدم تخريجه في المسألة رقم (١٦٧) .

(٣) شرح الزركشي (٣ / ٦٨) .

[١٦٩] ٨- جواز الإحرام قبل الميقات :

لا ريب أن ميقات المكان وضع لئلا يتجاوز عنه والمستحب الإحرام منه [١] ، لكن إن أحرم قبل الميقات فإنه يصبح محرماً ، فقد نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على أنه محرم [٢] ، وفي كراهة إحرامه روايتان . [٣]

إحداهما : لا يكره ، وهو المنصوص عنه .

نقل حرب قال : « **قلت لأحمد : الرجل يحرم قبل الميقات ؟ قال : قد فعل ذلك قوم، وكأنه سهل فيه** » . [٤]

وهو قول الأكثر [٥] ، أي لا يكره .

وقال في **الفروع** : وهو ظاهر كلام جماعة . [٦]

ودليل الرواية المنقول :

١- ما روت أم سلمة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، أَوْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ** » شَكَّ عَبْدُ اللَّهِ أَيَّتُهُمَا قَالَ . [٧]

---

(١) المستوعب (٤ / ٣١) .

(٢) انظر : الإجماع (ص : ٥٤) ، وانظر : فتح الباري (٣ / ٣٨٣) .

(٣) انظر : شرح العمدة (١ / ٣٦٢) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

(٦) الفروع (٣ / ٢٨٥) .

(٧) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب المناسك - باب في المواقيت (٢ /٣٥٥ - ٣٥٦) ح ١٧٤١ ، وابن ماجه في سننه ، كتاب المناسك، باب من أهل بعمرة من بيت المقدس (٢ / ٩٩٩) ح ٣٠٠١ ، وقال المنذري : اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافاً كثيراً ، وقال ابن القيم : قال غير واحد من الحفاظ : إسناده ليس بالقوي ، انظر : مختصر سنن أبي داود (٢ / ٢٨٥) ، وضعفه الألباني ، انظر : ضعيف سنن أبي داود (ص : ١٣٨) ح ١٧٤١ .

وفي لفظ رواه ابن ماجة : « **مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ غُفِرَ لَهُ** » . (١)

٢- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه أحرم من إيلياء . (٢)

٣- ما روي عن الصُّبيّ بن معبد أنه قال : « أَهْلَلْتُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ ، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُذَيْبَ لَقِيَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : مَا هَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ : هديت لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ » . (٣)

٤- ما روي عن علي ﷺ في قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (٤) : « إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك » . (٥)

والرواية الثانية : أن الإحرام قبل الميقات يصح مع الكراهة . (٦)

قال في رواية محمد بن الحسن بن هارون إذا أحرم الرجل : أحرم من ميقات أعجب إلى ، ولا يحرم من قبل الميقات ، فإن أحرم قبل الميقات انعقد إحرامه . (٧)

---

(١) انظر : تخريج الحديث السابق ، وقد ضعفه الألباني . انظر : ضعيف سنن ابن ماجه (ص : ٢٣٧ - ٢٣٨) ح ٣٠٠١ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الحج - باب مواقيت الإهلال (١ / ٣٣١) ح ٢٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج - باب فضل من أهل من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام (٥ / ٣٠) .

(٣) تقدم تخريجه في مسألة رقم (١٦٢) .

(٤) سورة البقرة - الآية (١٩١) .

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢ / ٣٠٣) وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج - باب من استحب الإحرام من دويرة أهله... (٥ / ٣٠) ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢ / ٢٢٨) : إسناده قوي .

(٦) شرح العمدة (١ / ٣٦١ - ٣٦٢) .

(٧) شرح العمدة (١ / ٣٦١) .

قال في **الإنصاف** : يجوز الإحرام قبل الميقات ، لكنه فعل غير الاختيار ، فيكون مكروهاً ، وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . (١)

وقدمه في **الفروع** (٢) ، واختاره السامري في **المستوعب** (٣) ، و **شرح الزركشي** (٤) .

ودليل المذهب الأثر والنظر :

فمن الأثر :

١- أن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يحرموا إلا من الميقات ، ولا يفعلون إلا الأفضل والأكمل قطعاً ، و لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمر أحداً أن يحرم قبل الميقات . (٥)

٢- عن الحسن : « أن عمران بن الحصين أحرم من البصرة ، فبلغ ذلك عمر ﷺ، فغضب وقال : يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من مصره » . (٦)

٣- وقال : « إن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان ، فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع ، وكرهه له » . (٧)

---

(١) الإنصاف (٨ / ١٢٧) ، وانظر : شرح المنتهى (٢ / ٩) .
(٢) انظر : (٣ / ٢٨٤) .
(٣) انظر : (٤ / ٣٢) .
(٤) انظر : (٣ / ٦٢) .
(٥) شرح الزركشي (٣ / ٦٢) .
(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨ / ١٠٧) ح ٢٠٤ ، وقال في المجمع (٣ / ٢١٧) : ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن الحسن لم يسمع من عمر ﷺ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج - باب من استحب الإحرام من دويرة أهله .. (٥ / ٣١) .
(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج باب من استحب الإحرام من دويرة أهله .. (٥ / ٣١) ، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣ / ٤٢٠) بعد ذكر هذا الأثر وسياق آثار أخرى من الموضوع نفسه : وهذه أسانيد يقوي بعضها بعضاً .

٤- وقال البخاري في صحيحه : « كره عثمان أن يحرم الرجل من خراسان » [١]

أما النظر فمن وجهين :

١- أنه أحرم قبل الميقات فكره ، كالإحرام قبل أشهره . [٢]

٢- ولأنه تغرير بالإحرام ، وتعرض لفعل محظوراته ، وفيه مشقة على النفس فكره كالوصال في الصوم . [٣]

والأدلة هنا أقوى فتكون الرواية أرجح .

وقد أجيب عما استدل به من ذهب إلى الرواية الأولى بما يلي :

١- أحاديث الإحرام من بيت المقدس ضعيفة كما ثبت سابقاً ، فلا تقوم بها حجة . [٤]

وأما قول عمر للصُّبَيّ : « لسنة نبيك » أي هديت لسنة نبيك ﷺ ، فإنه يعني في القران والجمع بين الحج والعمرة ، لا في الإحرام من قبل الميقات ، فإن سنة النبي ﷺ الإحرام من الميقات ، بيّن ذلك بفعله وقوله ، وقد بيّن أنه لم يرد ذلك إنكاره على عمران بن حصين إحرامه من مصره . [٥]

وأما قول علي ، فإنما قال : إتمام العمرة أن تنشئها من بلدك ، ومعناه أن تنشئ لها سفراً من بلدك تقصد له ليس أن تحرم بهما من أهلك .

يؤيد هذا قول حرب : سمعت أحمد يقول : قال سفيان بن عيينة في تفسير

---

(١) قد ذكره في صحيحه مع الفتح ، كتاب الحج - باب قول الله تعالى :﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ (٣ / ٤١٩) .

(٢) المغني (٥ / ٦٧) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

الحديث : « أن تحرم من دويرة أهلك » قال : « هو أن ينشئ سفرها من أهله » . [١]

ولا يصح أن يفسّر بالإحرام نفسه ، لأن النبي ﷺ وأصحابه ما أحرموا بها من بيوتهم ، وقد أمرهم الله بإتمام العمرة ، فلو حمل قولهم على ذلك لكان النبي ﷺ وأصحابه تاركين لأمر الله ، وهو منفي قطعاً ، وقد تقدم إنكار عمر على عمران إحرامه من مصره ، فكيف ينكر المأمور . [٢]

(١) انظر : شرح الزركشي (٣ / ٦٥) ، شرح العمدة (١ / ٣٦٩) .

(٢) انظر : المغني (٥ / ٦٧ - ٦٨) ، شرح الزركشي (٣ / ٦٤ - ٦٥) ، الفروع (٣ / ٢٨٤) .

[١٧٠] ٩- لا يجوز إدخال العمرة على الحج :

من أحرم بالحج مفرداً ثم أدخل عليه العمرة فهل يصح ؟

سأل حرب الإمام : « **عمن أهلَّ بالحج فأراد أن يضم إليه عمرة ؟ فكرهه** » . (١)

والجواب بالكراهة فيه خلاف على ثلاثة أقوال ، واختيار أبي يعلى وابن حمدان : النظر إلى القرائن في كل مسألة أجاب فيها بالكراهة ، ومن القرائن : أن يكون قد سئل عن مسألة فأجاب عنها بالتحريم ثم سئل عنها فأجاب بالكراهة ، فيحمل جوابه بالكراهة على التحريم ، لا على الخلاف بأن له في المسألة قولين . (٢)

وحين نتأمل هذه المسألة نجد أن هذا التفسير هو الأقرب إلى الصواب .

فقد نقل تلاميذ الإمام عنه : التحريم نصاً في المسألة كابنه عبد الله (٣) ، والمروذي (٤) ، وحنبل (٥) ، وأبي الحارث (٦) ، والكوسج (٧) ، ونقلت الكراهة في رواية حرب ، ولم يفهم الأصحاب من مجموع هذه الروايات إلا التحريم .

إضافة إلى أن علماء المذهب لم يجعلوا في المسألة إلا رواية واحدة فقط ، منهم : ابن مفلح في **الفروع** (٨) ، والمرداوي في **الإنصاف** (٩) .

وهو الصحيح من المذهب . (١٠)

---

(١) التعليق (٣ / ٨١٣) .

(٢) انظر : المدخل لبكر أبو زيد (١ / ٢٤٩ - ٢٥٠) .

(٣) انظر : مسائله (٢ / ٧٤٣) ، شرح العمدة (١ / ٥٦٧) .

(٤) انظر : شرح العمدة (١ / ٥٦٧) .

(٥) انظر : المصدر السابق .

(٦) انظر : المصدر السابق .

(٧) انظر : مسائله (ص : ١٩٨) .

(٨) انظر : (٣ / ٣٠٧) .

(٩) انظر : (٨ / ١٦٧) .

(١٠) المصدر السابق ، وانظر : شرح المحرر (ص : ١٤٦٣) ، المبدع (٣ / ١٢٣) ، كشاف القناع (٢ / ٤١٢) ، شرح المنتهى (٢ / ١٤) ، الإقناع (١ / ٣٥٠) .

وحليل ذلك الأثر والنظر :

فمن الأثر :

ما روي عن علي ﷺ لما سأله المحرم بالحج ، وكان عليّ قد أحرم بالعمرة والحج ، فقال : « هل أستطيع أن أدخل معك فيما أنت فيه ؟ قال : لا ، إنما ذلك لو كنت أهللت بعمرة » . (١)

فأخبره علي أنه لا يستطيع القران إذا أحرم بالحج أولاً ، ويستطيعه إذا أحرم بالعمرة أولاً .

وقوله : « لا تستطيعه » دليل أن ذلك لا يمكن ألبتة ، وهو أبلغ من النهي . (٢)

أما النظر :

فإنه لم يرد به أثر ، ولأن إدخال العمرة على الحج لا يفيد إلا ما أفاده العقد الأول فلم يصح ، كما لو استأجره على عمل ثم استأجره عليه ثانياً . (٣)

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج - باب إدخال الحج على العمرة (٤ / ٣٤٨)، وقال البيهقي : أبو نصر في الإسناد غير معروف ، وكان منصور يشك في سماعه من مالك نفسه أو من إبراهيم عن أبي نصر .

(٢) شرح العمدة (١ / ٥٦٨) .

(٣) الشرح الكبير (٨ / ١٦٧) ، وانظر : كشاف القناع (٣ / ٤١٢) ، المبدع (٣ / ١٢٣) ، شرح الزركشي (٣ / ٩٥) ، شرح المحرر (ص : ١٤٦٣) .

[١٧١] ١٠- التمتع أفضل :

من المعلوم أن الأنساك ثلاثة : التمتع والإفراد والقران ، وفي تفضيل أحدها روايتان . [١]

نقل إحداهما حرب قال : « **سمعت أبا عبد الله يقول : أنا أختار في الحج التمتع .**

قال : سألته مرة أخرى ما تختار في الحج ؟ قال : أنا أختار التمتع » . [٢]

ووافقه عبد الله [٣] ، وصالح [٤] ، وابن هانئ [٥] ، وأبو داود [٦] ، والكوسج[٧] .

قال في **المغني** :واختلفوا في أفضلها فاختار إمامنا التمتع ثم الإفراد ثم القران .[٨]

وهذا الصحيح من المذهب [٩] ، وعليه جماهير الأصحاب [١٠] ، وهو من المفردات . [١١]

ودليل الرواية المنقول والمعقول :

فمن المنقول :

١- أن التمتع منصوص عليه في كتاب الله عز وجل دون سائر الأنساك ، قال

---

(١) الإنصاف (٨ / ١٥١ - ١٥٢) ، المبدع (٣ / ١١٩ - ١٢١) .

(٢) شرح العمدة (٢ / ٤٤١) .

(٣) انظر : مسائله (٢ / ٦٨٥ - ٦٨٦) .

(٤) انظر : مسائله (٢ / ١٤٣ - ١٤٤) .

(٥) انظر : مسائله (١ / ١٠٠ - ١٠١) .

(٦) انظر : مسائله (ص : ١٥٢) .

(٧) انظر : مسائله ص١٩٦ .

(٨) المغني (٥ / ١٨٢) .

(٩) انظر : شرح المنتهى (٢ / ١٣) ، الإقناع (١ / ٣٥٠) .

(١٠) الإنصاف (٨ / ١٥١) .

(١١) الفتح الرباني (ص : ١١٩) .

تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ [١] .

٢- حديث جابر أن النبي ﷺ وأصحابه أهلوا بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة ، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدي . [٢]

وأمره أبلغ في الإيجاب والاستحباب من فعله لو كان الفعل معارضا له : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [٣]

ولا ينبغي لمؤمن أن يختار لنفسه غير ما اختاره الله ورسوله . [٤]

٣- ولقول الرسول ﷺ : « **لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحللت** » . [٥]

فعلم أنه لم يكن يعلم أولا فضل المتعة حتى أمره الله بها ، وحضه عليها ، فأمر أصحابه بها ، وحضهم عليها ، ولو كان ﷺ يعلم أولا من فضل المتعة ما علمه بعد قدومه مكة لكان قد أمرهم بالإهلال بها من الميقات ، ولم يخيرهم بينها وبين غيرها

---

(١) سورة البقرة – الآية (١٩١) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الحج - باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (٣ / ٤٢٢) ح ١٥٦٨ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران (٢ / ٨٨٢) ح ١٣٨ .

(٣) سورة الأحزاب – الآية (٣٦) .

(٤) شرح العمدة (٢ / ٤٤٣) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الحج - باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (٣ / ٥٠٤) ح ١٦٥١ ، واللفظ له ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ... (٢ / ٨٧٩) ح ١٣٠ ، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

ليستريح من كراهتهم لفسخ الحج ، ومشقته عليهم ، فإنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما . (١)

أما المعقول فمن وجهين :

١- أن هذه الحجة حجة الوداع لم يحج النبي ﷺ بالمسلمين قبلها ولا بعدها ، وفيها أكمل الله الدين ، وأتم النعمة ، وأحييت مشاعر إبراهيم ، وأميت أمر الجاهلية ، فلم يكن الله تعالى يختار لرسوله ﷺ وللمؤمنين من السبل إلا أقومها ، ومن الأعمال إلا أفضلها ، وقد اختار الله لهم المتعة . (٢)

٢- أن المتمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج مع كمالهما وكمال أفعالهما على وجه اليسر والسهولة مع زيادة نسك وهو الدم ، فكان أولى . (٣)

وقد أفاض ابن القيم رحمه الله في استقصاء أدلة تفضيل التمتع فراجعه إن شئت.(٤)

---

(١) شرح العمدة (١ / ٤٤٢) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المغني (٥ / ٨٤ - ٨٥) ، شرح الزركشي (٣ / ٨٦ - ٨٧) ، الفروع (٣ / ٢٩٩) ، المبدع (٣ / ١١٩ - ١٢٠) .

(٤) انظر : زاد المعاد (٢ / ١٧٨ - ٢٢٣) .

[١٧٢] ١١- لا بأس بالزيادة على التلبية :

الأفضل أن يلبي الحاج تلبية رسول الله ﷺ ، لكن إن زاد على تلبية رسول الله ﷺ فما الحكم ؟

سأل حرب الإمام : « **في الرجل يزيد في التلبية كلاما أو دعاء ؟ قال : أرجو أن لا يكون به بأس** » . [١]

ووافقه أبو داود [٢] ، والأثرم [٣] ، وجوابه هنا يفيد الإباحة . [٤]

قال في **المغني** : ولا تستحب الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ ولا تكره . [٥]

وهذا الصحيح من المذهب [٦] ، وعليه الأصحاب [٧] ، وقدمه في **الفروع** [٨] ، واختاره في **الهداية** [٩] ، والكافي [١٠] .

قال في **المبدع** : وظاهره أنه لا تستحب الزيادة عليها ولا تكره ، نص عليه.[١١]

---

(١) شرح العمدة (٢ / ٥٨٦) .

(٢) انظر : مسائله (ص : ٩٩ ، ١٢٤) .

(٣) انظر : شرح العمدة (٢ / ٥٨٦) .

(٤) انظر : تهذيب الأجوبة (٥٥٥ - ٥٦٣) ، المسودة (٥٣٠) ، الفروع (١ / ٦٦) ، المدخل المفصل (١ / ٢٤٤) .

(٥) المغني (٥ / ١٠٣) .

(٦) انظر : الإقناع (١ / ٣٥٤) .

(٧) الإنصاف (٨ / ٢١١) .

(٨) انظر : (٣ / ٣٤١) .

(٩) انظر : (١ / ٩٢) .

(١٠) انظر : (١ / ٤٠) .

(١١) المبدع (٣ / ١٣٣) .

ودليل عدم الاستحباب السنة والأثر :

فمن السنة :

قول جابر ﷺ : « ... فأهل بالتوحيد : **لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك** ، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به ، فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئا منه ، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته » . (١)

فكونه ﷺ لزم التلبية دليل على أنه هو المستحب المختار . (٢)

ومن الأثر :

ما روي عن سعد بن أبي وقاص : « أنه سمع بعض بني أخيه وهو يلبي : لبيك ذا المعارج ، فقال سعد: إنه لذو المعارج ، وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله ﷺ » . (٣)

والدليل على أنه لا بأس بالزيادة الأثر والنظر :

فمن الأثر :

١- أن عمر ﷺ زاد : « لبيك ذا النعماء والفضل الحسن ، لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا إليك » . (٤)

٢- وعن ابن عمر أنه زاد : « لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، لبيك والرغباء

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ (٢ / ٨٨٦) ح ١٤٧ .

(٢) المغني (٥ / ١٠٣) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٢) رقم ١٣٢٩ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ / ١٢٥) ، كتاب الحج - باب التلبية كيف هي ؟ ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٤٥) ، كتاب الحج – باب التلبية كيف هي ، وأحمد في المسند (١ / ١٧١) ، وانظر : فتح الباري (٣ / ٤١١) .

(٤) ذكرها الحافظ ابن حجر في الفتح (٣ / ٤١٠) ، وانظر : الديباج على صحيح مسلم للسيوطي (٣ / ٣٢٦) .

إليك والعمل » . [١]

٣- وعن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه كان يقول : « لبيك عدد التراب » . [٢]

٤- وعن الأسود - رحمه الله - أنه كان يقول : « لبيك غفار الذنوب لبيك » [٣]

وهذا يدل على أنه لا بأس بالزيادة ، ولا تستحب . [٤]

أما النظر :

فإن الدعاء بعد التشهد ليس بزيادة فيه فكذلك الزيادة في التلبيـــة لا تكـره إذا أوردها على وجه الذكر لله تعالى والتعظيم له لا على أنها متصلة بالتلبية . [٥]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج - باب التلبية وصفتها ووقتها (٢ / ٨٤١) ح ١٩ .

(٢) ذكره أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ / ٢٢٧) ، والزيلعي في نصب الراية (٣ / ٢٥) ، ونسبه إلى مسند إسحاق وأبي يعلى .

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٣ / ٤١٠) وسكت عنه .

(٤) المغني (٥ / ١٠٤) .

(٥) التعليق (١ / ٢٤٨) .

[١٧٣] ١٢- لا تمتع لمن سافر سفرا تقصر فيه الصلاة :

من المعلوم أن هناك شروطا بها يكون الحاج متمتعا ويجب عليه الهدي ، ومنها : أن لا يسافر بعد العمرة ، فإن سافر ثم رجع إلى مكة ، فليس بمتمتع لأنه سافر للحج سفرا كما سافر للعمرة سفرا ، و لم يترفه بسقوط أحد السفرين . (١)

لكن ما حد السفر الذي يخرجه عن التمتع ؟

قال الإمام في رواية حرب : « **من أحرم بعمرة في أشهر الحج فهو متمتع إذا أقام حتى يحج ، فإن خرج من الحرم سفرا يقصر في مثله الصلاة ثم رجع فحج ، فليس بمتمتع ولا هدي عليه** » . (٢)

ووافقه عبد الله (٣) ، وأبو داود (٤) ، وابن هانئ(٥) ، وأبو طالب(٦) ، والأثرم(٧) ، والكوسج (٨) ، والبغوي (٩) .

وجزم به ابن عقيل في **التذكرة** (١٠) ، وقدمه في **الفروع** (١١) ، كما جزم به في **الرعاية الصغرى و الحاويين** . (١٢)

---

(١) انظر : شرح العمدة (٢ / ٣٦٠ - ٣٦١) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر : مسائله (٢ / ٧٤٢ - ٧٤٣) .

(٤) انظر : مسائله (ص : ١٢٩ - ١٣٠) .

(٥) انظر : مسائله (١ / ١٥١) .

(٦) انظر : شرح العمدة (٢ / ٣٦١ - ٣٦٢) .

(٧) انظر : المصدر السابق .

(٨) انظر : مسائله (ص : ١٩٤) .

(٩) انظر : مسائله (ص : ٤٤) .

(١٠) الإنصاف (٨ / ١٧٢) .

(١١) انظر : (٣ / ٣١١) .

(١٢) الإنصاف (٨ / ١٧٢) .

وهو المذهب فيما يظهر لي . [١]

ونص أحمد على أنه إن أحرم بالحج من الميقات فلا دم عليه ، قال ابن عقيل : هو رواية . [٢]

قال شيخ الإسلام : « ومن اعتقد أن في المسألة روايتين فقد توهم أنه يخـــرج إلى الميقات من لا يبلغ مسافة القصر فجعل المسألة على روايتين ، ويعتقد أن كلا منـــهما شرط على انفراده ، وسبب ذلك عدم العلم بالمسافة مع أن المواقيت كلها بينها وبـــين مكة مسافة القصر » . [٣]

ودليل ذلك المنقول والمعقول :

فمن المنقول :

ما روي عن ابن عمر ﷺ أنه قال : « إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع ، فإن خرج ورجع فليس بمتمتع » . [٤]

أما المعقول :

فإنه إذا رجع إلى الميقات أو ما دونه لزمه الإحرام منه ، فإن كان بعيدا فقد أنشـــأ سفرا بعيدا لحجة فلم يترفه بأحد السفرين فلم يلزمه دم . [٥]

---

(١) انظر : شرح المنتهى (٢ / ١٤ - ١٥) ، الإقناع (١ / ٣٥١) .

(٢) الإنصاف (٨ / ١٧٢) .

(٣) انظر : شرح العمدة (٢ / ٣٦٢ - ٣٦٣) .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الحج - باب ما جاء في التمتع (١ / ٣٤٤) ح ٦٢ .

(٥) المغني (٥ / ٣٥٥) .

[١٧٤] ١٣- الريحان ليس مثل الطيب فلا فدية في شمه :

لا يخفى أن الطيب من محظورات الإحرام ، لقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته: « **لا تحنطوه** » [١] ، وفي لفظ لمسلم : « **لا تمسوه بطيب** » . [٢]

وعلى هذا يحرم على المحرم شم كل دهن مطيب والإدهان به ، لأنه يحصل به ما يحصل بشم الطيب نفسه . [٣]

وفي شم الريحان روايتان . [٤]

نقل إحداهما حرب عنه قال : « **أما الطيب فلا يقربه ، والريحان ليس مثل الطيب** » . [٥]

ووافقه جعفر بن محمد [٦] ، والكوسج [٧] ، وابن هانئ [٨] .

وهو الصحيح من المذهب [٩] ، واختاره الأصحاب [١٠] ، وجزم به في **كشاف**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الجنائز - باب الكفن في ثوبين (٣ / ١٣٦) ح ١٢٦٥ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج - باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢ / ٨٦٥) ح ٩٤ ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج – باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢ / ٨٦٦) ح ٩٩ ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) الممتع (٢ / ٣٥٤) .

(٤) انظر : التعليق (٢ / ٤٨٧) ، الإنصاف (٨ / ٢٦٦ - ٢٦٧) .

(٥) التعليق (٢ / ٤٨٧) .

(٦) انظر : المصدر السابق، الروايتين (١ / ٢٧٨) .

(٧) انظر : مسائله (ص : ٢٦٣) .

(٨) انظر : مسائله (١ / ١٥٨) .

(٩) الإنصاف (٨ / ٢٦٦) ، وانظر : الإقناع (١ / ٣٥٩) .

(١٠) الفروع (٣ / ٣٧٧) .

القناع [١] ، وفي **المبدع** ، وهو اختيار الأكثر . [٢]

ودليل الرواية الأثر والنظر :

فمن الأثر :

١- أن عثمان ﷺ سئل عن المحرم يدخل البساتين ويشم الريحان ؟ فقال : « نعم » . [٣]

٢- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « يشم المحرم الريحان » .[٤]

أما النظر فمن وجهين :

١- أن الاعتبار بما يقصد منه الطيب ، ولا نظر إلى الرائحة المستطابة ، دليله : شم القرنفل والدارصيني ، فإنهما لما كان المقصود منهما التداوي لا التطيب لم يحرم استعمالهما . [٥]

٢- ولأنه شيء لا يعلق باليد فلم يحرم استعماله كالقطع من العنبر . [٦]

---

(١) انظر : (٢ / ٤٣٠) .

(٢) المبدع (٣ / ١٤٧) .

(٣) ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ٢٣٢) في كتاب الحج - باب في المحرم يربط الهميان ويدخل البستان ويشم الريحان وقال : فيه الوليد بن الزنتان ، وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣ / ٣٩٦) ، والتلخيص الحبير (٢ / ٢٨٢) ، ونقل فيه قول النووي : إنه غريب .

(٤) علقه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الحج - باب الطيب عند الإحرام (٣ / ٣٩٦) .

(٥) الممتع (٢ / ٣٥٥) .

(٦) المصدر السابق .

[١٧٥] ١٤- لا شيء على محرم حلق رأس حلال :

لا ريب أنه لا يجوز للمحرم قطع شيء من شعر رأسه ، ولا خلاف في وجوب الفدية بحلق شعر الرأس إذا كان لغير عذر .

« **أما إذا حلق المحرم رأس حلال فلا شيء عليه** » [١] ، نص عليه في رواية حرب .

ووافقه الكوسج [٢] ، ومهنا [٣] .

وهو المذهب ، وعليه الأصحاب[٤] ، وجزم به في **المغني**[٥] ،و **المستوعب**[٦] ، و **الفروع** [٧] ، و **المبدع** [٨] .

ودليل ذلك المنقول والمعقول :

فمن المنقول :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ [٩] ،وهذا خطاب للمحرمين، فنهاهم عن حلق رؤوسهم ، فدل على أن لهم أن يحلقوا رؤوس المحلين .

أما المعقول فمن ثلاثة وجوه :

١- أنه حلق شعر محل ، فلا تلزمه الفدية ، دليله : إذا كان الحالق حلالا . [١٠]

---

(١) التعليق (٢ / ٥١٨) .

(٢) انظر : مسائله (ص : ٢٨٦) .

(٣) انظر : التعليق (٢ / ٥١٨) .

(٤) الإنصاف (٨ / ٢٢٩) ، وانظر : شرح المنتهى (٢ / ٢١) .

(٥) انظر : (٥ / ٣٨٦) .

(٦) انظر : (٤ / ٩٤) .

(٧) انظر : (٣ / ٣٥٤) .

(٨) انظر : (٣ / ١٣٨) .

(٩) سورة البقرة – الآية (١٩٦) .

(١٠) التعليق (٢ / ٥١٩) .

٢- ولأنه شعر لا يختلف باختلاف المكان ، فإذا لم يضمنه المحل لم يضمنه المحرم ، قياسا على شعر البهيمة . (١)

٣- ولأنه معنى يراد للترفه ، فإذا فعله المحرم بالمحل لم يلزمه الضمان كالطيب واللباس وغيرهما من هذا المعنى . (٢)

(١) المصدر السابق .

(٢) التعليق (٢ / ٥١٩) .

[١٧٦] ١٥- نكاح المحرم لنفسه ولغيره باطل :

لا يخفى أنه يحرم على المحرم الوطء ودواعيه كالقبلة واللمس والنظر لشهوة ، كما يحرم عقد النكاح ، فإن عقده لنفسه لم ينعقد ، وإن عقده ولغيره ففي المسألة روايتان . (١)

نقل إحداهما حرب : « **لا يتزوج ولا يزوج ، والرجل والمرأة سواء ، وإن فعل يفرق بينهما** » . (٢)

ووافقه عبد الله (٣) ، والميموني (٤) ، والكوسج (٥) ، وأحمد بن أبي عبده (٦) ، وصالح (٧) ، وخالد بن خداش (٨) .

وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، ونقله الجماعة . (٩)

قال المرداوي : وسواء زوج غيره أو تزوج محرمة أو غيرها وليا كان أو وكيلا . (١٠)

---

(١) المستوعب (٤ / ١١٥ - ١١٧) .

(٢) التعليق (٢ / ٥٥٨) .

(٣) انظر : مسائله (٢ / ٧٨٧ - ٧٩١) .

(٤) انظر : التعليق (٢ / ٥٥٨) .

(٥) انظر : مسائله (ص : ٢٨٣ ، ٤٧١) .

(٦) انظر : التعليق (٢ / ٥٥٨) .

(٧) انظر : مسائله (١ / ٣٤٢ ، ٣ / ١٤١ - ١٤٢) .

(٨) انظر : طبقات الحنابلة (١ / ١٥٣) .

(٩) الإنصاف (٨ / ٣٢٤) ، وانظر : شرح المنتهى (٢ / ٢٩) ، الإقناع (١ / ٣٦٤) .

(١٠) المصدر السابق .

ودليل الرواية السنة وإجماع الصحابة والنظر :

فمن السنة :

ما روى أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب** » . (١)

وهذا نهي والنهي يقتضي التحريم وفساد المنهي عنه . (٢)

أما إجماع الصحابة :

فقد اتفق عمر (٣) ، وعلي (٤) ، وعبد الله بن عمر (٥) ، وزيد بن ثابت (٦) على إبطال نكاح المحرم . (٧)

وأما النظر فمن ثلاثة وجوه :

١- أن العقد معنى يثبت به تحريم المصاهرة ، أعني تحريم أم المرأة ، فوجب أن يمنع منه الإحرام كالوطء ، ولا يلزم عليه الرضاعة ، لأن ذلك التحريم الحاصل ليس بتحريم مصاهرة وإنما هو تحريم السبب . (٨)

٢- ولأن العقد من دواعي الجماع فوجب أن يمنع منه الإحرام كالطيب . (٩)

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح - باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (٢ / ١٠٣٠) ح ٤١ .

(٢) التعليق (٢ / ٥٥٨) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الحج - باب نكاح لمحرم (١ / ٣٤٩) ح ٧١ ، والبيهقي في السنن الكبرى من طريق مالك ، كتاب الحج - باب المحرم لا ينكح ولا ينكح (٥ / ٦٦).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج - باب المحرم لا ينكح ولا ينكح (٥ / ٦٦) .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الحج - باب نكاح المحرم (١ / ٩٤٩) ح ٧٢ .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج باب المحرم لا ينكح ولا ينكح (٥ / ٦٦) .

(٧) التعليق (٢ / ٥٦٥) .

(٨) المصدر السابق .

(٩) المصدر السابق (٢ / ٥٦٧) .

٣- ولأن المقصود من النكاح استباحة الاستمتاع والإحرام يمنع ذلك ، فمنع صحة العقد ، دليله : شراء الصيد لما كان المقصود بشراء الصيد تملكه والإحرام يمنع تملكه فمنع الشراء . [١]

(١) المصدر السابق .

[١٧٧] ١٦- لا تصح الرجعة في حال الإحرام :

عرفت في المسألة السابقة أن المحرم لا يتزوج ولا يزوج .

ويرد سؤال في هذا السياق : هل له ارتجاع زوجته ؟

في المسألة روايتان . (١)

نقل إحداهما حرب : « **أنه لا تجوز الرجعة وإن أفضى إلى البينونة في حال الإحرام** » . (٢)

ووافقه أحمد بن أبي عبده (٣) ، والفضل بن زياد (٤) ، والكوسج (٥) .

قال في **الإنصاف** : نقلها الجماعة . (٦)

قال الزركشي : هي الأشهر عن أحمد (٧) ، ونصرها القاضي . (٨)

ودليل الرواية المنقول والمعقول :

فمن المنقول :

ما رواه أبان بن عثمان بن عفان ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب** » . (٩)

وارتجاعه أقرب إليه من أن ينكح غيره أو أن يخطب ، فإذا منع من أن يزوج أو

---

(١) انظر : التعليق (٢ / ٥٨٠) ، شرح العمدة (٢ / ٢١٣) ، الإنصاف (٨ / ٣٢٨-٣٣٠) .

(٢) التعليق (٢ / ٥٨٠) ، شرح العمدة (٢ / ٢١٣) .

(٣) انظر : التعليق (٢ / ٥٨٠) ، شرح العمدة (٢ / ٢١٣) .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : مسائله (ص : ٣٦٩) .

(٦) الإنصاف (٨ / ٣٣٠) .

(٧) شرح الزركشي (٣ / ١٥٣) .

(٨) انظر : التعليق (٢ / ٥٨٠) .

(٩) تقدم تخريجه في المسألة رقم (١٧٦) .

يخطب فمنعه من الرجعة أولى ، وهذا لأن المقصود حسم أبواب النكاح ومنع التعلق به بوجه من الوجوه ، والمرتجع متعلق به ظاهراً . (١)

أما المعقول فمن وجوه :

١- أن الارتجاع وسيلة إلى الوطء ، ومقدمة له ، فإن الراغب في الرجعة لا يؤمن عليه أن يرغب في النكاح ، فمنع منها كالطيب ، وعامة المعاني والأشياء المعتبرة في النكاح قد يمكن اعتبارها في الرجعة ، بل ربما كان الارتجاع أشد داعية من ابتداء النكاح ، فإن تشوق النفس إلى امرأة يعرفها أكثر من تشوقه إلى امرأة لا يعرفها . (٢)

٢- إن الرجعة استحلال مقصود للبضع ، وإثبات لملك النكاح فمنع منه كالعقد المبتدأ ، وذلك لأن الطلاق يوجب التحريم ، وزوال ملك النكاح إما في الحال ، أو في المآل بعد انقضاء العدة ، والرجعة ترفع هذا التحريم ، وتعيد الملك تماماً ، ولا نسلم أنه ليس بنكاح ، بل هو نكاح . (٣)

٣- ولأن من حظر عليه الإحرام شيئاً ، حظر عليه استصلاحه واستيفاؤه . (٤)

٤- ولأن المحرم ممنوع من التكلم بالنكاح وهو الرفث ، والارتجاع تكلُّم به . (٥)

والرواية الثانية : تباح الرجعة وتصح .

نقلها عبد الله (٦) ، وهذا الأصح ، وهو المذهب(٧) والأرجح ، اختاره الخرقي(٨) ،

---

(١) شرح العمدة (٢ / ٢١٤) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

(٦) انظر : مسائله (٢ / ٧٨٩) .

(٧) الإنصاف (٨ / ٣٢٩) ، وانظر : شرح المنتهى (٢ / ٣٠ - ٣١) ، الإقناع (١ / ٣٦٤) .

(٨) انظر : مختصر الخرقي (ص : ٥٧) .

والقاضي في كتاب **الروايتين** [١] ، والبهوتي في **كشاف القناع** [٢] ، وصححه في **الهداية** [٣] ، و **المغني** [٤] ، و **المستوعب** [٥] ، و **الرعاية الكبرى** [٦] ، و **تصحيح الفروع** [٧] .

ودليل المذهب المعقول من وجوه :

١- أن الرجعية زوجة بدليل ثبوت الإرث بينهما ، وثبوت الطلاق والخلع بينهما . [٨]

٢- أن الرجعة لا تفتقر إلى ولي ولا مهر ولا رضاء ، فارتجاعها ليس ابتداء ملك، وإنما هو إمساك كما قال تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[٩]

٣- أن الرجعة كانت مباحة ، فارتجاعها ليس استحلالاً لفرج ، وإن كانت محظورة فمجرد إزالة الحظر ليس ممنوعاً منه كتكفير المظاهر . [١٠]

٤- ولأن الأصل عدم الحظر والمنع ، وإنما حظرت السنة النكاح ، والرجعة ليست نكاحاً ، ولا في معناه فتبقى على الأصل . [١١]

---

(١) انظر : (١ / ٢٨١ - ٢٨٢) .
(٢) انظر : (٢ / ٤٤٣) .
(٣) انظر : (١ / ٩٤) .
(٤) انظر : (٥ / ١٧٤) .
(٥) انظر : (٤ / ١١٩) .
(٦) الإنصاف (٨ / ٣٢٩) .
(٧) انظر : (٣ / ٣٨٥) .
(٨) شرح العمدة (٢ / ٢١٣) .
(٩) سورة البقرة – الآية (٢٣٩) .
(١٠) شرح العمدة (٢ / ٢١٣) .
(١١) المصدر السابق ، وانظر : المغني (٥ / ١٧٤) ، شرح الزركشي (٣ / ١٥٣) ، الروايتين (١ / ٢٨١) .

[١٧٨] ١٧- تقديم أكل الميتة على الصيد حال الاضطرار :

إذا اضطر المحرم إلى ميتة وصيد فأيهما يأكل ؟

نقل حرب : « **إذا اضطر المحرم إلى ميتة وصيد أكل الميتة ولم يأكل الصيد** » . (١)

ووافقه عبد الله (٢) ، وصالح (٣) ، وحنبل (٤) ، وأبو داود (٥) ، وابن هـــانئ (٦) ، والكوسج (٧) .

قال ابن تيمية رحمه الله : وإذا وجد المضطر ميتة وصيداً فإنه يأكل الميتة ويـــدع الصيد ، نص عليه في رواية الجماعة . (٨)

وقال السامري : وإذا اضطر إلى صيد وميتة أكل الميتة و لم يأكل الصيد . (٩)

وهو المذهب (١٠) ، وعليه جماهير الأصحاب (١١) ، وجزم بـــه في **المغنـي** (١٢) ، و **الوجيز** ، وغيرهما . (١٣)

---

(١) التعليق (٣ / ٩٤١) .

(٢) انظر : مسائله (٢ / ٨٠٩) .

(٣) انظر : مسائله (١ / ٤٤٢) .

(٤) انظر : التعليق (٣ / ٩٤١) .

(٥) انظر : مسائله (ص : ١٢٨) .

(٦) انظر : مسائله (٢ / ١٣٤) .

(٧) انظر : مسائله (ص : ٤٠٧ - ٤٠٨) .

(٨) شرح العمدة (٢ / ١٦٠) .

(٩) المستوعب (٤ / ١١٤) .

(١٠) انظر : شرح المنتهى (٣ / ٤٠٠) .

(١١) الإنصاف (٢٧ / ٢٤٣ - ٢٤٤) .

(١٢) انظر : (٥ / ١٤٠) .

(١٣) الإنصاف (٢٧ / ٢٤٤) .

ودليل ذلك المعقول من أوجه :

١- أن الله استثنى حل الميتة في كتابه للمضطر بقوله :﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[١] ، ولم يستثن حل الصيد لأحد ، وإنما أبيح استدلالاً وقياساً، وما ثبت حكمه بالنص مقدم على ما ثبت بالاجتهاد ، لاسيما وهو في هذا الحال قد لا يكون مضطراً إلى الصيد . [٢]

٢- الصيد يحرم أخذه وقتله وأكله ، والميتة إنما يحرم أكلها خاصة ، وما حرم فيه ثلاثة أفعال أعظم مما يحرم فيه فعل واحد . [٣]

٣- والصيد قد صار بالإحرام حيواناً محترماً يشبه الآدمي وماله ، والميتة لا حرمة لها في نفسها ، فيكون استحلال ما لا حرمة له أولى من استحلال ما هو محترم كما تقدم الميتة على أخذ أموال الناس . [٤]

٤- والصيد يوجب بقاء الجزاء في ذمته ، والميتة بخلاف ذلك . [٥]

---

(١) سورة البقرة - الآية (١٧٣) .

(٢) شرح العمدة (٢ / ١٦٠) .

(٣) المصدر السابق (٢ / ١٦١) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

[١٧٩] ١٨- إذا دخل المحرم الحرم ومعه صيد لزمه إرساله :

سئل الإمام عن رجل أحرم وعنده صيد في قفص ؟ قال : يخلى سبيله إذا دخل الحرم . (١)

أما من ملك صيدا في حل فأدخله الحرم فماذا يفعل ؟

نقل حرب : « **إذا دخل المحرم الحرم ومعه صيد لزمه إرساله** » . (٢)

ووافقه الجماعة (٣) ، وابن هانئ (٤) ، وأبو داود (٥) ، وهو المذهب (٦) ، وعليه الأصحاب . (٧)

قال في **المغني** : ومن ملك صيدا في الحل فأدخله الحرم لزمه رفع يده عنه وإرساله . (٨)

وجزم به في **الهداية** (٩) ، و **الفروع** (١٠) ، و **المستوعب** (١١) ، و **كشاف القناع** (١٢) ، و **المبدع** (١٣) .

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ (١ / ١٦٣) .

(٢) التعليق (٣ / ٩٥٠) .

(٣) انظر : الفروع (٣ / ٤١٩) ، الإنصاف (٨ / ٢٩٩) .

(٤) انظر : مسائله (١ /١٦٣) .

(٥) انظر : مسائله (ص : ١٢٨) .

(٦) انظر : الإقناع (١ / ٣٦٢) .

(٧) الإنصاف (٨ / ٢٩٩) .

(٨) المغني (٥ / ١٨٠) .

(٩) انظر : (١ / ٩٤) .

(١٠) انظر : (٣ / ٤١٧) .

(١١) انظر : (٤ / ١٠٠) .

(١٢) انظر : (٢ / ٤٣٧) .

(١٣) انظر : (٣ / ١٥٥) .

ودليل ذلك المعقول من وجهين :

١- أنه ممسك للصيد فكان ممنوعاً منه كالاصطياد . [١]

٢- أن الحرم سبب محرم للصيد ويوجب ضمانه فحَرُم استدامة إمساكه كالإحرام . [٢]

---

(١) شرح المحرر (ص : ١٥٥٤) .

(٢) المغني (٥ / ١٨١) .

[١٨٠] ١٩- الفدية على محرم لبس الدُّواج[١] وشيئاً يدخل يده فيه :

لا إشكال في أنه ليس للمحرم أن يدخل يديه في كمي الدواج والقباء [٢] ، ومن فعل ذلك افتدى . [٣]

أما إن وضع ذلك على كتفيه و لم يدخل يديه في كميه ، ففي المسألة روايتان .[٤]

نقل إحداهما حرب : « **لا يلبس الدواج ولا شيئاً يدخل منكبيه فيه ، ومن فعل ذلك فعليه الفدية** » . [٥]

وهذا المذهب[٦] ،وعليه أكثر الأصحاب[٧] ،قدمه في **الفروع**[٨] ،و **المبدع** [٩] ، و **كشاف القناع** [١٠] ، و **الشرح الكبير** [١١] ، و **الهداية** [١٢] ، و **الرعايتين** ،

---

(١) الدواج : بضم الدال وتشديد الواو ، ضرب من الثياب ،
قال ابن دريد : لا أحسبه عربياً صحيحاً ، و لم يفسره .
انظر : لسان العرب (٢ / ٢٧٧) مادة : دوج .

(٢) القباء : من الثياب الذي يلبس ، مشتق من ذلك يعني من الجمع ، لاجتماع أطرافه .
انظر : الصحاح مادة قبا (٦/٢٤٥٨) .

(٣) انظر : شرح الزركشي (٣ / ١١٩) .

(٤) التعليق (٢ / ٤٣٦) ، وانظر : الفروع (٣ / ٣٧٥) .

(٥) التعليق (٢ / ٤٣٦) ، شرح الزركشي (٣ / ١١٩) .

(٦) انظر : الإقناع (١ / ٣٥٨) .

(٧) الإنصاف (٨ / ٢٥٧) .

(٨) انظر : (٣ / ٣٧٥) .

(٩) انظر : (٣ / ١٤٥) .

(١٠) انظر : (٢ / ٤٢٨) .

(١١) انظر : (٨ / ٢٥٧) .

(١٢) انظر : (١ / ٩٢) .

و **الحاويين** [١] ، و **شرح المحرر** [٢] .

ودليل الرواية السنة والأثر والنظر :

فمن السنة :

ما روى ابن المنذر : « أن النبي ﷺ نهى عن لبس الأقبية » . [٣]

وهذا نهي ، والنهي يقتضي التحريم .

ومن الأثر :

ما روى النجاد بإسناده عن علي ﷺ قال : « من اضطر إلى لبس قباء وهو محرم ، ولم يكن له غيره فلينكس القباء وليلبسه » . [٤]

ومن النظر :

أنه لبس مخيطاً على الوجه الذي يلبس مثله في العادة فلزمته الفدية كما لو لبس القميص والسراويل . [٥]

وهذه الأدلة في القباء والدواج بمعناها كما قرر ذلك فقهاء المذهب .

---

(١) الإنصاف (٨ / ٢٥٧) .

(٢) انظر : (ص : ١٥٢٨) .

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤ / ١٦٢) ح ٢٥٩٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج - باب ما يلبس المحرم من الثياب (٥ / ٥٠) من حديث ابن عمر ﷺ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ١١٩) .

(٥) التعليق (٢ / ٤٣٧) ، وانظر : المغني (٥ / ١٢٩) ، شرح الزركشي (٣ / ١١٩) ، الفروع (٣ / ٣٧٥) ، والمبدع (٣ / ١٤٥) .

[١٨١] ٢٠- لا فدية على من لبس مخيطا ناسيا :

محظورات الإحرام كما تعلم ثلاثة أضرب : ترفه وجماع وإتلاف .

فالترفه : كالطيب ، ولبس المخيط ، وتغطية الرأس . [١]

لكن إذا لبس مخيطا ناسيا هل تلزمه فدية ؟

في المسألة روايتان . [٢]

نقل إحداهما حرب : « **إذا لبس قميصا ناسيا يخلعه ويفزع إلى التلبية** » . [٣]

ووافقه الجماعة [٤] ، وابن القاسم [٥] ، والكوسج [٦] .

وعلى هذا فلا فدية عليه ، وهو الصحيح من المذهب ،وعليه أكثر الأصحاب .[٧]

واختارها الخرقي [٨] ، والقاضي في **الروايتين** [٩] ، والسامري في **المستوعب** [١٠] ، وابن مفلح في **المبدع** [١١] ، والبهوتي في **كشاف القناع** [١٢] .

قال ابن قدامة : المشهور في المذهب أن المتطيب أو اللابس ناسيا أو جاهلا لا فدية عليه . [١٣]

---

(١) شرح المحرر (ص : ١٥٤٤) .

(٢) انظر : المصدر السابق ، الإنصاف (٨ / ٤٢٨ - ٤٢٩) ، شرح الزركشي (٣ / ٣٣٢) .

(٣) التعليق (٢ / ٤٥٤) .

(٤) انظر : الإنصاف (٨ / ٤٢٩) .

(٥) انظر : التعليق (٢ / ٤٥٤) .

(٦) انظر : مسائله (ص : ٤٢٨) .

(٧) الإنصاف (٨ / ٤٢٨) .

(٨) انظر : مختصر الخرقي (ص : ٦٢) .

(٩) انظر : (١ / ٢٧٨) .

(١٠) انظر : (٤ / ٨٤) .

(١١) انظر : (٣ / ١٨٦) .

(١٢) انظر : (٢ / ٤٥٨) .

(١٣) المغني (٥ / ٣٩١) .

ودليل الرواية المنقول والمعقول :

فمن المنقول :

١- عموم ما روي عن النبي ﷺ : « **إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَن أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسيَانَ وَمَا استُكرِهُوا عَلَيهِ** » [١] ، وفي لفظ : « **عفي عن أمتي** » . [٢]

٢- روى صفوان بن يعلى بن أمية : « أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالجِعرَانَةِ [٣] ، وَعَلَيهِ جُبَّةٌ ، وَعَلَيهِ أَثَرُ الخَلُوقِ - أَو قَالَ صُفرَةٌ - فَقَالَ : كَيفَ تَأمُرُنِي أَن أَصنَعَ فِي عُمرَتِي ؟ ... قَالَ : **أَينَ السَّائِلُ عَنِ العُمرَةِ ؟ اخلَع عَنكَ الجُبَّةَ ، وَاغسِل أَثَرَ الخَلُوقِ عَنكَ ، وَأَنقِ الصُّفرَةَ ، وَاصنَع فِي عُمرَتِكَ كَمَا تَصنَعُ فِي حَجِّكَ** » .

وفي لفظ : « قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحرَمَ بِعُمرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعدَمَا تَضَمَّخَ بِالطِّيبِ ؟ ... » الحديث . [٤]

فلم يأمره بالفدية مع مسألته عما يصنع ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز إجماعاً ، دلّ على أنه عذره لجهله ، والجاهل والناسي واحد . [٥]

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة رقم (١٤٢) .

(٢) انظر : الإرواء (١ / ١٢٣) ح ٨٢ .

(٣) الجِعْرَانة - بكسر أوله إجماعا ، ثم إن أصحاب الحديث يكسرون عينه ويشددون راءه ، وأهل الأدب يخطئونهم ويسكنون العين ويخففون الراء ، وقال ياقوت الحموي: إنهما روايتان جيدتان ، وهي ماء بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب وتقع شمال شرقي مكة وتبعد عنها ٢٤ كم ، نزلها النبي ﷺ لما قسم غنائم هوازن من غزاة حنين وأحرم منها ﷺ وله فيها مسجد ...
انظر : معجم البلدان (٢ / ١٦٥) ، معجم معالم مكة (ص : ٦٤ - ٦٥) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب العمرة - باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج (٣ / ٦١٤) ح ١٧٨٩ ، واللفظ له ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (٢ / ٨٣٦) ح ٦ .

(٥) المغني (٥ / ٣٩٢) ، شرح الزركشي (٣ / ٣٣٢) .

أما المعقول فمن وجهين :

١- أنه فعل محظوراً لا يفسد الحج ناسياً فلم تلزمه الفدية كتغطية رأسه ناسياً .[١]

٢- أن الحج عبادة يجب بإفسادها الكفارة ، فكان في كفارته ما يفرق بين عمده وسهوه كالصوم . [٢]

---

(١) شرح المحرر (ص : ١٥٤٥) .

(٢) المصدر السابق ، المغني (٥ / ٣٩٣) ، الروايتين (١ / ٢٧٨) .

[١٨٢] ٢١- جواز لبس الثوب المصبوغ للمحرم :

من المعلوم أن المستحب في الإحرام لبس البياض [١] ، أما لبس الثياب المصبوغة بغير طيب ففيها روايتان . [٢]

أما رواية حرب فمفهومها الجواز ، فقد قال : « **قلت لأحمد : المحرم يلبس الثوب المصبوغ ؟ قال : إذا كان شهرة فلا يعجبني** » . [٣]

وقد أطلق أحمد لبس المصبوغ في رواية كما هو في رواية حنبل [٤] ، والفضل بن زياد [٥] ، وصالح [٦] ، وأبي داود [٧] ، وكرهه في رواية حرب إذا كان شهرة ، وهذا يحتمل أن يشتهر فيقتدي به الجاهل ، أو تمتد إليه الأبصار خصوصاً في الإحرام ، فإن عامة الناس عليهم البياض ، فعلى هذا يكره ما كان زينة إذا ظهر لونه . [٨]

وجملة ذلك : أن العصفر ليس بطيب ، ولا بأس باستعماله وشمه ولا بما صبغ به ، وهذا قول جابر ، وابن عمر ، وعبد الله بن جعفر ، وعقيل بن أبي طالب رضي الله عنهم . [٩]

قال في **الإنصاف** : يجوز المعصفر على الصحيح من المذهب ، نقله الجماعة ، وعليه الأصحاب ، سواء كان اللابس رجلاً أو امرأة . [١٠]

---

(١) انظر : شرح العمدة (٢ / ٩٤) .
(٢) انظر : شرح العمدة (٢ / ٩٤ - ٩٥) .
(٣) المصدر السابق .
(٤) انظر : المصدر السابق .
(٥) انظر : المصدر السابق .
(٦) انظر : المصدر السابق .
(٧) انظر : مسائله (ص : ١٠٧ - ١٠٨) .
(٨) انظر : شرح العمدة (٢ / ١٠١) ، التعليق (ص : ٤٧٢) .
(٩) المغني (٥ / ١٤٤) .
(١٠) الإنصاف (٨ / ٣٦٥) .

ودليل الرواية السنة والأثر والنظر :

فمن السنة :

عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحرَامِهِنَّ عَنِ القُفَّازَينِ وَالنِّقَابِ ، وَمَا مَسَّ الوَرسُ وَالزَّعفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ ، وَلتَلبَس بَعدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّت مِن أَلوَانِ الثِّيَابِ مُعَصفَرًا أَو خَزًّا ... » . (١)

ومن الأثر :

١- عن عائشة بنت سعد أنها قالت : « كان أزواج النبي ﷺ يحرمن في المعصفرات » . (٢)

٢- ولأن هذا القول منقول عن الصحابة : جابر ، وابن عمر ، وعبد الله بن جعفر ، ولم يعرف لهم مخالف . (٣)

وأما النظر :

فإنه ليس بطيب فلم يكره ما صبغ به كالسواد والمصبوغ بالمغرة . (٤)

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب المناسك - باب ما يلبس المحرم (٢ / ٤١٢) ح ١٨٢٧ ، والحاكم في المستدرك (١ / ٤٨٦) وصححه ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج - باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب (٥ / ٥٢) ، وحسنه الألباني .
انظر : صحيح سنن أبي داود (١ / ٣٤٤) ح ١٨٢٧ .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ في الطبقات الكبرى لابن سعد ، وإنما الموجود فيها : « رأيت ستاً من أزواج النبي ﷺ عليهم معصفرات وما رأيت عليهم ثوباً أبيض قط » ، انظر : الطبقات (٨ / ٣٤٢) ، وقد أخرج الطبراني في المعجم الكبير (١١ / ٨٦) ح ١١١٨٦ ، معناه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، ولفظه : « كن أزواج النبي ﷺ يخضبن بالحناء وهن محرمات ويلبسن المعصفر وهن محرمات » ، وقال في المجمع (٣ / ٢١٩) : وفيه يعقوب بن عطاء وثقه ابن حبان ، وضعفه جماعة .

(٣) المغني (٥ / ١٤٤ - ١٤٥) .

(٤) المصدر السابق ، والمغرة - بفتح الميم والغين والتسكين تخفيف : طين أحمر يصبغ به .
انظر: المصباح المنير (ص : ٢٢٠) .

[١٨٣] ٢٢- كراهة لبس نعل لها شراك على ظهرها :

اعلم أن النقل في لبس النعل اختلف فيه المذهب على الكراهة وعدمها .

فقد نقل حرب : « **سئل أحمد عن النعل يوضع عليها شراك بالعرض على ظهر القدم كما يفعله الحرس يلبسه المحرم ؟ فكرهه** » . (١)

ووافقه الأثرم (٢) ، والمروذي (٣) .

واختلف الأصحاب : فمنهم من حمله على التحريم بكل حال على عموم كلامه . (٤)

وجزم بعدم الجواز السامري في **المستوعب** (٥) .

ودليل الرواية المعقول ، ومن ذلك :

١- أن النبي ﷺ أباح النعال وأذن فيها ، فخرج كلامه على النعال التي يعرفونها ، والقيد والعقب محدثان يصير بهما النعل شبيها بالحذاء ، كالرداء إذا زرره . (٦)

٢- ولأنه ستر ظهر القدم وجانبه بما صنع له مما لا حاجة إليه . (٧)

٣- ولأن الظهر والعقب يصير بهما بمنزلة المداس ، ويصير القدم في مثل الخف ، فأشبه ما لو صنع قميصا مشبكا ، أو لبس خفا مخرقا ، فإنه بمنزلة القميص والخف

---

(١) شرح العمدة (٢ / ٤٧ - ٤٨) .
والشراك : هو أحد سيور النعل التي تكون على وجهها .
انظر : النهاية في غريب الحديث - باب الشين مع الراء .

(٢) انظر : شرح العمدة (٢ / ٤٧) .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق (٢ / ٤٨) .

(٥) انظر : (٤ / ٨١ - ٨٢) .

(٦) شرح العمدة (٢ / ٤٨) .

(٧) المصدر السابق .

السليمين . [١]

والمذهب على أنه يجوز لبس النعل مطلقا .

جزم بهذا ابن قدامة [٢] ، والبهوتي [٣] ، وقدمه ابن مفلح [٤] .

قال في **الإنصاف** : يباح النعل كيفما كانت على الصحيح من المذهب . [٥]

ووجه المذهب :

أن إباحة النعال وردت مطلقا فتلبس كيفما كانت . [٦]

قال في **المغني** في توجيه رواية حرب : قال القاضي : إنما كرههما إذا كانا عريضين ، وهذا هو الصحيح ، فإنه إذا لم يجب قطع الخفين الساترين للقدمين والساقين فقطع سير النعل أولى أن لا يجب ، ولأن ذلك معتاد في النعل فلم تجب إزالته كسائر سيورها ، ولأن قطع القيد والعقب ربما تعذر معه المشي في النعلين بسقوطهما بزوال ذلك ، فلم يجب كقطع القبال [٧] . [٨]

---

(١) المصدر السابق .

(٢) انظر : المغني (٥ / ١٢٣) .

(٣) انظر : كشاف القناع (٤٢٧) .

(٤) انظر : الفروع (٣ / ٣٧٢) .

(٥) الإنصاف (٨ / ٢٥٢ - ٢٥٣) ، وانظر : الإقناع (١ / ٣٥٧) .

(٦) انظر : المغني (٥ / ١٢٣) ، وانظر : الفروع (٣ / ٣٧٢) .

(٧) القبال من النعل : الزمام الذي يكون بين الأصبع الوسطى والتي تليها.
انظر : المعجم الوسيط (٢ / ٧١٢) .

(٨) المغني (٥ / ١٢٣) .

[١٨٤] ٢٣- تحريم استظلال المحرم بالمحمل [١] :

لا ريب أن الاستظلال للمحرم إما أن يكون بمحمل أو بغير محمل ، فإن استظل بغير محمل كالسقف والحائط والشجرة والخباء فلا شيء عليه ، رواية واحدة في المذهب ؛ لما روى مسلم في **صحيحه** من حديث جابر ﷺ في صفة حجة النبي ﷺ : « وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة ... ، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها » . [٢]

وأما إن كان الاستظلال بمحمل وما في معناه كالهودج ففيه ثلاث روايات . [٣]

نقل إحداها حرب قال : « **سئل هل يتخذ على رأسه الظل فوق المحمل ؟ فقال : لا ، إلا الشيء الخفيف ، وكرهه جدا** » . [٤]

ولعل قوله : « جدا » قرينة تجعلنا نحمل الكراهة على التحريم . [٥]

ووافق حربا عبد الله [٦] ، وجعفر بن محمد [٧] ، وبكر بن محمد [٨] ، والكوسج [٩] ،

---

(١) المحمل هو الهودج وهي أداة ذات قبة توضع على ظهر الجمل لتركب فيها النساء .
انظر : المعجم الوسيط (١ / ١٩٩) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ (٢ / ٨٨٦) ح ١٤٧ .

(٣) انظر : الإنصاف (٨ / ٢٣٦ - ٢٣٨) .

(٤) شرح العمدة (٢ / ٧١) ، ووردت رواية حرب في كتاب التعليق للقاضي (ص : ٤٥١) ، وشرح الزركشي (٣ / ١٢٣) ولم يذكرا : وكرهه جدا .

(٥) انظر : تهذيب الأجوبة (ص : ٥٨٢) ، العدة لأبي يعلى (٥ / ١٦٣٣) ، صفة الفتوى (ص: ٩٣) ، المدخل المفصل (١ / ٢٥٠) .

(٦) انظر : مسائله (٢ / ٧٠١ - ٧٠٢) .

(٧) انظر : التعليق (ص : ٤٤٦) .

(٨) انظر : المصدر السابق .

(٩) انظر : مسائله (ص : ٢٧١) .

والأثرم [١] ، والفضل بن زياد [٢] .

والقول بالتحريم هو الصحيح من المذهب [٣] ، وعليه أكثر الأصحاب . [٤]

قال الزركشي : ولا يظلل على رأسه في المحمل ، هذا هو المشهور عن أحمد . [٥]

قال في **الفروع** : واختاره الأكثر [٦] ، وكذا في **المبدع** [٧] ، و **كشاف القناع** [٨] .

ودليل الرواية المنقول والمعقول :

فمن المنقول :

١- ما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أنه رأى رجلا محرما على رحل قد رفع ثوبا على عود يستتر به من الشمس فقال : أضح لمن أحرمت له » . [٩]

٢- عن عمرو بن دينار أن عطاء حدثه : « أنه رأى عبد الله بن أبي ربيعة جعل على وسط راحلته عودا وجعل ثوبا يستظل به من الشمس وهو محرم ، فلقيه ابن عمر فنهاه » . [١٠]

---

(١) انظر : التعليق (ص : ٤٤٧) ، المغني (٥ / ١٣٠) .

(٢) انظر : التعليق (ص : ٤٤٧) .

(٣) انظر : الإقناع (١ / ٣٥٦) ، شرح المنتهى (٢ / ٢١ - ٢٢) .

(٤) الإنصاف (٨ / ٢٣٧) .

(٥) شرح الزركشي (٣ / ١٢٠) .

(٦) الفروع (٣ / ٣٦٤) .

(٧) انظر : (٣ / ١٤٠) .

(٨) انظر : (٢ / ٤٢٤) .

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج - باب من استحب للمحرم أن يضحى للشمس (٥ / ٧٠) ، وقال الألباني : صحيح موقوف ، انظر : الإرواء (٤ / ٢٠٠) .

(١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج - باب من استحب للمحرم أن يضحى للشمس (٥ / ٧٠) ، وانظر : الأثر الذي قبله .

أما المعقول فمن وجهين :

١- أنه ستر بما يقصد به الترفه أشبه ما لو غطاه . [١]

٢- ولأنه ستر رأسه بما يستدام ويلازمه غالبا ، فأشبه ما لو ستره بشيء يلاقيه . [٢]

---

(١) انظر : المغني (٥ / ١٣٠) .

(٢) المصدر السابق .

[١٨٥] ٢٤- الهدي يمنع من التحلل في العشر وغيره :

المتمتع الذي ساق الهدي هل يحل قبل يوم النحر أو لا ؟

في المسألة ثلاث روايات . (١)

نقل إحداها حرب : « **فيمن قدم متمتعا وساق الهدي ؟ فإن قدم في شوال نحر الهدي وحل وعليه هدي آخر ، وإذا قدم في العشر أقام على إحرامه ولم يحل ، فقيل له : معاوية يقول : قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص ؟** (٢) **فقال : إنما حل بمقدار التقصير ويرجع حراما مكانه** » . (٣)

ووافقه يوسف بن موسى . (٤)

وعلى هذه الرواية ينحر الهدي قبل العشر وعليه هدي آخر ، نص عليه ، لأن دم المتعة لا ينحر إلا يوم النحر ، وإنما فائدة النحر جواز إحلاله من العمرة . (٥)

وكأن أحمد رحمه الله لحظ قبل العشر أن في البقاء مشقة ، وأن الذي وقع من عدم الحل إنما هو في العشر . (٦)

قال القاضي : هذه الرواية تقتضي أن سوق الهدي لا يمنع التحلل عنده ، وإنما

---

(١) شرح العمدة (٢ / ٤٦٨) ، وانظر الروايتين (١ / ٣٠٥ - ٣٠٦) ، الإنصاف (٨ / ١٩٢).

(٢) المشقص : بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وآخره صاد مهملة ، قال أبو عبيد وغيره : هو نصل السهم إذا كان طويلا ليس بعريض ، وقال أبو حنيفة الدينوري: هو كل نصل فيه عثرة وهو الناتي وسط الحربة .
شرح النووي (٨ / ٢٣٢) ، فتح الباري (٣ / ٥٦٦) ، النهاية (٢ / ٤٩٠) ، المصباح المنير (ص : ١٢٢) ، وينظر تخريج حديث معاوية (١ / ٣٢٦ - ٣٢٨) مسائل صالح رقم ٢٧٦ .

(٣) شرح العمدة (٢ / ٤٧٣) ، الروايتين (١ / ٣٠٦) .

(٤) انظر : المصدرين السابقين .

(٥) شرح العمدة (٢ / ٤٧٤) .

(٦) شرح الزركشي (٣ / ٢١٢) .

استحب له المقام على إحرامه إذا دخل في العشر ، لأنه لا يطول تلبسه بالإحرام ، وإذا دخل قبل العشر طال تلبسه فلا يأمن مواقعة المحظور . (١)

ووجه الرواية ما يلي :

١- أن النبي ﷺ وأصحابه إنما قدموا في العشر ، ومنعهم من الإحلال سوق الهدي ، فثبت الحكم في مثل ذلك ، ومن قدم قبل العشر لا يشبه ذلك ، لأن المدة تطول ، فيخاف أن يموت الهدي ، أو يضل ، أو يسرق . (٢)

٢- ولأن النبي ﷺ نهى المضحي إذا دخل العشر أن يأخذ من شعره أو بشره ، فالمتمتع الذي معه الهدي أولى أن لا يأخذ من شعره وبشره ، وما قبل العشر ليس بوقت لمنع المضحي ، فجاز أن لا يكون وقتا لمنع المهدي . (٣)

٣- ولأنه متمتع أكمل أفعال عمرته فجاز له التحلل ، دليله : إذا لم يسق الهدي . (٤)

٤- ولأن العشر من أول أوقات النسك ، وفيها تضاعف الأعمال الصالحة ، وشرع التكبير الذي هو شعار العيد ، وهي الأيام المعلومات التي يذكر الله فيها على ما رزق من بهيمة الأنعام ، ولها خصائص كثيرة ، فجاز أن يؤخر النحر والحل فيها إلى يوم النحر بخلاف ما قبلها . (٥)

والرواية الثانية : لا ينحر هديه ولا يحل من إحرامه بتقصير ولا غيره إلى يوم النحر ، سواء قدم مكة في العشر أو قبله .

---

(١) الروايتين (١ / ٣٠٦) .
(٢) شرح العمدة (٢ / ٤٧٣ - ٤٧٤) .
(٣) المصدر السابق .
(٤) الروايتين (١ / ٣٠٧) .
(٥) شرح العمدة (٢ / ٤٧٤) .

وهذا المذهب بلا ريب [١] ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . [٢]

نقل أبو طالب : الهدي يمنعه من التحلل من جميع الأشياء في العشر وغيره . [٣]

وجزم به في **المغني** . [٤]

ودليل المذهب الكتاب والسنة :

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [٥]

والحلق هو أول التحلل بمنزلة السلام من الصلاة ، ولذلك قال النبي ﷺ : « **إني لبدت رأسي وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر** » [٦] ، وقال لأصحابه : « **من ساق الهدي فلا يحل إلى يوم النحر** » [٧] ،فعلم أن الإحلال والنحر لا يكون إلى يوم النحر ، فعلم أنه لا يجوز الإحلال حتى يحل نحر الهدي ، ولا يحل نحر الهدي إلى يوم النحر كما بينه النبي ﷺ ، وذلك لأن نحر الهدي من أسباب التحلل ، وتقليده له وسوقه بمنزلة الإحرام للرجل ، ونحره بمنزلة الإحلال للرجل ، ولهذا قال تعالى :﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى

---

(١) انظر : شرح المنتهى (٢ / ٥٦) ، الإقناع (١ / ٣٨٥) .

(٢) الإنصاف (٨ / ١٩٢) .

(٣) الإنصاف (٨ / ١٩٢) .

(٤) انظر : (٥ / ٢٤١) .

(٥) سورة البقرة – الآية (١٩١) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الحج - باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكنِ معه هدي (٣ / ٤٢٢) ح ١٥٦٦ ، واللفظ له ، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج - باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد (٢ / ٩٠٢) ح ١٧٦ ، من حديث حفصة رضي الله عنها .

(٧) أخرجه مسلم بنحوه من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما في صحيحه ، كتاب الحج- باب ما يلزم من طاف البيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل (٢ /٩٠٧) ح ١٩١ .

ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾ ﴾ [١] ، ﴿ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ﴾ [٢] ، ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ [٣] ، والمحل : مشتق من الحل ، وذاك بإزاء الحرم ، فعلم أنه ذو حـــرم، وإنما ينقضي الإحرام يوم النحر ، لأن المتمتع إنما يتم نسكه بالحج . [٤]

أما السنة :

فحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الـوداع ، فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج ، فقدمنا مكة ، فقال رسول الله ﷺ : **مـــن أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى يحل بنحـر هديه ، ومن أهل بحج فليتم حجه** » . [٥]

وحديث عائشة نص خاص في المتمتع إذا ساق الهدي لا يحل حتى ينحـــر هديـــه ويقضي حجه .

وهذه الرواية أولى لما فيها من النص الصحيح الصريح ، فكان أولى بالاتباع . [٦]

---

(١) سورة الحج – الآية (٣٣) .

(٢) سورة الفتح – الآية (٢٤) .

(٣) سورة البقرة – الآية (١٩٦) .

(٤) شرح العمدة (٢ / ٤٧٠ - ٤٧١) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الحيض - باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة (١ / ٤١٩) ح ٣١٩ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام (٢ / ٨٧٠) ح ١١٢ .

(٦) انظر : المغني (٥ / ٢٤٢) .

[١٨٦] ٢٥- لا شيء على من أخر الأخذ من شعره ناسيا :

من المعلوم أن الحلق والتقصير نسك في الحج والعمرة في ظاهر المذهب [١] ، لكن ما الحكم فيمن أخر الحلاق عن أيام النحر ؟

في المسألة روايتان . [٢]

نقل إحداهما حرب قال : « **في امرأة نسيت أن تأخذ من شعرها حتى خرجت من مكة ثم أخذته بعد ذلك بأيام ؟ أرجو أن لا يكون به بأس ، وإن تصدقت بشيء أحب إلي** » [٣]

ووافقه صالح [٤] ، وأبو داود . [٥]

ونقل مهنا [٦] لفظين ، أحدهما مثل هذا .

وهو المذهب [٧] ، واختاره ابن عبدوس في **تذكرته** ، وجزم بـــه في **الوجيز** ، و **المنور** [٨] ، وقال به ابن قدامة [٩] ، قال ابن منجى في **شرحه** : وهو أولى . [١٠]

وقال القاضي في **التعليق** : والصحيح أنه لا يجب به دم . [١١]

وقال في **المبدع** : قدمه جماعة . [١٢]

---

(١) انظر : المغني (٥ / ٣٠٤) ، المبدع (٣ / ٢٤٤) .

(٢) انظر : التعليق (ص : ٥١٥) ، الروايتين (١ / ٢٨٩) ، المبدع (٣ / ٢٤٤) .

(٣) التعليق (ص : ٥١٥) .

(٤) انظر : التعليق (ص : ٥١٥) ، الروايتين (١ / ٢٨٩) .

(٥) انظر : مسائله (ص : ١٣٦) ، الروايتين (١ / ٢٨٩).

(٦) انظر : الروايتين (١ / ٢٨٩) .

(٧) الإنصاف (٩ / ٢١٦) ، وانظر : الإقناع (١ / ٣٩١) ، شرح المنتهى (٢ / ٦٤) .

(٨) المصدر السابق .

(٩) انظر : المغني (٥ / ٣٠٦) .

(١٠) الممتع (٢ / ٤٥٩) .

(١١) التعليق (ص : ٥١٦) .

(١٢) المبدع (٣ / ٢٤٤) .

ودليل الرواية المنقول والمعقول :

فمن المنقول :

١- قال تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [١] ، فقد بين الله تعالى أول وقته من الآية ، و لم يبين آخره ، فمتى أتى به أجزأه كطواف الزيارة والسعي . [٢]

٢- قال تعالى : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾ [٣]

قيل : هو الحلق و لم يخصه بوقت ، وإذا لم يختص بوقت لم يجب بتأخيره دم . [٤]

أما المعقول :

فلأنه فعله في وقت جوازه فلم يجب بتأخيره إليه دم كالسعي . [٥]

---

(١) سورة البقرة – الآية (١٩٦) .

(٢) انظر : المغني (٥ / ٣٠٦) .

(٣) سورة الحج – الآية (٢٩) .

(٤) التعليق (ص : ٥١٥) .

(٥) المصدر السابق .

[١٨٧] ٢٦- استحباب ركعتي الطواف :

إذا فرغ العبد من الطواف صلى ركعتين ، والمذهب على أنهما سنة مؤكدة وليستا بواجبتين ، وهذه رواية من روايتين . (١)

نقل حرب : « **فيمن نسي ركعتي الطواف ؟ فقال : يعيد متى ذكر** » . (٢)

قال القاضي : وهذا محمول على الاختيار . (٣)

ووافقه أبو طالب (٤) ، والأثرم (٥) ، وحنبل (٦) .

قال القاضي : ولكن يستحب إذا طاف صلاهما . (٧)

وقال ابن قدامة : وركعتا الطواف سنة مؤكدة غير واجبة . (٨)

وقال في **المبدع** : ولاشك أنهما سنة مؤكدة للنصوص . (٩)

وقال البهوتي : وهما سنة مؤكدة . (١٠)

وجزم بالاستحباب في **الممتع** (١١) ، و **المستوعب** (١٢) .

---

(١) انظر : التعليق (ص : ٦٣٦) ، الإنصاف (٩ / ١٢٠-١٢١) .

(٢) التعليق (ص : ٦٣٦) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : المصدر السابق .

(٦) انظر : المصدر السابق .

(٧) المصدر السابق .

(٨) المغني (٥ / ٢٣٢) .

(٩) المبدع (٣ / ٢٢٤) .

(١٠) كشاف القناع (٢ / ٤٨٤) .

(١١) انظر : (٢ / ٤٣٥) .

(١٢) انظر : (٤ / ٢١٩) .

ودليل الرواية المنقول والمعقول :

فمن المنقول :

١- أن طلحة بن عبيد الله قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ، ثائر الرأس ، يسمع دوي صوته ، ولا يفقه ما يقول ، حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ؟ فقال رسول الله ﷺ : **خمس صلوات في اليوم والليلة** ، فقال : هل علي غيرها ؟ قال : **لا ، إلا أن تطوع** ... » . (١)

وهذه ليست منها . (٢)

٢- قيل للزهري : إن عطاء يقول : تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف ، فقال: « السنة أفضل ، لم يطف النبي ﷺ سبوعا قط إلا صلى ركعتين » . (٣)

أما المعقول :

فلأنها صلاة لم يشرع لها جماعة فلم تكن واجبة كسائر النوافل . (٤)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الإيمان - باب الزكاة من أركان الإسلام (١ / ١٠٦) ح ٤٦ ، واللفظ له ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان - باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١ / ٤١) ح ٨ .

(٢) المغني (٥ / ٢٣٢) .

(٣) أخرجه البخاري معلقا في صحيحه مع الفتح ، كتاب الحج - باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين (٣ / ٤٨٤) .

(٤) الشرح الكبير (٩ / ١٢٢) .

[١٨٨] ٢٧- لا دم على من أخر طواف الزيارة حتى رجع إلى بلده :

لا يخفى أن طواف الزيارة هو الطواف الذي به تمام الحج ، ويسميه الحجلزيون : طواف الإفاضة ، ويسميه العراقيون : طواف الزيارة ، ويسمى : الطواف الفرض ، وربما يسمى : طواف الصدر عن منى . (١)

لكن إن أخر الحاج طواف الزيارة حتى رجع إلى بلده هل يلزمه شيء ؟

قال في رواية حرب : « **فيمن نسي طواف الزيارة حتى رجع إلى بلده رجع إلى مكة وطاف طواف الزيارة ، وليس عليه دم** » . (٢)

ووافقه الكوسج (٣) ، وعبد الله (٤) .

وخرج القاضي وغيره رواية بوجوب الدم إذا أخره عن أيام منى . (٥)

ورواية حرب هي الصحيح من المذهب (٦) ، وعليه جماهير الأصحاب(٧) ، وقدمها في **الفروع** (٨) ، وجزم بها في **المغني** (٩) ، واختارها في **الممتع** (١٠) .

قال في **المبدع** : وظاهره أنه لا دم عليه بتأخيره عن يوم النحر . (١١)

---

(١) انظر : شرح العمدة (٢ / ٥٤٥ - ٥٤٧) ، وانظر : المستوعب (٤ / ٢٤٨ - ٢٤٩) .

(٢) التعليق (ص : ٦٤٨) .

(٣) انظر : مسائله (ص : ٣٦٩) .

(٤) انظر : مسائله (١ / ٢٣٩) .

(٥) الإنصاف (٩ / ٢٢٨) .

(٦) انظر : شرح المنتهى (٢ / ٦٥) ، الإقناع (١ / ٣٩١) .

(٧) الإنصاف (٩ / ٢٢٨) .

(٨) انظر : (٣ / ٥١٦) .

(٩) انظر : (٥ / ٣١٣) .

(١٠) انظر : (٢ / ٤٦٣ - ٤٦٤) .

(١١) المبدع (٣ / ٢٤٨) .

ودليل الرواية المنقول والمعقول :

فمن المنقول :

١- قوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [١] ، ولم يقدر بوقت فوجب أن يجوز فعله في كل وقت إلا ما أجمعوا على المنع منه ، وإذا ثبت جواز فعله في كل وقت لم يجب الدم عليه .[٢]

أما المعقول فمن ثلاثة أوجه :

١- أنه ركن أخره عن وقت الاختيار إلى وقت الجواز فوجب أن لا يتعلق به دم ، قياسا على من لم يقف بعرفة نهارا ووقف ليلا ، فإنه يجزئه ولا دم عليه . [٣]

٢- ولأن بعد الأيام الثلاثة وقتا يجوز فيه الطواف ، فوجب أن لا يجب بتأخير فعله دم ، قياسا عليه إذا أخره عن يوم النحر إلى اليوم الأول والثاني من أيام التشريق . [٤]

٣- ولأنه لم يدل دليل على عدم جوازه فيما بعد أيام التشريق ، فوجب أن يجزئ في غيرها بالقياس عليها . [٥]

---

(١) سورة الحج - الآية (٢٩) .

(٢) التعليق (ص : ٦٤٩) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) الممتع (٢ / ٤٦٤) .

[١٨٩] ٢٨- من ترك المبيت بمنى تصدق بشيء :

لاشك في أن السنة للحاج أن لا يبيت ليالي منى إلا بها ، لأن الله سبحانه وتعالى يقول :﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [١] ، لكن إن ترك المبيت بمنى ليالي منى هل يجب عليه الدم أو لا ؟

في المسألة ثلاث روايات . [٢]

روى إحداها حرب : « **في الرجل يبيت من وراء العقبة ليالي منى ؟ قال : يتصدق بشيء** » . [٣]

ووافقه الأثرم [٤] ، وأبو طالب [٥] ، وابن إبراهيم [٦] ، والكوسج [٧] ، ومحمد بن عبده [٨] .

قال في **الإنصاف** : نقله الجماعة . [٩]

ووجه الرواية :

أن النبي ﷺ أرخص لأهل السقاية في ترك المبيت بمنى ، وهذا الإذن لحاجة غير ضرورية ، يدل على أنه ليس من المناسك المؤكدة ، فإن المناسك المؤكدة لا يرخص في تركها لأحد . [١٠]

---

(١) سورة البقرة – الآية (١٩١) .
(٢) انظر : التعليق (ص : ٧٥٥) ، الإنصاف (٩ / ٢٤٦) ، شرح العمدة (٢ / ٦٤٣ - ٦٤٤) .
(٣) التعليق (ص : ٧٥٥) .
(٤) انظر : المصدر السابق .
(٥) انظر : المصدر السابق .
(٦) انظر : المصدر السابق .
(٧) انظر : مسائله (ص : ٢٥٨) .
(٨) انظر : التعليق (ص : ٧٥٦) .
(٩) الإنصاف (٩ / ٢٤٦) .
(١٠) انظر : شرح العمدة (٢ / ٦٤٦) .

والرواية الثانية : عليه دم .

نقله حنبل ، وهذا الصحيح من المذهب [١] ، وعليه أكثر الأصحاب [٢] ، وقدمه في **الفروع** [٣] ، وكذا في **المبدع** [٤] ، وجزم به في **الممتع** [٥] ، و **المستوعب** [٦] .

ودليل المذهب المنقول والمعقول :

فمن المنقول :

١- ما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « استأذن العباس بن عبدالمطلب ﷺ رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له » .[٧]

فدل على أنه ليس لسائر الناس ترك المبيت ولا الترخص بذلك وإذا لم يجز تركه ثبت وجوبه ووجوب الدم بتركه ؛ لقوله عليه السلام : « **من ترك نسكا فعليه دم** » . [٨]

---

(١) انظر : الإقناع (١ / ٣٩٣) .

(٢) الإنصاف (٩ / ٢٤٦) .

(٣) انظر : (٣ / ٥١٩) .

(٤) انظر : (٣ / ٢٥٢) .

(٥) انظر : (٢ / ٤٧٠) .

(٦) انظر : (٤ / ٢٨٧ - ٢٨٩) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الحج - باب سقاية الحاج (٣ / ٤٩٠) ح ١٦٣٤ ، واللفظ له ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج - باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية (٢ / ٩٥٣) ح ٣٤٦ .

(٨) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الحج - باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئا (١ / ٤١٩) ح ٢٤٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج - باب من ترك شيئا من الرمي حتى يذهب أيام منى (٥ / ١٥٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢ / ٢٢٩) : قد روي موقوفا ومرفوعا ، وأما المرفوع فأعله ابن حزم بأحمد بن علي المروزي وقال : إنه مجهول ، وقال الألباني : ضعيف مرفوعا وثبت موقوفا .
انظر : الإرواء (٤ / ٢٩٩) ح ١١٠٠ .

٢- وروى ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر ﷺ قال : « لا يبيتن أحد من الحاج إلا بمنى ، وكان يبعث رجالا لا يدعون أحدا يبيت وراء العقبة » . (١)

وإذا كان واجبا وجب بتركه دم ، لتركه الواجب في الحج . (٢)

أما المعقول :

فإنه مبيت مأمور به بعد الوقوف فكان واجبا ، دليله : ليلة المزدلفة ، فإنها تجب رواية واحدة . (٣)

وهذه الرواية أرجح ، لأن الشرع لم يرد فيه التصدق بشيء ، وقال في **الشرح الكبير** : ولا نعلم في ترك شيء من المناسك درهما ولا نصفا ، فإيجابه بغير نص تحكم لا وجه له . (٤)

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج - باب لا رخصة في البيتوتة بمكة ليالي منى (٥ / ١٥٣) .

(٢) الممتع (٢ / ٤٧٠) .

(٣) التعليق (ص : ٧٥٧) .

(٤) انظر : الشرح الكبير (٩ / ٢٤٨) .

[١٩٠] ٢٩- من دفع من عرفة قبل الغروب فعليه دم :

لا يجوز للحاج أن يفيض من عرفات قبل غروب الشمس ، وإذا دفع قبل غروب الشمس و لم يعد إليها ، ففي المسألة ثلاث روايات . (١)

نقل إحداها حرب : « **إذا دفع من عرفة قبل غروب الشمس يهريق دما** » . (٢)

ووافقه أبو الحارث (٣) .

وهذا المذهب (٤) ، وعليه الأصحاب ، وجزم به في **الوجيز** وغيره (٥) ، وقدمه في **الفروع** (٦) ، وجزم به في **المستوعب** (٧) ، و **الممتع** (٨) ، و **التعليق** (٩) .

قال ابن قدامة : فإن دفع قبل الغروب ثم عاد نهارا فوقف حتى غربت الشمس فلا دم عليه ، فإن لم يعد حتى غربت الشمس فعليه دم . (١٠)

ودليل الرواية المنقول والمعقول :

فمن المنقول :

١- حديث محمد بن قيس بن مخرمة أن رسول الله ﷺ قال وهو بعرفة : « **أيها**

---

(١) انظر : التعليق (ص : ٧٠١ - ٧٠٢) ، الإنصاف (٩ / ١٧٠ - ١٧١) ، الفروع (٣ / ٥٠٩) .

(٢) التعليق (ص : ٧٠٢) .

(٣) انظر : المصدر السابق (ص : ٧٠١) .

(٤) انظر : شرح المنتهى (٢ / ٥٨ - ٥٩) ، الإقناع (١ / ٣٨٨) .

(٥) الإنصاف (٩ / ١٧٠ - ١٧١) .

(٦) انظر : (٣ / ٥٠٩) .

(٧) انظر : (٤ / ٢٣٣) .

(٨) انظر : (٢ / ٤٤٦ - ٤٤٧) .

(٩) انظر : (ص : ٧٠١) .

(١٠) المغني (٥ / ٢٧٣ - ٢٧٤) .

الناس إن هذا يوم الحج الأكبر ، وإن الجاهلية كانوا يفيضون من عرفات قبل أن تغيب الشمس ، فلا تعجلوا ، فإنا ندفع بعد غروبها » . (١)

وأمره ﷺ بمخالفة الجاهلية وعدم التعجل دليل على الوجوب ، ومن ترك واجبا فعليه دم .

٢- حديث جابر رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ وقف إلى غروب الشمس » (٢) وفعله خرج مخرج البيان . (٣)

أما المعقول فمن وجهين :

١- أنه دفع قبل غروب الشمس فأشبه إذا دفع قبل الزوال . (٤)

٢- ولأنه ترك سنة الدفع من موضع يؤدى فيه ركن من أركان الحج ، فإذا لم يأت بالمتروك لزمه دم كما لو جاوز الميقات غير محرم ثم لم يعد إليه . (٥)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الحج - باب في وقت الإفاضة من عرفات (٤ / ٨) ، وانظر : الحديث الذي بعده .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ (٢ / ٨٨٦) ح ١٤٧ .

(٣) التعليق (ص : ٧٠٢) .

(٤) انظر : التعليق (٢ / ٧٠٢ - ٧٠٣) .

(٥) انظر : المصدر السابق (ص : ٧٠٣) .

[١٩١] ٣٠- أركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة :

اختلفت الرواية عن الإمام في أركان الحج إلى ثلاث روايات . [١]

نقل إحداها حرب قال : « **قيل لأحمد : رجل حج فوقف بعرفة ، ثم زار البيت يوم النحر ، فمضى على وجهه ، ولم ينصرف إلى منى ، ولم يرم الجمار ؟ قال : عليه دم** » . [٢]

قال في **الإنصاف** : أركان الحج : الوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة ، بلا نزاع فيهما . [٣]

وعلى المذهب ، فإن أركان الحج : الوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة ، والإحرام ، والسعي ، كما سأبين ذلك بعد قليل .

واختار القاضي : أن السعي واجب وليس بركن ، يجب بتركه دم . [٤]

قال في **الشرح الكبير** : وهذا أوسط الأقوال [٥] ، وهو اختيار شيخنا . [٦]

والدليل على عدم ركنية الإحرام :

حديث عروة بن مضرس أن النبي ﷺ قال : « **من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا ، فقد أتم حجه وقضى**

---

(١) انظر : المقنع (٩ / ٢٨٩) .

(٢) شرح العمدة (٢ / ٦٠٠ - ٦٠١) .

(٣) الإنصاف (٩ / ٨٩) .

(٤) الشرح الكبير (٩ / ٢٩٢) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) أي ابن قدامة المقدسي في المغني (٥ / ٢٣٩) .

تفثه » . [١]

ولم يذكر الإحرام ولو كان ركنا لذكره ، أما الطواف فترك ذكره ؛ لأن القرآن دل عليه . [٢]

وأما عدم ركنية السعي فدليله الكتاب والنظر :

فمن الكتاب :

قول الله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [٣] ، ونفي الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه . [٤]

أما النظر :

فإنه نسك ذو عدد لا يتعلق بالبيت فلم يكن ركنا كالرمي . [٥]

والمذهب على أن الأربعة ركن .

قال في **الإنصاف** : أما السعي ففيه ثلاث روايات : إحداهن : هو ركن وهو

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الحج - باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٣ / ٢٣٨) ح ٨٩١ ، وقال : حديث حسن صحيح ، واللفظ له ، وأبو داود في سننه ، كتاب المناسك - باب من لم يدرك عرفة (٢ / ٤٨٦ - ٤٨٧) ح ١٩٥٠ ، والنسائي في سننه ، كتاب المناسك - باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٥ / ٢٩٠ - ٢٩١) ح ٣٠٣٩ ، وابن ماجه في سننه ، كتاب المناسك - باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٢ / ١٠٠٤) ح ٣٠١٦ ، وصححه ابن خزيمة ، والحاكم ، انظر : صحيح ابن خزيمة (٤ / ٢٥٦) ح ٢٨٢١ ، ومستدرك الحاكم (١ / ٦٣٤) ، وصححه أيضا الألباني .
انظر : إرواء الغليل (٤ / ٢٥٨ - ٢٦٠) ح ١٠٦٦ ، وصحيح سنن الترمذي (١ / ٢٦٥) ح ٨٩٨ .

(٢) انظر : الممتع (٢ / ٤٨٢) .

(٣) سورة البقرة – الآية (١٥٨) .

(٤) الشرح الكبير (٩ / ٢٩٢) .

(٥) المغني (٥ / ٢٣٩) .

الصحيح من المذهب ... ، وأما الإحرام ... وعنه : ركن ، وهي المذهب . [١]

وجـــزم بـــه في **المحرر** [٢] ، و **شرح المنتهى** [٣] ، و **كشاف القنـاع** [٤] ، وصححه في **المغنى** [٥] ، و **الممتع** في الإحرام فقط [٦] .

والدليل على كون الإحرام ركنا السنة والنظر :

فمن السنة :

١- قول الرسول ﷺ : « **إنما الأعمال بالنيات** » . [٧]

ونية دخول الحج لا يتم إلا بالإحرام فصار ركنا . [٨]

أما النظر :

فلأن الحج عبادة لا تصح بدون إحرام قياسا على سائر العبادات . [٩]

---

(١) انظر : الإنصاف (٩ / ٢٨٩ - ٢٩١) .

(٢) انظر : (١ / ٢٤٢) .

(٣) انظر : (٢ / ٧٢) .

(٤) انظر : (٢ / ٥٢١) .

(٥) انظر : (٣ / ٤٩٥) .

(٦) انظر : (٢ / ٤٨١) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب بدء الوحي - باب كيف كان بدء الوحـــي إلى رسول الله ﷺ (١ / ٩) ح ١ ، واللفظ له ، ومسلم في صحيحه بلفظ : « إنما الأعمال بالنية » في كتاب الإمارة - باب قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنية » وأنه يدخل فيه الغـــزو وغـــيره مـــن الأعمال (٣ / ١٥١٥) ح ١٥٥ ، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ .

(٨) انظر : المبدع (٣ / ٢٦٣) .

(٩) انظر : الممتع (٢ / ٤٨٢) .

أما السعي فنستدل على ركنيته بالسنة والنظر :

فمن السنة :

١- حديث عائشة رضي الله عنها ، وفيه : قالت : « إن أناسا من الأنصار كانوا إذا أهلوا أهلوا لمناة في الجاهلية ، فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، فلما قدموا مع النبي ﷺ للحج ذكروا ذلك له ، فأنزل الله تعالى هذه الآية [(١)] ، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة » . [(٢)]

٢- عن حبيبة بنت أبي تجراة قالت : « دخلنا دار أبي حسين في نسوة من قريش ، والنبي ﷺ يطوف بين الصفا والمروة ، قالت : وهو يسعى يدور به إزاره من شدة السعي وهو يقول لأصحابه : **اسعوا ، فإن الله كتب عليكم السعي** » . [(٣)]

ووجه الدلالة : أنه ﷺ فعل السعي وقال : « **لتأخذوا مناسككم** » [(٤)] ، ولقوله ﷺ : « **اسعوا** » ، وهذا أمر يقتضي الوجوب .

ولقوله : « **فإن الله كتب عليكم السعي** » إخبار عن إيجاب الله تعالى ، لأنه لا

---

(١) أي قوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة : ١٥٨] .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج - باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (٢ / ٩٢٨) ح ٢٦٠ ، واللفظ له ، والبخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب العمرة باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج (٣ / ٦١٤) ح ١٧٩٠ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ / ٤٢١) ، واللفظ له ، والدارقطني في سننه ، كتاب الحج - باب المواقيت (٢ / ٢٥٦) ح ٨٧ ، ٨٨ ، والحاكم في المستدرك (٤ / ٧٠) وسكت عنه ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج - باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة (٥/ ٩٧ - ٩٨) ، وقال الزيلعي : أعله ابن عدي بابن المؤمل وأسند تضعيفه عن أحمد والنسائي وابن معين ووافقهم ، انظر : نصب الراية (٣ / ٥٥ - ٥٦) ، وصححه الألباني .
انظر : إرواء الغليل (٤ / ٢٦٨ - ٢٧٠) ح ١٠٧٢ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج - باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا (٢ / ٩٤٣) ح ٣١٠ ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

فرق بين أن يقول : قال الله أوجبت عليكم ، وبين أن يقول : كتب عليكم . [١]

أما النظر :

فلأنه نسك في الحج والعمرة فكان ركنا فيهما كالطواف بالبيت . [٢]

(١) التعليق (٢ / ٦٥٩) .

(٢) المغني (٥ / ٢٣٩) .

[١٩٢] ٣١- وجوب الدم على متمتع أخر الهدي عن أيام النحر لغير عذر:

للهدي وقت وجوب ، ووقت استقرار ، ووقت أداء [١] ، لكن إن أخر الهدي عن أيام النحر ، فهل يلزمه مع القضاء دم ؟

في المسألة ثلاث روايات . [٢]

إحداهن : يلزمه ، إلا أن يؤخره لعذر .

قال حرب : « **قيل لأحمد : رجل حج وعليه دم فدفع نفقته إلى رجل وغاب الرجل فلم يكن معه ما يذبح حتى رجع إلى بلاده ؟ قال : يبعث بدم إذا كان له عذر رجوت أن يجزئ عنه دم واحد ، ويروي عن بعضهم** [٣] **أنه قال : عليه دمان ، وهذا إذا لم يكن له عذر ، قيل له : فإن لم يقدر أن يبعث بدم ؟ قال : لا أدري ، وكأنه أوجبه عليه إذا وجد** » .

وقال في رواية حرب : « **في متمتع رجع إلى بلاده ولم يهد ؟ يجزئ عنه دم واحد إذا كان له عذر ، وبعضهم يقول عليه دمان ، وهذا إذا لم يكن له عذر** » . [٤]

ووافقه ابن هانئ [٥] .

وتدل رواية حرب على التفريق بين المعذور وغيره ، وهي المذهب . [٦]

قال القاضي : العذر مثل أن تضيق النفقة ولا يجد ما يشتري . [٧]

---

(١) انظر : شرح المحرر (ص : ١٤٧٢) .

(٢) انظر : المصدر السابق ، الروايتين (١ / ٣٠٤ - ٣٠٥) ، شرح العمدة (٢ / ٣٤٩ - ٣٥٣)

(٣) يشير الإمام أحمد إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما فيمن تمتع و لم يهد ؟ قال : « عليه دمان » أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الحج – باب المتمتع إذا لم يصم و لم ينحر حتى مضت الأيام (٤ / ٥٣) .

(٤) شرح العمدة (٢ / ٣٥٢ - ٣٥٣) .

(٥) انظر : مسائله (١ / ١٤٩) .

(٦) انظر : الإقناع (١ / ٣٦٩) ، شرح المنتهى (٢ / ٣٦) .

(٧) انظر : التعليق (ص : ٣٦٦) .

وقال أبو الخطاب : العذر مثل أن تضيع النفقة [١] ، وذكر ابن عقيل مثل النسيان ونحوه . [٢]

قال في **الإنصاف** : إن أخره لعذر لم يلزمه ، وقدمه في **الرعايتين** ، وصححه في الكبرى ، وجزم به في **المذهب** و **مسبوك الذهب** و **الخلاصة** في المعذور دون غيره ، هذا المذهب . [٣]

وقال أيضا : والصحيح من المذهب أيضا وجوب الدم على غير المعذور . [٤]

وقال في **الإقناع** : وكذا إن أخر الهدي عن أيام النحر لغير عذر [٥] ، أي فعليه دم . [٦]

وفي **التوضيح** : وكذا إن أخر الهدي عن أيام النحر [٧] ، أي عليه دم .

وجزم به في **المستوعب** [٨] ، و **المحوفة** [٩] .

ووجه الرواية :

أن للعذر تأثيرا في إسقاط الجبران ، بدليل أن اللابس والمتطيب ناسيا ومن قدم الحلاقة على الذبح أو على الرمي ناسيا فلا دم عليه ، لأن النسيان عذر كذلك هاهنا . [١٠]

---

(١) انظر : الهداية (١ / ٩١) .

(٢) شرح العمدة (٢ / ٣٥٣) .

(٣) انظر : الإنصاف (٨ / ٣٩٨) .

(٤) الإنصاف (٨ / ٣٩٨) .

(٥) الإقناع (١ / ٣٦٩) .

(٦) كشاف القناع (٢ / ٤٥٤) .

(٧) التوضيح (٢ / ٥٠٠) .

(٨) انظر : (٤ / ٣٣٩ - ٣٤٠) .

(٩) (٣ / ٣١٩) .

(١٠) الروايتين (١ / ٣٠٥) .

هذا في سقوط الدم عن المعذور .

أما دليل وجوبه على غير المعذور :

فهو أنه نسك مؤقت ، فلزم الدم بتأخيره عن وقته كرمي الجمار . [١]

---

(١) المغني (٥ / ٣٦٥) .

[١٩٣] ٣٢- جواز الحج لمن أتى عرفة قبل طلوع الفجر ليلة النحر :

من المعلوم أن وقت الوقوف بعرفة يبدأ من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر ، ومن أدرك عرفة في شيء من هذا الوقت وهو عاقل فقد تم حجه .

وفي هذه المسألة سأل حرب الإمام فقال : « **قلت لأحمد : رجل أتى عرفة قبل طلوع الفجر ؟ قال : حجه جائز إذا وقف بعرفة قبل الفجر ، قيل : فإن لم يقف بجمع ، قال : جائز** » . (١)

ووافقه عبد الله (٢) ، وصالح (٣) ، وابن هانئ (٤) ، والكوسج (٥) ، وأبو الحلوث (٦) ، وحنبل (٧) .

وهذا المذهب (٨) ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم (٩) ، وجزم بهذا في **المستوعب** (١٠) ، و **التعليق** (١١) ، و **المبدع** (١٢) ، و **الممتع** (١٣) .

---

(١) شرح العمدة (٢ / ٦٠٨) .
(٢) انظر : مسائله (٢ / ٧٣٧) .
(٣) انظر : مسائله (١ / ١٢٧ ، ٣٧٤) .
(٤) انظر : مسائله (١ / ١٦٦) .
(٥) انظر : مسائله (ص : ٢٣٢) .
(٦) انظر : التعليق (ص : ٦٩٣) .
(٧) انظر : المصدر السابق .
(٨) انظر : شرح المنتهى (٢ / ٥٨) ، الإقناع (١ / ٣٨٧) .
(٩) الإنصاف (٩ / ١٦٧) .
(١٠) انظر : (٤ / ٢٣١ - ٢٣٢) .
(١١) انظر : (ص : ٦٩٣ - ٧٠٠) .
(١٢) انظر : (٣ / ٢٣٣-٢٣٤) .
(١٣) انظر : (٢ / ٤٤٥-٤٤٦) .

قال في **المغني و الشرح** : لا نعلم في ذلك خلافاً . (١)

وقال في **الإنصاف** : وإن وافاها ليلاً فوقف بها فلا دم عليه بلا نزاع . (٢)

ودليل ذلك المنقول والمعقول :

فمن المنقول :

١- عَن عُروَةَ بنِ مُضَرِّسِ بنِ أوسِ الطَّائِيِّ قَالَ : « أَتَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بالمُزدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ فَقُلتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئتُ مِن جَبَلَي طَيِّئٍ ، أَكلَلتُ رَاحِلَتِي وَأَتعَبتُ نَفسِي ، وَاللَّهِ مَا تَرَكتُ مِن جَبلٍ إلا وَقَفتُ عَلَيهِ فَهَل لِي مِن حَجٍّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **مَن شَهِدَ صَلاتَنَا هَذِهِ ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدفَعَ ، وَقَد وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبلَ ذَلِكَ لَيلاً أَو نَهَاراً فَقَد أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ** » . (٣)

وجه الدلالة : من قوله : « **وَقَد وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبلَ ذَلِكَ لَيلاً أَو نَهَاراً** » ، وهذا عام في جميع أجزاء النهار كما هو عام في جميع أجزاء الليل . (٤)

٢- قال عطاء بن أبي رباح : « لا يَفُوتُ الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع ، قال ابن جريج : قلت لعطاء : أبلغك ذلك عن رسول الله ﷺ ؟ قال عطاء : نعم » (٥)

أما المعقول فمن وجهين :

١- أنّها عبادة يجتمع في وقتها الليل والنهار ، فوجب أن يتسع لوقتها يومٌ كامل، أصل ذلك مدة المسح في حق المقيم . (٦)

---

(١) انظر : المغني (٥ / ٢٧٤) ، وانظر : الشرح (٩ / ١٦٧) .

(٢) الإنصاف (٩ / ١٧٣) .

(٣) تقدم تخريجه في المسألة رقم (١٩١) .

(٤) التعليق (ص : ٦٩٥) .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج - باب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر يوم النحر (٥ / ١٧٤) ، وقال الألباني : سنده صحيح ، انظر : الإرواء (٤ /٢٥٨) .

(٦) التعليق (ص : ٦٩٨) .

٢- ولأن النهار أحد الزمانين وكان جميعه محلاً للوقوف كالليل . [١]

(١) المصدر السابق .

[١٩٤] ٣٣- متى يجوز الدفع من مزدلفة ؟ :

من واجبات الحج المبيت بمزدلفة ، لكن متى يجوز الدفع منها ؟

في المسألة روايتان [١] ، نقلهما حرب .

الرواية الأولى : قال حرب : « **قلت لأحمد : رجل خرج من المزدلفة نصف الليل فأتى منى وعليه ليل يرمي الجمار ؟ قال : نعم ، أرجو أن لا يكون به بأس** » . [٢]

وهذه الرواية هي المذهب كما يظهر لي [٣] ، فقد اختارها أكثر الأصحاب .

قال في **الكافي** : والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل . [٤]

وفي **المبدع** : والمبيت بمزدلفة على الأصح إلى ما بعد نصف الليل . [٥]

وفي **كشاف القناع** : والمبيت بمزدلفة إلى ما بعد نصفه أي الليل . [٦]

وفي **المستوعب** : فإن دفع منها بعد نصف الليل جاز ولا شيء عليه . [٧]

وقال في **المغني** : ومن بات بمزدلفة لم يجز له الدفع قبل نصف الليل [٨] ، وكذا في **شرح المحرر** [٩] .

---

(١) شرح العمدة (٢ / ٦١٥ - ٦١٧) ، التعليق (ص : ٢ / ٧٠٩) .

(٢) المصدران السابقان .

(٣) انظر : شرح المنتهى (٢ / ٥٩ - ٦٠) ، الإقناع (١ / ٣٨٨) ، التنقيح المشبع (ص : ١٤٩) .

(٤) الكافي (١ / ٤٥٧) .

(٥) المبدع (٣ / ٢٦٤) .

(٦) كشاف القناع (٢ / ٥٢١) .

(٧) المستوعب (٤ / ٢٣٥) .

(٨) المغني (٥ / ٢٨٤) .

(٩) انظر : (ص : ١٦١٥) .

ودليل الرواية المنقول والمعقول :

فمن المنقول :

١- عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت : « أَرسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيلَةَ النَّحرِ ، فَرَمَتِ الجَمرَةَ قَبلَ الفَجرِ ، ثُمَّ مَضَت فَأَفَاضَت ، وَكَانَ ذَلِكَ اليَومُ اليَومَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - تَعنِي - عِندَهَا » . (١)

ومن يسير إلى منى ويرمي الجمرة ويطوف للإفاضة ، ثم يصلي الصبح لا يقطع سبعة أميال إلا أن يكون أفاض بليل . (٢)

أما المعقول :

فإن أكثر الشيء يقوم مقام جميعه ، فإذا بات أكثر الليل بالمزدلفة صار في حكم من بات جميعها . (٣)

والرواية الثانية : نقلها حرب : « **أنه لا يجوز أن يخرج من جمع حتى يغيب القمر** » . (٤)

وقال في رواية أخرى : « **في وجه السحر** » . (٥)

ولعل حرباً سأل أحمد عن هاتين المسألتين في وقتين (٦) ، ففي الرواية الأولى :

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب المناسك - باب التعجيل من جمع (٢ / ٤٨١) ح ١٩٤٢ ، واللفظ له ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج - باب من أجاز رميها بعد نصف الليل (٥ / ١٣٣) ، ونقل الزيلعي تصحيح البيهقي له ، انظر : نصب الراية (٣ / ٧٣) ، ولكن لم أجده في السنن الكبرى ، وضعفه الألباني ، انظر : الإرواء (٤ / ٢٧٧ - ٢٧٩) ح ١٠٧٧ .

(٢) شرح العمدة (٢ / ٦١٧) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) شرح العمدة (٢ / ٦١٧) ، التعليق (٢ / ٧٠٩) .

(٥) شرح العمدة (٢ / ٦١٦) .

(٦) المصدر السابق .

جواز الدفع بعد نصف الليل ، والثانية : لا يجوز الخروج من جمع حتى يغيب القمر .

والذي يظهر لي أن رواية حرب الثانية هي المتأخرة ، فقد قال شيخ الإسلام بعد أن أوردها : وأكثر نصوصه على هذا . (١)

وهذه الرواية تعضدها الأحاديث الصحيحة ، ومنها :

١- حديث أسماءَ : « أَنَّهَا نَزَلَت لَيلَةَ جَمعٍ عِندَ المُزدَلِفَةِ ، فَقَامَت تُصَلِّي ، فَصَلَّت سَاعَةً ثُمَّ قَالَت : يَا بُنَيَّ هَل غَابَ القَمَرُ ؟ قُلتُ : لا ، فَصَلَّت سَاعَةً ثُمَّ قَالَت : يَا بُنَيَّ هَل غَابَ القَمَرُ ؟ قُلت : نَعَم ، قَالَت : فَارتَحِلُوا ، فَارتَحَلنَا وَمَضَينَا ، حَتَّى رَمَتِ الجَمرَةَ ، ثُمَّ رَجَعَت فَصَلَّتِ الصُّبحَ فِي مَنزِلِهَا ، فَقُلتُ لَهَا : يَا هَنتَاهُ مَا أُرَانَا إِلا قَد غَلَّسنَا ، قَالَت : يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ » . (٢)

فهذه أسماء قد روت الرخصة عن رسول الله ﷺ وجعلتها مؤقتة بمغيب القمر ، إذ كانت هي التي روت الرخصة وليس في الباب شيء مؤقت أبلغ من هذا ، وسائر الأحاديث لا تكاد تبلغ هذا الوقت ، وحديث أم سلمة لا يخالفه ، فإن ستة أميال تقطع في أقل من ثلاث ساعات بكثير ، بل في قريب من ساعتين ، فإذا قامت بعد مغيب القمر أدركت الفجر بمكة إدراكاً حسناً . (٣)

٢- « وَكَانَ عَبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنهمَا يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهلِهِ ، فَيَقِفُونَ عِندَ المَشعَرِ الحَرَامِ بِالمُزدَلِفَةِ بِلَيلٍ ، فَيَذكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُم ، ثُمَّ يَرجِعُونَ قَبلَ أَن يَقِفَ الإِمَامُ وَقَبلَ أَن يَدفَعَ ، فَمِنهُم مَن يَقدَمُ مِنًى لِصَلاةِ الفَجرِ ، وَمِنهُم مَن يَقدَمُ بَعدَ ذَلِكَ،

---

(١) المصدر السابق (٢ / ٦١٧) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الحج - باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر (٣ / ٥٢٦) ح ١٦٧٩ ، واللفظ له ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج - باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهم من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس (٢ / ٩٤٠) ح ٢٩٧ .

(٣) شرح العمدة (٢ / ٦١٨) .

فإذا قدموا رموا الجمرة ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : أرخص في أولئك رسول الله ﷺ » . (١)

وهذا يدل على أنه قدم الضعفة وأرخص لهم في وجه السحر . (٢)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ،كتاب الحج - باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر (٥٢٦/٣) ح١٦٧٦، واللفظ له، ومسلم في صحيحه كتاب الحج باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس (٩٤١/٢) ح٣٠٤.

(٢) انظر : شرح العمدة (٦١٧/٢) .

[١٩٥] ٣٤- يوم النحر من أشهر الحج :

لا يخفى أن أشهر الحج : شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ، « **ويوم النحر من أشهر الحج وهو يوم الحج الأكبر** » ، نص عليه في رواية حرب . (١)

ووافقه عبد الله (٢) ، وأبو طالب (٣) ، وابن هانئ (٤) .

قال في **الإنصاف** : فيكون يوم النحر من أشهر الحج وهو يوم الحج الأكبر ، هذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . (٥)

وكذا في **الفروع**(٦) ، و **المغني**(٧) ، و **شرح الزركشي**(٨) ،و **شرح المحرر**(٩) .

ودليل ذلك السنة والأثر والنظر :

فمن السنة :

١- ما وري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَومَ النَّحرِ بَينَ الجَمَرَاتِ فِي الحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَا ، وَقَالَ : هَذَا يَومُ الحَجِّ الأَكبَرِ » . (١٠)

---

(١) شرح العمدة (١ / ٣٧٧) .

(٢) انظر : مسائله (٢ / ٧٦٠) ، شرح العمدة (١ / ٣٧٧) .

(٣) انظر : شرح العمدة (١ / ٣٧٧) .

(٤) انظر : مسائله (١ / ١٤١ - ١٤٥) .

(٥) الإنصاف (٨ / ١٣٢) .

(٦) انظر : (٣ / ٢٨٧) .

(٧) انظر : (٥ / ١١٠) .

(٨) انظر : (٣ / ١٠١) .

(٩) انظر : (ص : ١٤٨٣) .

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح تعليقاً ، كتاب الحج - باب الخطبة أيام منى بعد حديث ١٧٤٢ ، (٣ / ٥٧٤) ، وأبو داود في سننه ، كتاب المناسك - باب يوم الحج الأكبر (٢ / ٤٨٣) ح ١٩٤٥ ، وابن ماجه في سننه ، كتاب المناسك - باب الخطبة يوم النحر (٢ / ١٠١٦) ح ٣٠٥٨ ، وصححه الألباني .

انظر : صحيح سنن ابن ماجه (٢ / ١٨٢ - ١٨٣) ح ٣٠٥٨ .

فكيف يجوز أن يكون يوم الحج الأكبر ليس من أشهره . [١]

أما الأثر :

فقد قال ابن مسعود [٢] ، وابن عباس [٣] ، وابن عمر [٤] ، وابن الزبير [٥] : أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة .

أما النظر :

فإن يوم النحر فيه ركن الحج وهو طواف الزيارة ، وفيه كثير من أفعال الحج **منها** : رمي جمرة العقبة ، والنحر ، والحلق ، والطواف ، والسعي ، والرجوع إلى منى ، وما بعده ليس من أشهره ، لأنه ليس بوقت لإحرامه ولا لأركانه ، فهو كالمحرّم ، ولا يمتنع التعبير بلفظ الجمع عن شيئين وبعض الثالث . [٦]

---

(١) المغني (٥ / ١١٠ - ١١١) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٣٠٢) ح ٦ ، والدارقطني في سننه (٢ / ٢٢٦) ح ٤٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج - باب بيان أشهر الحج (٤ / ٣٤٢) ، وقال صاحب التعليق المغني على الدارقطني (٢ / ٢٢٦) : حديث أشهر الحج أخرجه الدارقطني من سبعة طرق وكل طرقه رواتها ثقات إلا الطريق الثالث ... وطريق ابن مسعود هو الأول .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح معلقاً ، كتاب الحج - باب قول الله تعالى :﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ (٣ / ٤٣٣ - ٤٣٤) بعد حديث ١٥٧٢ ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٣٠٢) ح ٣ ، والدارقطني في سننه (٢ / ٢٢٦) ح ٤٣ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح معلقاً (٣ / ٤١٩) ، والدارقطني في سننه (٢ / ٢٢٦) ح ٤٥ ، والحاكم في مستدركه (٢ / ٢٧٦) وصححه ، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣ / ٤٢٠) : إسناده صحيح .

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٢ / ٢٢٦) ح ٤٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج - باب بيان أشهر الحج (٤ / ٣٤٢) .

(٦) المغني (٥ / ١١٠ - ١١١) ، الفروع (٣ / ٢٨٧ - ٢٨٩) ، شرح الزركشي (٣ / ١٠٢) .

[١٩٦] ٣٥- المرأة تقصر من أطراف شعرها كله :

المشروع في حق المرأة التقصير بالإجماع ، حكاه ابن المنذر . (١)

ويكون التقصير قدر أنملة ، وهل يجب التقصير من جميع شعرها أو من بعضه ؟ في المسألة روايتان . (٢)

نقل إحداهما حرب : « **تقصر المرأة من شعرها قدر أنملة من أطراف شعرها كله حول** (٣) **رأسها** » . (٤)

ووافقه الكوسج (٥) ، وصالح (٦) ، وأبو داود (٧) ، وابن هانئ (٨) .

وعلى هذا فيكون التقصير من جميع الرأس ، على الصحيح من المذهب(٩) ، وعليه أكثر الأصحاب . (١٠)

قال الزركشي : قال أحمد : تقصر من كل قرن قدر الأنملة ... ، ونقل قول

---

(١) انظر : الإجماع (ص : ٦٦) .

(٢) انظر : المستوعب (٤ / ٢٤٥) .

(٣) يقول المحقق على التعليق : وجدت اللفظة في المخطوط هكذا : حول ، وألغاها وأثبت : حتى ، والصحيح ما كان في المخطوط ، لكن اللام والذي يظهر أنه اعتراها إزالة لبعضها فانقلبت الكلمة : حوا ، والصحيح : حول ، ولو أثبت ما قاله المحقق لاختل المعنى كلياً ، والذي أثبته هو الأصوب ، والله أعلم .

(٤) التعليق (٢ / ٥٠٠) .

(٥) انظر : مسائله (ص : ٢٥٣) .

(٦) انظر : مسائله (٢ / ٢٣٥) .

(٧) انظر : مسائله (ص : ١٣٦) .

(٨) انظر : مسائله (١ / ١٥٥) .

(٩) انظر : شرح المنتهى (٢ / ٦٣) ، الإقناع (١ / ٣٨٥) .

(١٠) انظر : الإنصاف (٩ / ٢٠٦) .

أحمد : تقصر المرأة من كل رأسها ؟ قال : نعم . [١]

وقال في **كشاف القناع** : وإن قصر فمن جميع شعر رأسه ... ، والمرأة تقصر ... قدر أنملة فأقل من رؤوس الضفائر . [٢]

ودليل الرواية الكتاب والسنة والأثر :

فمن الكتاب :

١- قال تعالى : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [٣]

فهذا عام في جميع شعر الرأس ، وقد حلق ﷺ جميع رأسه ، فكان ذلك تفسيرا لمطلق الأمر بالحلق أو التقصير ، فيجب الرجوع إليه . [٤]

ومن السنة :

أن النبي ﷺ حلق جميع رأسه والتقصير بدل منه وقد أمرنا بالتأسي . [٥]

ومن الأثر :

قول ابن عمر رضي الله عنهما : « المرأة إذا أرادت أن تقصر جمعت شعرها إلى مقدم رأسها ثم أخذت منه أنملة » . [٦]

---

(١) انظر : شرح الزركشي (٣ / ٢٦٩) .

(٢) انظر : كشاف القناع (٢ / ٥٠٢) .

(٣) سورة الفتح – الآية (٢٧) .

(٤) كشاف القناع (٢ / ٥٠٢) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الحج - باب الحلق والتقصير عند الإحلال (٣ / ٥٦١) أحاديث الباب ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج - باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (٢ / ٩٤٧) ح ٣٢٢ ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٦) أخرجه أبو داود في مسائله للإمام أحمد (ص: ١٣٦) .

[١٩٧] ٣٦ - إجزاء البقرة عن قوم يريد بعضهم القربة وبعضهم اللحم :

لا ريب أن الشاة تجزئ عن واحد بلا نزاع ، والبدنة والبقرة عن سبعة ، سواء أراد جميعهم القربة ، أو بعضهم والباقون اللحم . (١)

فقد نقل حرب : « **ثلاثة اشتروا بقرة فذبحوها على أنهم إن جاءهم شركاء شاركوهم بعد الذبح ، فجاءهم قوم فشاركوهم في ذلك اللحم أجزأ عنهم** » . (٢)

وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب . (٣)

ولم أقف على رواية أخرى في المسألة ، غير رواية حرب وهي الإجزاء كما ترى.

قال في **الشرح الكبير** : إذا ثبت هذا - أي الإجزاء - فسواء كان المشتركون من أهل بيت ، أو لم يكونوا ، متطوعين أم مفترضين ، أو كان بعضهم يريد القربة وبعضهم يريد اللحم . (٤)

وجزم بالإجزاء في **المغني** (٥) ، و **الفروع** (٦) ، و **المحرر** (٧) ، و **الممتع** (٨) ، و **كشاف القناع** (٩) .

ودليل ذلك من وجهين :

١- أن الجزء المجزئ لا ينقص بإرادة الشريك غير القربة ، فجاز ، كما لو

---

(١) انظر : الشرح الكبير (٩ / ٣٤٢) ، الإنصاف (٩ / ٣٤٠) .
(٢) التعليق (٣ / ١١٢٨) .
(٣) الإنصاف (٩ / ٣٤٠) .
(٤) الشرح الكبير (٩ / ٣٤٢) .
(٥) انظر : (٥ / ٤٥٩) .
(٦) انظر : (٣ / ٥٤١) .
(٧) انظر : (١ / ٢٤٩) .
(٨) انظر : (٢ / ٤٩٧) .
(٩) انظر : (٢ / ٥٣٢) .

اختلفت جهات القرب ، فأراد بعضهم المتعة والآخر القرآن . [١]

٢- ولأن كل إنسان إنما يجزئ عنه نصيبه ، فلا يضره نية غيره في نصيبه . [٢]

(١) الشرح الكبير (٩ / ٣٤٢) .

(٢) المصدر السابق .

[١٩٨] ٣٧- طواف القدوم على من أهل بالحج من مكة إذا رجع من منى :

إذا أحرم المتمتع بالحج من مكة ، ففي حقه طواف قدوم مسنون ،لكنه لا يطوف طواف القدوم حتى يرجع من منى . (١)

نص عليه في رواية حرب ، وقال : « **في متمتع قدم بعمرة فطاف بها ثم يحج من مكة ؟ يطوف إذا رجع من منى ، ولا يطوف قبل خروجه** » . (٢)

وهذه رواية من روايتين . (٣)

ووافق حربا الأثرم (٤) ، وقال : عاودناه في هذا غير مرة ، فثبت عليه . (٥)

وهو المذهب فيما يظهر لي (٦) ، قدمه في **الفروع** (٧) ، و **الإنصاف** (٨) ، وجزم به الخرقي (٩) ، والزركشي (١٠) ، والحجاوي (١١) ، والشويكي (١٢) ، وابن مفلح (١٣) .

---

(١) التعليق (٢ / ٥٨٦) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : المصدر السابق ، المغني (٥ / ٣١٥) .

(٥) المغني (٥ / ٣١٥) .

(٦) انظر : شرح المنتهى (٢ / ٦٤) ، الإقناع (١ / ٣٩١) .

(٧) انظر : (٣ / ٥١٧) .

(٨) انظر : (٩ / ٢٢٤) .

(٩) انظر : المغني (٥ / ٣١٤) .

(١٠) انظر : شرح الزركشي (٣ / ٢٧١) .

(١١) انظر : الإقناع (١ / ٣٩١) .

(١٢) انظر : التوضيح (٢ / ٥٢٩) .

(١٣) المبدع (٣ / ٢٤٧) .

ودليل الرواية من وجهين :

١- أنه إحرام بحج فشرع فيه طواف القدوم ، دليله المفرد إذا قدم من بلده . (١)

٢- ولأن طواف القدوم يفعل إذا لم يتعين عليه غيره ، فشرع فعله وإن تعين عليه غيره ، دليله : طواف الوداع يفعله عند انصرافه ، سواء كان طواف الزيارة باقيا في ذمته وكان قد فعله ، كذلك ههنا ، لأن طواف القدوم تحية المسجد الحرام كما أن الركعتين تحية لسائر المساجد ، ثم ثبت أن تحية المسجد مسنونة في حق من في ذمته صلاة مفروضة إذا أخر فعلها حين الدخول ، كذلك الطواف يجب أن يكون مسنونا في حق من في ذمته طواف واجب . (٢)

---

(١) التعليق (٢ / ٥٨٦) .

(٢) المصدر السابق .

[١٩٩] ٣٨- الابتداء لمن أحدث أثناء الطواف :

لا ريب أن من أحدث أثناء طوافه عمدا فإنه يبتدئ الطواف بعد أن يتوضأ ، أما إن سبقه الحدث ففي المسألة ثلاث روايات . (١)

نقل إحداها حرب : « **إذا أحدث في أثناء الطواف يبتدئ** » . (٢)

وهذا المذهب (٣) بلا ريب (٤) ، وصححه في **المعونة** . (٥)

وقدمه في **المغني** (٦) ، و **الشرح الكبير** (٧) ، و **المحرر** (٨) ، و **الفروع** (٩) ، و **المبدع** (١٠) ، و **الممتع** (١١) .

قال في **شرح المنتهى** : ويبتدئ الطواف لحدث فيه تعمده أو سبقه بعد أن يتطهر كالصلاة . (١٢)

ودليل الرواية من وجهين :

١- أن الموالاة شرط فلذلك إذا أحدث ثم توضأ ابتدأ . (١٣)

---

(١) انظر : شرح الزركشي (٣ / ٢١٧) .

(٢) انظر : الروايتين (١ / ٢٨٣) .

(٣) انظر : شرح المنتهى (٢ / ٥٣) ، الإقناع (١ / ٣٨٢) .

(٤) الإنصاف (٩ / ١١٧) .

(٥) انظر : (٣ / ٤٠٥) .

(٦) انظر : (٥ / ٢٤٩) .

(٧) انظر : (٩ / ١١٧) .

(٨) انظر : (١ / ٢٤٣) .

(٩) انظر : (٣ / ٥٠٢) .

(١٠) انظر : (٣ / ٢٢٢) .

(١١) انظر : (٢ / ٤٣٢ - ٤٣٣) .

(١٢) شرح المنتهى (٢ / ٥٣) .

(١٣) انظر : الإنصاف (٩ / ١١٧) .

٢- ولأن الطهارة شرط ، فأبطله الحدث كالصلاة ، وهذا ظـــاهر في الحـــدث العمد .[1]

(١) انظر : المبدع (٣ / ٢٢٢) .

[٢٠٠] ٣٩- الإعادة على من اخترق الحجر في طوافه :

من المعلوم أن الطائف يجعل البيت عن يساره ويأخذ في الطواف عن يمينه ، مبتدءا بمحاذاة الحجر الأسود ، وإذا اخترق في طوافه الحجر لم يجزئه .

فقد نقل حرب عنه : « **فيمن طاف واخترق الحجر لا يجزئه ويعيد** » . (١)

ووافقه الأثرم (٢) ، وحنبل (٣) ، وهذا المذهب (٤) ، وعليه الأصحاب (٥) ، وجزم به في **المستوعب** (٦) ، و **شرح الزركشي** (٧) ، و **الفروع** (٨) ، و **المغني** (٩) .

وعلل ذلك الخرقي بقوله : لأن الحجر من البيت . (١٠)

والدليل على هذا :

ما روته عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر ، فقال : **صلي في الحجر إن أردت دخول البيت ، فإنما هو قطعة من البيت ، ولكن قومك استقصروه حين بنوا**

---

(١) التعليق (٢ / ٦١٩) ، شرح العمدة (٢ / ٥٩٤) .

(٢) انظر : المصدرين السابقين .

(٣) انظر : المصدرين السابقين .

(٤) انظر : شرح المنتهى (٢ / ٥٣) ، الإقناع (١ / ٣٨٢) .

(٥) انظر : الإنصاف (٩ / ١١١) .

(٦) انظر : (٤ / ٤١٢ ، ٢١٥) .

(٧) انظر : (٣ / ٢٠١) .

(٨) انظر : (٣ / ٤٩٩ - ٥٠٠) .

(٩) انظر : (٥ / ٢٢٩ - ٢٣٠) .

(١٠) انظر : شرح الزركشي (٣ / ٢٠١) .

الكعبة فأخرجوه من البيت » . [١]

وعنها أيضا قالت : « سألت النبي ﷺ عن الحجر أمن البيت هو ؟ قال : نعم ، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت ؟ قال : **إن قومك قصرت بهم النفقة** ، قلت : فما شأن بابه مرتفعا ؟ قال : **فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت ، وأن ألصق بابه بالأرض** » . [٢]

إذا ثبت ذلك فإن من اخترق في طوافه الحجر لم يجزه .

ودليل ذلك الكتاب والأثر والنظر :

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [٣] ، فالله تعالى أمر بالطواف بالبيت جميعه ، والحجر منه ، فمن لم يطف به لم يعتد بطوافه . [٤]

ومن الأثر :

قول ابن عباس رضي الله عنهما : « من طاف بالبيت ، فليطف من وراء الحجر ،

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الحج - باب ما جاء في الصلاة في الحجر (٣ / ٢٢٥) ح ٨٧٦ ، وقال : حديث حسن صحيح ، واللفظ له ، وأبو داود في سننه ، كتاب المناسك - باب الصلاة في الحجر (٢ / ٥٢٥ - ٥٢٦) ح ٢٠٢٨ ، والنسائي في سننه ، كتاب مناسك الحج - باب الصلاة في الحجر (٥ / ٢٤٠) ح ٢٩١٢ ، وصححه ابن خزيمة ، والحاكم .
انظر : صحيح ابن خزيمة (٤ / ٢٢٣) ح ٢٧٤٠ ، والمستدرك (١ / ٦٣٠) .
وصححه أيضا الألباني ، انظر : صحيح سنن الترمذي (١ / ٢٦١) ح ٨٨٣ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الحج - باب فضل مكة وبنيانها (٣ / ٤٣٩) ح ١٥٨٤ ، واللفظ له ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج - باب جدر الكعبة وبابها (٢ / ٩٧٣) ح ٤٠٥ .

(٣) سورة الحج - الآية (٢٩) .

(٤) انظر : المغني (٥ / ٢٢٩ - ٢٣٠) .

فإن الله يقول : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [١] ، وقد طاف النبي ﷺ من وراء الحجر » . [٢]

وإذا ثبت هذا من فعله دخل تحت قوله ﷺ : « **لتأ خذوا مناسككم** » [٣] ، وهذا أمر فهو على الوجوب . [٤]

أما النظر :

فإن من ترك الطواف بالحجر لم يطف بجميع البيت ، فلم يصح كما لو ترك الطواف ببعض البناء . [٥]

---

(١) سورة الحج – الآية (٢٩) .

(٢) أخرجه ابن خزيمة بنحوه ، انظر : صحيحه (٤ / ٢٢٢ - ٢٢٣) ح ٢٧٤٠ ، والحاكم في المستدرك (١ / ٦٣٠) وصححه ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج - باب موضع الطواف (٥ / ٩٠) .

(٣) تقدم تخريجه في المسألة رقم (١٩١) .

(٤) التعليق (٢ / ٦٢٠) .

(٥) المغني (٥ / ٢٣٠) .

[٢٠١] ٤٠- لا يقطع أسابيع الطواف على شفع :

لاشك أنه يجوز جمع أسابيع الطواف ثم يصلي لكل أسبوع منها ركعتين . [١]

ولا يخلو الجامع لها إما أن يقطعها على وتر أو شفع ، فهل يجوز هذا ؟

في المسألة روايتان . [٢]

نقل إحداهما حرب : « **لا بأس أن يجمع بين الأسابيع من غير أن يبين كل أسبوعين بركعتين ثم يصلي بعد ذلك** » . [٣]

ووافقه عبد الله [٤] ، وأبو داود [٥] ، والكوسج [٦] .

ويفهم من النص : كراهة قطع الأسابيع على شفع ، فيكره الجمع إذن .

ولعلنا نستشهد لهذه الرواية بقول الرسول ﷺ : « **إن الله وتر يحب الوتر** » . [٧]

فيؤخذ من عموم هذا الحديث : حث الشارع على الوتر ، فلا بأس من قطع الأسابيع على وتر ، ويكره قطعها على شفع .

والرواية الثانية : جواز ذلك .

---

(١) انظر : الشرح الكبير ، الإنصاف (٩ / ١٢٣ - ١٢٤) .

(٢) انظر : الإنصاف (٩ / ١٢٤) ، المبدع (٣ / ٢٢٤) .

(٣) التعليق (ص : ٦٤٠) .

(٤) انظر : مسائله (٢ / ٧٨٠) .

(٥) انظر : مسائله (ص : ١٣٢) .

(٦) انظر : مسائله (١ / ٣٠٨) .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها (٤ / ٢٠٦٢) ح ٥ ، واللفظ له ، والبخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الدعوات - باب لله مائة اسم غير واحدة (١١ / ٢١٤) ح ٦٤١٠ ، من حديث أبي هريرة ﷺ .

وهي المذهب فيما يظهر لي . [١]

قال في **المغني** : ولا بأس أن يجمع بين الأسابيع ، فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين . [٢]

وجزم بهذا في **الشرح الكبير** [٣] ، و **الفروع** [٤] ، و **المبدع** [٥] ، و **كشاف القناع** [٦] .

ودليل المذهب :

أن الأصل الإباحة ، ولا دليل معتبر يدل على المنع فيصار إليه .

---

(١) انظر : شرح المنتهى (٢ / ٥٤) .

(٢) المغني (٥ / ٢٣٣) .

(٣) انظر : (٩ / ١٢٣) .

(٤) انظر : (٣ / ٥٠٣) .

(٥) انظر : (٣ / ٢٢٤) .

(٦) انظر : (٢ / ٤٨٤) .

[٢٠٢] ٤١- الموالاة شرط في الطواف :

الموالاة في الطواف : هي أن لا يطيل قطعه ، فإن أطال قطعه لمكتوبة أقيمت أو جنازة حضرت لم يقطع موالاته ، لأنه فرض يخاف فوته فأشبه خروج المعتكف لصلاة الجمعة . (١)

فإن أطال الفصل ففيها روايتان . (٢)

إحداهما : يستأنف .

قال في رواية حرب : « **في امرأة طافت ثلاثة أشواط ثم حاضت ؟ تقيم حتى تطوف ، قيل له : تبني على طوافها ؟ قال : لا ، تبتدئ** » . (٣)

ووافقه أبو طالب (٤) ، وهو اختيار الخرقي . (٥)

قال في **الإنصاف** : هذا المذهب بلا ريب (٦) ، لأن الموالاة شرط (٧) أي شرط للصحة . (٨)

قال في **تصحيح الفروع** : الصحيح من المذهب عدم صحة البناء . (٩)

---

(١) شرح العمدة (٢ / ٥٩٢ - ٥٩٣) .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : شرح العمدة (٢ / ٥٩٣ - ٥٩٤) .

(٦) انظر : شرح المنتهى (٢ / ٥٣) ، الإقناع (١ / ٣٨٧) .

(٧) الإنصاف (٩ / ١١٧) .

(٨) انظر : الممتع (٢ / ٤٣٣) .

(٩) تصحيح الفروع (٣ / ٥٠٢) .

وجـــزم بـــه في **المبـدع** [١] ، و **شـرح الزركشـي** [٢] ، و **الممتـع** [٣] ، و **المستوعب** [٤] .

ودليل ابتداء الطواف إذا أحدث في أثنائه :

أن الطواف عبادة شرطها الطهارة على الصحيح ، فأبطلها الحدث كـــالصلاة ، وحكم تعمد الحدث وسبقه في ذلك حكم الصلاة من بطلان وبناء . [٥]

ودليل ابتدائه إذا قطعه بفصل طويل السنة والنظر :

فمن السنة :

أن « النبي ﷺ والى بين طوافه » ، وقال : « **لتأخذوا مناسككم** » . [٦]

وهذا يدل على أن الموالاة بين أجزائه شرط للصحة . [٧]

أما النظر :

فإن الطواف صلاة فيشترط لها الموالاة كسائر الصلوات ، أو يقال الطواف عبـادة متعلقة بالبيت فاشترط لها الموالاة كالصلاة . [٨]

---

(١) انظر : (٣ / ٢٢٢) .

(٢) انظر : (٣ / ٢١٧) .

(٣) انظر : (٢ / ٤٣٣) .

(٤) انظر : (٤ / ٢١٧ - ٢١٨) .

(٥) الممتع (٢ / ٤٣٣) .

(٦) تقدم تخريجه في المسألة رقم (١٩١) .

(٧) الممتع (٢ / ٤٣٣) .

(٨) المصدر السابق (٢ / ٤٣٣) .

[٢٠٣] ٤٢- لا تشترط الطهارة للسعي :

هل تشترط الطهارة للسعي ؟

في المسألة روايتان . [١]

نقل إحداهما حرب عنه أنه قال : « **الحائض لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، إلا أن تكون قد طافت قبل ذلك فإنها تسعى** » . [٢]

ووافقه أبو طالب [٣] ، وأبو داود في رواية عنه [٤] ، والكوسج [٥] .

قال الزركشي: المذهب [٦] المشهور المنصوص ، والمختار للأصحاب من الروايتين: عدم اشتراط الطهارتين للسعي بين الصفا والمروة . [٧]

قال في **التعليق**: ولكن المذهب أن الطهارة لا تجب في ذلك[٨] ، أي في السعي .

وكذا في **الممتع**[٩] ، و **الإنصاف**[١٠] ، و **كشاف القناع**[١١] ، و **المغني**[١٢] ،

---

(١) انظر : شرح العمدة (٢ / ٦٤٠) ، شرح الزركشي (٣ / ٢١٣ - ٢١٤) ، الممتع (٢ / ٤٣٨) .

(٢) شرح العمدة (٢ / ٦٤٠) ، التعليق (٢ / ٦٠٧) .

(٣) انظر : المصدرين السابقين .

(٤) انظر : مسائله (ص : ١١٦ ، ١٣٣) .

(٥) انظر : مسائله (ص : ٢٢١ ، ٤٩٨) .

(٦) انظر : شرح المنتهى (٢ / ٥٦) ، الإقناع (١ / ٣٨٥) .

(٧) شرح الزركشي (٣ / ٢١٣ - ٢١٤) .

(٨) التعليق (٢ / ٦٠٦ - ٦٠٧) .

(٩) انظر : (٢ / ٤٣٨ - ٤٣٩) .

(١٠) انظر : (٩ / ١٣٢ - ١٣٣) .

(١١) انظر : (٢ / ٤٨٧) .

(١٢) انظر : (٥ / ٢٤٦) .

و **شرح المحرر** [١] .

ودليل الرواية المنقول والمعقول :

فمن المنقول :

١- قول النبي ﷺ لعائشة حين حاضت : « **فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري** » . [٢]

فاستثنى الطواف وحده ، فدل على أنه لا تشترط الطهارة في غير الطواف . [٣]

٢- وأصرح من هذا ما في المسند عنها – أي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها – عن النبي ﷺ قال : « **الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت** » . [٤]

والطواف ينصرف إلى المعهود وهو الطواف بالبيت . [٥]

أما المعقول :

فلأن السعي عبادة لا تتعلق بالبيت فلم يشترط لها الطهارة كالوقوف بعرفة . [٦]

---

(١) انظر : (ص : ١٦١٢) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الحيض - باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (١ / ٤٠٧) ح ٣٠٥ ، واللفظ له ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام (٢ / ٨٧٣) ح ١١٩ .

(٣) شرح المحرر (ص : ١٦١٢) .

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٦ / ١٢٧) ، واللفظ له ، والترمذي في سننه ، كتاب الحج - باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك بنحوه (٣ / ٢٨١) ح ٩٤٥ ، وقال : العمل على هذا الحديث عند أهل العلم ، وابن ماجه في سننه بنحوه ، كتاب المناسك - باب الحائض تقضي المناسك إلا الطواف (٢ / ٩٨٨) ح ٢٩٦٣ ، وصححه الألباني .
انظر : صحيح سنن الترمذي (١ / ٢٧٩) ح ٩٥٧ .

(٥) شرح الزركشي (٣ / ٢١٤) .

(٦) انظر : الممتع (٢ / ٤٣٩) ، شرح المحرر (ص : ١٦١٢) ، المغني (٥ / ٢٤٦) .

إذا علم هذا فإن المستحب مع ذلك لمن قدر على الطهارة أن لا يسعى إلا متطهرا كما بينا سابقا ، ولا نزاع أن المستحب أن يسعى على طهارة خروجا من الخـــلاف ، لأنها عبادة والطهارة للمتعبد أحسن . (١)

(١) انظر : المغني (٥ / ٢٤٦) ، شرح المحرر (ص : ١٦١٢) ، شرح الزركشـي (٣ / ٢١٤ - ٢١٥) .

[٢٠٤] ٤٣- السعي بين الصفا والمروة سنة :

اختلفت الرواية عن أحمد في حكم السعي بين الصفا والمروة إلى ثلاث روايات.[١]

الرواية الأولى : أنه سنة .

قال في رواية حرب : « **فيمن نسي السعي بين الصفا والمروة حتى أتى منزله ؟ لا شيء عليه** » .[٢]

ووافقه أبو طالب [٣] ، والميموني [٤] .

ودليل الرواية المنقول والمعقول :

فمن المنقول :

١- قوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾[٥] ، ونفي الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه ، فإن هذا رتبة المباح ، وإنما ثبتت سنيته بقوله تعالى : ﴿ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾[٦] .

٢- روي أن في مصحف أبي وابن مسعود رضي الله عنهما : ﴿ أن لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ ، وهذا إن لم يكن قرآنا فلا ينحط عن رتبة الخبر ، لأنهما يرويانه عن النبي ﷺ .[٧]

---

(١) انظر : الإنصاف (٩ / ٢٨٩) .
(٢) شرح العمدة (٢ / ٦٢٤) ، التعليق (٢ / ٦٥٨) .
(٣) انظر : التعليق (٢ / ٦٥٨) ، الروايتين (١ / ٢٨٤) .
(٤) انظر : المصدرين السابقين .
(٥) سورة البقرة – الآية (١٥٤) .
(٦) سورة البقرة – الآية (١٥٨) .
(٧) المغني (٥ / ٢٣٩) ، وهذه القراءة شاذة ، انظر : مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع لابن خالويه (ص : ١١) .

أما المعقول :

فلأنه نسك ذو عدد لا يتعلق بالبيت فلم يكن ركنا كالرمي . [١]

الرواية الثانية : أنه ركن لا ينوب عنه الدم في أصح الروايتين ،قاله القاضي .[٢] ونص عليه في رواية الأثرم ، والكوسج . [٣]

وهو الصحيح من المذهب [٤] ، وجزم به في **المنور** ، وصححه في **التلخيص**[٥] ، و **المحرر** [٦] .

وقدمه في **الرعايتين** و **الحاويين** [٧] ، و **الفروع** [٨] ، وجزم بـــه في **كشاف القناع** [٩] ، و **المبدع** [١٠] .

ودليل المذهب سبق بيانه . [١١]

---

(١) المغني (٥ / ٢٣٩) ، شرح المحرر (ص : ١٦٠٩) .

(٢) انظر : التعليق (٢ / ٦٥٧) .

(٣) انظر : مسائله (ص : ٣٨٨) .

(٤) الإنصاف (٩ / ٢٩٠) ، وانظر : الإقناع (١ / ٢٩٧) ، التنقيح المشبع (ص : ١٥١) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) انظر : (١ / ٢٤٣) .

(٧) انظر : الإنصاف (٩ / ٢٩٠) .

(٨) انظر : (٣ / ٥٢٥) .

(٩) انظر : (٢ / ٥٢١) .

(١٠) انظر : (٣ / ٢٦٣) .

(١١) انظر : المسألة رقم (١٩١) .

[٢٠٥] ٤٤- لا بأس بالسعي راكبا للضرورة :

إذا سعى راكبا لعذر هل يجوز ؟

أجاب عن ذلك الإمام كما في رواية حـــرب : « **لا بأس بالسعي بين الصفا والمروة على الدواب لضرورة** » . (١)

ووافقه عبد الله (٢) ، والكوسج (٣) .

قال القاضي بعد أن نقل رواية حرب : وظاهر هذا يقتضي أن السعي كـالطواف، وأنه يجوز راكبا للضرورة ، فلا فرق بينهما ، وكأن المعنى فيه أن المشي نفس الســعي كما أنه نفس الطواف . (٤)

قال الخرقي : ومن طاف أو سعى محمولا لعلة أجزأه ، ثم أضاف الزركشـــي في شرحه لأن حكم السعي حكم الطواف عند الخرقي . (٥)

وعلى هذا إن سعى راكبا لعذر أجزأ قولا واحدا . (٦)

وقال في **المبدع** : إذا سعى راكبا أو محمولا أجزأه ... ، وظاهر كـــلام أحمـــد حكمه كالطواف . (٧)

ودليل جواز ذلك للضرورة السنة :

١- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : « شكوت إلى رسول اللـــه ﷺ أنـــي

---

(١) التعليق (٢ / ٦٢٩) ، شرح الزركشي (٣ / ٢٢٠) .

(٢) انظر : مسائله (٢ /٧٦٦) .

(٣) انظر : مسائله (ص : ٢١٤ - ٢١٥) .

(٤) التعليق (٢ / ٦٢٩) .

(٥) شرح الزركشي (٣ / ٢١٨ - ٢٢٠) .

(٦) انظر : الإنصاف (٩ / ١٠٨) .

(٧) المبدع (٣ / ٢١٨) ، وانظر : كشاف القناع (٢ / ٤٨١) .

أشتكي ، قال : **طوفي من وراء الناس وأنت راكبة** ... » الحديث . (١)

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي ، فطاف على راحلته ، كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن ، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين » . (٢)

٣- روى جابر ﷺ قال : « طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته ، يستلم الحجر بمحجنه ، لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه ، فإن الناس غشوه » . (٣)

وهذا عذر يبيح الركوب ، وعلى هذا حمله أحمد وتأوله عليه وجعله عذرا . (٤)

ومن المعلوم أن السعي يأخذ حكم الطواف على الصحيح من المذهب . (٥)

والدليل على أنه لا يجوز لغير ضرورة المنقول والمعقول :

فمن المنقول :

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « **الطواف حول البيت**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الحج - باب إدخال البعير في المسجد للعلة (٣ / ٤٩٠) ح ١٦٣٣ ، واللفظ له ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج - باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (٢ / ٩٢٧) ح ٢٥٨ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب المناسك - باب الطواف الواجب (٢ / ٤٤٣) ح ١٨٨١ ، واللفظ له ، وأحمد في المسند (١ / ٢١٤) ، وصححه الألباني .
انظر : صحيح سنن أبي داود (١ / ٣٥٢) ح ١٨٨١ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج - باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (٢ / ٩٢٦) ح ٢٥٤ .

(٤) التعليق (٢ / ٦٢٨) .

(٥) انظر : الإنصاف (٩ / ١٠٧ - ١٠٨) ، شرح الزركشي (٣ / ٢١٨ - ٢٢٠) .

مثل الصلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه » . [١]

ومن المعلوم أن السعي يأخذ حكم الطواف على الصحيح في المذهب [٢] ، كما ذكر سابقا .

أما المعقول :

فإن الطواف عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكبا لغير عذر كالصلاة [٣] والسعي يأخذ حكم الطواف .

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الحج - باب ما جاء في الكلام في الطواف (٣ / ٢٩٣) ح ٩٦٠ ، وقال : وقد روي عن ابن عباس موقوفا ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب ، والحاكم في المستدرك (٢ / ٢٦٧) ، وصححه ابن السكن ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، انظر : صحيح ابن خزيمة (٤ / ٢٢٢) ح ٢٧٣٩ ، وصحيح ابن حبان (٩ / ١٤٣) ح ٣٨٣٦ ، والتلخيص الحبير (١ / ٢٢٥) ح ١٧٤ ، وصححه أيضا الألباني .
انظر : صحيح سنن الترمذي (١ / ٢٨٣) ح ٩٧٣ .

(٢) انظر : شرح المنتهى (٢ / ٥٢) .

(٣) المغني (٥ / ٢٥٠) ، الممتع (٢ / ٤٣٠) .

[٢٠٦] ٤٥- اشتراط الترتيب في السعي بين الصفا والمروة :

من المعلوم أن من أراد السعي افتتح بالصفا وختم بالمروة ، لكن هل هذا الترتيب شرط في السعي ؟

قال في رواية حرب : « **في محرم نسي فبدأ بالمروة قبل الصفا يعيد الشوط** » . (١)

ووافقه عبد الله (٢) ، وابن هانئ (٣) .

قال في **الإنصاف** : يبدأ بالصفا فيرقى عليه ، حتى يرى البيت ويستقبله ، بلا نزاع (٤) ، وهو المذهب فيما يظهر لي . (٥)

وقال الزركشي شارحا قول الخرقي : ويفتتح بالصفا ويختم بالمروة ، قال : هذا على سبيل الوجوب ، فلو بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط . (٦)

وعلى كلام الخرقي السابق قال في **المغني** : الترتيب شرط في السعي ، وهو أن يبدأ بالصفا ، فإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط ، فإذا صار على الصفا اعتد بما يأتي به بعد ذلك . (٧)

وكذا في **المبدع** (٨) ، و **كشاف القناع** (٩) ، و **شرح المحرر** (١٠) ،

---

(١) التعليق (٢ / ٦٠٨) .

(٢) انظر : مسائله (٢ / ٧٣٧) .

(٣) انظر : مسائله (١ / ١٦٨) .

(٤) الإنصاف (٩ / ١٢٥ - ١٢٦) .

(٥) انظر : شرح المنتهى (٢ / ٥٥) ، الإقناع (١ / ٣٨٥) .

(٦) شرح الزركشي (٣ / ٢٠٩) .

(٧) المغني (٥ / ٢٣٧) .

(٨) انظر : (٣ / ٢٢٦) .

(٩) انظر : (٢ / ٤٨٧) .

(١٠) انظر : (ص : ١٦١٠) .

و **المستوعب** [١] ، و **الفروع** [٢] ، و **شرح العمدة** [٣] .

ودليل ذلك السنة والأثر :

فمن السنة :

١- أن النبي ﷺ بدأ بالصفا وقال : « **أبدأ بما بدأ الله به** ، فبدأ بالصفا ، فرقي عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره ... » . [٤]

وقال ﷺ : « **لتأخذوا مناسككم** » [٥] ، والابتداء بالمروة مخالف لفعل النبي ﷺ ، فلا يعتد بالشوط .

ومن الأثر :

ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « قال الله تعالى :﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [٦] ، فبدأ بالصفا ، وقال : « ابتعوا القرآن، فما بدأ الله به فابدؤوا به » . [٧]

---

(١) انظر : (٤ / ٢٢٢ - ٢٢٣) .

(٢) انظر : (٣ / ٥٠٥) .

(٣) انظر : (٢ / ٦٣٨ - ٦٣٩) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ (٢ / ٨٨٦) ح ١٤٧ ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٥) تقدم تخريجه في المسألة رقم (١٩١) .

(٦) سورة البقرة – الآية (١٥٨) .

(٧) أخرجه الحاكم في مستدركه بنحوه وصححه ، ووافقه الذهبي (٢ / ٢٧٠ - ٢٧١) .

[٢٠٧] ٤٦ -رمي الجمار ماشيا :

اختلف الأصحاب في الأفضل لرمي الجمار ، قال القاضي : يرمي يوم النحـــــر ، وثالث أيام منى راكبا ، واليومين الآخرين راجلا . (١)

وقال في **الشرح** وغيره : يرميها راجلا وراكبا وكيفما شاء . (٢)

وقال أبو الخطاب وجماعة : الأفضل أن يرمي الجمار كلها ماشيا . (٣)

قال حرب : « **قلت لأحمد : فالركوب إلى الجمار ؟ قال : للنساء والضعفة** » . (٤)

ووافقه الكوسج (٥) .

وهذا يدل على استحباب المشي ولا يركب إلا لعذر .

وهو الصحيح من المذهب (٦) ، وعليه أكثر الأصحاب ، وجزم بـــــه في **المذهب** و **مسبوك الذهب** و **المستوعب** و **الخلاصة** ، قـــال في **الرعايتين** و **الحاويين** : يرميها ماشيا . (٧)

قال في **الفروع** : والأكثر ماشيا . (٨)

وكذا في **المبدع** (٩) .

قال في **كشاف القناع** : وظاهر كلام الأكثر ماشيا . (١٠)

---

(١) انظر : شرح العمدة (٢ / ٥٦٢) .
(٢) الشرح الكبير (٩ / ١٩٤) .
(٣) شرح العمدة (٢ / ٥٦٢) .
(٤) المصدر السابق .
(٥) انظر : مسائله (ص : ٣٤١) .
(٦) انظر : شرح المنتهى (٢٠ / ٦١) .
(٧) الإنصاف (٩ / ١٩٥) .
(٨) الفروع (٣ / ٥١٢) .
(٩) انظر : (٣ / ٢٣٩) .
(١٠) كشاف القناع (٢ / ٥٠٠) .

ودليل ذلك السنة والأثر :

فمن السنة :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهبا وراجعا » . (١)

ومن الأثر :

قال نافع : « كان ابن عمر يرمي جمرة العقبة على دابته يوم النحر ، وكان لا يأتي سائرها بعد ذلك إلا ماشيا ، ذاهبا وراجعا » . (٢)

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الحج - باب ما جاء في رمي الجمار راكبا (٣ / ٢٤٤) ح ٩٠٠ ، وقال : حديث حسن صحيح ، واللفظ له ، وأبو داود في سننه ، كتاب المناسك - باب في رمي الجمار (٢ / ٤٩٥) ح ١٩٦٩ ، وصححه الألباني ، انظر : صحيح سنن الترمذي (١ / ٢٦٧) ح ٩٠٧ ، والسلسلة الصحيحة (٥ / ١٠٣) ح ٢٠٧٢ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢ / ١٥٦) ، واللفظ له ، وأبو داود في سننه ، كتاب المناسك- باب في رمي الجمار (٢ / ٤٩٥) ح ١٩٦٩ ، وصححه الألباني . انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥ / ١٠٣) .

[٢٠٨] ٤٧- جواز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل :

لرمي جمرة العقبة وقتان : وقت فضيلة ، ووقت إجزاء ، فأما وقت الفضيلة فبعد طلوع الشمس ، وأما وقت الجواز فأوله نصف الليل من ليلة النحر . (١)

نقل حرب : « يجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر » . (٢)

ووافقه حنبل (٣) ، وهذه رواية من روايتين . (٤)

قال في **الإنصاف** : ويرمي بعد طلوع الشمس بلا نزاع ، وهو الوقت المستحب للرمي ، فإن رمى بعد نصف الليل أجزأه ، وهو الصحيح من المذهب مطلقا (٥) ، وعليه جماهير الأصحاب ، وجزم به في **الوجيز** وغيره (٦) ، وقدمه في **الفروع** (٧) ، وكذا في **كشاف القناع** (٨) ، و **المبدع** (٩) ، و **المستوعب** (١٠) ، و **المغني** (١١) ، و **شرح المحرر** (١٢) .

---

(١) انظر : المغني (٥ / ٢٩٤ - ٢٩٥) .

(٢) التعليق (٢ / ٧١٦) .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : الإنصاف (٩ / ٢٠١ - ٢٠٢) .

(٥) انظر : الإقناع (١ / ٣٩٠) ، شرح المنتهى (٢ / ٦٢) .

(٦) انظر : الإنصاف (٩ / ٢٠١ - ٢٠٢) .

(٧) انظر : (٣ / ٥١٣) .

(٨) انظر : (٢ / ٥٠٠) .

(٩) انظر : (٣ / ٢٤١) .

(١٠) انظر : (٤ / ٢٤٣) .

(١١) انظر : (٥ / ٢٩٤ - ٢٩٥) .

(١٢) انظر : (ص : ١٦٥٥) .

وحليل الرواية المنقول والمعقول :

فمن المنقول :

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت : « أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر ، فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ - تعني - عندها » . (١)

ولا يجوز أن يأمر زوجته بالإفاضة من المزدلفة من الليل قبل الناس ، ويأمرها بأن توافي مكة مع صلاة الصبح ، ولا يعلمها ما تفعله ولا يوافقها عليه ، ولا يجوز أن تفعل أم سلمة ذلك ولا تسأله ، ويجتمع معها في يوم النحر فلا تخبره بما فعلته . (٢)

٢- وروي أنه ﷺ أمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى تأتي مكة فتصلي بها الصبح . (٣)

وهذا يدل على أنها رمت الجمرة بأمره ، وأنه أمرها بالإفاضة لرمي الجمرة . (٤)

ومن المعقول :

أنه وقت للدفع من مزدلفة فكان وقتا للرمي ، كبعد طلوع الشمس . (٥)

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة رقم (١٩٤) .

(٢) التعليق (٢ / ٧١٦) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج - باب من أجاز رميها بعد نصف الليل (٥ / ١٣٣) ، وانظر : الإرواء (٤ / ٢٧٧ - ٢٧٩) ، فقد ساق فيه الألباني طرقه وبين ما فيها من ضعف .

(٤) التعليق (٢ / ٧١٧) .

(٥) المغني (٥ / ٢٩٥) .

[٢٠٩] ٤٨- هل السنة التكبير مع كل حصاة عند رمي الجمار أو الرمي ثم التكبير؟ :

إذا أتى الحاج منى يوم النحر يبدأ بجمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات ويكبر ، لكن هل يكبر مع الرمي أو بعده ؟

نقل حرب الروايتين . (١)

أقواهما وأرجحهما ما نقله بقوله : « **قال الإمام : يكبر مع كل حصاة تكبيرة ، قلت : بعد الرمي أو قبل الرمي ؟ قال : يرمي ويكبر** » . (٢)

قال في **الإنصاف** : ويكبر مع كل حصاة ، وهذا المذهب (٣) ، وعليه الأصحاب . (٤)

وكذا في **المغني** (٥) ، و **شرح المحرر** (٦) ، و **المستوعب** (٧) ، و **المبدع** (٨) ، و **كشاف القناع** (٩) .

ودليل الرواية المنقول :

١- روى جابر ﷺ : « ... ، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة ، فرماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة » . (١٠)

---

(١) انظر : شرح العمدة (٢ / ٥٣٠) ، الإنصاف (٩/ ١٩٤) ، الفروع (٣ / ٥١٢) .
(٢) شرح العمدة (٢ / ٥٣٠) .
(٣) انظر : شرح المنتهى (٢ / ٦٢) ، الإقناع (١ / ٣٩٠) .
(٤) الإنصاف (٩ / ١٩٤) .
(٥) انظر : (٥ / ٢٩٣) .
(٦) انظر : (ص : ٨٦٥٣) .
(٧) انظر : (٤ / ٢٤٠) .
(٨) انظر : (٣ / ٢٣٩) .
(٩) انظر : (٢ / ٥٠٠) .
(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ (٢ / ٨٨٦) ح ١٤٧ .

٢- روى الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال : «كنت ردف النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، فرماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة » .[١]
والدلالة واضحة من الحديثين كما ترى .

(١) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب مناسك الحج - باب التكبير مع كل حصاة (٥ / ٣٠٤) ح ٣٠٧٩ ، وأحمد في المسند (١ / ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٣) ، وابن خزيمة في صحيحه (٤ / ٢٨٢) ح ٢٨٨٧ ، وصححه ، وصححه أيضا الألباني .
انظر : صحيح سنن النسائي (٢ / ٦٤٤) ح ٢٨٨٤ .

[٢١٠] ٤٩- الإجزاء لمن رمى الجمرة بست حصيات :

من المعلوم أن المطلوب أن لا ينقص الرمي عن سبع حصيات ؛ لأنه ﷺ رمى بسبع حصيات [١] ، وقال : « **لتأخذوا عني مناسككم** » . [٢]

وهو المذهب ، وعليه الأصحاب [٣] ، لكن إن نقص عن ذلك ففي المسألة روايتان . [٤]

نقل إحداهما حرب قال : « **قال أحمد : إذا رمى بست أرجو** » . [٥]

ووافقه صالح [٦] ، وحنبل [٧] ، والمروذي [٨] ، والكوسج في رواية [٩] .

قال في **شرح الزركشي** : وعنه تجزئ الست . [١٠]

ودليل الرواية السنة والأثر والنظر :

فمن السنة :

ما روى سعد ﷺ قال : « رجعنا في الحجة مع النبي ﷺ وبعضنا يقول : رميت بسبع حصيات ، وبعضنا يقول : رميت بست ، فلم يعب بعضهم على بعض » . [١١]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ (٢ / ٨٨٦) ح ١٤٧ ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) تقدم تخريجه في المسألة رقم (١٩١) .

(٣) الإنصاف (٩ / ٢٤٣ - ٢٤٤) .

(٤) انظر : شرح الزركشي (٣ / ٢٨٠) .

(٥) انظر : التعليق (٢ / ٧٤١) .

(٦) انظر : المصدر السابق .

(٧) انظر : المصدر السابق .

(٨) انظر : المصدر السابق .

(٩) انظر : مسائله (ص : ٢٤٨) .

(١٠) شرح الزركشي (٣ / ٢٨٠) .

(١١) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب مناسك الحج - باب عدد الحصى التي يرمي بها الجمار (٥ /

--

وظاهره أنهم لم يروا بنقص العدد عن ذلك بأساً . (١)

ومن الأثر :

١- قول ابن عمر رضي الله عنهما : « ما أدري رماها بست أو بسبع » . (٢)

٢- وقول ابن عباس رضي الله عنهما : « ما أدري رماها رسول الله ﷺ بست أو بسبع » . (٣)

ومن النظر :

أنه ترك من الرمي ما لا يضمن بالدم ، فلم يكن مضموناً كالدعاء عند الجمرة واستقبال القبلة . (٤)

ورواية حرب هذه أرجح ، ويعضدها - أيضاً - موافقة ثلّة من تلاميذ الإمام له كما بيّنت في بداية المسألة ، والله أعلم .

---

٢٧٥) ح ٣٠٧٧ ، والإمام أحمد في مسنده (١ / ١٦٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج - باب من شك في عدد ما رمى (٥ / ١٤٩) ، وضعف إسناده ابن التركماني ، انظر : الجوهر النقي على سنن البيهقي (٥ / ١٤٩) ، وصححه الألباني ، انظر : صحيح سنن النسائي (٢ / ٦٤٤) ح ٢٨٨٢ .

(١) شرح المحرر (ص : ١٦١٩) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الحج - باب في الرجل يرمي بست حصيات أو خمساً (٤ / ٢٨٠) ح ١ .

(٣) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب مناسك الحج - باب عدد الحصى التي يرمى بها الجمار (٥ / ٢٧٥) ح ٣٠٧٨ ، واللفظ له ، وأبو داود في سننه ، كتاب المناسك - باب رمي الجمار (٢/ ٤٩٨ - ٤٩٩) ح ١٩٧٧ ، وصححه الألباني ، وقال : وهو غريب مخالف لحديثه الثاني ولغيره ، انظر : صحيح سنن النسائي (٢ / ٦٤٤) ح ٢٨٨٣ .

(٤) التعليق (٢ / ٧٤٢) .

[٢١١] ٥٠- السنة في رمي جمرة العقبة من بطن الوادي :

إذا وصل الحاج إلى منى يوم النحر رمى جمرة العقبة ، والسنة أن يرميها من بطن الوادي .

قال في رواية حرب : « **سألت أحمد قلت : فإن رمى الجمرة من فوقها ؟ قال : لا ، ولكن يرميها من بطن الوادي** » . (١)

ووافقه عبد الله (٢) ، والكوسج (٣) .

وبعد ذكر الرواية السابقة لحرب أورد شيخ الإسلام رواية أخرى لحرب أيضا نقلها القاضي ونصها : « **لا يرمي الجمرة من بطن الوادي** » ، ثم بين أن هناك غلطا في نقل الرواية ، فقال : ولعل سبب ذلك أن النسخة التي نقل منها القاضي رواية حرب كان فيها غلط ، ويؤكد شيخ الإسلام أن الرواية التي نقلها وهي التي ذكرها في صدر المسألة من أصل متقن قديم من أصح الأصول . (٤)

ورمي الجمرة من بطن الوادي هو السنة ، وهو الطريق يماني الجمرة ، وهو المذهب المعروف المنصوص . (٥)

وبهذا قال الأصحاب قاطبة (٦) ، وجزم به في **الإنصاف** (٧) ، و **المغني** (٨) ،

---

(١) شرح العمدة (٢ / ٥٣٠) .

(٢) انظر : مسائله (٢ / ٧٤٠) .

(٣) انظر : مسائله (ص : ٢٣٩) .

(٤) انظر : شرح العمدة (٢ / ٥٣١) .

(٥) المصدر السابق (٢ / ٥٣٠) ، وانظر : الإقناع (١ / ٣٩٠) ، شرح المنتهى (٢ / ٦٢) .

(٦) انظر : الإنصاف (٩ / ٢٤١) .

(٧) انظر : (٩ / ٢٤١) .

(٨) انظر : (٥ / ٢٩٢) .

و **الشرح الكبير** [١] ، و **المستوعب** [٢] ، و **المبدع** [٣] ، و **شرح الزركشي** [٤] .

ودليل الرواية المنقول ، ومن ذلك :

١- عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ يَزِيدَ النخعي قَالَ : « رَمَى عَبدُ اللَّهِ مِن بَطنِ الـــوَادِي ، فَقُلتُ : يَا أَبَا عَبدِ الرَّحمَنِ إِنَّ نَاسًا يَرمُونَهَا مِن فَوقِهَا ؟ فَقَالَ : وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيرُهُ هَـذَا مَقَامُ الَّذِي أُنزِلَت عَلَيهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ » . [٥]

٢- وروى سالم عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنهمَا : « أَنَّهُ كَانَ يَرمِي الجَمرَةَ الدُّنيَـــا بِسَبعِ حَصَيَات » وفيه : « ثُمَّ يَرمِي جَمرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِن بَطنِ الـــوَادِي ، وَلا يَقِـــفُ عِندَهَا ، ثُمَّ يَنصَرِفُ فَيَقُولُ : هَكَذَا رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفعَلُهُ » . [٦]

وفي لفظ لأحمد : « حَتَّى انتَهَى إِلَى جَمرَةِ العَقَبَةِ ... » وفيه : « فَرَمَى بِهَا مِـــن بَطنِ الوَادِي بِسَبعِ حَصَيَات وَهُوَ رَاكِبٌ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاة ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ اجعَلـهُ حَجًّا مَبرُورًا ، وَذَنبًا مَغفُورًا ، ثُمَّ قَالَ : هَاهُنَا كَانَ يَقُومُ الَّذِي أُنزِلَت عَلَيـــهِ سُـــورَةُ البَقَرَةِ » . [٧]

فكيف يجوز أن ينسب إلى أحمد أنه قال : لا ترمي من بطن الوادي ، وهو أعلـــم

---

(١) انظر : (٩ / ٢٤٠) .

(٢) انظر : (٤ / ٢٥٣) .

(٣) انظر : (٣ / ٢٣٩) .

(٤) انظر : (٣ / ٢٥٥ - ٢٥٦) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الحج - باب رمي الجمار من بطن الوادي (٣ / ٥٨٠) ح ١٧٤٧ ، واللفظ له ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج - باب رمي جمرة العقبـــة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة (٢ / ٩٤٢) ح ٣٠٥ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الحج - باب إذا رمى الجمرتين يقوم مســـتقبل القبلة ويسهل (٣ / ٥٨٣ - ٥٨٤) ح ١٧٥١ .

(٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١ / ٤٢٧) .

الناس بسنة رسول الله ﷺ وأتبعهم لها . [١]

إذا علم هذا فإنه لو رماها من فوقها جاز ، جزم بهذا في **المغني** [٢] ، و **الفروع** [٣] ، و **شرح الزركشي** [٤] ، و **المبدع** [٥] .

لأن عمر ﷺ رماها كذلك للزحام . [٦]

---

(١) شرح العمدة (٢ / ٥٣٢) .

(٢) انظر : (٥ / ٢٩٢) .

(٣) انظر : (٣ / ٥١٣) .

(٤) انظر : (٣ / ٢٥٦ - ٢٥٧) .

(٥) انظر : (٣ / ٢٣٩) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الحج - باب من رخص فيها أن يرميها من فوقها (٤ / ٢٧٧) ح ١ ، وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣ / ٥٨٠) ، ونسبه إلى ابن أبي شيبة ثم قال : وفي إسناده حجاج بن أرطاة وهو ضعيف .

[٢١٢] ٥١- لم يؤقت وقت للدعاء عند القيام بين الجمرتين :

يستحب أن يقوم بعد رمي الجمرتين الأولى والثانية للدعاء ، وهذا بلا نـــزاع[١]، وأما مقدار هذا القيام فلم يؤقت له وقت .

قال حـــرب : « **قلت لأحمد : كم يقوم الرجل بين الجمرتين ؟ قال : يقوم ويدعو ويبتهل ، ولم يؤقت وقتاً** » . [٢]

ولعل قوله : « لم يؤقت وقتاً » يدل على استحباب التطويل إذ إنه عبادة ، وكذلك فإنه يتضمن القيام والدعاء والابتهال وهذه الثلاثة تقتضي التطويل .

ووافقه المروذي [٣] ، وعبد الله [٤] ، والأثرم [٥] والكوسج [٦] ، وهو المنقول عـــن رسول الله ﷺ كما سأبين .

قال في **شرح الزركشي** : رمي الجمرة الأولى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو فيطيل ، ثم يرمي الوسطى بسبع حصيات يكبّر أيضاً ويدعو . [٧]

وكـــــــذا في **المغنـــي** [٨] ، و **الفـــروع** [٩] ، و **شـــرح العمـــدة** [١٠] ، و **المستوعب** [١١] .

---

(١) انظر : الإنصاف (٩ / ٢٤٠) .
(٢) شرح العمدة (٢ / ٥٦١) .
(٣) انظر : المصدر السابق .
(٤) انظر : مسائله (٢ / ٧٣٥) .
(٥) انظر : المغني (٥ / ٣٢٧) .
(٦) انظر : مسائله (ص : ٣٦٦) .
(٧) شرح الزركشي (٣ / ٢٧٦ - ٢٧٧) .
(٨) انظر : (٥ / ٣٢٦) .
(٩) انظر : (٣ / ٥١٨) .
(١٠) انظر : (٢ / ٥٦١) .
(١١) انظر : (٤ / ٢٥٣) .

ودليل ذلك السنة والأثر :

فمن السنة :

ما روت عائشة رضي الله عنها قالت : « أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى ، فمكث بها ليالي أيام التشريق ، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها » . (١)

ومن الأثر :

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ، يكبر على إثر كل حصاة ، ثم يتقدم حتى يسهل ، فيقوم مستقبل القبلة ، فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ، ويقوم مستقبل القبلة ، فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ، ولا يقف عندها ، ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله » . (٢)

٢- كان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين يرفعان أيديهما إذا رميا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب المناسك - باب في رمي الجمار (٢ / ٤٩٧) ح ١٩٧٣ ، واللفظ له ، والإمام أحمد في مسنده (٦ / ٩٠) ، وابن خزيمة في صحيحه (٤ / ٣١١) ح ٢٩٥٦ ، وقال : هذه اللفظة : « حين صلى الظهر » ظاهرها خلاف خبر ابن عمر ، وخبر ابن عمر أثبت إسنادا من هذا الخبر ، والحاكم في المستدرك (١ / ٤٧٨) وصححه ، وصححه أيضا الألباني إلا قوله : « حين صلى الظهر » فقال : هو منكر .
انظر : صحيح سنن أبي داود (١ / ٣٧١) ح ١٧٣٦ .

(٢) تقدم تخريجه في المسألة السابقة (٢١١) .

الجمرة ، ويطيلان الوقوف .[١]

٣- وعن عطاء قال : « كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين ، مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة » .[٢]

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١ / ٤٠٦) ح ١١٢ ، والبخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الحج- باب الدعاء عند الجمرتين (٣ / ٥٨٤) ح ١٧٥٣ ، من حديث ابن عمر ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج - باب الرجوع إلى منى أيام التشريق (٥ / ١٤٩) ، من حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج - باب الرجوع إلى منى أيام التشريق (٥ / ١٤٩) ، وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٣ / ٥٨٤) وقال : إسناده صحيح .

[٢١٣] ٥٢- الإعادة على من طاف للصدر ثم اشتغل بتجارة أو حاجة :

إذا طاف للصدر ثم أقام بعد ذلك لشراء حاجة أو عيادة مريض ونحوه لم يجزه من طواف الصدر ، وعليه أن يطوف حتى يخرج . (١)

نص عليه في رواية حرب ، فقد نقل عنه : « **إذا فرغ ثم بدت له حاجة أراه قال : إذا جاوز الردم** (٢) **لا شيء عليه ، وإن لم يجاوز أعاد** » . (٣)

ووافقه الأثرم . (٤)

قال في **الإنصاف** : إن ودع ثم اشتغل في تجارة أو أقام أعاد الوداع ، قولا واحدا . (٥)

وكذا إن أقام بعد الوداع لغير شد رحل ونحوه أعاد الوداع .

نص عليه (٦) ، وهو المذهب فيما يظهر لي (٧) ، وقدمه في **الفروع** (٨) ، وجزم به في **التلخيص** ، وغيره (٩) ، وكذا في **المبدع** (١٠) .

---

(١) التعليق (٢ / ٧٦٢) .

(٢) الردم موضع في مكة كأنه تسمية بالمصدر .
انظر : المصباح المنير (ص : ٨٦) ، ومعجم البلدان (٣ / ٤٦) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) انظر : الإنصاف (٩ / ٢٦٠) .

(٦) المصدر السابق .

(٧) انظر : شرح المنتهى (٢ / ٦٨) ، الإقناع (١ / ٣٩٤) .

(٨) انظر : (٣ / ٥٢١) .

(٩) الإنصاف (٩ / ٢٦٠) .

(١٠) انظر : (٣ / ٢٥٥) .

ودليل ذلك المنقول والمعقول :

فمن المنقول :

١- ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « **لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت** » . (١)

وهذا يقتضي أن آخر شغله بمكة يكون الطواف بالبيت ، وإن أقام لقضاء حوائجه وأشغاله وزيارة أحد ، فإنه لم يكن آخر عهده بالبيت . (٢)

أما المعقول :

فإن هذا الطواف هو طواف الوداع ، فإذا لم يطف بعدما ذكر لم يكن وداعا في العادة ، فلم يجزه ، كما لو طافه قبل حل النفر . (٣)

قال الزركشي : وقد بالغ أحمد في ذلك ، فقال له أبو داود : إذا ودع البيت ثم نفر يشتري طعاما يأكله ؟ قال : لا ، يقولون حتى يجعل الردم وراء ظهره .

وقال في رواية أبي طالب : إذا ودع لا يلتفت ، فإن التفت رجع حتى يطوف بالبيت . (٤)

وبعض الأصحاب كابن قدامة خفف في ذلك فأجاز شراء الزاد ونحوه .

قال في **المغني** : فأما إن قضى حاجة في طريقه أو اشترى زادا أو شيئا لنفسه في طريقه لم يعده ، لأن ذلك ليس بإقامة تخرج طوافه عن أن يكون آخر عهده بالبيت . (٥)

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج - باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٢ / ٩٦٣) ح ٣٧٩ .

(٢) التعليق (٢ / ٧٦٣) ، وانظر : شرح الزركشي (٣ / ٢٨٦) .

(٣) المغني (٥ / ٣٣٩) ، وانظر : الممتع (٢ / ٤٧٣) .

(٤) شرح الزركشي (٣ / ٢٨٦ - ٢٨٧) .

(٥) المغني (٥ / ٣٣٩) .

[٢١٤] ٥٣- وجوب طواف الوداع :

طواف الوداع يسمى طواف الصدر وطواف الخروج أيضا ، وهو واجب ، فمن تركه عاد لأجله بشرطه كما سأبينه ، وتركه لغير عذر يوجب دما . (١)

نص حرب على : « **أن طواف الوداع واجب** » . (٢)

ووافقه الكوسج (٣) ، وابن إبراهيم (٤) ، وأبو طالب (٥) ، والأثرم (٦) ، والمروذي (٧) ، وأبو داود (٨) .

قال الخرقي : فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت .

قال الزركشي في **شرحه** : وهو واجب يجبر بالدم ، هذا المشهور والمعروف عند الأصحاب . (٩)

وعلى هذا إذا خرج قبل الوداع وكان قريبا فعليه الرجوع ، إن لم يخف على نفس أو مال أو فوات رفقة ، أو غير ذلك ، فإن رجع فلا دم عليه ، وإن كان بعيدا وهو مسافة القصر لزمه الدم ، سواء رجع أو لا ، على الصحيح من المذهب ، نص عليه . (١٠)

---

(١) انظر : المغني (٥ / ٣٣٧) ، المستوعب (٤ / ٢٦٨) ، شرح العمدة (٢ / ٦٥١) .

(٢) شرح العمدة (٢ / ٦٥١) .

(٣) انظر : مسائله (ص : ٣٦٩) .

(٤) انظر : شرح العمدة (٢ / ٦٥١) .

(٥) انظر : المصدر السابق .

(٦) انظر : المصدر السابق .

(٧) انظر : المصدر السابق .

(٨) انظر : مسائله (ص : ١٣٦) .

(٩) شرح الزركشي (٣ / ٢٨٥) .

(١٠) الإنصاف (٩ / ٢٦٢ - ٢٦٣) ، وانظر : الإقناع (١ / ٣٩٨) ، التنقيح المشبع (ص : ١٥١) .

ودليل ذلك المنقول والمعقول :

فمن المنقول :

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال رسول الله ﷺ : **لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت** » . (١)

وهذا أمر فاقتضى الوجوب . (٢)

٢- ولأن النبي ﷺ رخص للحائض في تركه في حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض » (٣) ، فلو لم يكن واجبا لما احتاجت إلى الرخصة في تركه ، وهو دليل على وجوبه على غير الحائض ، إذ لو كان ساقطا عن الكل لم يكن لتخصيصها بذلك معنى . (٤)

أما المعقول فمن وجهين :

١- أن طواف الوداع نسك يفعل بعد كمال التحلل ، فوجب بتركه دم ، أو نقول : فكان واجبا كالرمي في أيام منى . (٥)

٢- ولأنه طواف شرع بعد الوقوف ، فكان واجبا ، دليله طواف الزيارة . (٦)

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة السابقة (٢١٦) .

(٢) التعليق (٢ / ٧٦٠) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الحج - باب طواف الوداع (٣ / ٥٨٥) ح ١٧٥٥ ، واللفظ له ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج - باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٢ / ٩٦٣) ح ٣٨٠ .

(٤) انظر : التعليق (٢ / ٧٦٠) ، المغني (٥ / ٣٣٧) .

(٥) التعليق (٢ / ٧٦٠ - ٧٦١) .

(٦) المصدر السابق .

[٢١٥] ٥٤- إعادة الوداع استحبابا لمن التفت :

إذا أراد الحاج أو المعتمر الخروج من مكة لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف إذا فرغ من جميع أموره إن لم يقم بمكة أو حرمها ، فإن ودع ثم اشتغل بغير شد الرحل أو اتجر أو أقام أعاد الوداع وجوبا . (١)

لكن لو التفت هل يعيد الوداع ؟

نقل حرب : « **إذا قدم معتمرا فيستحب أن يقيم بمكة بعد عمرته ثلاثة أيام ، ثم يخرج ، فإن التفت ودع** » . (٢)

ووافقه أبو داود (٣) .

قال في **المغني** : وقول أبي عبد الله : « إن التفت رجع فودع » على سبيل الاستحباب ، إذ لا نعلم لإيجاب ذلك عليه دليلا . (٤)

وهذا المذهب فيما يظهر لي . (٥)

وذكره أبو بكر ، وقدمه في **التعليق** وغيره . (٦)

وكذا في **الشرح الكبير** (٧) ، و **المغني** (٨) ، و **المبدع** (٩) ، و **كشاف**

---

(١) انظر : كشاف القناع (٢ / ٥١٢) .

(٢) الفروع (٣ / ٥٢٣) .

(٣) انظر : مسائله (ص : ١٣٧) .

(٤) المغني (٥ / ٣٤٥) .

(٥) انظر : شرح المنتهى (٢ / ٧٠) .

(٦) الفروع (٣ / ٥٢٣) .

(٧) انظر : (٩ / ٢٧١) .

(٨) انظر : (٥ / ٣٤٥) .

(٩) انظر : (٣ / ٢٥٥ - ٢٥٦) .

القناع [١] ، و **المعونة** [٢] .

ولم أجد دليلا على هذه المسألة ، والله أعلم .

(١) انظر : (٢ / ٥١٤) .

(٢) انظر : (٣ / ٤٨١) .

[٢١٦] ٥٥- الأضحية سنة مؤكدة :

قال تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝ ﴾ [١] .

ذكر بعض المفسرين بأنها التضحية بعد صلاة العيد . [٢]

وبلغ عدد الروايات عن الإمام في حكم الأضحية ثلاث روايات . [٣]

نقل إحداها حـــرب : « **قلت لأحمد : يضحي عن اليتيم ؟ قال : نعم إذا كان له مال** » . [٤]

وحمل أبو الخطاب هذه الرواية على الوجوب ، لكن استدرك عليه بأن هذا على وجه التوسعة عليه لا على سبيل الإيجاب . [٥]

وهذا هو الصحيح فيما يظهر لي .

فيفهم إذا من رواية حرب أن الأضحية سنة مؤكدة ، وورد ما يؤكـــد هـــذا في رواية أبي داود [٦] .

وهذا هو المذهب بلا ريب [٧] ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطـــع بـــه كثـــير منهم . [٨]

---

(١) سورة الكوثر – الآية (٢) .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠ / ٢١٨ - ٢٢٠) ، وفتح القدير للشوكاني (٥ / ٥٠٢) .

(٣) انظر : المبدع (٣ / ٢٩٧ - ٢٩٨) ، الإنصاف (٩ / ٤١٩ - ٤٢٠) .

(٤) تحفة المودود (ص : ١٣٥) .

(٥) انظر : المغني (١٣ / ٣٦٢) ، الشـــرح الكبـــير (٩ / ٤٢١) ، المبـــدع (٣ / ٢٩٨) ، الإنصاف (٩ / ٤٢٠) .

(٦) انظر : مسائله (ص : ٢٥٥) .

(٧) انظر : الإقناع (١ / ٤٠٨) ، شرح المنتهى (٢ / ٨٦) .

(٨) الإنصاف (٩ / ٤١٩) .

قال في **الوعاية** : ويكره تركها مع القدرة ، نص عليه . [١]

وجزم به في **المحرر**[٢] ، وقدمه في **الفروع**[٣] ، و **المبدع**[٤] ، و **المعونة** [٥] ، و **كشاف القناع** [٦] ، واختاره في **المغني** [٧] ، و **الشرح الكبير** [٨] ، وصححها ابن المنجى [٩] .

ودليل الرواية السنة والنظر :

فمن السنة :

١- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع : الوتر ، والنحر ، وصلاة الضحى** » . [١٠]

٢- ولأن النبي ﷺ قال : « **إذا دخلت العشر ، وأراد أحدكم أن يضحي فلا**

---

(١) المصدر السابق .

(٢) انظر : (١ / ٢٥١) .

(٣) انظر : (٣ / ٥٥٣) .

(٤) انظر : (٣ / ٢٩٧) .

(٥) انظر : (٣ / ٥٥٧) .

(٦) انظر : (٣ / ٢٠ - ٢١) .

(٧) انظر : (١٣ / ٣٦١) .

(٨) انظر : (٩ / ٤٢٠) .

(٩) انظر : (٢ / ٥٢١) .

(١٠) أخرجه أحمد في المسند (١ / ٢٣١) ، واللفظ له ، والدارقطني في سننه ، كتاب الوتر - باب صفة الوتر وأنه ليس بفرض (٢ / ٢١) ح ١ ، والحاكم في المستدرك (١ / ٣٠٠) وسكت عنه ، وقال الذهبي في مختصره على المستدرك : ما تكلم الحاكم عليه ، وهو غريب ، منكر ، ويحيى ضعفه النسائي والدارقطني .

يمس من شعره وبشره شيئا » . [١]

علقه على الإرادة ، والواجب لا يعلق على الإرادة . [٢]

أما النظر :

فإنها ذبيحة لم يجب تفريق لحمها ، فلم تكن واجبة كالعقيقة . [٣]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأضاحي - باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا (٣ / ١٥٦٥) ح ٣٩ ، من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

(٢) المغني (١٣ / ٣٦١) .

(٣) الممتع (٢/٥٢٠) .

[٢١٧] ٥٦- لا بأس ببيع جلد الأضحية :

من المعلوم أنه لا خلاف في جواز الانتفاع بجلد الأضحية ؛ لأن الجلد جزء منها ، فجاز للمضحي الانتفاع به كاللحم [١] ، لكن هل يجوز بيعه ؟

في المسألة ثمان روايات . [٢]

نقل إحداها حرب قال : « **قلت لأحمد : رجل أخذ جلد أضحية فقومه وتصدق بثمنه وحبس الجلد ؟ قال : لا بأس أن يبيع جلد الأضحية** » . [٣]

فعلى هذا يجوز أن يبيعه ويتصدق بثمنه .

ودليل الرواية :

ما روي عن ابن عمر ﷺ أنه يبيع الجلد ويتصدق بثمنه . [٤]

والرواية الثانية : أنه يحرم ذلك .

وهي الصحيح من المذهب [٥] ، وعليها الأكثر [٦] ، وقدمـــــها في **الفروع** [٧] ، و **الشرح الكبير** [٨] ، و **المحرر** [٩] ، و **المعونة** [١٠] ، واختاره ابن قدامة [١١] .

---

(١) انظر : الشرح الكبير (٩ / ٣٨٤) .

(٢) انظر : الإنصاف (٩ / ٣٨٥ - ٣٨٦) ، الشرح الكبير (٩ / ٣٨٥) .

(٣) تحفة المودود (ص : ٥١ - ٥٢) .

(٤) ذكره ابن القيم في تحفة المودود (ص : ٥٢) ، ولم أقف عليه في غيره .

(٥) الإنصاف (٩ / ٣٨٥) ، شرح المنتهى (٢ / ٨٢) .

(٦) الإنصاف (٩ / ٣٨٥) .

(٧) انظر : (٣ / ٥٥٥) .

(٨) انظر : (٩ / ٣٨٥) .

(٩) انظر : (١ / ٢٥١) .

(١٠) انظر : (٣ / ٥٤٠) .

(١١) انظر : (١٣ / ٣٨٢) .

قال في **المبدع** : هذا هو المعروف من المذهب . [١]

وفي **الممتع** : والأولى عدم جواز البيع . [٢]

وهو الراجح .

ودليل المذهب المنقول والمعقول :

فمن المنقول :

١- أمر النبي ﷺ بقسم جلودها وألا يعطى الجازر منها شيئا . [٣]

٢- حديث قتادة بن النعمان ﷺ عن النبي ﷺ : « ... **ولا تبيعوا لحوم الهدي والأضاحي ، فكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها** ... » . [٤]

أما المعقول فمن وجهين :

١- أنه جعله لله تعالى فلم يجز بيعه كالوقف . [٥]

٢- ولأنه شيء ينتفع به هو وغيره ويجرى مجرى لحمها . [٦]

---

(١) المبدع (٣ / ٣٨٩) .

(٢) الممتع (٢ / ٥١٠) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الحج - باب يتصدق بجلود الهدي (٣ / ٥٥٦) ح ١٧١٧ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج - باب الصدقة بلحوم الهدي وجلودها (٢ / ٩٥٤) ح ٣٤٨ ، من حديث علي ﷺ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ / ١٥ - ١٦) ، والطبراني في الكبير (١٩ / ٤) ح ٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الضحايا - باب الرخصة في الأكل من لحوم الضحايا والإطعام والادخار (٩ / ٢٩٢) .

(٥) المغني (١٣ / ٣٨٢) .

(٦) الممتع (٢ / ٥١٠) .

الفصل الثامن
مسائله في
الجهاد

[٢١٨] ١- إذا اشترك اثنان في قتل الكافر ، فإن سلبه يدخل في الغنائم ، ولا يختص به المشتركان في قتله :

ما وجد على المقتول من السلاح وعدة الحرب ، وكذلك ما يتزين به للحرب يسمى سلبا يستحقه من قتله إذا انفرد بقتله ، وإن قتله اثنان كما في مسألتنا هذه فما هو حال سلبه ؟

في المسألة ثلاث روايات . (١)

نقل إحداها حرب عن أحمد : « **أنه قد نص على أنه إن قتله اثنان فسلبه غنيمة** » . (٢)

ووافقه ابن هانئ (٣) ، وهو المذهب . (٤)

قال في **الشرح الكبير** : وإن قتله اثنان فسلبه غنيمة ، وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد ؛ فإنه قال في رواية حرب : « **له السلب إذا انفرد بقتله** » . (٥)

وقال الزركشي : وكذلك - أي يكون سلبه غنيمة - إذا قتله اثنان على المنصوص في رواية حرب . (٦)

وقال في **الفروع** : إن قتله اثنان فسلبه غنيمة كأكثر في الأصح . (٧)

وكذا في **المغني** (٨) ، و **المحرر** (٩) ، و **المبدع** (١٠) ،

---

(١) انظر : الإنصاف (١٠ / ١٦٢) .
(٢) انظر : الإنصاف (١٠ / ١٦٢) .
(٣) انظر : مسائله (٢ / ١٠٦) .
(٤) انظر : الإنصاف (١٠ / ١٦٢) ، الممتع (٢ / ٥٧٢) .
(٥) الشرح الكبير (١٠ / ١٦٢) ، شرح المنتهى (٢ / ١٠٨) .
(٦) شرح الزركشي (٦ / ٤٧٣) .
(٧) الفروع (٦ / ٢٢٥) .
(٨) انظر : (١٣ / ٦٨) .
(٩) انظر : (٢ / ١٧٤) .
(١٠) انظر : (٣ / ٣٤٧) .

و **الممتع** [١] ، و **كشاف القناع** [٢] ، و **المعونة** [٣] .

ووجه الرواية :

١- أن السلب إنما يستحق بالتغرير في قتله ، ولا يحصل ذلك بقتل الاثنين ، فأشبه ما لو قتله جماعة . [٤]

٢- لم يبلغنا أن النبي ﷺ شرّك بين اثنين في سلب . [٥]

---

(١) انظر : (٢ / ٥٧٢) .

(٢) انظر : (٣ / ٧٢) .

(٣) انظر : (٣ / ٦٦٦) .

(٤) الشرح الكبير (١٠ / ١٦٢ - ١٦٣) .

(٥) المغني (١٣ / ٦٨) ، الشرح الكبير (١٠ / ١٦٣) .

[٢١٩] ٢- ليس للقاتل السلب إلا بإذن الإمام :

هل يستحق القاتل السلب بغير شرط الإمام ؟ [١]

في المسألة ثلاث روايات . [٢]

نقل حرب إحداها : « **ليس له ذلك إلا أن يكون قتاله بإذن الإمام** » . [٣]

وهو اختيار أبي بكر الخلال [٤] ، وجزم به ابن رزين في **نهايته** ، واختاره أبو الخطاب في **الانتصار** ، وصاحب **الطريق الأقرب** . [٥]

ودليل الرواية السنة والأثر والنظر :

فمن السنة :

١- ما رواه عوف بن مالك ﷺ قال : « قتل رجل من حمير رجلا من العدو ، فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد ، وكان واليا عليهم ، فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك فأخبره ، فقال لخالد : **ما منعك أن تعطيه سلبه** ؟ قال : استكثرته يا رسول الله ، قال : **ادفعه إليه** ، فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال : هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ ، فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب ، فقال : **لا تعطه يا خالد ، لا تعطه يا خالد ، هل أنتم تاركون لي أمرائي ، إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعي إبلا أو غنما فرعاها ثم تحين سقيها ، فأوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره ، فصفوه لكم وكدره عليهم** » . [٦]

---

(١) الروايتين (٢ / ٣٥) .

(٢) انظر : الإنصاف (١٠ / ١٥١ - ١٥٢) .

(٣) الروايتين (٢ / ٣٥) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) الإنصاف (١٠ / ١٥٢) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير - باب استحقاق القاتل سلب القتيل (٣ / ١٣٧٣) ح ٤٣ .

٢- ولأن النبي ﷺ دفع سلب أبي قتادة إليه من غير بينة ولا يمين . (١)

ومن الأثر :

١- عن شبر بن علقمة قال : « بارزت رجلاً يوم القادسية فقتلته وأخذت سلبه، فأتيت به سعداً ، فخطب سعد أصحابه وقال : إن هذا سلب شبر ، خير من اثني عشر ألفاً ، وإنا قد نفلناه إياه » (٢) ، ولو كان حقاً لم يحتج إلى أن ينفله .

٢- ولأن عمر ﷺ أخذ الخمس من سلب البراء (٣) ، ولو كان حقاً لم يجز أن يأخذ منه شيئاً .

أما النظر :

فإنه مال يستحق بالتحريض على القتال فوجب أن يفتقر استحقاقه إلى شرط الإمام ، أصله النفل . (٤)

والرواية الثانية : أن للقاتل السلب ، وإن لم يأذن فيه الإمام . (٥)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب فرض الخمس - باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه (٦ / ٢٤٧) ح ٣١٤٢ ، ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتيل (٣ / ١٣٧٠ - ١٣٧١) ح ٤١ ، من حديث أبي قتادة ﷺ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الجهاد - باب السلب والمبارزة (٥ / ٢٣٥ - ٢٣٦) ح ٩٤٧٣ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الجهاد - باب من جعل السلب للقاتل (١٢ / ٣٧٠ - ٣٧٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب قسم الفئ والغنيمة - باب ما جاء في تخميس السلب (٦ / ٣١١) ، وقواه ابن التركماني في الجوهر النقي (٦ / ٣١١) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الجهاد - باب من جعل السلب للقاتل (١٢ / ٣٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب قسم الفئ والغنيمة - باب ما جاء في تخميس السلب (٦ / ٣١١) ، وقال ابن التركماني : إسناده صحيح ، انظر : الجوهر النقي (٦ / ٣١١) .

(٤) الروايتين (٢ / ٣٦) .

(٥) انظر : المصدر السابق (٢ / ٣٥) .

وهي المذهب . [١]

قال في **الإنصاف** : وإن قتله المسلم فله سلبه ، وكل من قتل قتيلاً فله سلبه غير مخموس ، هذا المذهب بشرطه ، وسواء شرطه له الإمام أم لا ، نص عليه ، وعليه الأصحاب . [٢]

قال الزركشي : هذا المنصوص المشهور ، والمذهب عند عامة الأصحاب . [٣]

وجزم بها في **المغني** [٤] ، و **كشاف القناع** [٥] ، وصححها ابن النجار . [٦]

ودليل المذهب المنقول والمعقول :

فمن المنقول :

١- قال أبو قتادة : « خَرَجنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَينٍ ، فَلَمَّا التَقَينَا كَانَت لِلمُسلِمِينَ جَولَةٌ ، فَرَأَيتُ رَجُلاً مِنَ المُشرِكِينَ عَلا رَجُلاً مِنَ المُسلِمِينَ ، فَاستَدَرتُ حَتَّى أَتَيتُهُ مِن وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبتُهُ بِالسَّيفِ عَلَى حَبلِ عَاتِقِهِ ، فَأَقبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدتُ مِنهَا رِيحَ المَوتِ ، ثُمَّ أَدرَكَهُ المَوتُ فَأَرسَلَنِي ، فَلَحِقتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ فَقُلتُ : مَا بَالُ النَّاسِ ؟ قَالَ : أَمرُ اللَّهِ ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا ،وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : **مَن قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ** ، فَقُمتُ فَقُلتُ : مَن يَشهَدُ لِي ، ثُمَّ جَلَستُ ، ثُمَّ قَالَ : **مَن قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ** ، فَقُمتُ فَقُلتُ : مَن يَشهَدُ لِي ، ثُمَّ جَلَستُ ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ مِثلَهُ ، فَقُمتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ ؟** فَاقتَصَصتُ عَلَيهِ القِصَّةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَبُهُ عِندِي ، فَأَرضِهِ

---

(١) انظر : الإنصاف (١٠/ ١٥١) ، شرح المنتهى (٢ / ١٠٧-١٠٨) ، الإقناع (٢ / ١٩) .

(٢) الإنصاف (١٠ / ١٥١ - ١٥٢) .

(٣) شرح الزركشي (٦ / ٤٧٨) .

(٤) انظر : (١٣ / ٧٠ - ٧١) .

(٥) انظر : (٣ / ٧٠ - ٧١) .

(٦) انظر : المعونة (٣ / ٦٦٤) .

عني ، فقال أبو بكر الصديق ﷺ : لاها الله ، إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله ﷺ يعطيك سلبه ، فقال النبي ﷺ : **صدق** ، فأعطاه » . (١)

٢- روى أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ يومئذ -يعني يوم حنين- : « **من قتل كافرا فله سلبه** ، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم » . (٢)

٣- ولأن النبي ﷺ حكم بالسلب للقاتلين كسلمة بن الأكوع وغيره (٣) . (٤)

هل ذلك لاستحقاقهم إياه مطلقا أو من باب النفل ، ويرجح الأول ، أن الأصل عدم التخصيص وبيان الشرع العام . (٥)

أما المعقول :

فإن السلب مأخوذ من الغنيمة بغير تقدير الإمام واجتهاده ، فلم يفتقر إلى شرطه كالسهم . (٦)

والمذهب هو الراجح ، لأن الأدلة التي احتجوا بها في الرواية الأولى تدل على ذلك .

فإن عوف بن مالك احتج على خالد حين أخذ سلب الرجل ، فقال له عوف : أما تعلم أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى ، وإنما أمر النبي ﷺ خالدا

---

(١) تقدم تخريجه في بداية هذه المسألة .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد - باب في السلب يعطى القاتل (٣ / ١٦٢) ح ٢٧١٨ ، والإمام أحمد في مسنده (٣ / ١٩٠) ، والحاكم في المستدرك (٣ / ٣٥٣) وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وصححه أيضا الألباني .
انظر : صحيح سنن أبي داود (٢ / ٥١٨) ح ٢٣٦١ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الجهاد - باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان (٦ / ١٦٨) ح ٣٠٥١ ، من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ .

(٤) شرح الزركشي (٦ / ٤٧٩) .

(٥) المصدر السابق (٦ / ٤٧٩) .

(٦) المغني (١٣ / ٧٢) .

أن لا يرد على الرجل عقوبة ، حين أغضبه عوف بتقريعه خالداً بين يديه . [١]

وأما خبر شبر فإنما أنفذ له سعد ما قضى له به رسول الله ﷺ وسمّاه نفلاً ، لأنه في الحقيقة نفل ، لأنه زيادة على سهمه .

وأما أبو قتادة فإن خصمه اعترف له به ، وصدّقه ، فجرى مجرى البينة . [٢]

ويرى ابن قدامة أنه لا تعارض بين الروايتين فيضع احتمالاً فيقول : ويحتمل أن يكون هذا من أحمد على سبيل الاستحباب ، ليخرج من الخلاف ، لا على سبيل الإيجاب ، فعلى هذا إن أخذه بغير إذن ترك الفضيلة وله ما أخذه . [٣]

---

(١) انظر : المصدر السابق (١٣ / ٧١) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق (١٣ / ٧٢) .

[٢٢٠] ٣- وقف الأرض التي فتحت عنوة :

لا يخفى أن الأرضين المغنومة على ثلاثة أضرب :

أحدها : ما فتح عنوة ، وهي ما أجلى عنها أهلها بالسيف . (١)

وفي هذا القسم ثلاث روايات . (٢)

نقل حرب إحداها ، قال الإمـلم : « **أرض الخراج ما فتحها المسلمون فصارت فيئاً لهم ، ثم دفعوها إلى أهلها وأضافوا عليها وظيفة ، فتلك الوظيفة جارية للمسلمين** » . (٣)

ووافقه محمد بن أبي حرب (٤) ، وعبد الله (٥) .

قال في **الإنصاف** : وعنه : أنها تصير وقفاً بنفس الاستيلاء عليها ، ولا يعتبر لهـــا التلفظ بالوقف ، بل تركه لها من غير قسمة وقف لها . (٦)

وفي **المحرر** : وعنه تصير وقفاً بنفس الفتح . (٧)

وأشار إلى هذه الرواية ابن قدامة في **المغني** (٨) ، وابن المنجـــى في **الممتع** (٩) ، وغيرهم .

---

(١) انظر : المقنع ، الشرح الكبير (١٠ / ٣٠٥) .

(٢) انظر : الإنصاف (١٠ / ٣٠٥ - ٣٠٦) .

(٣) الأحكام السلطانية (ص : ١٤٧ - ١٤٨) .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : مسائله (٣ / ١٢١٨) .

(٦) الإنصاف (١٠ / ٣٠٦) .

(٧) المحرر (٢ / ١٧٨) .

(٨) انظر : (٤ / ١٨٩) .

(٩) انظر : (٢ / ٦٠٠) .

ودليل الرواية الأثر والنظر :

فمن الأثر :

اتفاق الصحابة على ذلك ، فقد وقف عمر الشام والعراق ومصر وسائر ما فتحه، وأقره على ذلك علماء الصحابة ، وأشاروا عليه به، وكذلك فعل من بعده من الخلفاء . (١)

أما النظر :

فلأن ذلك أنفع للمسلمين ، ولذلك قيل لعمر في أرض الشام : « إن قسمتها ربما صار ريع الكل للبيت الواحدة » . (٢)

والمذهب على : أن الإمام يخير بين قسمها كمنقول ، ولا خراج عليها ، بل هي أرض عشر ، ووقفها للمسلمين بلفظ يحصل به الوقف .

وهذا المذهب بلا ريب (٣) ، وهو من المفردات (٤) ، قال في **الشرح الكبير** : هذا ظاهر المذهب . (٥)

قال في **الفروع** : والمذهب للإمام قسمها فلا خراج ، بل أرض عشر ووقفها لفظاً . (٦)

---

(١) المغني (٤ / ١٨٩) .

(٢) الممتع (٢ / ٦٠١) .

(٣) الإنصاف (١٠ / ٣٠٥) ، وانظر : الإقناع (٢ / ٣١) ، التنقيح المشبع (ص : ١٦٢) ، شرح المنتهى (٢ / ١١٨) .

(٤) الفتح الرباني (ص : ٢٢٦) .

(٥) (١٠ / ٣٠٩) .

(٦) الفروع (٦ / ٢٤٠) .

وكـذا في **كشاف القناع** [١] ، و **المحرر** [٢] ، و **شرح منتهى الإرادات** [٣] ، و **الممتع** [٤] .

وهذا التخيير المفوض إلى الإمام تخيير مصلحة لا تخيير تَشَهٍّ ، فيلزمه فعل ما يـرى فيه المصلحة لا يجوز له العدول عنه . [٥]

ودليل المذهب السنة والأثر :

فمن السنة :

١- ثبوت الأمرين عن رسول الله ﷺ ، فإن النبي ﷺ قسم نصف خيبر ووقـف نصفها لنوائبه . [٦]

٢- قول عمر ﷺ : « لَولا آخِرُ المُسلِمِينَ مَا فَتَحتُ قَرِيَةً إلا قَسَمتُهَا بَينَ أَهلِـهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيبَرَ » . [٧]

فقد وقف الأرض مع علمه بفعل النبي ﷺ ، فدل على أن فعله ذلـك لم يكـن مُتَعَيِّناً .

٣- أن النبي ﷺ قد وقف نصف خيبر ، ولو كـانت للغـانمين لم يكـن لـه وقفها . [٨]

---

(١) انظر : (٣ / ٩٤) .
(٢) انظر : (٢ / ١٧٨) .
(٣) انظر : (٢ / ١١٨) .
(٤) انظر : (٢ / ٦٠٠ - ٦٠١) .
(٥) الشرح الكبير (١٠ / ٣١١) .
(٦) أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص : ٥٦) ، وابن عبد البر في التمهيد (٦ / ٤٥٠) ، وذكـره أيضاً الحافظ ابن حجر في الفتح (٥ / ١٣) من حديث سالم بن أبي خيثمة ﷺ .
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الحرث والمزارعة - باب أوقاف أصحاب النـبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم (٥ / ١٧) ح ٢٣٣٤ .
(٨) المغني (٤ / ١٩٠) .

واختار في **المغني** [١] ، و **الشرح الكبير** [٢] رواية المذهب ، وذكر أنها الأولى، والأمر كما قالا .

قال أبو عبيد : تواترت الأخبار في افتتاح الأرضين عنوة بهذين الحكمين ، حكم رسول الله ﷺ في خيبر حين قسمها ، وبه أشار بلال وأصحابه على عمر في أرض الشام ، وأشار به الزبير في أرض مصر ، وحكم عمر في أرض السواد وغيره حين وقفه ، وبه أشار عليّ ومعاذ على عمر ، وليس فعل النبي ﷺ رادّاً لفعل عمر ، لأن كل واحد منهما اتبع آية محكمة ، قال الله تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ [٣] ، وقال : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ ﴾ [٤] ، فكان كل واحد من الأمرين جائزاً . [٥]

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : (١٠ / ٣١٠) .

(٣) سورة الأنفال – الآية (٤١) .

(٤) سورة الحشر – الآية (٧) .

(٥) الأموال (ص : ٦٠) .

[٢٢١] ٤- لا يسقط خراج الأرض عن من أسلم :

تناولت في المسألة السابقة ضربا واحدا من أضرب الأرضين المغنومة .

وسأتناول هنا الأرض التي صالح الإمام عليها أهلها ، فهذه ملك لهم ولنا الخراج عنها ، وهو الصحيح من المذهب مطلقا ، وعليه أكثر الأصحاب . (١)

لكن إذا أسلموا هل يسقط الخراج المأخوذ كجزية ؟ في المسألة روايتان . (٢)

نقل إحداهما حرب : « **أن من أسلم وله أرض فإنه يقوم بخراجها** » . (٣)

ووافقه حنبل . (٤)

وعلى هذا لا يسقط خراج بإسلام ولا غيره .

ووجه الرواية :

أن الخراج حق على رقبة الأرض فهو كالخراج الذي ضربه عمر . (٥)

والمذهب : سقوطه عنهم .

قال في **الفروع** : وخراجها كجزية يسقط إن أسلموا أو صارت لمسلم . (٦)

وهذا المذهب ، وعليه جمهور الأصحاب . (٧)

وجزم به في **المغني** (٨) ، و **الشرح الكبير** (٩) ، وقدمه في

---

(١) انظر الإنصاف (١٠ / ٣١٤) .

(٢) انظر : المصدر السابق (١٠ / ٣١٤ - ٣١٥) .

(٣) أحكام أهل الملل (ص : ٧٧) .

(٤) انظر : الإنصاف (١٠ / ٣١٥) ، الفروع (٦ / ٢٤١) .

(٥) المبدع (٣ / ٣٧٩) .

(٦) الفروع (٦ / ٢٤١) .

(٧) الإنصاف (١٠ / ٣١٤-٣١٥) ، وانظر: الإقناع (٢ / ٣٢) ، شرح المنتهى (٢ / ١١٩) .

(٨) انظر : (٤ / ١٩١) .

(٩) انظر : (١٠ / ٣١٤) .

الفروع [١] ، و **المحرر** [٢] ، وصححه في **الرعايتين** ، و **الحاويين** ، وغيرهما . [٣]

ووجه المذهب :

أن الخراج الذي ضرب عليها إنما كان من أجل كفرهم ، فهي كالجزية على رؤوسهم ، فإذا أسلموا سقط كما تسقط الجزية . [٤]

وهذا هو الراجح ، والله أعلم .

---

(١) انظر : (٦ / ٢٤١) .

(٢) انظر : (٢ / ١٧٩) .

(٣) الإنصاف (١٠ / ٣١٤ - ٣١٥) .

(٤) انظر : المبدع (٣ / ٣٧٩) .

[٢٢٢] ٥- لا خراج على أرض أسلم أهلها عليها :

من المعلوم أن الأرض قسمان: صلح وعنوة ، والثاني هو ما فتح عنوة ، أي أجلي عنها أهلها بالسيف .

أما الصلح : فهو كل أرض صالح أهلها عليها لتكون لهم ، ويؤدون عنها خراجا معلوما ، فهذه الأرض ملك لأربابها . (١)

وكذلك كل أرض أسلم عليها أهلها كأرض المدينة وشبهها ، فهذه ملك لأربابها ، ولا خراج عليها ، ولهم التصرف فيها كيف شاءوا . (٢)

قال الإمام في رواية حرب بن إسماعيل : « **أرض العشر : الرجل يسلم بنفسه من غير قتال ، وفي يده الأرض فهي عشر ، مثل المدينة ومكة** » . (٣)

وقد نقل ابن المنذر الإجماع في هذه المسألة .

قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن كل أرض أسلم عليها أهلها قبل أن يقهروا ، أن أموالهم لهم ، وأحكامهم أحكام المسلمين . (٤)

والأرض العشرية عند الإمام أحمد وأصحابه ، هي ما أسلم أهلها عليها ، كالمدينة ونحوها . (٥)

قال في **المغني** : كل أرض أسلم أهلها عليها كأرض المدينة فهي ملك لهم ليس عليها خراج ولا شيء ، أما الزكاة فهي واجبة على كل مسلم ولا خلاف في وجوب العشر في الخارج من هذه الأرض . (٦)

---

(١) انظر : المغني (٤ / ١٩٨) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الأحكام السلطانية (ص : ١٨٩) ، الروايتين (٢ / ٣٦٣) .

(٤) الإجماع (ص : ٧١) .

(٥) الإنصاف (٦ / ٥٦٧) .

(٦) المغني (٤ / ١٩٨) .

وكـــذا في **الشرح الكبير** [١] ، و **المعونة** [٢] ، و **شرح المنتهى** [٣] ، و **أحكام أهل الذمة** [٤] ، و **كشاف القناع** [٥] .

ودليل ذلك :

ما رواه العلاء بن الحضرمي قال : « بعثني رسول الله ﷺ إلى البحرين وإلى هجر ، فكنت آتي الحائط تكون بين الإخوة يسلم أحدهم فآخذ من المسلم العشر ومن المشرك الخراج » . [٦]

---

(١) انظر : (٦ / ٥٦٠) ، (١٠ / ٣١٢) .

(٢) انظر : (٢ / ٦٥٣) .

(٣) انظر : (١ / ٣٩٦) .

(٤) انظر : (١ / ١٠٢) .

(٥) انظر : (٢ / ٢١٩) (٣ / ٩٤) .

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الزكاة - باب العشر والخراج (١ / ٥٨٦) ح ١٨٣١ ، وفي الزوائد : إسناده ضعيف ، وأحمد في المسند (٥ / ٥٢) ، وضعفه الألباني .
انظر : ضعيف سنن ابن ماجه (ص : ١٤٣) ، ح ٣٦٠ .

[٢٢٣] ٦- إذا دخل المحارب دار الإسلام بغير أمان ، وادعى أنه رسول أو تاجر ومعه متاع يبيعه ، قبل ذلك منه إن صدقته عادة : [١]

يجوز للكافر أن يقيم في بلاد المسلمين بعهد وأمان وذمة ، ولكن لا يدخل المساجد ، فإذا حصل أن دخل الكافر دار الإسلام بغير أمان وادعى أنه رسول أو تاجر ومعه متاع يبيعه ، فهل يقبل منه ذلك أو لا ؟ [٢]

على روايتين .

نقل إحداهما حرب عن أحمد : « **أن ذلك يقبل منه إن صدقته عادة** » . [٣]

وهو المذهب . [٤]

قال في **الإنصاف** : قبل منه ، وهذا مقيد بأن تصدقه عادة ، وهذا المذهب ، نص عليه ... ، وعلى المذهب إن لم تصدقه عادة ، أو لم يكن معه تجارة ، وادعى أنه جاء مستأمنا فهو كالأسير يخير الإمام فيه . [٥]

وقال في **الشرح الكبير** : قبل ذلك منه ، ولم يجز التعرض له ، وإن ادعى أنه تاجر ، وقد جرت العادة بدخول تجارهم إلينا لم يعرض له إذا كان معه ما يبيعه ، وإن لم تكن معه تجارة ، فقال : جئت مستأمنا لم يقبل منه ، وكان الإمام مخيرا فيه . [٦]

وقال في **المبدع** : المذهب اشتراط جريان العادة به ؛ لأن العادة جارية مجرى الشرط . [٧]

---

(١) انظر : الإنصاف (١٠ / ٣٥٨) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر : المصدر السابق (١٠ / ٣٥٨ - ٣٥٩) .

(٤) انظر : شرح المنتهى (٢ / ١٢٤) .

(٥) انظر : الإنصاف (١٠ / ٣٥٨ - ٣٥٩) .

(٦) انظر : الشرح الكبير (١٠ / ٣٥٨) .

(٧) انظر : المبدع (٣ / ٣٩٤) .

وكذا في **المغني** [١] ، و **المحرر** [٢] ، و **الممتع** [٣] ، و **كشاف القناع** [٤] ، و **المعونة** [٥] .

ودليل الرواية المنقول والمعقول :

فمن المنقول :

قول النبي ﷺ لرسولي مسيلمة : « **لو لا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما** » . [٦]

ومن المعقول :

١- لأن العادة جارية بذلك . [٧]

٢- ولأنهم دخلوا يعتقدون الأمان ، أشبه ما لو دخلوا بإشارة مسلم . [٨]

٣- ولأن ما ادعاه ممكن فيكون شبهة في درء القتل . [٩]

٤- ولأنه يتعذر إقامة البينة على ذلك . [١٠]

---

(١) انظر : (١٣ / ٨٣) .

(٢) انظر : (٢ / ١٨١) .

(٣) انظر : (٢ / ٦١٧) .

(٤) انظر : (٣ / ١٠٨) .

(٥) انظر : (٣ / ٧٣٥) .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ / ٤٠٤) ، وابن حبان في صحيحه (١١ / ٢٣٥) ح ٤٨٧٨ ، وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ٣١٤) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ .

(٧) الشرح الكبير (١٠ / ٣٥٨) .

(٨) المصدر السابق .

(٩) المبدع (٣ / ٣٩٤) .

(١٠) المصدر السابق .

[٢٢٤] ٧- تجوز مهادنة أهل الحرب أكثر من عشر سنين :

من المعلوم أنه لا يصح عقد الهدنة والذمة إلا من الإمام أو نائبه ، على المذهب .

ولا يخلو إما أن يهادنهم مطلقا فلا يصح على المذهب [١] ، أو على مدة .

وتحديد المدة على روايتين . [٢]

إحداهما : نقلها حرب : « **تجوز مهادنة أهل الحرب أكثر من عشر سنين** » . [٣]

وهذا الصحيح من المذهب [٤] ، جزم به في **الوجيز** ، و **المنور** [٥] .

وقدمه في **الهداية** [٦] ، و **المحرر** [٧] ، و **الرعايتين** ، و **الحاويين** . [٨]

قال في **الإنصاف** : جاز له عقدها مدة معلومة ، وإن طالت . [٩]

وكذا في **الشرح الكبير** [١٠] ، و **المغني** [١١] ، و **المبدع** [١٢] ، و **الممتع** [١٣] ، و **كشاف القناع** [١٤] .

---

(١) انظر : الشرح الكبير ، الإنصاف (١٠ / ٣٧٧ - ٣٧٩) .

(٢) انظر : الإنصاف (١٠ / ٣٧٧ - ٣٧٨) .

(٣) الهداية (١ / ١٢٣) .

(٤) الإنصاف (١٠ / ٣٧٧) ، وانظر : شرح المنتهى (٢ / ١٢٥) .

(٥) الإنصاف (١٠ / ٣٧٧) .

(٦) انظر : (١ / ١٢٣) .

(٧) انظر : (٢ / ١٨٢) .

(٨) انظر : الإنصاف (١٠ / ٣٧٨) .

(٩) المصدر السابق .

(١٠) انظر : (١٠ / ٣٧٨) .

(١١) انظر : (١٣ / ١٥٥) .

(١٢) انظر : (٣ / ٣٩٨ - ٣٩٩) .

(١٣) انظر : (٢ / ١٨٢) .

(١٤) انظر : (٣ / ١١٢) .

ودليل الرواية من وجهين :

١- أنه عقد يجوز في العشر ، فجاز في الزيادة عليها ، كعقد الإجارة . [١]

٢- ولأن أصل الهدنة إنما جازت للمصلحة ، فإذا تضمنت الزيادة على العشـــر المصلحة جازت تحصيلا للمصلحة . [٢]

---

(١) الشرح الكبير (١٠ / ٣٧٩) .

(٢) الممتع (٢ / ٦٢١) .

[٢٢٥] ٨- لا جزية على فقير :

لا ريب أن الأصل في الجزية الكتاب والسنة والإجماع ، كما هو مفصل في كتب الفروع . [١]

لكنها لا تجب على أصناف ، ومنهم الفقير الذي يعجز عن أدائها ، وقد سأل حرب الإمام فأجاب : « **إذا كان فقيرا أو زمنا و نحو ذلك فليس عليه شيء** » . [٢]

قال في **الإنصاف** : ولا فقير يعجز عنها ، هذا المذهب وعليه الأصحاب [٣] ، نص عليه ، وفيه احتمال تجب عليه ويطالب بها إذا أيسر لأنه من أهل القتال . [٤]

قال ابن القيم : ولا جزية على فقير عاجز عن أدائها... ، والصحيح أنها لا تجب على عاجز . [٥]

وكذا في **الفروع** [٦] ، و **المغني** [٧] ، و **شرح الزركشي** [٨] ، و **المعونة** [٩] ، و **المحرر** [١٠] ، و **المبدع** [١١] ، و **كشاف القناع** [١٢] ، و **شرح المنتهى** [١٣] .

---

(١) انظر : الشرح الكبير (١٠ / ٣٩٣ - ٣٩٤) .
(٢) أحكام أهل الملل (ص : ٩٠) .
(٣) الإنصاف (١٠ / ٤٢٠) ، وانظر : الإقناع (٢ / ٤٣) ، شرح المنتهى (٢ / ١٢٩) .
(٤) الإنصاف (١٠ / ٤٢٠) .
(٥) انظر : أحكام أهل الذمة (١ / ٤٨) .
(٦) انظر : (٦ / ٢٦٥ - ٢٦٦) .
(٧) انظر : (١٣ / ٢١٩) .
(٨) انظر : (٦ / ٥٧٣ - ٥٧٤) .
(٩) انظر : (٣ / ٧٥٨ - ٧٥٩) .
(١٠) انظر : (٢ / ١٨٤) .
(١١) انظر : (٣ / ٤٠٩) .
(١٢) انظر : (٣ / ١٢٠) .
(١٣) انظر : (٢ / ١٢٩) .

قال في **الممتع** : واشترط المصنف رحمه الله في الفقير العجز عن الأداء ؛ لأنه هو الذي يتعذر عليه وتشمله الآية ، فلو كان لا يعجز عنها ولو بصنعة وجبت عليه ؛ لأنه في حكم الأغنياء . (١)

ودليل ذلك الكتاب والأثر والنظر :

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٢) .

ولا واجب مع عجز ، ولا حرام مع ضرورة . (٣)

ومن الأثر :

أن عمر ﷺ جعل الجزية على ثلاث طبقات ، جعل أدناها على الفقير المعتمل ، فيدل على أن غير المعتمل لا شيء عليه . (٤)

أما النظر فمن وجهين :

١- أن هذا مال يجب بحلول الحول ، فلا يلزم الفقير العاجز كالزكاة والعقل . (٥)

٢- ولأن الخراج ينقسم إلى خراج أرض وخراج رؤوس ، ثم ثبت أن خراج الأرض على قدر طاقتها ، وما لا طاقة له لا شيء عليه كذلك خراج الرؤوس . (٦)

---

(١) الممتع (٢ / ٦٣١) .

(٢) سورة البقرة – الآية (٢٨٦) .

(٣) أحكام أهل الذمة (١ / ٤٨) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الجهاد – باب ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها (١٢ / ٢٤١) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجزية – باب الزيادة على الدينار بالصلح (٩ / ١٩٦) وقال : وهو مرسل .

(٥) المغني (١٣ / ٢١٩) ، وانظر : المبدع (٣ / ٤٠٩) .

(٦) المغني (١٣ / ٢١٩) .

[٢٢٦] ٩- لا جزية على زمن :

بينت في المسألة السابقة الجزء الأول من رواية حرب وسأتناول هنا الجزء الثاني ، الذي يتضمن « **أنه إذا كان زمنا فليس عليه شيء** » . (١)

قال في **الإنصاف** : قوله : (ولا جزية على صبي ، ولا امرأة ، ولا مجنون ، ولا زمن ، ولا أعمى) وكذا لا جزية على شيخ فان ، بلا نزاع فيهم . (٢)

قال في **المغني** بعد كلام الخرقي : (ولا شيخ فان ، ولا زمن ، ولا أعمى) قال : هؤلاء الثلاثة ومن في معناهم ممن به داء لا يستطيع معه القتال ، ولا يرجى برؤه لا جزية عليهم . (٣)

وفي **الفروع** : ولا تلزم صبيا ، ومجنونا ، وزمنا . (٤)

قال ابن القيم : ولا جزية على شيخ فان ، ولا زمن ، ولا أعمى... ، وإن كانوا موسرين ، وهذا مذهب أحمد وأصحابه . (٥)

وكذا في **شرح الزركشي** (٦) ، و **شرح المنتهى** (٧) ، و **المعونة** (٨) ، و **المحرر** (٩) ، و **المبدع** (١٠) ، و **كشاف القناع** (١١) .

---

(١) انظر : أحكام أهل الملل (ص : ٩٠) .
(٢) الإنصاف (١٠ / ٤١٣ - ٤١٤) .
(٣) (١٣ / ٢١٩) .
(٤) (٦ / ٢٦٥) .
(٥) انظر : أحكام أهل الذمة (١ / ٤٩) ، وانظر : الإقناع (٤٤/٢) ، شرح المنتهى (١٢٩/٢) .
(٦) انظر : (٦ / ٥٧٤) .
(٧) انظر : (٢ / ١٢٩) .
(٨) انظر : (٣ / ٧٥٧ - ٧٥٨) .
(٩) انظر : (٢ / ١٨٤) .
(١٠) انظر : (٣ / ٤٠٩) .
(١١) انظر : (٣ / ١٢٠) .

ودليل ذلك من وجهين :

١- أن هؤلاء لا يقتلون ولا يقاتلون ، فلا تجب عليهم الجزية كالنساء والذرية . [١]

٢- ولأن الجزية لحقن الدماء ، وهؤلاء دماؤهم محقونة بدونها كالنساء . [٢]

---

(١) أحكام أهل الذمة (١ / ٤٩) ، وانظر : المعونة (٣ / ٧٥٧ - ٧٥٨) .

(٢) المبدع (٣ / ٤٠٩) ، وانظر : شرح الزركشي (٦ / ٥٧٤) .

[٢٢٧] ١٠- الصدقة بدل الجزية من نصارى بني تغلب مضعفة :

لا يخفى أن بني تغلب بن وائل من العرب ، من ربيعة بن نزار ، انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية ، فدعاهم عمر إلى بذل الجزية ، فأبوا وأنفوا وقالوا : نحن عرب ، خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة ، فقال عمر : لا آخذ من مشرك صدقة ، فلحق بعضهم بالروم ، فقال النعمان بن زرعة : يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس وشدة ، وهم عرب يأنفون من الجزية ، فلا تعن عليك عدوك بهم ، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة ، فبعث عمر في طلبهم ، فردهم ، وضعف عليهم من الإبل من كل خمس شاتين ، ومن كل ثلاثين بقرة تبيعين ، ومن كل عشرين دينارا دينارا ، ومن كل مائتي درهم عشرة دراهم ، وفيما سقت السماء الخمس ، وفيما سقي بنضح أو غرب أو دولاب العشر ، فاستقر ذلك من قول عمر و لم يخالفه أحد من الصحابة ، فكان إجماعا . (١)

قال حرب : « **قلت لأحمد : فالذي يكون له الغنم والإبل هل يؤخذ منهم ؟ قال : كيف يؤخذ منهم ؟ إلا نصارى بني تغلب فإنها تضاعف عليهم** » . (٢)

ووافقه علي بن سعيد . (٣)

قال في **كشاف القناع** : وتؤخذ الزكاة منهم ، أي من بني تغلب عوضها أي الجزية ، من ماشية وغيرها مما تجب فيه زكاة مثلي ما يؤخذ من المسلمين ... ، ثم قال البهوتي : وفي عبارته تسامح ، والأولى أن يقال : ويؤخذ عوض الجزية منهم مثلي زكاة المسلمين . (٤)

---

(١) المغني (١٣ / ٢٢٣ - ٢٢٤) .
(٢) أحكام أهل الملل (ص : ٦٩) .
(٣) المغني (١٣ / ٢٢٧) .
(٤) كشاف القناع (٣ / ١١٩) .

وفي **المحرر** : ولا تؤخذ الجزية المذكورة من نصارى بني تغلب ، بل تؤخذ من أموالهم من الماشية وغيرها مثلا زكاة المسلمين . (١)

وقد عقد ابن القيم رحمه الله فصلا في الحديث عن أحكام بني تغلب . (٢)

ودليل المذهب :

تقدم في قول النعمان بن زرعة في صدر المسألة .

وعدم أخذ الجزية من نصارى بني تغلب هو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . (٣)

قال المرداوي : ظاهر كلام المصنف : أنها لا تؤخذ منهم ولو بذلوها ، وهو الصحيح، وهو المذهب وعليه الأصحاب ، وقطعوا به . (٤)

وعلى هذا يجوز للإمام مصالحة مثلهم (أي بني تغلب) ممن يخشى ضرره بشوكته من العرب ، إذا أبى دفعها (أي الجزية) إلا باسم الصدقة مضعفة ، وعلى هذا الأصحاب (٥) ، وجزم به في **المغني**(٦) ، و **الشرح**(٧) ، و **الفروع**(٨) ، وغيرها .(٩)

---

(١) المحرر (٢ / ١٨٤) .

(٢) انظر : أحكام أهل الذمة (١ / ٨٣ - ٨٤) .

(٣) الإنصاف (١٠ / ٤٠٥ - ٤٠٦) ، وانظر : الإقناع (٢ / ٤٣) ، والتنقيح المشبع (ص : ١٦٥) .

(٤) الإنصاف (١٠ / ٤٠٥ - ٤٠٦) .

(٥) المصدر السابق (١٠ / ٤١٣) .

(٦) انظر (١٣ / ٢٢٧) .

(٧) انظر (١٠ / ٤١٢) .

(٨) انظر (٦ / ٢٦٧ - ٢٦٨) .

(٩) انظر : المعونة (٣ / ٧٥٥ - ٧٥٦) ، شرح مختصر الخرقي للبنا (٣ / ١١٩٣) .

[٢٢٨] ١١- الجزية على الذمي مقدرة :

من المعلوم أن في تقدير الجزية ثلاث روايات ، إحداها : أنها مقدرة بمقدار لا يزاد عليه ولا ينقص منه ، والثانية : أنها غير مقدرة ، بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمـــام في الزيادة والنقصان ، والثالثة : أن أقلها مقدر بدينار وأكثرها غير مقدر . (١)

وإذا قلنا بالرواية الأولى وأنها مقدرة فما مقدارها ؟

أجاب عن هذا الإمام فيما نقله حرب قـــال : « **سألت أبا عبد الله قلت : خراج الرؤوس إذا كان الذمي غنيا ؟ قال : ثمانية وأربعون درهما ، قلت : فإن كان دون ذلك ؟ قال : أربعة وعشرون درهما وسط من ذلك ، قلت : فإن كان دون ذلك ؟ قال : فاثنا عشر ، قلت : فليس دون اثنى عشر شيء ؟ قال : لا** » . (٢)

ووافقه صالح (٣) ، وابن منصور (٤) ، وابن هانئ (٥) ، وأبو الحارث (٦) .

قال في **الإنصاف** : وهذا التقدير على هذه الرواية لا نزاع فيه . (٧)

وهو اختيار الخرقي ، وصححها القاضي أبو يعلى . (٨)

قال في **الكافي** : وقدرها ثلاث روايات .

إحداها : يرجع إلى ما فرضه عمر على الموسر ثمانية وأربعون درهمـــا ، وعلـــى المتوسط أربعة وعشرون درهما ، وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهما ، لا يزاد علـــى

---

(١) انظر : الشرح الكبير (١٠ / ٤٢٥ - ٤٢٦) .

(٢) أحكام أهل الملل (ص : ٩٠) ، أحكام أهل الذمة (١ / ٢٧) .

(٣) انظر : مسائله (١ / ٢١٦ - ٢١٧) ، (٣ / ٢١٩ - ٢٢٠) .

(٤) انظر : الروايتين (٢ / ٣٨١) .

(٥) لم أجده في مسائله ، انظر : الروايتين (٢ / ٣٨١) .

(٦) انظر : الروايتين (٢ / ٣٨١) .

(٧) الإنصاف (١٠ / ٤٢٥) .

(٨) انظر : الروايتين (٢ / ٣٨١) .

ذلك ولا ينقص منه . [١]

قال ابن القيم : وأما الإمام أحمد رحمه الله تعالى فقد اختلفت الرواية عنه ، فنقل أكثر أصحابه عنه أنها مقدرة الأقل والأكثر ، فتؤخذ من الفقير المعتمل اثنا عشر درهما ، وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهما ، ومن الموسر ثمانية وأربعون درهما . [٢]

ثم ساق رواية حرب في مقدار الجزية كما ذكرت سابقا ، وهي كذلك في **شرح الزركشي** [٣] ، و **الشرح الكبير** [٤] ، و **المذهب الأحمد** [٥] ، و **مختصر الخرقي** للبنا [٦] ، و **كشاف القناع** [٧] ، و **الروايتين** [٨] .

ودليل الرواية الأثر والنظر :

فمن الأثر :

ما ورد عن عمر ﷺ أنه جعل الجزية على ثلاث طبقات ، على الغني ثمانية وأربعين درهما ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما ، وعلى الفقير اثني عشر درهما . [٩]

قال ابن قدامة : وهو حديث لا شك في صحته وشهرته بين الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم ، ولم ينكره منكر ولا خالف فيه ، وعمل به من بعده من الخلفاء رحمة

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة رقم (٢٢٥) .
(٢) أحكام أهل الذمة (١ / ٢٦ - ٢٧) .
(٣) انظر : (٦ / ٥٦٨ - ٥٦٩) .
(٤) انظر : (١٠ / ٤٢٠) .
(٥) انظر : (ص : ٢١٠) .
(٦) انظر : (٣ / ١١٩١) .
(٧) انظر : : (٣ / ١٢١) .
(٨) انظر : (٢ / ٣٨٠ - ٣٨١) .
(٩) تقدم تخريجه في المسألة رقم (٢٢٥) .

الله عليهم ، فكان إجماعا لا يجوز الخطأ عليه . [١]

أما النظر :

فلأنه حق مال يجب بوجود المال في كل حول مرة ، فيجب أن يختلف بقلة المـــال وكثرته كالزكاة . [٢]

---

(١) الشرح الكبير (١٠ / ٤٢٧) .

(٢) الروايتين (٢ / ٣٨١) .

[٢٢٩] ١٢- لا بأس بأهل الذمة يكنون :

اعلم - رحمك الله - أن الإسلام حث على التميز عن أهل الذمة ، ومنعهم مما يكون تعظيما وتكريما وعزا لهم ، ومن ذلك الكنى .

فقد ذكر الأصحاب أنهم لا يتكنون بكنى المسلمين كأبي القاسم وأبي عبد الله وأبي محمد وأبي بكر وأبي الحسن وشبهها ، ولا يمنعون الكنى بالكلية . (١)

قال الخلال : باب في أهل الذمة يكنون : أخبرني حرب قال : « **قلت لأحمد : أهل الذمة يكنون ؟ قال : نعم ، لا بأس** » . (٢)

ووافقه أبو طالب (٣) ، وابن هانئ (٤) .

وقد كنى الإمام أحمد طبيبا نصرانيا ، وقال : يا أبا إسحاق . (٥)

ولا تعارض في المسألة ، فهم يمنعون من كنى المسلمين ، لكنهم لا يمنعون بالكلية، بل تجوز عند اقتضاء المصلحة لذلك ، فيحمل ما جاء من الترخيص في ذلك على المصلحة (٦) ، وهو المذهب فيما يظهر لي . (٧)

وكذا في **المحرر** (٨) ، و **المغني** (٩) ، و **المبدع** (١٠) ، و **الفروع** (١١) ،

---

(١) انظر : الشرح الكبير (١٠ / ٤٥١) .
(٢) انظر : أحكام أهل الذمة (٢ / ٧٦٩) .
(٣) انظر : الإنصاف (١٠ / ٤٥١) .
(٤) انظر : مسائله (٢/١٨٠) .
(٥) انظر : أحكام أهل الذمة (٢ / ٧٦٩) .
(٦) انظر : أحكام أهل الذمة (٢ / ٧٦٩) ، الإنصاف (١٠ / ٤٥١) .
(٧) انظر : شرح المنتهى (٢٠ / ١٣٢) ، الإقناع (٢ / ٤٧) .
(٨) انظر : (٢ / ١٨٥) .
(٩) انظر : (١٣ / ٢٤٨) .
(١٠) انظر : (٣ / ٤١٦) .
(١١) انظر : (٦ / ٢٦٩) .

و **شرح الزركشي** [١] ، و **المعونة** [٢] .

ودليل ذلك السنة والأثر والنظر :

فمن السنة :

ما روي أن النبي ﷺ قال لأسقف نجران : « **يا أبا الحارث ! أسلم تسلم** » . [٣]

ومن الأثر :

أن عمر بن الخطاب ﷺ قال : « يا أبا حسان » لنصراني . [٤]

وقول النبي ﷺ وقول عمر ﷺ تأليفا واستدعاء للإسلام ، لا تعظيما وتوقيرا لأهل الذمة . [٥]

أما النظر :

فإن الرسول ﷺ كان يعطي من مال الله يتألف القلوب على الإسلام فتألفه بذلك أولى . [٦]

---

(١) انظر : (٦ / ٥٩٣) .

(٢) انظر : (٣ / ٧٧٥) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب المغازي - باب ما ذكروا في أهل نجران (٨ / ٥٦٥) ح ٧ ، من حديث قتادة ﷺ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب أهل الكتاب - باب المسلم يكني المشرك (٦ / ١٢٢) ح ١٠١٩٦ .

(٥) انظر : أحكام أهل الذمة (٢ / ٧٧٠) .

(٦) المصدر السابق .